شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتاوى الرملي

المؤلف

أحمد بن أحمد بن حمزه (الرملي)

ملاحظات

ناقص آخره.

طلبة العلم بالأزهر

هذه فتاوي الشيخ الامام
العلامة بقية السلف
وعمدة الخلف الشهابي
شهاب الدين احمد
بن حمزة الرملي
رحمه الله
ورضي عنه

وقف بمسجد
السيد كامل زينب
تحت يد الفقير
محمد الصفتي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

رب العالمين خالق السموات والارضين ومن بينهن اجمعين
احمده جميل نعمه اسأله المزيد في فضله وكرمه فانه رجاء السائلين
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها للقائه
الى يوم الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله رحمة للمؤمنين
ونقمة للكافرين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم عليهم اجمعين اما
بعد فقد استخرت الله تعالى في ترتيب الفتاوي التي لشيخي وقدوتي
الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة وحيد
عصره وفريد دهره ابي العباس احمد بن احمد بن حمزة الرملي
الشافعي الانصاري الرباني فسح الله تعالى له في قبره ونفعنا والمسلمين
ببركته على ابواب الفقه ليسهل على مطالعها كشف مسائلها ويظهر
له تحقيقها وتدقيقها وتنميقها وما كان بينها من المسائل التي لا تعلق
لها بالفقه افرده في باب في آخرها وانا اسأل الله ان ينتفع بشيء منها
ان يدعو لمؤلفها ومرتبها والله اسأل ان يجعل ذلك خالصا لوجهه
الكريم وان ينفع بها من طالعها او قرأها او كتبها او حسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **كتاب**
الطهارة الى الصلاة **مسئلة** يحدث غسل بدنه غسله
بان غسل اعلاه اسافله والغطس ونوى رفع الحدث الاصغر
هل يرتفع حدثه اولا لابد من الغطس فان اقتصر المغتسل الى المعتبر
المقتضي

المقتضي لارتفاع الحدث بالغطس مع ان كلا من اعلاه واسفله بقية
النووي في المسئلة يقتضي عدم الاختصاص وبالاول فلاي
حكمة خوض اذكر في الغطس اي هو بان الخلاف ام غيره ذكر وما نقله
شيخ الاسلام ذكريا في شرح البهجة وغيره عن ابن الصلاح من قوله
لو نوى الوضوء بغسله لم اجده منقولا الى اخره ثم قال اعني شيخ الاسلام
انه جار على الطريقين وان مثل نية الوضوء في ذلك نية رفع الحدث
الاصغر هل هو مغاير لما ذكره النووي وغيره من المسئلة حتى لا
يكون منقولا ام مخصص له وقال في شرح المنهج ولو انغمس
محدث بنية الجنابة غلطا او للحدث او الطهر عنه اجزاه ولم
يظهر فرق بين موداها وبين مودى عبارة ابن الصلاح اجاب
عفي الله عنه بانه لا يرتفع حدث المغتسل لان الترتيب من واجبات
الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب والمعنى المقتضي
لاختصاص ارتفاع الحدث بالاعلى هو حصول الترتيب فيه
في الطف الازمنة وهو المعول عليه من تعليلي طريقة النووي
وظاهر انه مقتض للاختصاص لا لعدمه وما ذكره ابن الصلاح
وان شمله كلام كثير من الاصحاب لم اجده صريحا به وقد جزم
بالاجزائية شيخنا في شرح منهجه وهو ظاهر وقد قال في شرح
البهجة عقب كلام ابن الصلاح وظاهر ان محله اذا لم يمكنه الترتيب
حقيقة **مسئلة** ولد ثوبا لا بلل فهل ينقض وضوءها

اجاب بنقض وضوئها مسئلة وضع نجاسة رطبة او يابسة في انا ودخل به المسجد وامن تلويثه هل يحرم امر لا اجاب يحرم ادخال النجاسة المسجد من غير حاجة مع امن تلويثه لما فيه من شعل هوا المسجد بها مع زيادة القبح مسئله دعا اعضا الوضو هل يسن في الغسل وهل يثبت الحكم في فضايل الاعمال بالحديث الضعيف امر لا يسن دعا اعضا الوضو الغسل كالوضو ويثبت الحكم في فضايل الاعمال بالحديث الضعيف مسئله خضب الراس والثياب واللحية بنجاسة مغلظة هل يطهر بالمامع بقا اللون امر لا اجاب ما خضب بشي نجس من راس ولحية وثياب وغيرها اذا غسل ولم يبق في المحل الا لون عسر زواله فقد طهر مسئله سقي الحداد ما متنجسا لسيف او سكين ثم غسل ظاهر مما من شانه ان يظهر ان امر لا اجاب ما سقي ما نجسا من سيف وسكين ونحوهما يطهر بغسل ظاهره ولا يحتاج الي سقيه الما فلو قطع به قبل غسله شيا رطبا صار متنجسا مسئلة شخص شك هل الخارج منه مني او مذي واختار انه مني فهل يحرم عليه ما يحرم على الجنب من المكث في المسجد وغيره امر لا اجاب لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضي الحدثين لا يجب عليه غسل

ما اجاب

ما اجاب من توبه لان الاصل طهارته مسئله هل حكم الرصاص المذاب حكم الحاف حتي لو وضع بينه نصل متنجس مثلا يتنجس ما حوله فقط كالزيت ام حكم المايع حتي يتنجس جميعه وما حكم القدور المذاب ايضا وهل الدهن الذي على العضو يمنع ادراك الما البشرة حتي يجب على الشخص ازالته اذا وضعه متعديا امر لا وهل هو نجس في حكم الطاهر حتي لو وضع في مايع او ما قليل نجسه ام لا وهل الكلب اذا ترا على شاة فاولدها ولغا يتنجس لبنها كما قيده في الخادم فقطع به ابن العماد ام لا فاذا قلنا بالتنجس فهل يصير مورد ا ام يكون بالنسبة الي مدة رضاع ذلك الولد فقط حتي لو انتب بولد من طاهر يكون لبنها طاهرا وما المطهر له وهل القليل بالتنجيس على بان اللبن للرحل كما عاملوه به في التحريم بالرضاع واذا قلنا لا فما العرق اجاب الرصاص المذاب او القدور المذاب ان كان بحيث اذا اخذ منه قطعة لا يزاد من الباقي ما يملا موضعها على قرب فهو جامد والا فمايع والوشم اذا فعل برضا ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم يمنع ارتفاع الحدث من محله لتنجسه والا عذر في بقايه وعفي عنه وصحت طهارته وحيث لم يعذر فيه ولا قلنا قليلا او مايعا او رطبا نجسه ولبن الشاة طاهر ولو احبلها كلب كما شملها كلامهم ويويده تصريح البغوي وغيره بحل لبن الفرس وان ولدت بغلا اذ لو حكم

بتبعية اللبن للولد في هذه الحكم بتنجيسه فما قاله الزركشي وابن العماد من الحكم بتنجيسه مخالف لاطلاقهم وعلل القول به لا يتعدى الحابنها الحاصل بولادة حيوان طاهر اذ المقتضي للحكم بتنجيسه كونه حاصلا بسبب حيوان نجس وقد زال **مسئلة** تنجست يده اليسرى ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول اهو يده اليمنى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى في مايع فهل يتنجس بذلك لان الاصل نجاسة اليد ام لا لان الاصل طهارة ذلك الما **اجاب** لا يتنجس الما بغمس اليد اليسرى فيه لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى **مسئلة** هل يحكم بنجاسة شوارع مصر مطلقا ام ما يغلب فيها المرور دون الاخرى ام لا **اجاب** الاصل في شوارع مصر الطهارة سواء غلبت فيها النجاسة ام لا فيستصحب الى ان تتيقن النجاسة **مسئلة** هل يحكم بتنجيس ما يلاقي شيا مشى عليه الكلب من دهاليز الحمامات واحتمل طهارتها في مسئلة الهرة ام لا **اجاب** ما تنجس من دهاليز الحمامات بملاقاة شيء من كلب واحتمل طهارته لم يحكم بنجاسة ما اصابه مع رطوبة كما في مسئلة الهرة لانا لا نجس بالشك وان كان الاصل بقا نجاسته **مسئلة** هل يحكم بطهارة الدهاليز مطلقا استصحابا للاصل كما يستصحب الحكم باصل الطهارة بما يرد عليها من الطين الذي في نعال الناس بعد مرور الما

سبعا لاصل الطهارة ام لا لغلبة النجاسة فهل يستمر الحكم بنجاسة الدهاليز مطلقا استصحابا للاصل كما يستصحب الحكم باصل الطهارة ام الى مدة يغلب على الظن زوالها للتوسع في الطهارة ام لا **اجاب** ما تنجس من الارض بنجاسة كلبية تستصحب نجاسة مطلقا ولا يحكم بطهارته الا بعد مرور الما عليه سبع مرات ان كانت ارضا ترابية والا اشترط ان يكون احدى السبع بتراب سوا كان من الطين الذي في نعال الناس ام من غيره بحيث يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل **مسئلة** هل قولهم يجوز ان يتخذ للانا واسا من فضة جار على اطلاقه فيما اذا صلح للاستعمال في الاكل والشرب ويحو ذلك لانه وان صلح لذلك لم يعد للاستعمال المحرم كما يجوز ان يتخذ الرجل الحلي لقصد اجارته لمن يحل له استعماله ام لا لانه يعد متخذا لما الاصل ان يوضع للاستعمال المحرم كما يجوز ان يستنجي بقطعة ذهب او فضة حيث لم يعد للاستنجا ام لا كما يحرم على الرجل استعمال الحلي حيث جاز له اتخاذه وهل يجوز الجلوس على اللحاف الحرير لانه لم يعد للجلوس عليه ام لا لانه يعد مستعملا له وهل اذا جاز الجلوس عليه يجوز التغطي به على قفاه وهل يجوز استعمال انا الفضة مثلا على قعره لانه لم يستعمله بحسب استعماله ام لا لان استعمالهما

وهل اذا جاز اتخاذ ذلك مطلقا يجوز استعماله في الاستعمال المحرم

مستعملا

في مطلق ذلك اجاب ليس قولهم يجوز ان يتخذ للانا
راسا من قصعة عاملا لما يصلح استعماله في اكل او شرب
لانه حينئذ يسمى اناء ولا يجوز اتخاذ الاناء مطلقا وقد علموا
جواز اتخاذه بانه منفصل عن الاناء لا يستعمله وقد رد ما بحثه
الرافعي رحمه الله من جريان خلاف اتخاذ الحلي الذي فيه باب اسم
الانية لا يقع عليه فيما اطلق عليه اسم الاناء حرم اتخاذه وان
لم يقصد استعماله وقياسه على اتخاذ الرجل حلي المراة بقصد
اجارته لها غير صحيح لان حرمة الاناء لذاته وحرمة الحلي
بالقصد وحيث جاز اتخاذ الراس بان لم يسم اناء حرم استعماله
في غير تغطية الاناء بعد استعماله محرما ولا يجوز الجلوس
على لحاف الحرير الا ان يفرش عليه غيره لانه بجلوسه عليه
بلا فرش يعد مستعملا له وان لم يكن المقصود من اتخاذه
ذلك فلو جعل الحرير مما يلي الارض وجلس على بطانته لم يحرم
ولا يجوز التغطي به مطلقا ويجبر مكلما بعد استعماله الاناء الفضة
ولو يسيرا قعره **مسئلة** خل التمر والزبيب هل هو طاهر يحل
تناوله ام لا وقد صرحوا بجواز بيعه والسلم فيه على الصحيح
وهل علة مقابله الماء الذي فيه او النجاسة **اجاب** خل التمر
والزبيب طاهر لان الماء من ضرورته فيحل تناوله وبيعه
والسلم فيه وغيرها وان صرح القاضي ابو الطيب بنجاسته

ونقد

وقد صرح الاصحاب في كتاب السلم بجوازه في خل التمر والزبيب
ولم يفصلوا بين ان يتخمر ثم اما لا وعلة القول المرجوح القايل
بعدم جواز بيعه والسلم فيه اختلاطه بالماء لا النجاسة **مسئلة**
التنخم في الخلاء هل يكره ام لا **اجاب** انه يكره **مسئلة** الاجر
الذي لا يعلم هل يحن بالنجاسة ام لا لا سيما الصبي في المساجد هل
يحكم بنجاسته وهل تبطل الصلاة اذا لمسها المصلي ام لا **اجاب**
لا يحكم بنجاسة الاجر المذكور وان قطع بها بعضهم نظرا الى اطراد
العادة باستعمال السرجين فيه وانما يحكم بطهارته عملا بالاصل
فلا تبطل الصلاة بلمسه **مسئلة** شعر المأكول المنتتف
الطالع باصوله من الجلد في حال حياته هل يحكم بنجاسته ام لا
اجاب الشعر المذكور طاهر فان انفصل اصله مع شيء
مما نبت فيه من الجلد وفيهما رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله
مسئلة طبخ طعام بروث ادمي او بهيمة او قد به تحت
هباب فصارت تشاد رافهل هما طاهران او نجسان لاجل
دخان النجاسة **اجاب** الطعام المذكور طاهر وان لم يكن
ما اصابه من دخان النجاسة كثيرا وكذا التشادر ان كان
هبابه طاهرا والا فهو نجس **مسئلة** قول الفقهاء في باب
الغسل او قدرها من مقطوعها هل المراد الباقي المتصل
بدليل قول التحقيق وغيره ويحرك هذا في باقي الاحكام

غير الدية اي من وجوب مهر وغيره واستحلال فان هذا
لايكون الا في المتصل ودليل ان الذكر المقطوع فيه وجهان
لايوجب الغسل واوجبوا في هذا الغسل بالباقي اذا كان قدر
الحشفة اما اعم من المتصل والمنفصل وهل قال احد من
المتقدمين بذلك ام لا وما المعتمد في ذلك اجاب
قول الفقها المذكور شامل لادخال قدر الحشفة من مقطوعها
من الذكر المتصل والمنفصل وليس في كلام التحقيق مايقتضي
تخصيصه بالذكر المتصل فان الاحكام المذكورة تكون في المنفصل
ايضا وكما ان في الذكر المقطوع وجها انه لايوجب الغسل كذلك
لنا وجهان تغييب قدر الحشفة من مقطوعها لايوجب الغسل
وانما يوجبه تغييب جميع الباقي ان كان قدر الحشفة فصاعدا
وهو وجه مشهور صححه كثير من العراقيين ونقله الماوردي
عن نص الشافعي وقد صرح جماعة من المتاخرين بان قوله لم
يجب الغسل بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها شامل الذكر
المبان على الاصح وعبارة بعضهم لو اولج قدر الحشفة من ذكر مقطوع
او اولج حشفته فلا نقل في المسئلة لكن قياس نقض الوضوء
بمسه ايجاب الغسل بايلاجه وقد صرحوا بان ايلاج الذكر
المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه مسئلة اذا توضا
قبل غسله ثم احدث او غسل يديه في الوضوء ثم احدث

هل

هل يحتاج الى اعادة الوضوء في الاولى والى غسل يديه في الثانية
لتحصل له السنة ام لا اجاب لا يحتاج لتحصيل سنة الوضوء
الى اعادته بينما اذا احدث بعده ويحتاج الى استيناقه لتحصيلها
فيما اذا احدث في اثنائه مسئلة الخارج اذا جف ثم خرج منه
خارج اخر هل يجزئ فيه الحجر ام لا اجاب ان بل الخارج الثاني
جميع ما وصل اليه الخارج الاول اجزاه فيه الحجر والا فلا مسئلة
هل يحل قتل الكلب الذي ليس بعقور ولا نفع فيه ام يحرم اجاب
يحرم قتله مسئلة سنية السواك في اول الصلاة هل يسن التدارك
في اثنائها اجاب يسن التدارك بفعل قليل مسئلة تيمم وعلى
بدنه نجاسة في غير اعضاء التيمم ومحل الاستنجا هل يصح تيممه
اجاب لا يصح تيممه مسئلة شك بعد فراغ وضوئه في نيته
هل يؤثر ام لا اجاب لا يؤثر الشك المذكور كما في الشك في نية
الصوم مسئلة اكل جوز الطيب هل يجوز ام لا اجاب
نعم يجوز ان كان قليلا ويحرم ان كان كثيرا مسئلة صب الما
على عين بول هل يطهرها اجاب لا يطهرها المجلب الما
على عين البول ان زاد بها وزن الغسالة مسئلة هل المعتمد
ما قاله الماوردي من تحريم الاستنجا بجان للحرم اجاب
الاصح الجواز مسئلة هل يكره السواك قبل الزوال للصايم المواظب
ولا يكره بعده لمن تغير فمه بسبب غير الصوم اجاب

يكره سواك الصايم المواصل ولو قبل الزوال ولا يكره بعده لمن
تغير فمه بسبب غير الصوم **مسئلة** اذا تعارض غسل جمعة
والتكبير اليها قدما المقدم **اجاب** المقدم الغسل **مسئلة** ما
المعتمد في قولهم يسن تجديد الوضو اذا صلي به صلاة تامل
محله في غير سنة الوصول بلا بودي الي التسلسل وتاخير الصلاة
عن اول وقتها تاخيرا فاحشا **اجاب** قولهم يسن تجديد الوضو
اذا صلي به صلاة شامل لركعتي سنة الوضو وظاهر انه اذا عارضه
فضيلة اول الوقت قدمت عليه **مسئلة** وقع مالا نفس له
سايلة في مايع فغيره ثم زال تغيره فهل يعود طاهرا
ام لا **اجاب** ان كان المايع مما لم يطهر الا ببلوغه قلتين والا
فلا يطهر **مسئلة** ما معني تقييد الشيخ جلال الدين المحلي رحمه
الله قول الامام الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله وليست العلقة
والمضغة ورطوبة الفرج نجسة بقوله من الادمي بنجس في الاصح
اجاب انما ذكر الشيخ جلال الدين رحمه الله قوله الادمي ليقيده
به مع قوله اخر المقالة والثلاثة من غير الادمي اولي بالنجاسة
ان الخلاف في الثلاثة سواء كانت من الادمي او غيره وان
مقابل الاصح في الثلاثة من غير الادمي اقوي من مقابله فيها من
الادمي فما ذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة من غير الادمي
من الطهارة **مسئلة** ما معني قول القاضي زكريا في شرح

الروض في مسئلة السواك والخبر الوارد فيه وهو قوله تعمل خير
صلاة الجماعة عليها اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك
او بدونه والخبر الاخر اعني قوله صلي الله عليه وسلم ركعتان
بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك عليها اذا كانت صلاة
الجماعة بسواك والاخري بدونه وصلاة الجماعة بسواك افضل
منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة
المنفرد بسواك بخمسة عشر فهل هذا الحمل صحيح مقرر عليه والعشرة
المذكورة والخمسة عشر المذكورة صحيحان اولا وهل ظاهر
كلام القاضي التناقض امر لا **اجاب** معني قول شيخنا تحمل
خبر صلاة الجماعة عليها اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك
او بدونه ان صلاة الجماعة تضعف علي صلاة المنفرد خمسا وعشرين
ضعفا حيث اتفقتا في وجود السواك فيهما او انتفايه فيهما
ومعني قوله والخبر الاخر الي قوله والاخري بدونه ان هذا
الخبر محمول علي صلاة ركعتين بسواك في الجماعة فضلتا علي صلاة
ركعتين بلا جماعة ولا سواك للجماعة من ذلك خمسة وعشرين
في كل ركعة وللسواك عشرة في كل ركعة ومعني قوله فصلاة
الجماعة بسواك افضل منها بدونه بعشر ان صلاة الجماعة بسواك
افضل من صلاة الجماعة بلا سواك بعشر ومني الباقية في مقابلة
السواك من خمسة وثلاثين بعد الخمسة والعشرين التي في مقابلة

الفرد الجماعة ومعنى قوله فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك خمسة عشر اذ الخمسة عشر هي الباقية من الخمسة والعشرين التي للجماعة بعد اسقاط عشر منها للسواك فالحمل صحيح مقرر عليه والعشرة المذكورة والخمسة عشر المذكورة صحيحان وليس في كلامه تناقض ولا مخالفة **مسئلة** الحيوان الذي لا يسيل دمه اذا حل في اناء فيه شيء من المايعات اجتمع فيه وكثر ومات فيه بحيث انه لا يغير المايع كالذباب والنمل وغيره اذا وقع في العسل والدبس والسمن او غير ذلك مما في معناه واراد ان يستعمله وينتفع به فاخذ خرقة وجعلها على راس اناء اخر وكب هذا الاناء الذي فيه الحيوان يعني الميتة التي لا يسيل دمها في هذا الاناء الذي عليه الخرقة وصفاه في الاناء والقى الخرقة وما فيها من الحيوان هل اذا فعل ذلك يجوز له تناول هذا المايع ويكون طاهرا ام لا الان بعض من يدعي المعرفة يقول ينبغي اذا فعل ذلك ان ينجس المايع لانه قصد اراقة هذا المايع الذي فيه الميتة التي لا يسيل دمها في الاناء الاخر الذي عليه الخرقة وان قصده التصفية والامتياز لان الميتة التي لا يسيل دمها اذا طرحت قصدا في الماء او المايع نجسته وان وقعت فيه متعددة واراد ان يخرج الواحدة بعد الواحدة باصبعه او خشبة فاخرج واحدة ولم يغسل اصبعه او لم يلق الخشبة واخرج الاخرى بها تنجس

المايع

المايع بنجاسة يده او الخشبة امر لا ومتى اخذ الميتة ليخرجها فوقعت في الاناء بعد رفعها من غير تقصير بل قصد اخراجها فوقعت في الاناء بغير اختياره فهل يصير المايع نجسا بذلك امر لا لانه لم يقصد الطرح فيه **اجاب** التصوير الذي ذكر في التصفية حسن غير منجس للمايع والاشارة في كلام القايل الى ما ذكره من التنجيس بانه طرح في التصفية غير ظاهر لانه يضيع المال وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى عنها المايع وتبقى هي منفردة عنه واذا اخرجت واحدة باصبعه او بخشبة الى اخره لا ينجس المايع بذلك ايضا لان الباقي على اصبعه او الخشبة محكوم بطهارته لانه جزء من ذلك المايع انفصل عنه ثم عاد اليه ولا يضر سقوط الميتة في الاناء بعد اخراجها منه من غير قصد **مسئلة** ما تلقيه الغربان في حياض الخلية منها وفي ذرق الطيور الواقع في حياض غير المسقوف منها هل ذلك معفو عنه فيهما مطلقا اذا لم يتغير الماء والحال انه دون القلتين او يفصل فيه بين القدر الذي غلب وقوعه وغيره فيعفى عن الاول دون الثاني او يعفى عن ذلك في الثانية كما صرحوا بنظيرها في حصر المساجد دون الاولى او العكس لدفع ذلك في الثانية بالتسقيف بخلافه في الاولى او لا يعفى عنه فيهما لما تقدم في الثانية ولندرته في الاولى وان غلب في مكان خاص **اجاب** نعم يعفى عما تلقيه الغربان من النجاسة في حياض

الاخلية وعن ذرق الطيور الواقع في حياض الاخلية مستفقة كانت
او غير مستفقة اذا كثر كل منهما وشق الاحتراز عنه مالم يغيره مسئلة
غمس المتوضي يده في ماء راكد وحركها ثلاثا هل تحصل سنة التثليث
بذلك او لا تحصل به في الماء القليل كما جزم به بعضهم افتنا السبكي
بعدم حصوله بذلك اجاب المعتمد حصول
التثليث بذلك في الماء القليل ايضا مسئلة هل يجوز جعل الورقة
المكتوبة فيها المسئلة الشرعية ظرفا للذهب او الفضة امر لا
اجاب لا يجوز لما فيه من اهانتها مسئلة هل يجوز قراءة القرآن
حالة قضاء الحاجة اجاب يجوز مع كراهة التنزيه مسئلة
شخص تيقظ من نومه وتبقى من وقت الفريضة ما يسع
الا الوضوء وبعضه هل يجب فعله فورا او حكمه حكم من فاتته
الفريضة بعذر اجاب حكمه حكم من فاتته الفريضة بعذر
فلا يجب فعله على الفور مسئلة قولهم يسن الوضوء للغسل الواجب
هل الغسل المسنون مثله فيه كما نقل عن تهذيب الاسماء
واللغات اجاب عبروا بالغسل الواجب ليشمل غسل الحيض
والنفاس والولادة بلا بلل وغسل الميت وجروا فيه على الغالب
فيستحب الوضوء في الغسل المسنون ايضا اذ هو على صورة الغسل
الواجب مسئلة ستارة قاضي الحاجة قايما ما قدرها وما
عرضها وما بينهما اجاب لما اعتبر الاصحاب في ستارة

قاضي

قاضي الحاجة ان يكون ارتفاعها ثلثي ذراع فاكثر قال جماعة منهم
لانه يستتر بستارته الى موضع تقديمه فيوخذ منه انه يعتبر في
ارتفاع ستارة قاضي الحاجة قايما انه يستتر بستارته الى موضع
قدميه وكلام الاصحاب في ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب
واما عرضها فالمعتبر فيه ان يستتر بما ذكر واما ما بينهما فستارة
الفاعل فيه كستارة الجالس مسئلة ما نقل من البحر توضع في الزبير
فوجد مزيلا طعما ولا رايحة ولونا هل هو طاهر او نجس اجاب ض
هو نجس فقد قال اصحابنا وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق
ليعرف لهم الماء ورايحته انتهى ومقتضى هذا انه لو وجد طعم
بول او رايحته لا تكون الا النجاسة انه لا يحكم بنجاسته وبه
صرح البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا حد عليه
بريح الخمر لوضوح الخمر وصورة المسئلة ان لا يكون بقربه
جيفة يحتمل ذلك منها ونظيره ما كوراي في فراشه او ثوبه
منيا لا يحتمل انه من غيره فانه تجب عليه الغسل مسئلة
الكشك الذي يعمل هل هو نجس او طاهر فان بعضهم قال انه
نجس لانه يتخمر كالبوظة وهل يكون جفافه مقام التخلل
في الخمر او مقام الخمر المتفردة اجاب الكشك طاهر
ولا اعتبار بقول القايل المذكور وبانه لو فرض انه صار مسكرا
لكان طاهرا لانه ليس بمايع مسئلة تراب وضع على

نجاسة كلبية رطبة ثم نفصل عنها قبل ايراد الماء عليه هل يتنجس
اولا لبقاء الغسلات السبع اجاب بتنجس وما ذكر
تعليلا ليس بصحيح مسئلة شخص انغمس في ماء قليل بنية
الوضوء هل يرتفع الحدث عن جميع اعضاء الوضوء احفاظا من التبخ
في الحدث المتجدد للجنب بعد انغماسه او عن اعضاء الوضوء
فقط كما صرح به ابن المقري في شرح الارشاد وقولهم الماء
على العضو مستعمل بالنسبة لغيره فما كيفية الجمع بين كلامهم
اجاب يرتفع الحدث عن جميع اعضاء الوضوء كما شمله
كلام الاصحاب حتى في المختصرات وهو اولى من مسيلة طرد
الحدث المذكور اذ الحدث الاكبر ارتفع فيها بتمام الانغماس
قطعا وفي مسيلتنا رأي مرجوح ان حدث الوجه لا يرتفع الا بتمام
غسل اعضاء الوضوء فما ذكره ابن المقري انما بنى على ما جرى عليه
من رأي الرافعي والماء في مسيلتنا قد اتصل بجميع اعضاء الوضوء
وليس شيء منه يحكم عليه بانه ماء الوجه فقط حتى يحكم عليه بانه
صار مستعملا ولو لاشتراط الترتيب لحكم بارتفاع حدث
اعضاء الوضوء معا فلا يخالف قول الاصحاب المذكور اذ
صورته في ماء عضو بعينه مسئلة شخص امر بصرف
ماء لاولى الناس به في مكان معين فوجد ثم متنجس
وحايض ونفسا ومحدث حدث اصغر والماء لا يكفي الا

للاصغر فهل يقدم هو او غيره واذا قلتم يقدم غيره فما
الفرق بين ذلك وبين الجنب حيث يقدم اذا كفاه
دون الجنب وعلى القول بتقديم غير المحدث هل هو
منقول ام لا اجاب يقدم بالماء المذكور ذو الحدث
الاصغر لانه يرتفع به حدثه بكماله دون من ذكر معه
مسئلة ما قولكم في قول القايل • وما القول فيمن تيمم واجدا
للماء ظهورا وهو قد فقد القرحاء • وصلى به الخمس الفرايض كلها
ولم يتيمم غير واحده سحاء • وليس عليه للاعادة مدخل
عبيدكم ابن الرحايطلب الشرحاء اجاب هذه
المسئلة تتصور بصور منها ان يكون محتاجا لذلك الماء لعطش
حيوان محترم حالا او مآلا او محتاجا الى ثمنه لمونة او مونة
من تلزمه مونته او لدينه او نحو ذلك او يكون ذلك الماء
بيد قد ازدحم عليها جماعة وعلم ان النوبة فيها لا تنتهي اليه الا بعد
خروج وقت الصلاة والحال ان ذلك الشخص نسي فريضة
من الخمس لم يعلم عينها فانه يلزمه صلاة الخمس ويكفيه لهن
تيمم واحد لان الفرض واحد وما عداه وسيلة له مسئلة
هل يجب غسل الانملة والانف المتخذة من الذهب مثلا مع
ما يجب غسله من رفع حدث اصغر او اكبر او ازالة نجس مخففة
او مغلظة حتى يجب الترتيب اولا اجاب يجب الغسل

واقامت مدة طويلة وانت منه بولدين ثم حملت بثالث
ثم سافر الزوج وولدت في غيبته فحضر الزوج حال نفاسها
فوجدها قد تهيأت للسفر الى مكة وسافرت في مدة النفاس
من غير ان يخرج الزوج فغاب ثلاث سنين وثلاثة اشهر
ثم حضرت ومعها ولد رابع عمره ستة اشهر فسألها الزوج
عن ذلك فادعت انها لما وضعت الاول تأخر هذا الثاني في
بطنها بعد الاول سنتين وتسعة اشهر ثم نزل بعد
ذلك والحال ان الزوج من وضعها الاول لم يطأها والزوجة
يصدقته على ذلك فهل يتبع الولد الثاني الزوج وهل يمكن
اقامة النوم بعد ما حبه في بطن امه سنتين وتسعة اشهر
امر لا اجاب يلحق الولد الثاني الزوج لانه يكفي في لحوق الولد
بالزوج امكان كونه منه ولا اعتبار بقول الزوجة انه توأم
لانه متى تخلل بينهما ستة اشهر فليسا بتوأمين بل لو قالت
المرأة أنه ليس منه لم يعتبر قولها مسألة النهر كنيل مصر هل
له حريم وما قدره وهل اذا احيي شخص فيه بناء ووقفه مسجدا
هل يثبت له احكام المسجد وهل اذا احيي فيها دارا يملكها ام
لا وهل اذا تباعد النهر عما احياه يغير الحكم المذكور ام لا اجاب
للنهر حريم وهو ما يرتفق به الناس بان تمس حاجتهم اليه
لتمام الانتفاع به فلا يجوز تملك شيء منه بالاحياء فمن بنى
فيه بناء ووقفه مسجدا لم يصح وقفه لانه مستحق الازالة فلا

يثبت

يثبت له شيء من احكام المسجد ومتى بنى فيه دارا هدمت
ولا يغير هذا الحكم وان تباعد عنه الماء بحيث لم يصر في
حريمه مسألة قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه الصلاة
والسلام وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فان جميع
الجمع فيه عائد على الكفار بسبب كفرهم وهو لا يغفر لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به نكيف قاله متعرضا بسؤاله
العفو عنهم مع علمه بانه تعالى قد حكم انه من يشرك به فقد
حرم الله عليه الجنة اجاب اختلف في تأويله على اوجه احسنها
ان الضمير في يغفر لهم لمن تاب منهم قبل الموت فان عيسى
عليه السلام علم ان بعضهم قد تاب ورجع عن ذلك فابهما
انه كان عنده انهم احد ثوا معاصي وعلموا بعضه بعده بما لم
يأمرهم به الا انهم محمولون على عمود دينهم فقال وان تغفر لهم
ما احدثوا بعدي من المعاصي فانها انه قال على وجه الاستعطاف
لهم والرأفة بهم كما يستعطف السيد بعبده ولهذا لم يقل
فانهم عصوك رابعها انه قال على وجه التسليم لأمره والاستجارة
من عذابه وهو يعلم انه لا يغفر لكافر والقول بانه لم يعلم بان
الكافر لا يغفر له اجتراء على كتاب الله لانا خبارة تعالى
لا تنسخ خامسها انه ما قال انك تغفر لهم ولكنه بنى الكلام
على ان يقال ان تغفر لهم عدلت لانهم احق بالعذاب

وان تغفر لهم مع كفرهم لم يقدم في المغفرة وجه حكمته
لان المغفرة حسنة لكل ذنب في المعقول بل ينبغي كان المحرم
اعظم جرما والعفو عنه احسن وقال الامام عفران الشرك
عندنا جايز وعند جمهور البصريين والمعتزلة قالوا لان
العقاب حق الله على المذنب وليس في اسقاطه على الله مضرة
فوجب ان يكون حسنا بل دل الدليل السمعي في شرعنا على انه
لا يقع لعدم عفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته
ليمنع التزديد والتعليق سادبها انه كلام على طريق اظهار
قدرته تعالى على ما يريد وعلى مقتضى حكمه وحكمته ولهذا
قال انك انت العزيز الحكيم منبها على انه لا امتناع لاحد من
عزته ولا اعتراض في حكمه وحكمته ولم يقل الغفور الرحيم
وان اقتضاهما الظاهر سابعها بجمل انه لم يكن في كتابه ان
الله لا يغفران يشرك به شامنها ان يغفر لهم يعني لكنهم
الذي قالوه على خاصة لا لشركهم مسئلة هل يقال لمن هو من
ذرية العباس رضي الله عنه سيد وشريف وهل له تعليق
علامة الشرف امر لا اجاب ليس الامر المذكوره لاحد من اولاد
العباس ولا لاحد من اقاربه واولاد بناته صلى الله عليه وسلم
الا اولاد سيدتنا فاطمة رضي الله عنها فالشرف مختص باولادها
الذكور الحسن والحسين ومحسن فاما محسن فمات صغيرا

في حياة

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والعقب للحسن والحسين
رضي الله عنهما وانما اختصا بالشرف منهما وفروعهما الامور كثيرة
منها كونهما يشاركا النبي صلى الله عليه وسلم في نسبه فانهما هاشميان
ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما وكونهما سيدا شباب اهل
الجنة وقال صلى الله عليه وسلم انهما بضعة مني يريبني ما يريبهما
ويوذيني ما اذاهما وكونهما اشبه بناته به في الخلق والخلق حتى
في الخشية ومنها اكرامه لهما حتى انها كانت اذا جات اليه قام اليها
واجلسها في مجلسه لما اودعه فيها من السرور وروي انه صلى الله عليه
وسلم قال لعلي ابشر يا ابا الحسن فان الله عز وجل قد زوجك
بها في السما قبل ان ازوجك بها في الارض ولقد هبط علي ملك
من السما قبل ان تاتيني فقال لي السلام عليك يا رسول الله
ابشر باجتماع الشمل وطهارة النسل فما استتم كلامه حتى هبط
جبريل فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم
وضع من يده حريرة بيضا فيها سطران مكتوبان بالنور
فقلت ما هذا الخطوط فقال ان الله عز وجل اطلع الى الارض
اطلاعة فاختارك من خلقه وبعثك برسالته ثم اطلع اليها
ثانيا فاختارلك منها اخا وزيرا وصاحبا وحبيبا فزوجه ابنتك
فاطمة فقلت من هذا الرجل فقال اخوك في الدين وابن عمك في
النسب وقد امرني ان امرك بتزويجها بعلي في الارض

وان اشرها بغلامين ذكرين محبين فاضلين طاهرين خيرين
في الدنيا والاخرة **مسئلة** هل يصح الحوالة على الميت ام لا **اجاب** الحوالة
المذكورة صحيحة **مسئلة** الابرا من الكساوي هل يصح اولا **اجاب**
ابرا المراة من كساويها قبل صيرورتها معلومة لها غير صحيحة
مسئلة امراة ادعت ان والدها ابن فلان واقامت بينة
بانه ابنه ولد على فراشه من موطونته وحكم بها وللملحق به بنت
منكرة لذلك ثم اقامت بينة شهدت باقرار الملحق قبل موته
بانه عتيق من الملحق به غير ابن له وحكم به فما المعول به منهما
اجاب المعول به الحكم بالبينة الشاهدة على اقراره بانه
عتيق لفلان لا ابن له اذ تبين به عدم سماع بينته وعدم قبول
بينتها وبطلان الحكم بها لان القاعدة ان كل من كان فرعا لغيره
لا تسمع دعواه بما يكذب اصله ولا تقبل بينته به **مسئلة**
قولهم في بلوغ الطفل او خروج المني فلو احس بانتقال المني
من صلبه فامسك ذكره فرجع المني ولم يخرج من الذكر فهل
يحكم ببلوغه بذلك كما ذكره الزركشي في الخادم ام لا لانه خلاف
الحقيقة وفيما سياتي في الغسل اذ لا يجب بذلك فانهم قالوا المراد
بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر
فان قلتم بالاول فما الجواب عن تعبيرهم بالخروج ومن قال به
غير الزركشي وما الدليل وما الفرق بين الغسل والبلوغ

اجاب بحكم

اجاب

يحكم ببلوغ الطفل بما ذكر وان لم يكن خروجا وتعبيرهم بالخروج
خرج مخرج الغالب والفرق بين البلوغ والغسل به ان المعتبر
في البلوغ العلم بانتقال المني وفي وجوب الغسل به حصوله في
الظاهر او ما في حكمه كوصوله الى ما يجب غسله في الاستنجاء من
باطن العنيب كما يعتبر في موجب طهارة الحدث الاصغر والخبث
وصوله الى الظاهر **مسئلة** اعيان قماش مشتركة بين زيد
وبنته القاصرة وحائله ثلثاها ولبنته نصفها وللحائة سدسها
فافرانه لبنته وحائله وليس له فيها شيء ولم يبين ما لكل من بنته
وحائله فهل تكون الاعيان المذكورة بين بنته وحائله نصفين
عملا بظاهر اقراره المذكور ام لا اثلاثا لبنته الثلثان ولحائله
الثلث سواء قال اردت ذلك ام لا لان حصته تقسم بين بنته
وحائله زيادة على حصتهما ولو قال بعد الاقرار اردت ان
حائلي لها السدس وبقية الاعيان لبنتي فهل يقبل قوله في ذلك
بيمين امردونه **اجاب** تكون الاعيان المذكورة بين بنته وحائله
اثلاثا لبنته الثلثان ولحائله الثلث حملا لاقراره على ما ينفذ فيه
وهي حصته فتكون مقسومة بينهما زيادة على حصتهما سواء ٣
قصد ذلك ام اطلق ولا يقبل قوله في ارادته المذكورة ان صدقته
حائله عليها بلا يمين والا فبيمينه **مسئلة** استعار شيا ليرهنه
بدينه بشرطه فرهنه به ثم مات المعير فادى ورثته دين المرتهن

واخذ والرهن فهل لهم الرجوع به على المستعير امر لا اجاب لا رجوع
لهم به عليه مسئلة بنى احد الشريكين او غرس فى الارض المشتركة بغير
اذن شريكه هل له ان يقلعه مجانا كما صرح به فى الانوار فى باب
العارية امر لا يقلع كما فهم من كلام صاحب بسط الانوار فى باب
الصلح فان قلتم باحد هما فما الجواب عن الاخر اجاب للشريك
قلع بناء شريكه وغراسه مجانا كما صرحوا به وليس المنقول الذى
الذى ينقله صاحب بسط الانوار فى هذه المسئلة بل فى مسئلة
اعادة احد الشريكين الجدار المنهدم بماله نفسه وعمارة
الانوار منها ولو اراد احدهما اعادة المنهدم بماله نفسه لم يمنع اذ
المعاد على الارض المختصة به قال فى بسط الانوار ينبغى فى هذا
التقرير التعليقة على الحاوى وتبعهما ايضا البارزى وهو يفهم
انه يمتنع اذا اراد الاعادة على الارض المشتركة والمنقول خلافه
انتهى وقد اشار ابن الوردى الى ذلك بقوله وبعض الناس
يراه مختصا بالاساس مسئلة شريكان اشتريا سلعة للشركة
واشهد احدهما على الاخر بتسليمها واذن له فى السفر بها وبيعها
وغير ذلك بمقتضى وثيقة شرعية وسافر الشريك وغاب
مدة شهور فادعى شريكه على اخر بانه تسلم منه العين المذكورة
ليسلمها لشريكه ولم يسلمها له وتصرف فيها لنفسه وطالبه
بردها او قيمتها بشرطه فانكر ذلك وقال له انت اشهدت

على شريكك بتسلمها فقال نعم ولكن ما تسلم منى الا انت وعندى
بينة تشهد عليك بالتسليم فهل تسمع دعواه امر لا واذا
قلتم بسماعها فهل تقبل بينته امر له تحلف خصمه فقط اجاب
تسمع دعواه المذكورة لان الوسائق فى الغالب يشهد عليها قبل
تحقيق ما فيها وتقبل بينته فان لم يقم فله تحليف المدعى عليه
مسئلة استولى لغيره على قدر من العجوة وتصرف فيه هل يلزمه
مثله او قيمته اجاب يلزمه قيمته لعدم جواز السلم فيها كما صرح
به الماوردى وغيره مسئلة هل الحمل عيب فى البهيمة كالامة
امر لا ليس بعيب فيها اذ المرء ينقص به مسئلة ادعى على اخر شيئا وقال
عندى شاهد يشهد به فقال ان كان لك به على شاهد فهو
عندى فهل ذلك اقرار امر لا اجاب ليس باقرار مسئلة باع عبدا
ثم استلحقه هل يثبت نسبه امر لا اجاب يثبت نسبه بشرطه
ثم ان ثبت نسبه بالبينة او صدقه المشترى تبين بطلان
البيع والا فلا مسئلة ساقا اخر على نخل بعد خمس سنين ثم باع
النخل فى اثنا المدة المساقاة هل البيع صحيح امر لا اجاب البيع
المذكور باطل لان للعامل حقا فى الثمرة التى تخرج فكان المالك
استثنى بعضها مسئلة وكيل عجز بعارض غير دائم هل يستنيب
امر لا اجاب لا يستنيب مسئلة هل يجوز توكيل الاعمى فى دفع الزكاة
اجاب يجوز مسئلة اخطأ النقاد فظهر بما نقده غش وتعذر

الرجوع على المشتري فلا رجوع عليه قال في الخادم كذا اطلقه صاحب
الكافي وهو ظاهر فيما اذا كان متبرعا فان كان باجرة فيضمن
ولا اجرة له كما لو استاجره للنسخ فغلط حال الكتابة فانه لا
اجرة له ويغرم ارش الورق هل المفتى به الاول او الثاني اجاب
المفتى به ما اطلقه صاحب الكافي والفرق بين مسئلتنا ومسئلة
النسخ ظاهر مسئلة لو اشترى من شخص رقيقا شراء فاسدا واذن
له في اعتاقه فاعتقه هل ينفذ او لا كما قاله الماوردي لان اذنه
انما كان بقرينة ملك العوض فلم يملكه بالعقد الفاسد لم يعتق عليه
بالاذن هل هو المعتمد او لا فان قلتم به فما الفرق بينه وبين
ما اذا قال الغاصب لمالك العبد المغصوب اعتق عبدك عني
هذا فاعتقه جاهلا بانه عبده حيث يعتق على الصحيح اجاب
المعتمد نفوذ عتقه لان العتق لا يتدفع بالجهالة اذ العبرة
بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف مسئلة هل يصح رهن الغصب
قبل رد وصلاحه قياسا على رهن الثمرة كما افتى به الجلال المحلي
او لا كما افتى به بعضهم اجاب يصح رهنه قبل رد وصلاحه
كالثمرة قبل رد وصلاحها اذا كان رد بدين حال وشرط قطعه
وبيعه او بيعه بشرط القطع او اطلق او بمؤجل يحل مع ادراك
او بعده او قبله بشرط القطع والبيع ولا يصح رهنها فيما عدا
ذلك وعليه يحمل ما افتى به بعضهم مسئلة قال في الانوار في باب

الوكالة

الوكالة قال لمديونه اشتر لي عبدا مما في ذمتك فاشتراه صح للموكل
عين العبد او لم يعين وبرئ من دينه فلو تلف العبد في يده تلف
من ضمان الموكل انتهى وهو معتمد اما لا اجاب الاصح عدم صحته
للموكل لان الانسان في ازالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره لما فيه
من اتحاد القابض والمقبض وفي الاشراف لو كان له في ذمة شخص
مال فاذن له في اسلامه في كذا قال ابن سريج يصح والمذهب
المنع انتهى فلا يبرأ المديون من الدين والعبد ملكه مسئلة لو
قال اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا بيع للامر ويرجع المامور
بالقيمة او المثل كما هو منقول او لا كما قاله بعضهم وهل يأتي مثل
ذلك في السلم اجاب بيع الشراء للامر ويقدر انتقال الملك اليه
في الثوب فوضا ويرجع المامور على الامر ببدل الثوب ولا
يأتي مثل ذلك في السلم والفرق بينهما ظاهر مسئلة قولهم في باب
الشركة ويجري الخلاف فيما لو فسدت الشركة واختص احدهما
بالعمل هل يرجع بنصف اجرته على الاخر ومقتضاه ان الاصح انه
لا يرجع وبه جزم في الانوار هل صورته فيما لو فسدت بغير
بغير شرط زيادة والا فيجب له نصف الاجرة او اقل ويشير
الى ذلك قول الارشاد لا في زايد بلا طمع فاشار الى العلة التي
معها الحكم دائرا اجاب صورتها ان لا يشترط لمن اختص بالعمل
من الربح زيادة على نسبة عمله مسئلة قولهم في باب الحجر يجب

على الولي تنمية المال هل يضمن بتركها ربما يظن حصوله لو
اتجر كما لو ترك علف الدابة حتى تلفت او ترك بيع العرصاد
حتى فات وقته او لا كما لو ترك التلقيح للشجر او ترك اجارة
العقار اجاب لا يضمن الولي شيا مما فات من الربح مسئلة
قولهم في الشفعة يشترط في المشفوع امكان القسمة هل المراد
ان يقسم بعد ازالة الحصة المشفوعة او يقسم نصفين مطلقا اجاب
المراد ان يشتري الحصة لو طلب القسمة اجبر شريكه عليها
ولهذا ثبتت لمالك عشر الدار الصغير اذا باع مالك التسعة
الاعشار ولو باع مالك العشر لم تثبت لشريكه مسئلة هل
يوخذ من قولهم يوكل مسلما للذبح والنية انه لا يوكل مسلما للنية
واخر للذبح كما قاله بعض شراح الحاوي اجاب يجوز ان يوكل في
النية مسلما مميزا ويوكل في الذبح غيره كما لو وكل في الذبح ونوى
هو وقولهم المذكور تمثيل لا تقييد اذ لا يظهر فرق بين
تفويضهما وتفويض النية فقط للقاعدة ان ما يمكن
الشخص من فعله جاز ان يوكل ممن يتمكن من مباشرته لنفسه
مسئلة شخص ادعى على اخر مبلغ فانكره فقال المدعي فلان
وفلان يشهدان عليك به فقال ان شهدا علي قد ينك عندي
هل يكون اقرارا به اجاب لا يكون اقرارا به لانه لم يجزم بالاقرار
ولان الواقع لا يعلق بخلاف ما لو قال ان شهدا علي به فهما

صادقان

صادقان حيث يكون اقرارا به لانهما لا يكونان صادقين الا اذا كان
عليه المدعى به فيلزمه مسئلة ما قولكم في المنقول في الروضة وغيرها
عن النص فيما لو خلط المغصوب بمثله ولم يتميز منه بعيبه كالهالك
وفيما زاده في الروض من ان الحكم جار في خلطه بمغصوب اخر
لغيره وقال شيخ الاسلام في شرحه انه مقتضى كلام اصله وغيره
فانه اوفق مما مر من قول البلقيني ان المعروف عند الشافعية
انه لا يملك شيا منه ولا يكون كالهالك وما حكاه صاحب البحر
من ان فيه وجهين احدهما يقسم بينهما والثاني يتخيران
بين القسمة والمطالبة بالمثل مع ما في فتاوي النووي حيث
سئل عما اذا غصب انسان دراهم او حنطة من جماعة
من كل واحد شيا معينا ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق
عليهم جميع المخلوط بقدر حقوقهم هل يجوز لهم اخذ قدر حقهم
فاجاب يحل لكل واحد منهم اخذ قدر حقه اذا فرق جميعه
جميعه على جميعهم فان فرق على بعضهم لزم المدفوع اليه ان يقسم
القدر الذي اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم
وانه لو اخذ انسان دراهم او حبا او غيره لغيره وخلطه بماله
ولم يتميز فله عزل قدر الذي لغيره ويتصرف في الباقي وقد
اتفق اصحابنا ونصوص الشافعي على مثله فيما لو غصب حنطة
او زيتا وخلطه بمثله قالوا ويدفع اليه من المختلط قدر

حقه وجعل الباقي للغاصب واجاب ايضا عما اذا اخذ المكاس
من انسان دراهم وخلطها بدراهم المكس ثم رد اليه قدر
دراهمه من ذلك المختلط بانه لا يجوز ذلك الا ان يقسم
بينه وبين الذين اخذت منهم النسبة انتهى فما فيها بالنسبة
لخلط خلط المغصوب بماله لغايا في على القول الثاني من مقابل
المذهب والنص في اصل الروضة وخلطه بمغصوب اخر لغيره
انما يدل على ترجيح قول البلقيني فاوضحوا لنا الجواب
عن ذلك وعما سيل عنه تفريعا على المنقول في الروضة وغيرها
مع ما اجاب به هو مقتضى قولهم تحرم معاملة من ماله
حرام اذ لو قلنا بملكه بالخلط لما حرمت معاملته **اجاب**
المعتمد ما في الروضة وغيرها من انه لو خلط المغصوب
بمثله اي من ماله ولم يتميز صار كالها لك لانه لما تعذر
رده ابدا اشبه الهالك ولانا لو جعلناه مشتركا لاحتجنا
الى البيع وقسمة الثمن في بعض الصور ولا يصل المالك الى
عين حقه ولا الى مثله والمثل اقرب الى حقه من الثمن فانتقل
الى ذمته وملك المغصوب الذي خلطه بملكه بطريق
التبعية له ولهذا لا يتصرف في المغصوب الا بعد اعطا
المغصوب منه مثل المغصوب واما خلطه بمغصوب
اخر لغيره فالمعتمد فيه انه لا يملك شيا منه ولا يكون كالهالك

كما قال

كما قال البلقيني انه المعروف عند الشافعية وانتي بما للنووي
لا ما زاده فيه صاحب الروض وانما اقتضاه تعليل الرافعي مقابل
المذهب بقوله لان نقل الملك بذلك خصوصا اذا كان للغلبطان
مغصوبين من شخصين يملك بمحض التعدي انتهى والفرق
بينهما وجود التبعية في ذلك دون هذه وما في فتاوي النووي
بالنسبة لخلط المغصوب بماله جار على المذهب من انه
يصير كالهالك ويصير مثل المغصوب في ذمته وانه لا يتصرف
في المخلوط الا بعد اعطا المغصوب منه مثل المغصوب وانه
تحرم معاملة من ماله حرام فهو على القولين كما يظهر بادني
تامل **مسلة** هل يحبس للدين من وقعت على عينه اجارة وتعذر
العمل في الحبس ام لا **اجاب** لا يحبس **مسلة** اشتري بنا محتكرا
ولم يفهم ما عليه في المكر هل البيع باطل لجهله بالمقدار او صحيح **اجاب**
البيع صحيح لان الجهل ليس راجع للبيع فلا يؤثر **مسلة** ما قولكم في
قبولهم قول الشريك رددت المال وعدم قبولهم قوله اقتسمنا
لان الرد لا يزم القسمة اذ لم يحمل الاول على جميع المال المشترك
اجاب لا مخالفة بين قولهم المذكور اذ الاول في دعواه
رد المال وقوله فيه مقبول لانه امين والثاني في دعواه
ان ما في يده من مال الشركة ملكه بالقسمة مع قول الاخر
هو باق على شركته لان الاصل عدم القسمة **مسلة** شخص

احال بدين على ميت وليس به الا شاهد فمن يثبته منهما اجاب
لكل منهما اثباته اما المحيل فلانه مالك الدين في الاصل واما المحال
فلانه يدعي ما لغيره منتقلا منه اليه مسئلة لو باع الحمار المذكور
لغير مشتريها الجاهل فهل محل المشتري محل البايع فلا تلزمه الاجرة
قبل او تلزمه مطلقا لانه اجنبي عن البيع قاله البلقيني اجاب
ما قاله ماخوذ من تعليلهم مسئلة لو ادى مالك العين المعارة للرهن
الدين من ماله فانه ان كان باذن الراهن رجع والا فلا فما الفرق
بينها وبين ما لو ضمن بالاذن وادى بغير الاذن اجاب
لا اشكال بينهما لان المديون انما اذن في الضمان المودي
من ثمن المرهون لا من غيره بخلاف الضمان في تلك فانه
مطلق مسئلة لو وكل ببيع عبد ثم اوصى به او علق عتقه هل
يكون عزلا للوكيل اجاب يكون عزلا ولين حالف بعضهم مسئلة
لو عجز موجر الدابة اجارة ذمة عن ابدالها اذا تعيبت هل
لمستاجرها الخيار كما قاله الاذرعي اجاب له الخيار مسئلة
قال ضمنت لك الدراهم التي على فلان او ابرائك من الدراهم التي
لي عليك والمبرئ لا يعلم قدرها هل يصح في ثلاثة لانها المتيقن
اجاب يكون ضامنا لثلاثة ومبريا من ثلاثة مسئلة ما الاحسن
من اوجه فيما لو تردد ما في يوم صايف فالقي عليه اخر حمارة محماة
فاذهب برده فلا شيء عليه لانه ما على هيئته وتبريده ممكن ام
ياخذه

ياخذه التفاوت ويضمن مثله باردا او ينظر ما بين القيمتين
في هذه الحالة ويأخذ منه التفاوت اجاب الارجح الثالث
مسئلة ما افتى به النووي وتبعه عليه في الانوار اخذا من الحجر من انه
لو مات رجل عن ابنه الصغير وزوجته فحملته امه الى ابيها
فاستخدمه قبل البلوغ وبعده تلزمه اجرة عمل الصبي الى بلوغه
ورشده وهل ذلك على اطلاقه ام محمول على ما اذا اكرهه على
العمل كما في الروضة ومختصرها وغيرها في باب الغصب
اجاب نجب اجرة مثل الابن الى بلوغه ورشده كما افتى به
النووي رحمه الله وتبعه صاحب الانوار وغيره لان الصبي
والمجنون عليه بالسفه ليسا من اهل التبرع بمنافعهما المقابلة
بالاعراض فهو على اطلاقه واما مسئلة الروضة وغيرها فصورته
في الرشيد فلا مخالفة مسئلة شخص عليه دين ثم توفي وله تركة
فهل يصح الحوالة به عليه او لا اجاب نعم ففي فتاوى صاحب
البيان هل تصح الحوالة على الميت ان قلنا بعتبر رضى المحال عليه
لم تصح وان قلنا لا يعتبر تصح اذا كان له تركة والاوجه ان
احدهما تصح لانه يصح ضمان ما عليه فصحت الحوالة كدين
الميت والثاني لا تصح لانه لا يؤمن من حصوله وعن الاصبحي
وصاحب المعين تصح الحوالة على ذمة الميت ويكون الحق
الذي للمحتال متعلقا بالتركة قال وقولهم انه لا ذمة للميت

يريد وزنه في المستقبل لا فيما مضى اما الحوالة على التركة قال
الاذرعي افتى علماء عصرنا بدمشق بفسادها اخذا من قول الاصحاب
انه لا بد في الحوالة من ثلاثة اشخاص ورايت عن قاضي حماه ما يتضمن
القول بالصحة في فتوى له والظاهر الاول قال الزركشي الظاهر
الاول لا لما ذكروه بل لان شرط الحوالة ان تكون على دين
والحوالة وقعت على التركة وهي اعيان مسئلة احد تراب من
ارض موقوفة ما يجب عليه اجاب يجب عليه رده ان بقي والا
فمثله وارش نقص الارض ويكون للموقوف عليه مسئلة محجور
لها دين على شخص وله على والدها ووالدها نظيره فقال
احلتك لبنتك عليك وعلي زوجتك بما لها علي من الدين فقبلها
هل تصح الحوالة اجاب تصح اذا كان فيها مصلحة للمحجور عليها بحيث
يوفيانها دين الحوالة مسئلة اذا شرط احد العاقدين الخيار
له اولهما ولم يجبه الاخر بنفي ولا اثبات بل استمر ساكتا
عنه هل يصح العقد والشرط او يبطلان او يصح العقد دون
الشرط اجاب ان كان الشارط اتيا بشق العقد الاول صح
العقد والشرط لان الجواب منزل على السؤال واتيا بشقه
الثاني بطل العقد والشرط للمخالفة بين شقي العقد
مسئلة كان له عشرون دينارا فقال شخصان ضمنا ها فهل
يكون كل منهما ضامنا لكلها كما صححه المتولي وصرح به السبكي

اولنصفها

اولنصفها كما قال به الماوردي والروياني والبندنيجي ومال
اليه الاذرعي اجاب المعتمد الثاني وان صحح الاول البلقيني
ايضا وافتى به فقها عصر السبكي مسئلة هل يصح بيع القطن
في قشره بعد نضجه وفتحه وكذلك السلم فيه اجاب يصح
بيعه ولا يصح السلم فيه مسئلة شخص مات وعليه دين وترك ارضا
مملوكة مشحونة باصول القصب واصول قصب ايضا بارض
مستاجرة فما الذي يتعلق به الدين من ذلك اجاب يتعلق بالارض
المملوكة وباصول القصب الموجودة حال الموت فيقوم
على صفته حينئذ وما زاد على ذلك ملك للورثة مسئلة اذا اتفق
المتبايعان على ترك رد المبيع المعيب بعوض يبذله اجنبي
هل يجوز كعوض الخلع اجاب لا يجوز بذل العوض في مقابلته لا
من الاجنبي ولا من البايع لانه خيار فسخ فاشبه خيار النزوك
في كونه غير متقوم مسئلة وكل في بيع شيء اخر فتلف هل يضمن
او يعرف بين ما يسرع فساده وبين غيره اجاب لا يضمن
بتاخير بيع ما لا يخاف تلفه لعدم تقصيره مسئلة شخص اشترك
شيئا ثم ابراه البايع من ثمنه بعد لزوم العقد ثم تقايلا البيع
فهل يرجع عليه المشتري ببذل الثمن ام لا اجاب لا رجوع له عليه
مسئلة شخص وكل شخصا في بيع كذا وكل مسلم فهل هو صحيح وينفي
لكل مسلم بيع ذلك واذا قلتم بصحته فهل هو مستثنى من شرط
كون الوكيل معينا او لا وهل هي كمسئلة ما لو قال وكلتك

في بيع كذا وكلا موري في انه يصح او لا اجاب بحث صحة التوكيل
بعض المتاخرين وهو المعتمد وعليها يصح من غير المعين كما يصح منه
وهو قياس صحته بيع عبده وما سيملكه كما ذكرها الشيخ ابو حامد
وغيره بجامع التبعية فيهما وما مستثنى من شرط ان يكون
الوكيل معينا وليست كمسئلة ما لو قال وكلتك في بيع كذا
وكلا موري فانها لا تصح لكثرة الغرر في التابع فيها مسئلة القشطة
اللغات الجاموسي التي تغلط بالاطرون هل هي مثلية او متقومة
اجاب هي مثلية لانها المقصودة والاطرون من مصالحها
كالجبن والاقط في كل منهما مع اللبن المقصودة والاطرون
الملح والانفحة من مصالحه مسئلة ذامات الموصى له بمنفعة
عين مدينا هل يتعلق بها الدين او لا اجاب لا يتعلق بها
ضيقه رانتقالها الى وارثه بالموت مسئلة قولهم لو سعر
الحاكم او نايبه استحق مخالفة التسعير هل يدخل القاضي او لا
اجاب لا يدخل فيه حيث جرت عادة ولي بتولية الحسبة
لغيره مسئلة قول الانوار ويصح بيع الجحش الصغير الذي مات
امه واقره عليه الاسنوي في بسطه هل هذا التقييد لابد
منه وهل سبق اليه او تبع عليه او لا كما اطلقه ايهة المذهب
المتقدمون والمتاخرون اجاب التقييد الذي ذكره لابد منه
وهو مراد من اطلق لوضوحه فان صورته انه لم يستغن
عن اللبن فبيعه دون امه مع حياتها باطل للعجز عن

تسليمها

تسليمها شرعا فقد قالوا وحرم التفريق بين البهيمة وولدها
قبل استغنايه عن اللبن بغير الذبح فيبطل ومرادهم ذبح الولد
المأكول مسئلة هل قوله لوالده او غيره قبل نكاح احدى البنات
الثلاث وسما من تعيين فيصح او اطلاق فلا يصح كما رجحه
النووي في باب الوكالة اجاب هو تعيين فيصح للعلم بما وكل
فيه بل الصحة هنا اولى منها في قوله تزوج لي من شئت مسئلة
شخص اجر نفسه لاخر مدة معلومة ليشتغل به الموجر بما
شاء هل تصح الاجارة كما لو استاجر ارضا ليتنفع بها كيف شاء او لا
اجاب لا تصح الاجارة للغرر والفرق بين هذه وبين اجارة
الارض واضح مسئلة ولي يتيم ومجنون باشر عقد المولية
ثم ان المشتري انكره ونكل عن اليمين هل للولي ان يحلف اليمين
المردودة على اثباته لانه باشره كما لو اختلفا في قدر الثمن او لا
اجاب له الحلف على وقوع عقد البيع بما ذكره ثم يعزل نفسه
والثمن يثبت ضمنا مسئلة شخص تعدى بعمل مفتاح على مكان
موجر وصار يسكن فيه احيانا في غيبة مستاجر فهل يلزمه
اجرة مثله في جميع المدة التي تخللها الغصب او مدة سكناه
فقط اجاب تلزمه اجرة مثله مدة سكناه فقط لزوال كل
غصب باستيلا المستحق الحاصل بعده مسئلة استعار اعيانا
من شخص هل تتضمن استعارته اقراره بملكها للمعير او لا

المذكور لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع
وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين مسئلة
هل يجب التشبيع مع التتريب مع ازالة رائحة الخمور لعذرة
نحو الكلب اولا كما لا يجب ذلك في تطهير الفرج من خروج
رجيع النجاسة المغلظة اجاب لا يتنجس ما اصابته
رائحة الخمور ولو مع رطوبة لان دخان النجاسة لا يرتفع معه
جرم من النجاسة كالواحدث بخروج الريح وموضع الحدث
رطب لا يتنجس ولا يجب الاستنجاء في الاصح مسئلة قول
المتوضي نويت اداء الطهارة هل يكفي كما لو قال نويت اداء
الغسل اجاب تصح النية المذكورة قياسا على مسئلة
الغسل فكما ان الصحيح فيها نية الاداء كذلك في مسئلتنا
وقد علل بعضهم عدم صحة نية مطلق الطهارة بتردد ها
بين اللغوية والشرعية وقد صرحوا باجزائية اداء فرض
الطهارة ونية الطهارة الواجبة مسئلة اذا القت المرأة
بدا او رجلا او نحوهما هل يجب عليها الغسل اجاب لا يجب
عليها الغسل مسئلة شخص صبغ ثوبه بنجس وغسله وعسر
اخراج لون الصبغ فهل يطهر اولا اجاب يطهر اذا
انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه
قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله مسئلة لو نوى

ذو

ذو الحدث الاصغر رفع الحدث لقراءة القرآن هل تكفي هذه النية
اولا اجاب لا تكفي مسئلة قول شيخ الاسلام في شرح التحرير وظاهر
ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل
صب الماء عليها كما لو كان في اناء هل هو معتمد اولا كما هو قضية كلام
شرح المهذب وافتى به بعضهم او يفصل فيه بين كون الما
كثيرا او قليلا بحيث تستهلك فيه النجاسة اجاب ما ذكره شيخنا
هو المعتمد بل هو مراد هم وكلامهم محمول عليه وهو ظاهر جلي
فلا ينبغي ان يتوقف فيه وما افتى به بعضهم تبع فيه ما توهمه
من بعض العبارات بادي الراي ولهذا عبر ابن المقري في الروض
بقوله وان صب على موضع بول او خمر من ارض ما غمره طهر
وان لم ينضب وصورة المسئلة في الما القليل مسئلة
لصوق الجراحة اذا تعذر الدم منه الى ظاهره هل يجب
مسحه بالما ويعفى عن اختلاطه بالدم اولا اجاب يجب
مسحه بالما ويعفى عن اختلاطه بالدم تقديما لمصلحة
تحصيل الواجب على دفع مفسدة الحرام لتقديم الواجب
فيما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار حيث يجب
غسل الجميع والصلاة عليه وكذلك اذا اختلط الشهداء
بغيرهم وان كانت الصلاة على الكافر حراما وكذلك غسل الشهيد
والصلاة عليه وكوجوب هجرة امراة اسلمت بدار

اجاب ليس اقرارا بملك معيرها له مسئلة شخص استاجر بيدرجة
مدة معلومة باجرة مبلغها كل يوم تسعة عثمانية وذلك خارج
عن تسعة عشر رطلا من الشيرج في كل شهر وعن قنطار زيت
طيب في شهر رمضان والحال ان العين المستاجرة مشغولة حالة
الاجارة بامتعة للغير لا يمكن نقلها الا فيما يزيد على ثلاثة ايام فهل
الاجارة صحيحة ام لا اجاب الاجارة باطلة لاوجه اولها توقف
انتفاع المستاجر بالعين الموجرة على ما مضى تلك المدة بواسطة
استلاء غيره عليها فيصير في معنى اجارة عين لمنفعة مدة
مستقبلة ثانيها جهالة المؤجر بذكر مطلق الزيت مع ان الغرض
يختلف باختلافه ثالثها جهالته بذكر مطلق الشيرج مع ان
الغرض يختلف باختلافه مسئلة هل يجوز شراء النعال مع ان المكاس
ياخذ الجلود يدبغها ويبيعها للاساكفة وكذلك الروس والكرش
والكبود ودهن الاقصاب فقد قيل ان اصله دم امر لا
اجاب يجوز شراء كل من النعال والروس والكرش والكبود
ونحوها لانها باختلاطها وعدم معرفة من اخذت منه
تصير من اموال بيت المال وقد باعها من له ولاية بيعها
لانها مال ضايع فقد نقل الشيخان في احياء الموات واقراه ان المال
الضايع امره الى الامام ان راى حفظه حتى يظهر مالكه او بيعه
وحفظ ثمنه فعل وله ان يقرضه اي الثمن على بيت المال

ونقل

وينقل في الخادم عن ابن عبد السلام ان محل حفظه الى ظهور مالكه اذا توقع
ونعوه متعين وجزم به ابن سراقة والاصار مصروفا الى مصارف
اموال بيت المال ويجوز شراء دهن الاقصاب وتعليل منع
بيعه بكون اصله دما غير صحيح مسئلة امراة اقرت بدين لابيها ثم
احالته به على ذمة زوجها في غيبته وحكم بصحة الحوالة حاكم شافعي
ثم اقر بحضرة حاكم شافعي انه لا حق له في دين الحوالة وانه لوالدته
ثم ادعى به على زوجها فانكر له وقبض منه شيا وانظره في باقيه
من غير وكالة منها فهل يصح اقراره وانظاره ودعواه اولا وهل
لها مطالبة زوجها بجميع دينها اولا اجاب يصح اقرار الوالد ولا
تصح دعواه ولا انظاره ولا قبضه ولها مطالبة زوجها بجميع
دينها مسئلة اذا مات البايع والمشتري في مجلس العقد وورثته
جماعة ثم فارق المجلس احدهم هل يلزم البيع في حصته ويستمر
الخيار للباقين في قدر حصصهم اجاب لا يلزم العقد المفارقة
المتاخر منهم مجلسه فيستمر الخيار للباقين في جميع المبيع لانهم
لو فسخوه بعد رحصصهم انفسخ في الجميع مسئلة لو حدث بالمبيع
عيب بعد قبضه والخيار للمشتري اولهما فهل له فسخ البيع
بالخيار ام يمتنع لحدوث العيب عنده اجاب له فسخ البيع
بالخيار ورد المبيع على بايعه مسئلة شخص اقر بحرية امة ثم
اشتراها بثمن معين واتت بولد ثم اطلع البايع على عيب

بالثمن ثم اشتردها فلمن يكون الولد اجاب مني فسخ البايع المبيع بالعيب
استردها لعدم اتفاقهما على عتقها واما ولدها المذكور فهو حر
وليس لاحد طلب قيمته اما البايع فبا عترافه بجدوثه على ملك
مشتريها لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله واما المشتري
فبا عترافه بكونه حرا الاصل مسلة تصرف البايع في المبيع وهو في يد
المشتري بعد الفسخ وقبل رد الثمن هل هو صحيح او لا وهل للمشتري
حبس المبيع بعد الاقاله والرد بالعيب لاسترداد الثمن اذا
خاف فوته او لم يخف اجاب لا يصح تصرف البايع فيه بالبيع ونحوه
وللمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن وان لم يخف فوته وان
اقتضى كلام بعض المتاخرين ضعف ما ذكرته فيهما مسلة لو قال
اعرتكه لتعلفه وقلنا انه اجارة فاسدة توجب اجرة المثل هل
يرجع ببدل العلف على المالك ام لا اجاب يرجع به على المالك لانه لم
يبذله مجانا بل في مقابلة المنفعة وقد غرم بدلها مسلة فيما انهمه
كلام اليمني في شرح ارشاده من انه لو اودع نارا في مستاجره او
مستعاره او موات وجب ضمان ما تلف به منعمدا امر لا كما في الاجارة
اجاب عبارة شرح ارشاده واذا اودع نارا في غير ملكه ضمن
سواء اسرف ام لا اي اذا كان متعديا بايقادها فيه بدليل قوله
مشروحه وبايقاد عدوان فيما اودع في موات او ملك غيره
غير متعد بايقادها فيه لكونه مستاجرا له او مستعارا منه او

الاعوار

باذن مالكه

باذن مالكه فهو كما لو اودع في ملك نفسه مسلة شريكان اذن
احدهما للاخر في السفر بالمال المشترك والتصرف فيه بالبيع والشرا
فسافر به ثم ادعى انه فسخ الشركة فهل يقبل قوله بلا بينة كما يقبل في
الرد والشرا لنفسه ام لا يقبل الا ببينة اجاب يقبل قوله بلا
بينة جريا على القاعدة المقررة ومعلوم ان من قدر على ما لم تسقط قدرته
على الاقرار الا ما استثنوه ولما ذكر في السوال مسلة مشتر اقر حال
شرايه برؤية العين المبيعة او مستاجر اقر حال الاجارة برؤية
العين الموجرة ثم ادعى عدم رؤيته لها وطلب يمين خصمه فهل
تسمع دعواه فيكون له تحليفه ام لا اجاب لا تسمع دعواه
فليس له تحليفه خصمه لمخالفتها لاقراره فهو كما لو اقر باتلاف مال
غيره ثم قال اشهدت لغيري على اتلاف بخلاف ما لو اقر
بالقبض ثم ادعى عدمه لان العادة جرت بتاخير القبض على
العقد وان الناس يقرون به لاجل رسم القبالة ليقبضوا بعد
ذلك ولا كذلك الرؤية فانها لم تجر العادة ولا الشرع بتاخيرها
عن العقد حتى يقول اقررها لاجل رسم القبالة ليرى بعد ذلك
فلم يكن له عذر ولا تاويل مسلة باع بالغ شيا من ماله لاخر واقبضه
ثم علم بعد بذلك والده فقال ولدي غير رشيد فالبيع باطل
وقال المشتري انه رشيد فمن القول قوله بيمينه اجاب
القول قول والده بيمينه من غير بينة استصحابا لحكم الحجر

وان افتى بعض المتاخرين بما يقتضي خلافه مسلة باع زريعة نبلة
بشرط انها تثبت كان بالمسمى والا فلا شيء للبايع والمحوج الى
هذا الشرط انه لا يتبين ما يثبت من غيره فزرعها وسقاها
وانفق عليها على ذلك ملا فلم تثبت فهل البيع باطل فما ذا يلزم
المشتري او صحيح وهل المسلة منقولة فان بعضهم ذكر ان
بعض اليمانيين افتى فيها بانه يلزم البايع جميع ما انفقه
من اجرة الحرث والسقي وغيره فهل ذلك معتمد وهل له نظير
من كلام الفقها اجاب البيع المذكور باطل ويلزم المشتري مثل
الزريعة وهذه المسلة داخلة في قول الاصحاب ان المشتري
شرا فاسدا يضمن المبيع المثلي بمثله والمتقوم بما قضى به
وما افتى به احمد الرسول فيما اذا اشتري حبا على انه يثبت فلم
يثبت من انه يجب على البايع اجرة البيدان التي حرث عليها وجميع
الخسارة وثمن البذر الذي قبضه مردود مسلة فيمن مات
ولد جاموسته فاستعار عجلا ليحلب عليها ويشرب من اللبن
فمات فهل هي عارية فيضمنها او اجارة فاسدة فلا يضمنها
اجاب ان قال مالكها لاخذها اعتزلتها للشرب من لبن
جاموستك فهي اجارة فاسدة فظاهر المعنى فلا يضمنها مسلة فيمن
استاجر ارضا للبنا وبنى عليها ووقف البنا مسجدا وانقضت
المدة واراد مالكها هدمه فهل له ذلك مع غرامة ارش نقصه

اول اجار

امر لا اجاب له ذلك مع الغرم وان نقل بعضهم عن ابن الرفعة انه
يتعين عليه ابقاؤه بالاجرة مسلة مات المودع فادعى وارثه ان
مورثه ردها على المودع وانكره المودع فمن المصدق منهما
اجاب القول قول الوارث فيه بيمينه في اصل الروضة
فلو تنازعا فقال وارث المودع ردها عليك او تلفت
تحت يده قال المتولي لم يقبل الا ببينة وقال البغوي يصدق
بيمينه وهو الاوجه لان الاصل عدم حصولها في يده انتهى وقال
ابن ابي الدم انه الاصح لان المودع لو ادعاه صدق بيمينه على
القاعدة في قبول قول الامين بيمينه في دعواه الرد على من ايتمنه
ووارثه قايم مقامه ولهذا لو ادعاها المودع ومات قبل حلفه
قام وارثه مقامه في الحلف وقال في الانوار لو قال الوارث
رددته عليك مورثي او تلفت تحت يده او من يدي قبل التمكن
صدق بيمينه وافتى به النووي كتاب الوقف الى النكاح
مسلة رجل وقف وقفا وشرط ان يزيد في ذلك ما يرى زيادته
وينقص ما يرى نقصه ويغير ما يرى تغييره ويرتب ما يرى
ترتيبه ويبدل ما يرى تبديله ويدخل فيه من شاء ويخرج من
اراد ويستبدل وقفه وما شا منه مما يراه من عقار او نقل
او ارض وان يشترط لنفسه من الشروط المخالفة لذلك ما يرى
اشتراطه فيه يفعل في ذلك بنفسه المرة بعد الاخرى وليس لاحد

من بعده فعل شيء من ذلك وحكم بذلك حاكم حنفي ثم اشهد
على نفسه انه اسقط حقه ورجع عما شرطه لنفسه في كتب
اوقافه من الادخال والاخراج وغيره وحكم بذلك حاكم حنفي
فهل له ويعمل به امره جميع ما شرطه لنفسه من الادخال
والاخراج وغيره اجاب نعم الاسقاط والمذكور ان صحيحان
فلا ينفذ بعد مما من الواقف شيء مما اشترطه لنفسه وان كان
فيه ما يفيد التكرار ولشمولها لجميع افراده اذ قوله حقه
مفرد مضاف فيعم وما الموصوله في قوله عما شرطه عامة وقد
فصلها بقوله من الادخال والاخراج وغيره مسئلة اما كان موقوفة
على رجل ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ونسله وعقبه وان
سفلوا للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك كان نصيبه له فان لم
يترك ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك كان نصيبه لاخوته
الدين هم في درجته مضافا الى ما يستحقونه من هذا الوقف
ثم لاولادهم ثم لاولادهم وتسلهم وعقبهم على الشرط
والترتيب المذكورين وعلى ان من مات منهم قبل ان يصل
اليه الوقف المذكور او شيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك وآل الامر الى حال لو كان الميت حيا لاستحق الوقف
المذكور او شيا منه قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه

وكان

الرجوع عن

وكان مستحقا لما يستحقه اصله الميت ان لو كان حيا وآل
الوقف بعد وفاة اول البطون الى اولاده الثلاثة ملي وزكيه
وزبيده فمات عن خمس بنات فتلقين حصته وهي النصف
ثم مات زكيه عن ابنين وبنتين فتلقوا حصتها وهي
الربع ثم مات زبيدة عن غير ولد فهل تنتقل حصتها الاولاد
شقيقها علي وزكيه المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين
لاستوايهم في الدرجة او تقام بنات شقيقها مقام ابيهن
فيكون لهن ثلثها عملا بمفهوم قوله على ان من مات منهم قبل
ان يصل اليه الى اخره العمل بذلك فيمن وصل اليه اولا او هو قيد
معتبر فلا يقام اولاد كل اصل مقامه اجاب نعم تنتقل حصة
زبيدة من الوقف لاولاد شقيقها علي وزكيه المذكورين للذكر
مثل حظ الانثيين لاستوايهم في الدرجة عملا بقول الواقف
ثم لاولادهم على الشرط والترتيب المذكورين بمفهوم المخالفة
ولا يصح كونه من مفهوم الموافقة لما يلزم عليه من الغا المتطوق
بالمفهوم لان قول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين قيد
في كل من قوله لاخوته وما عطف عليه مسئلة رجل وقف جهات
على اولاده الخمسة وهم عبد الكريم والحسين ومحمد واسماعيل
وعبد الله بينهم بالسوية ابدا ما عاشوا فاذا هم مات كان ما يخصه
من هذا الوقف مصروفا الى ما يخلفه من ولد ذكرا كان او انثى

فان زاد واحد استووا في ذلك ان كانوا ذكورا او اناثا وان
اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين وان لم يخلف
ولدا كان ما يخصه راجعا الى اخوته ان كانوا باقين والى الموجود
من اولاد اخوته واولادهم الاقرب فالاقرب وان اجتمعوا
فللذكر مثل حظ الانثيين وهكذا وكلما مات واحد من اولاد كل واحد
منهم كان ما يخصه راجعا الى اولاده على الوجه المذكور فان لم يخلف
ولدا رجع الى من كان حيا من اخ له او اخت او اخوة واخوات للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يكن سوى اخوات خلص قسم بينهم وبين
اولاد الاخوة على السواء ان كن اناثا وللذكر مثل حظ الانثيين ان كان
فيهم ذكر وعلى هذا ابدا كلما مات اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا كل ما مات
منهم واحد رجع ما يخصه الى ولده ذكرا كان او انثى وان اجتمعوا
كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكل من مات منهم ولم يخلف
ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب من اخوته واخواته ثم من ابائه
ثم من اعمامه ثم من اولادهم فان لم يكن سوى اعمام خلص كان بينهم
وبين الاقرب فالاقرب من بني العم للذكر مثل حظ الانثيين ما دام
يوجد من قبل الموقوف عليهم احد فان لم يبق منهم احد صرف الى اقرب
الناس الى الموقوف عليه من الاخوة واولادهم واولاد اولادهم
الاقرب فالاقرب ابدا ما تناسلوا ثم الى اعمام الموقوف عليهم
واولادهم واولاد اولادهم الاقرب فالاقرب ابدا ما تناسلوا

فان

فان لم يبق منهم احد كان هذا الوقف راجعا الى المدرسة التي انشاها
الواقف ظاهر حماه نتوفي احد الموقوف عليهم وهو عبد الكريم
وخلف عبد الله واسماعيل ومحمد ثم توفي عبد الله وخلف ابنه
ظاهرا ثم توفي ظاهر وخلف ولدين ذكرين عبد الله ومحمد
وولدا بنته محمدا وعليا ثم توفي محمد بن ظاهر ولم يعقب
وخلف ولدي اخته المذكورين ومما الموجودان من نسل
المذكور وخلف مصبته فهل ينتقل الوقف الى محمد والى الموجودين
من اولاد ظاهر المذكور والى اقرب العصبات الى محمد المذكور
اجاب شيخ الاسلام ابو الحسن وعلي السبكي الشافعي بما صورته
الحمد لله ان لم يكن لمحمد بن ظاهر المتوفى من غير عقب لا اخت
ولا عم فنصيبه لمحمد وعلي ولدي اخته بنات ظاهر بن يشتركان
به ان لم يكن هناك من هو اقرب اليه منهما وان شاركهما احد
من اولاد الاخوة والاخوات والاباء والاعمام واستووا في الدرجة
اليه اشتركوا فيه وكتبه علي السبكي الشافعي وحكم لهما بذلك حاكم
شافعي في ذلك العصر باستحقاقهما نصيب جدهما ظاهر
من الوقف بحكم وفاة محمد بن ظاهر من غير عقب ثم بعد ذلك
توفي محمد نجم الدين احد المحكوم لهما عن بنت تدعى ملكة واولاد بنت
تدعى فاطمة توفيت في حياة والدها وهما هدية وعائشة
ثم توفيت ملكة عن اولاد فهل ينتقل الوقف الى اولاد ملكة بمفردهم

امر بشاركهم اولاد خالتهم فاطمة لكونهما في درجة اولاد ملكة
ولقول الواقف ثم اولادهم واذا قلتم بالمشاركة لاجل ثم
المقتضية للترتيب فهل هو ترتيب جملة على جملة او ترتيب
فرض على فرض وان قلتم بعدم المشاركة فما المانع منها ثم بعد
ذلك توفي احد المحكوم لهما عن ولد ثم توفي ولده عن ولد يعرف
بالاشقر فتوفي الاشقر عن غير عقب ولا اخ ولا اخت وترك محمدا
المصري هو ابن عم جده الاعلى ابن بنت عمه لابويه وابن خالة
جده وهو اقرب الى الاشقر المتوفى وشخصا اخر يدعى محمدا
اليونيني هو ابن بنت بنت ابن خالة جد الاشقر المتوفى فهل
ينتقل نصيب الاشقر الى محمد المصري الذي هو ابن عم جده
~~الاعلى ابن بنت عمه لابويه وابن خالة جده وهو اقرب الى الاشقر~~
~~المتوفى وشخصا الخ~~ وابن بنت عمه وابن خالة والده لقول
الواقف وكل من مات منهم ولم يخلف ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب
اليه من اخوته واخواته ثم من ابايه ثم من اعمامه ثم من اولادهم
ام ينتقل لمحمد اليونيني الذي ابن بنت بنت ابن خالة جد
الاشقر وايهما اقرب اجاب ينتقل نصيب محمد نجم الدين
بموته الى بنته ملكه ثم ينتقل بموتها الى اولادها ولا يشاركهم
فيها بنتا خالتهم فاطمة عملا بقول الواقف وعلى هذا ابدا ما تناسلوا
كلما مات واحد منهم رجع ما يخصه الى ولده ذكرا كان او انثى فعلم

انه

انه لا اعتبار بمساواة بنتي فاطمة لاولادها خالتها ملكة في الدرجة
لان المساواة فيها انما تعتبر اذا لم يخلف الميت ولدا ذكرا كان
او انثى والاتيان بثم المقتضية للترتيب انما هو في عبارة
الواقف في غير استحقاق ولد الميت وقد علم ايضا ان المانع من
القول بمشاركة بنتي فاطمة لاولاد خالتها ملكة هو ما تقدم
من قول الواقف كلما مات واحد منهم رجع ما يخصه الى ولده ذكرا
كان او انثى واما نصيب الاشقر في الوقف فينتقل الى محمد
المصري الذي هو ابن عم جده الاعلى وابن بنت عمه بكونه اقرب
اليه من اولاد اعمامه عملا بقول الواقف وكل من مات منهم ولم
يخلف ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب اليه من اخوته واخواته
ثم من ابايه ثم من اعمامه ثم من اولادهم ولا ينتقل منه شيء
الى محمد اليونيني الذي ابن بنت بنت ابن خالة جد الاشقر
لعدم تناول لفظ الواقف له ومحمد المصري اقرب الى الاشقر
منه مسئلة اشتراط دوام الموقوف لصحة الوقف لصحة
الوقف ماخذ الدوام المذكور اجاب المراد به كون الموقوف
يفيد فائدة مع بقائه مدة تعبر به جماعة واحتز ولد لك عما
لا ينتفع به الا بفوات عينه كالاطعمة والتقدين وعما يسرع اليه
الفساد كالريحان المحصود وعبر عنه جماعة بكون الموقوف
مما يسرع اليه الفساد ولهذا عبر الشيخان وغيرهما بان

الموقوف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين او
منفعة بساجرلها وتعليل الا لاصحاب كالصريح فيه وقد صرح
النووي وغيره بصحة وقف نحو الريحان المزروع لبقا منفعته
مدة وقد قال الغزالي في وسيطه وشرط الموقوف ان يكون
مملوكا بعينه تحصل منه فائدة او منفعة مقصودة دائمة مع
بقا الاصل ثم قال اما قولنا منفعة دائمة فاحترازا به عن وقف
الرياحين التي لا تبقى وقولنا مع بقا الاصل احترزنا به عن الطعام
فان منفعته في استهلاكه فلا يجوز وقفه وقال القاضي ابو الطيب
في تعليقه في الاستدلال على من منع وقف الحيوان منفردا ودليلنا
من جهة المعنى انها عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها
المتصل فجاز وقفها كالدور ثم قال وقولنا مع بقائها احترازا
من الطعام فانه ينتفع به ولكنه بتلف بالانتفاع وقولنا المتصل
احترازا من المشمومات لانه لا يتصل بقاؤها وانما تبقى يومين
وثلاثة فقط وقال امام الحرمين في النهاية يصح وقف العقار
والمنقول ويصح وقف الجماد والحيوان والمنتفع ان يكون الموقوف
المحبس بحيث يثبت له منفعة مقصودة وقابلة مقصودة
كالثمار وما في معناها والمنفعة المقصودة يضبطها استيجاره
على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة مسئلة ناظر على وقف
ادعى انه اجر ريعه دنانير واخبر بانها ستة فهل اذا ثبت

ذلك

ذلك بطريق الشرعي ينعزل او يعزله الحاكم او يضم اليه عدل
ام لا اجاب لا ينعزل بثبوت ذلك عليه وليس للحاكم عزله به
ولا ضم عدل اليه لاحتمال انه اخفاه لغرض شرعي كصرفه في مصلحة
من مصارف الوقف كعمارة او اخذه من معلوم نظره فلم يتحقق ارتكاب
ما يفسقه مسئلة رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على اولاده الذكور وعلى بناته الصلبيات الا رابل منهن والخنثى
والصغار غير المسلمات الى الاز والحج دون غيرهن من الموجودين
يوم الوقف والمجددين ومن تزوجت من المستحقات
وسلمت الى الزوج خرجت من استحقاق منافع الوقف
فاذا ترملت عادت استحقاقها يستحق الذكر من اولاد الواقف
حظ الانثيين على انه متى توفي من اولاد الواقف وله ولد او ولد
ولده وان سفل ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ابن وان
سفل ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
المستحقين اليه ومن مات من بنات الواقف الصلبيات ينتقل
نصيبه الى اولاد الواقف الذكور او اولاد اولاده وان سفلوا
من يدلي الى الواقف بمحض الذكورية ولم يبق ولو كان انثى
فانا نفرض كل من ينتسب الى الواقف بمحض الذكورية ولم
يبق منهم احد عاد الوقف على اولاد بنات الواقف واولاد ابنات
بنته ثم لملي اولادهم ثم على اولاد اولادهم وان سفلوا بطنا بعد

فان لم يكن في الدرجة
احد ينتقل نصيبه
الى الاقرب من
المستحقين اليه

بطن وقفنا بعد قرن على الشرط المذكور وعلى انه لا يستحق احد
من اولاد الواقف واولاد اولاده شيا في حياة من يدلي به الى
الواقف فاذا انقرضوا اولاد الواقف واولاد اولاده ونسله
وعقبه وخلت الارض منهم عاد ذلك وقفا على الفقرا من اولاد
اخي الواقف ثم على جهة متصلة ثم انحصر الوقف على رجل يدعى
صدر الدين ثم توفي وله من الاولاد عمر ونجم الدين واحمد
وجان فانتقل الوقف الى اولاده الذكور وخرجت الانثى لانها
متزوجه ثم مات احمد عن ولدين احمد وشرف الدين ثم مات
شرف الدين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فانتقل
نصيبه الى اخيه احمد ثم مات احمد ولم يعقب ولا ولد ولد له
ولا نسلا ولا عقبا وقد شرط الواقف انه من مات من غير
ولد ولا ولد ابن ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف المستحقين والحال ان في الطبقة والدرجة جماعة
وهم اولاد عمه ثلاثة واولاد نجم الدين اثنان واولاد جان اثنان
واثنان مات والدهما في حياة والده صدر الدين وهما احمد
وفاطمة فخرج اولاد محمد واولاد نجم الدين بقول الواقف
على انه لا يستحق احد من اولاد الواقف واولاد اولاده شيا
من الوقف في حياة من يدلي به الى الواقف وخرج اولاد جان بقول
الواقف لا يستحق اولاد البنات في حياة اولاد الواقف الذكور

واولاد

واولاد اولاده شيا من الوقف وخرجت فاطمة بنت يحيى
اخت محمد بقول الواقف ومن تزوجت من الارامل المستحقات
ادمن الصغاير وسلمت الى الزوج خرجت من استحقاق منافع الوقف
لكونها تزوجت وسلمت الى الزوج فبقي محمد بن يحيى في الطبقة
والدرجة وليس له مانع مما ذكر في كتاب الوقف فهل ينتقل
نصيب احمد اليه وينفرد به وهل يطلق عليه انه من اهل الوقف
المستحقين امر لا وينتقل للعين المذكور بن اعلاه الدين بما في
درجة والد المتوفى والحال ان حاكما شافعي المذهب حكم بانتقال
نصيب المتوفى المذكور الى عميه وهما عمر ونجم الدين وتركا الدرجة
فهل هذا الحكم صحيح الصادر منه صحيح امر باطل اجاب لا ينتقل
نصيب احمد من الوقف الى محمد بن يحيى اذ في كلام الواقف ما يمنع
منه وهو قوله ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف المستحقين لان المستحقين اسم فاعل وهو
حقيقة فيمن اتصف بالاستحقاق من الوقف حال من ينتقل اليه
نصيبه ومحمد بن يحيى ليس بمستحق لشيء من الوقف وقت موت
احمد المذكور ولا يقال ان المستحقين محمول على ما يشمل الحقيقة
والمجاز من الاتصاف بالاستحقاق في الحال او في الاستقبال
لانه يلزم منه الغاء لفظ المستحقين اذ قوله من اهل الوقف
كاف في افادة ذلك فتعين ان لفظ المستحقين مخرج لمن

لم يتصف بالاستحقاق في الحال وتقدم ان فاطمه بنت يحيى لا تستحق
الان شيا من الوقف وان كانت غير متزوجة لم ينتقل نصيب احد
الى عمه عمر وبحم الدين لكونهما اقرب المستحقين اليه عملا بقول
الواقف وان لم يكن في الدرجة احداي من اهل الوقف المستحقين
ينتقل نصيبه الى الاقرب من المستحقين اليه والحكم المذكور صحيح
مسئلة شخص وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده وذريتهم ونسلهم
وعلى زوجته ثلاثة وعلى عتقايها فان ماتت الزوجة والعتقا
او احدهما ولم يوجد احد من الذرية الموقوف عليهم كان لوالدته
تركان ثلث ذلك ولاخويه محمد وابي بكر ثلثاه بالسوية بينهما
فان ماتت الام انتقل نصيبها من ذلك لاخويه مضافا لما
يستحقانه من ذلك بالسوية بينهما فان مات احد الاخوين
انتقل نصيبه من ذلك لاولاده ثم لاولاد اولاده ثم لذريته
ونسله وعقبه فان مات احدهما عن غير ولد ولا ولد ولد ولا
نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الآخر ثم ان مات الموقوف
عليهم ما عدى الاخوين ثم مات احدهما عن الاخر وبنات والاخر
عن ابن وبنت ثم مات البنت عن ابن هل ينتقل نصيبها
من الموقوف الى ابنها او الى اخيها اجاب ينتقل نصيبها الى اخيها
عملا بقول الواقف فان مات احد الاخوين انتقل نصيبه من ذلك
لاولاده ثم اولاد اولاده ثم لذريته فاقتضى الترتيب

المفاد

المفاد بثم ان لا يستحق احد من اولاد الاولاد مع وجود احد من اولاده
ولا ينتقل الى ابنها لان عبارة الواقف انما افادت استحقاق اولاد
كل من الاخوين نصيبه ولم تفد استحقاق اولاد اولادهما ومن
هو اسفل منهما الا بطريق ترتيب البطون فلا يستحق احد من
بطن سافل مع وجود احد من البطن الذي فوقه فان مات اخو الميتة
المذكورة وكان ابنها موجودا صار من مستحقي الوقف دونه
مسئلة رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده التسعة وهم فاطمه وهبة الله وخليل ومارجانون وعاشورا
وامية وعلي وكذا ابنه محمد ومحمود وشرط في وقفه ان يعطى محمود
نصيب ولد ذكر من اولاده وكل من سيولد للواقف من الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على نسلهم وعقبهم المنتسبين الى الواقف بالابا على الشرط
والترتيب ومن مات من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
من ينتسب الى الواقف بلا با عد نصيبه لمن هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف فان لم يكن في درجته احد كان لمستحق
الوقف المنتسبين الى الواقف بالابا فان مات منهم احد قبل ان
ينتقل اليه شيء من الوقف المشار اليه وله ولد او ولد ولد وان سفل
ممن ينتسب الى الواقف بلا با يعطى الولد او ولد الولد وان سفل
ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا فان مات الواقف واولاده

واولادا ولاده ونسله وعقبه ولم يبق احد ممن ينسب الي الواقف
بالابا كان ذلك وقفا علي اولاد البنات ثم علي اولادهم ثم علي اولاد
اولادهم ثم علي اولاد اولاد اولادهم ثم علي نسلهم وعقبهم للذكر
مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب فان ماتوا عن اخرهم
وخلت الارض منهم ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على جهة
متصلة ثم ان الوقف المذكور آل واخصر جميعه على الحرمة اسما
بنت خليل ولد الواقف ولو نبيت وانقضت ذرية اولاد
الصلب وانتقل الوقف الي اولاد البنات حسبما شرط
الواقف ولاسيما المذكورة ولدوا اولاد ابن وهناك
من اولاد بنات الواقف من له ذرية اولاد اولاد واولاد
اولاد الاولاد واولاد اولاد اولاد الاولاد ومنهم من
ينتسب الي الواقف بجد او جده ومنهم من ينتسب اليه
بما دون ذلك ومنهم من ينتسب اليه بما دون دون
دون ذلك ومنهم من ينتسب اليه بما هو اسفل من ذلك
ومنهم من يدعي انه يستحق مع وجود اصله من اب او ام
ويعلل ذلك بشرط الواقف انه اطلق في شرطه بعد انقراض
اولاد الصلب كان وقفا على اولاد البنات وانهم من جملة اولاد
البنات سواء قربوا من الواقف بالنسب ام بعدوا منه وان
الوقف صار على الروس فهل تسمية منفصله فهل يقتضي

ذلك

ترتيب

ذلك شرط الواقف ام لا وهل اذا شرط الواقف على الشرط والترتيب
يتناول الترتيب الدرجات ام لا وهل تستحق الدرجة السفلي
مع العليا وهل يستحق الفرع مع وجود اصله واذا قلتم بالشريك
اولاد البنات هل يستحق القريب منهم والبعيد وهل يعود
الوقف على ذرية اسما دون غيرهم ممن صار في درجتهم
من اولاد البنات وهل اذا كان من اولاد البنات من هو
محجوب باولاد الصلب هل يعود عليه شئ من الوقف عند
ما آل الوقف الي اولاد البنات ودرجته سفلي ام لا وهل
يستحقون ذلك على الروس وبالدرجات وهل ثم في قول
الواقف في شرطه ثم على اولادهم يقتضي التشريك او
الترتيب واذا قلتم بالتشريك فهل هو عام في جميع اولاد
البنات او يستحق من هو اقرب الي الواقف دون البعيد
اجاب لا يقتضي شرط الواقف ذلك وانما يقتضي ان
الوقف بعد انقراض من ينسب الي الواقف بالابا ينتقل الي
اولاد البنات ثم الي اولادهم ثم الي اولاد اولادهم على عدد
روسهم ان تحضوا ذكورا واناثا والا فللذكر مثل حظ
الانثيين وكذا في جميع البطون ولا يستحق احد منهم من طبقة
سفلي وهناك من طبقة اعلا منها الا ان مات اصله فانه ينتقل
اليه نصيبه ثم يتناول لفظ الواقف استحقاق اولاد

الحرب الى دار الاسلام وان كان سفرها وحدها حراما
وكوجوب تنحي مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة
الواجبة **مسئلة** اذا اتى بالوضوء المسنون للغسل ثم
احدث قبل الغسل هل تحصل به السنة اولا **اجاب**
تحصل به **مسئلة** لو شك ذكر تصغيرين وادخل احد الشفرين
في فرج هل يجب الغسل اولا **اجاب** لا يجب الغسل لزوال اسم
الذكر عن كل واحد منهما **مسئلة** الماء حال صعوده الى اعلا
هل قوته في هذه الحالة كقوته حال ورود امر لا **اجاب** الماء
حال صعوده الى اعلا وارد **مسئلة** النجاسة الكلبية اذا كانت
على ارض صلبة او بلاط وغسلها الغسلة الاولى هل يشترط
تنشيف المحل قبل الغسلة الثانية وكذلك الثالثة الى اخر
السبع امر يكفي وصول الماء فيها الى ما وصل اليه في الاولى **اجاب**
يكفي وصول الماء فيها الى ما وصل اليه في الاولى **مسئلة** اذا توقف
ازالة النجاسة او تحصيلها على الاستعانة باشنان ونحوه اوعلى
لون ص
الحت والقرض هل يجب ام لا **اجاب** يجب كما ذكر **مسئلة**
اذا تنجس باطن ابريق ونحوه من الاواني بنجاسة حكمية فما
كيفية تطهيره بالماء القليل وما حكم ذلك الماء بعد التطهير به
اجاب يصب الماء فيه ثم يديره على جميع جوانبه فيطهر
ولا يصير مستعملا حتى يمر على جميع محل النجاسة ثم هو بعده

التطهير

التطهير به طاهر غير مطهر **مسئلة** لو لمس اجنبية فنقض
وضوءها هل يجب عليه ماؤه او يفصل فيجب ان كان بشهوة
كوجوب المهر بوطيها ام يفرق بينهما **اجاب** لا يجب
على اللامس ما وضوء تلك الملموسة مطلقا والفرق بينه
وبين المقيس عليه ان وجوب المهر لانتفاء نا الموطوءة
وعلة وجوب ما وضوء الملموسة على لامسها مركبة من
كونه بسببه وكونه زوجا ولهذا لا يجب عليها ما وضوءه
اذا لمسته **مسئلة** ما المبلة الذي يعطن فيه الكتان
فيتغير لونه وطعمه وريحه هل هو طهور ام لا **اجاب**
هو غير طهور اذ تغيره بخالط يمنع اطلاق اسم الماء عليه
بل قد يصير اسود منتنا وقد وهم من ادعى طهوريته
وقال ان تغيره بجاور **مسئلة** هل ينتقض الوضوء بلمس باطن
العين من الاجنبية كاللسان واللثة ام لا كاللسن والظفر
والشعر اخذا من تعليلهم عدم النقض بهذه الثلاثة
بانه لا يلتذ بلمسها وان التذ بالنظر اليها **اجاب**
ينتقض الوضوء باللمس المذكور اذ باطن العين كاللسان
ولحم الاسنان وليس كاللسن والظفر والشعر اذ لا شا
بين اللحم وبين العظم والشعر **مسئلة** البصاق في التراب
الكائن في المسجد حرام ام لا **اجاب** ان كان ما بصق فيه

اولاد البنات الا عند انقراض جميع اولاد البنات ولهكذا في جميع
البطون فليس في لفظ الواقف اطلاق وتحاول الترتيب ترتيب
الدرجات فلا يستحق احد من درجة سفلى مع وجود احد من
درجة عليا الا من انتقل اليه نصيب اصله فلا يستحق
الفرع مع وجود اصله وقد علم الوقف وقف ترتيب لا
تشريك وينتقل الوقف بعد موت اسما الى اقرب الدرجات
الى الواقف مع اولاد اولاد البنات حتى لو لم يوجد في تلك
الدرجة الا شخص واحد استحق جميع الوقف ولا يستحق
اولاد اسما ولا من في درجتهم شيا منه الا بعد انقراض جميع
من هو اعلى منهم في الدرجة نعم لو كان من اولاد البنات بعد
انتقال الوقف اليهم عن ولدا او ولد ولدا واسفل من ذلك
انتقل نصيبه اليه وقد علم انه لا يستحق احد من درجة
سفلى مع وجود احد من درجتها علا منها واستحقاق اهل
الوقف في الدرجات لا بالروس واهل الدرجة الواحدة
ليستحقونه على عدد روسهم ان تحضوا ذكورا واناثا والا
فللذكر مثل حظ الانثيين وتخرج في قول الواقف ثم على
اولادهم الى اخره يفيد الترتيب ويمنع من التشريك وتعني
قول الواقف على الشرط والترتيب ان استحقاق اهل
كل درجة على الروس ان تحضوا والا فللذكر مثل حظ الانثيين

وانه

وانه لا يستحق احد من درجة نازلة وهناك احد من درجة
اعلا منها وان من مات عن ولدا وولد ولد وان سفل عاد
نصيبه لولده او ولد ولده او نسله او عقبه ذكرا كان او انثى
وان مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد
نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف وان
من مات منهم قبل ان ينتقل اليه شيء من الوقف وله ولدا وولد
ولد وان سفل يعطى الولد او ولد الولد وان سفل ما كان يستحقه
والده ان لو كان حيا وقد علم انا لا نقول بالتشريك بين
المستحقين الا عند اتحاد درجتهم لما مر مسئلة اذا وقف
شخص وقفا على معينين ثم باعه قبل قبولهم وقبول وليهم
يصح البيع ولا اجاب البيع قبل قبول الموقوف عليهم المعين
صحيح بناء على اشتراط قبوله وهو المعتمد مسئلة اذا وقف
شخص على اولاده الثلاثة ثم على اولادهم وهكذا على الترتيب
وشرط النظر للارشد والاصلح من الموقوف عليهم ولم
النظر والاستحقاق لاحد اولاده بموت اخوته فاجر
الوقف مدة ومات قبل انقضائها فهل تنفسخ الاجارة
بموته لانا المنافع بعد موته لغيره وكذا النظر فلا نظر له
على الغير لان الواقف منعه من الاستحقاق حال نظره
وجعل استحقاقه حال نظر غيره فلا ولاية عليه ولا نيابة

اذ البطن الثاني لا يتلقى من الاول بل من الواقف فلا ينفذ تصرفه
في حق من بعده ولقول الجلال المحلي يحقق عصره بعد قول المنهاج
ومتولي الوقف الا في صورة ذكرها بقوله ولو اجر الى اخره بخلاف
ما اذا كان الناظر حاكما او اجنبيا او مستحقا والوقف وقف
تشريك او ترتيب وبقي من في درجته او احد علم فانها لا تنفسخ
بموته مطلقا في غير الاخيرة وفيها بالنسبة الى من في درجته
لانه ناظر للجميع في غير الاخيرة ولمن في درجته فيها وهل يفرق
بين التشريك والترتيب فيمن وجد بعد موت الناظر
المستحق انه لو وجد في حياة الناظر لا يستحق في التشريك
دون الترتيب امر لا افيد والجواب محررا مبسوطا فان
الله تعالى اخذ عليكم الميثاق لتبيننه للناس الاحكام فلا تكتموها
اجاب اجارة ناظر الوقف لا تنفسخ بموته لما حولها في
قول الاصحاب ولا تنفسخ الاجارة بموت متولي الوقف فليست
من مسئلة اجارة البطن الاول مثلا لان صورتها ان يشرط
الواقف النظر لكل شخص على حصته خاصة ولا يخفى ان مسئلتنا
ليست كذلك لان شرط الواقف النظر فيها للارشد او
الاصلح من الموقوف عليهم يتناول ثبوت النظر له حال
استحقاقه من الوقف وحال عدم استحقاقه حتى لو وجد
في بطن سافل الثاني او الثالث من هو ارشد واصلح من اهل

بطن عال

بطن عال كالاول ثبت له النظر وان لم يستحق شيا من
الوقف مع وجود احد من بطن اعلا منه فعلم ان ولاية من هو
من البطن العالي لم يقيدها الواقف بحال استحقاقه اذ
لو تصور ان يستحق معه احد في بطن اسفل منه بعدم تصور
استحقاقهم مع وجوده لعدم شموله ولا بينه لهم فالترتيب
في البطون لاستحقاق الريع لا لثبوت النظر وقد علم
جواب بقية السوال والحاصل ان اجارة ناظر الوقف
لا تنفسخ بموته الا في مسئلة شرط الواقف النظر لكل مستحق
على حصته خاصة مسئلة رجل وقف وقفا على معينين
من جملته نصف انشاء غيط واقام بينة شهدت
له بحريان الملك واليد في جميع الموقوف الى صدور الوقف
وثبت ذلك لدى حاكم شافعي وحكم بموجب جميع ما ثبت
عنده واستمر الموقوف عليهم واضعين اليد على جميع
الموقوف مدة طويلة ثم اخرج احد الموقوف عليهم مستندا
باطنا بان اباه اشترى سدس انشاء الغيط المذكور
من فلان وبنى فصل جريان الملك واليد للبايع الى حين
البيع مثبوت ذلك جميع ما فيه محكوم بموجبه عند حاكم
شافعي ايضا مورخ بتاريخ متقدم على تاريخ الوقف والحال ان
اباه من جملة الموقوف عليهم وانه لم يزل واضع اليد على

ما خصه من جميع نصف انشاب الغيط من جهة الوقف فقط
من لدن اليه ما خصه من الوقف الي ان مات وضع ابنه
يده كذلك وبقية الموقوف عليهم كذلك الي ان ادعي ان سدس
انشاب الغيط الموقوفة ملكه بمقتضي المستند الشاهد
لوالده لما تقدم فهل المقدم بينة الوقف وان تاخر تاريخها
لان بينة ذي اليد مقدمة وان تاخر تاريخها عند الشافعي
واليد بينما ذكر للموقوف عليهم وقد حكم الشافعي بموجبه في
المستندين ومن موجبه تقديم بينة ذي اليد وان تاخر
تاريخها وحكم الحاكم يرفع الخلاف ام تقدم بينة المدعي للملك
لتقدم تاريخها اجاب تقدم البينة الشاهدة بالملك
للمدعي علي بينة الوقف لاضافتها الملك الي سببه ولتقدم
تاريخها لانها انفردت باثبات الملك في زمان لا تعارضها
فيه بينة الوقف فوجب وقف المتعارض وامضاء ما ليس فيه
تعارض ولان ثبوت الملك المتقدم يمنع ان يملكه المتاخر الا
من صاحبه ولم يتضمنه الاثنها دله فلم يحكم بها ولم تعارض بينة
اليد في الانشاب للمدعي والمدعي عليه لاستوايهما في الاتصال
بها والاستيلا عليها فان دعوي المدعي تضمنت ان يده
مبنية علي ملكه العين المدعاة لا لمنفعتها فقط بسبب الوقف
وان سبق منه ما يقتضي خلافه قبل اطلاعه علي المستند

مسئلة وقف

مسئلة وقف مكانا علي امراة تسمي طرفة ثم علي اولادها ثم
علي اولاد اولادها وان سفلوا علي ان من مات منهم وخلف ولدا
او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه للمخلف المذكور
وان لم يخلف ذلك انتقل نصيبه لاخوته واخواته ثم توفيت
طرفة فانتقل نصيبها الي اولادها قطب الدين وشمس الدين
ونشو العسلما وست العبيد ثم توفي شمس الدين فانتقل
نصيبه الي ابنته فاطمة ثم توفي قطب الدين فانتقل نصيبه الي
اولاده شمس الدين واحمد وقاسم وحنيفة وامنه ثم توفي
شمس الدين فانتقل نصيبه الي ابنته عايشة ثم توفيت حنيفة
فانتقل نصيبها الي امها خديجة ثم توفيت خديجة وليس لها
ولد ولا اخ ولا اخت بل لها من الاقارب من درجة طرفة
خالها احمد وقاسم المذكوران وعايشة بنت خالها شمس الدين
وفاطمة بنت شمس الدين الاول ومي بنت عم ام خديجة فهل
ينتقل نصيب خديجة الي خالها احمد وقاسم فقط ام اليهما والي
عايشة وفاطمة وواصلة المذكوران ثم توفيت ست العبيد
وليس لها ولد ولا اخ ولا اخت بل لها ابنا اخيها احمد وقاسم وبنت
اخيها مي فاطمة وبنتا اختها مي واصلة وبنت ابن اخيها هي
عايشة فهل ينتقل نصيبها الي احمد وقاسم وفاطمة وعايشة وواصلة
ام الي بعضهم ثم توفي رجل من اهل الوقف يقال له امين الدين وهو

ابن واصلة وليس له ولد ولا اخ ولا اخت وانما له اولا ابن
عم ابيه محمد وزينب ولدا قاسم وجلال الدين وجليلة واسية
وعدول اولاد الحاج احمد وله من الاقارب عايشة وهي بنت
ابن ابن عم ابيه وسعادات وهي بنت بنت بنت ابن عم ابيه
فهل ينتقل نصيبه الى قاربه المذكورين ام الى بعضهم ام الى غيرهم
الجواب ينتقل نصيب خديجة الى ستا العبيد بمفردها
ان كانت حية حينئذ كما اقتضاه سياق السؤال عملا بقول
الواقف ثم على اولادها فان لم تكن حينئذ حية ينتقل الى خالها
احمد وقاسم وخالتها امنة ان كانت حية والى فاطمة بنت
شمس الدين الاول والى واصلة بنت نشوا العلما بالسوية
بينهم ولا شيء فيه لعايشة عملا بقول الواقف ثم على اولاد اولادها
وينتقل نصيب ستا العبيد الى احمد وقاسم وامنة ان كانت
حية والى فاطمة وواصلة بالسوية بينهم ولا شيء فيه لعايشة
عملا بقول الواقف المذكور وان تكن حية فينتقل الى محمد
وزينب ولدي قاسم والى جلال الدين وجليلة واسية وعدول
اولاد الحاج احمد والى عايشة وسعادات بالسوية بينهم مسئلة
وقف وقفا على نفسه ثم على ولده محمد من زوجته جانجيب
ثم على ولد اخيه محمد ثم على اولاده الذكور دون الاناث ثم
مات الواقف وولده محمد وقد تزوجت جان حبيب بولد

اخيه

احيه محمد فولدت منه بنتين فهل ينتقل الوقف لهما او لبنت
الواقف جليلة الجواب ينتقل الوقف لبنت الواقف
جليلة لان لفظ الاخوة والاخوات وان كان عاما لكنه خص
خص بلفظ الواقف المتاخر من وجهين اختصاص استحقاق اولاد
ولد اخيه محمد مذكور وعم وتوقفه على انقراض جليلة وابيهم فان
قيل كل من اللفظين عام من وجه فلا يتقدم احدهما على الاخر
الا بمرجح فجوابه على تقدير تسليمه انهما لما تعارضا تساقطا
وبقي قوله ثم على بنته جليلة سالما من التعارض فعمل به اولا ان
الثاني يترجح من جهة المعنى بان تقديم بنت الواقف اقرب
لغرضه من تقديم بنت ابنها ومن جهة اللفظ بقوله ثم على بنته
جليلة مسئلة شخص اعطى اخر درا هم يشتري لنفسه بها عمامة
مثلا واوصى له بها كذلك وظهر من المعطى والموصي ان غرضه
تحصيل ما عينه للاخر فهل يملك الاخذ ما اخذه بشرطه مقيدا
بصرفه فيما عين امر لا واذا قلتم يملكه كذلك فلم يصرفه حتى مات
فهل يكون لورثته امر يرجع للمعطي او لورثة الموصي واذا قلتم
بالاول فهل تملكه الورثة ملكا مقيدا كما كان حتى يتعين صرفه
فيما عين امر يزول التقييد بموت مورثهم وهل باني ما ذكر فيما
اذا اوصى لدابة بشيء وشرط ان يصرف في علفها فيملكه مالكها ملكا
مقيدا بشرطه ثم يزول التقييد بموتها امر يرجع لورثة الموصي

وهل يظهر فرق بين المسئلتين اجاب نعم يملك الاخذ ما اخذه
بشرطه ملكا مقيدا بيرثه فيما عينه المعطي او الموصي فلو لم يرثه
فيه حتى مات انتقل لورثته بالارث منه ولا يرجع للمعطي ولا لورثة
الموصي وان ملك شيأ صار بموته ملكا لورثته وقد زال التقييد
بموته فيتصرف فيه الورثة كيف شاءوا ويجري ما ذكرناه فيما اذا
اوصى لدابة شخص بشيء وقصد ان يصرف في علفها بناء على انها وصية
لمالكها وهو الاصح فيملكه مالكها ملكا مقيدا يرثه في علفها ويزول
التقييد بموتها فيتصرف فيه كيف شاء ولا يرجع لورثة الموصي فلا
فرق حينئذ بين المسئلتين فيما ذكرناه مسئلة وقف وقفا
وذكر في كتاب وقفه وقفت ذلك بشرط ان تكون التولية
لزيد او لحال فوضت التولية لزيد وجعلته متوليا فهل للواقف
او لولي الامر عزله ونصب غيره امر لا واذا اسقط المتولي التفويض
او الجعلي حقه هل يسقط حقه من التولية امر لا اجاب للحاكم
المسلمين عزل المذكور من النظر ونصب غيره فيه فكذا للواقف
ان كان شرط النظر فيه لنفسه حال وقفه والا فلا واذا اسقط
الناظر حقه من النظر انعزل وللحاكم نصب غيره وان كان
الواقف شرط نظر حال وقفه خلافا للمتاخرين مسئلة هل يشترط
في قبول الوصية اللفظ او يكفي الفعل اجاب نعم يشترط في قبول
الوصية اللفظ وفي معناه اشارة الاخرس مسئلة اذا اراد المودع

سفر

سفر معصية ولم يجد المالك ولا وكيله هل له ان يودعها او اداءها
امينا هل يلزمه الاشهاد عليه اجاب نعم له الايداع ويلزمه الاشهاد
على ايداعه الامين مسئلة اذا جنى الموقوف بعد موت الواقف جناية
توجب مالا فممن يؤخذ اجاب يؤخذ الارش من بيت المال كالحي
المعسر الذي لا عاقلة له مسئلة اذا اوصى لحيوانه وقلنا يقسم على عدد
الدور لا على عدد سكانها هل يستوي في ذلك الذكر والانثى والكبير
والصغير والحر والعبد والمبعض والمسلم والذمي امر لا اجاب نعم
يستوي فيها من ذكر وظاهر ان ما خص الرقيق يكون لسيده وان
ما خص المبعض يكون بينه وبين سيده بحسب الرق والحرية
ان لم يكن بينهما مهايأة والا فلمن مات الموصي في نوبته مسئلة واقف
وقف وقفا وشرط ان يرتب ناظره ثلاثين صوفيا وشرط لنفسه
الادخال والاخراج والزيادة والنقصان وحكم بموجبه حاكم حنفي
ثم نزل من الصوفية عشرين ثم مضى على ذلك نحو ثلاثين سنة
ثم اتصل ذلك بحاكم مالكي وحكم بان ذلك رجوع عن العشرة الباقية
من الصوفية ثم افتى علماء الحنفية بانه ليس برجوع فهل حكم المالكي صحيح
امر لا اجاب حكم المالكي بالرجوع باطل لما فيه من ابطال حكم الحنفي فيه
اذ قوله بموجبه من قوله حكمت بموجبه مفرد مضاف الى معرفة
فيعم فكانه قال حكمت بكل مقتض من مقتضياته ومنها ان مضي
المدة المذكورة ليس برجوع مسئلة اجرة المشرف على الملتقط الفاسق

اللقطة عليه ان التقطها للتملك وأن التقطها للحفظ فهي في بيت
المال مسلة اذا احد سيدي الرقيق المشترك في الالتقاط دون
الاخر حيث لا مهاباة هل يصح اولا اجاب يصح الالتقاط بالاذن
المذكور مسلة شخص وقف على لقطاء هذه البلدة ولم يكن بها لقيط
او على اللقطاء واطلق ولم يوجد لقيط هل يصح الوقف اولا واذا قلتم
بالصحة فماذا يفعل في غلة الوقف اجاب الوقف باطل في شقي
المسئلة باطل لانه منقطع الاول مسلة المبعض اذا التقط شيأ
في نوبته هل يصح التقاطه ام لا اجاب لا يصح التقاطه مسلة الشط
اذا كان فيها احرف مقطعة او كتب فيها غير ذكر الله تعالى ورسوله
والاسماء المعظمة هل يجوز ان تبسط ونوطا ام لا اجاب يجوز فرش
البسط المذكورة ووطيها والجلوس عليها مع الكراهة وان افتى
بعض المتاخرين بحرمة المشي والجلوس عليها مسلة نقل الغزي في آخر
ادب القضاء واقره عن ابن الصلاح انه اذا حكم حاكم بصحة الوقف
على النفس وكان ممن يراه جاز للشافعي في الباطن بيعه والتصرف
فيه بسائر انواع التصرفات لان حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر
قال ما معناه وانما منع منه في الظاهر سياسة شرعية وليتحقق
بهذا ما في معناه انتهى ونقله ايضا شيخ الاسلام زكريا واقره
هل هو معتمد معمول به او فرع على مرجوح وهو ان حكم الحاكم
في محل الاختلاف لا ينفذ باطنا بخلاف ما اذا قلنا ينفذ باطنا

كما صححه

كما صححه في الروضة في مواضع اذ لا معنى لتعويذه باطنا الا ترى الاثار
عليه من حل وحرمة ونحوهما وقد قال الاصحاب كما نقله الزركشي
وغيره ان حكم الحاكم في المسايل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر
متفقا عليه قال اعني الزركشي بعد نقله عن الرافعي وغيره ان ميل
الائمة الى النفوذ باطنا ويتفرع على ذلك فروع كثيرة منها الاخذ
بحكم الحنفي بشفعة الجوار وفيه وجهان اصحهما الحل الى اخر كلامه
هذا كله صريح على خلاف ما قاله ابن الصلاح وقد اعتمد بعض الفقهاء
كلامه وعمل به والمراد ببيان المعتمد من ذلك اجاب كلام ابن
الصلاح غير معتمد ولا معمول به لانه فرعه على الراي المرجوح كما مر
به في تعليقه مسلة قول المنهج في الوصية او اعتاق رقاب ثلاث
فان عجز ثلثه عنهن لم يقترع شقص فان فضل عن تقيسة او تقيستين
فللورثة هل معناه انه يتخير بين شراء تقيسة تساوي تقيستين
او شراء تقيستين او محل شراء التقيسة المزيدة على اصله عند العجز
عن شراء تقيستين اجاب مدلول عبارته ان الثلث في حالتها
الاولى لم يف بقيمة رقبتين ولو خسيستين مسلة قال
وقفت هذا على الشيخ الفلاني ولم يقيد بخدمة ولا غيرها وهناك
ضريح الشيخ المذكور وفيه مصلى فهل يصح الوقف ويصرف الى خدمة
الموضع المصلى والضريح ام لا اجاب لا يصح الوقف المذكور اذ هو وقف
على ميت مسلة وقف وقفا على جهة معينة مدة حياته ثم

من بعده على جهة اخرى هل يصح الوقف ام لا اجاب يصح الوقف المذكور
وينتقل الوقف المذكور عوته الى الجهة الاخرى مسئلة وقف جهل
قدر معلوم مستحقيه لضياع كتابه وعدم شاهد فهل تقسم
غلته على اربابه بالسوية فان قلتم نعم فيسوى بين الامام والخطيب
وغيرهما او يقدم ارباب الشعائر لكل منهم قدر اجر عمله ماخذه
امر كيف الحال اجاب تقسم غلة الوقف على اربابه بالسوية بينهم اذا
لم تجر العادة بالتفضيل بينهم فان اطردت به العادة اجتهد الناظر
في التفاوت بينهم بالنسبة للعادة الغالبة كان تجري بكون معلوم
الامام ضعف معلوم الخطيب ولا يقدم ارباب الشعائر على
غيرهم من اربابه مسئلة قال في كتاب وقفه ثم من بعد وفاته
يكون مصروفا ريعه الى شيخ الحرم المدني وموذني الحرم المذكور وامامه
وخدامه يصرفه الناظر على ما يراه ويودي اليه اجتهاده هل يجوز
له ان يقتصر في الخدام على خدام المقصورة الشريفة وما حوته ام
يعم كل صاحب وظيفة في الحرم من فراش وقاد وبواب وغيرهم
واذا كان في الموذنين من باسمه وظيفة خدامة يعطى بالصفتين
ام باحدهما وهل للناظر ان يجعل الريع مثلا للاقسام الثلاثة
الاول والباقي للخدام لكثرتهم فانهم يزيدون على المائة اذا ادى نظره
واجتهاده الى ذلك وهل للناظر الرجوع على من قبض من الناظر قبله
او منه قبل اطلاعه على الوقف ان القسمة على اربعة اذا صرفها
على ثلاثة

على ثلاثة باسقاط الخدام حسبما فعل الناظر قبله وتبعه الناظر الثاني
على ذلك قبل اطلاعه على كتاب الوقف ام لا اجاب عبارة الواقف
تفيد ان الناظر يصرف ربع ريعه وقفه لشيخ الخدام المدني وربعه
لموذنيه وربعه لامامه وربعه لخدامه ثم ان كانوا غير محصورين
بان كانوا لو اجتمعوا في صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بحيث
النظر لم يجب عليه استيعابهم وله الاقتصار على ثلاثة منهم والا
وجب عليه استيعابهم اذ لفظ خدامه جمع مضاف لمفرد فيعم فكانه
قال الى كل خادم خادم فلا يجوز للناظر عند حصرهم ان يقتصر على بعضهم
كخدام المقصورة الشريفة بل يعم كل من اطلق عليه في العرف انه من خدام
ذلك الحرم ومن باسمه وظيفة اذان ووظيفة خدمة لا يعطى
بالصفتين بل يأخذ ما يختاره منهما وللناظر ان يجعل ريع الوقف
مثلا للاقسام الثلاثة الاول والباقي للخدام لكثرتهم ان ادى نظره
واجتهاده الى ذلك لقول الواقف يصرفه الناظر على ما يراه ويودي
اليه اجتهاده فانه راجع الى التفاوت في المقدار لا الى الحرمان بعض
الاصناف ولا الى الحرمان بعض افراد الصنف ولا اليهما جميعا
وللناظر الرجوع على من قبض منه او ممن قبله من ريع الوقف ما لا
يستحقه مسئلة زوج وابوين واوصى بسدس ما يبقى بعد الفرض
هل تتوقف هذه الوصية على اجازة ام لا وبينوا الفرض من التعصيب
وكيفية العمل مفصلا اجاب اصل المسئلة من ستة على المشهور

فرض الزوج نصفها ثلاثة وفرض الام ثلث باقيها وللاب باقيها
وقد تضمنت هذه الوصية وصية اجنبي لوارث وهو الزوج
والام لادخال الضيم على الاب دونهما فلمن دخل عليه الضيم
ان لا يجيز الضيم القدر الذي حصل به الضيم لان ضرر الوصية
لا يختص ببعض الورثة ففي الصورة المذكورة قد اختص الضيم
بالاب فان اجاز الزوج والام صحت من ثمانية عشر لان الباقي بعد
فرضهما اثنان لا ينقسمان على ستة ولا يوافقان وبينهما موافقة
بالنصف فترد القسمة الى ثلاثة ثم تضربها في اصل المسئلة للزوج
تسعة وللام ثلاثة وللموصى له بسدس الباقي بعد الفرض ثلاثة سهم
وللاب خمسة وان ردا ها بطلت وصيتهما ولم تعتبر وصيته
لاجازة لانها دون الثلث فالوصية بنصف تسع ولكن لا يدخل
الضيم على الاب وحده فيخرج جزء الوصية من مخرجها يبقى منه
سبعة عشر لا تنقسم على مسئلة الورثة ولا توافق فيضرب
المخرج في مسئلة الورثة تبلغ مائة وثمانية ومنها نصح للموصى له بنصف
تسعها ستة وللزوج نصف الباقي احد وخمسون وللام ثلث الباقي
سبعة عشر وللاب الباقي اربعة وثلاثون وما ذكره من توقف
هذه الوصية على الاجازة هو المعتمد وان ذهب ابن المجدي الى
عدم توقفها عليها قال لان المراد بقوله بعد اخراج الفرض انما هو للتمييز
ليعلم قدر الماخوذ منه لانه يبقى لتكميل الفرض فرضه وتنفيذ الوصية

من الباقي

لعله تعتبر

من الباقي وانها من الدوريات اذ لا يعلم قدر الفرض الا بعد اخراج الوصية
ولا تعلم الوصية الا بعد اخراج الفرض فتوقف كل منهما على الاخر في
بادي الراي وقاسه على ما اذا اوصى لزيد بمثل نصيب بعض ورثته
واوصى لعمرو بجزء مما يبقى بعد اخراج النصف ووافقه علي الدين
القليوبي وقد سئل في مسئلة تصادق صدقة من مستحقي وقف على قدر
كل من ريعه ثم تبين كونه مخالفا لشرط الواقف هل هو صحيح ام لا
اجاب هو غير صحيح ويعمل بشرطه فقد قال ابن السبكي في فتاويه
اذا اقر بانه لا حق له في هذا الوقف وان زيدا هو المستحق له دونه
وخرج شرط الواقف بكذا بالمقر ومقتضيا لاستحقاقه ان
الصواب انه لا يوخذ بكذبه وقد يخفى شرط الواقف على العلماء فضلا
عن العوام انتهى وقال والده في فتاويه ولا اعتبار بالاقرار المخالف
لشرط الواقف بل يجب اتباع شرط الواقف نصا كان او ظاهرا نعم
الاقرار ان كان لاحتمال منعه الشرط مطلقا ووجب العمل به
لما لقنه الشرع ومن شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع وان كان له
احتمال بوجه ما واخذنا المقر به ولم يثبت حكمه في حق غيره بل يحمل
الامر فيه على شرط الواقف انتهى مسئلة رزقة موقوفة على جماعة
على سبيل البر والصدقة فاكل البحر بعضها وبعض طين حوالها ثم
انحسر البحر عن ذلك وتراطين مكانه فهل تستمر الرزقة المذكورة
وغيرها على ما كانا عليه امر لا اجاب استمرار الرزقة والطين المذكور ان

على ما كانا عليه اذ لا يتغير حكمها بغلبة الماء عليها مسئلة
وقف واقف وقفا مضمون مكتوب به وقف فلان الشيء
الفلاني على اولاده لصلبه يوسف وعبد القادر وعبد
الكريم وعلي من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور بالسوية
بينهم ثم من بعدهم لاولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور
في كل طبقة بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل على ان من مات
منهم وله ولد او ولد ولد ذكرا اسفل من ذلك كان نصيبه
لولده او ولد ولده على الحكم المشروح فان لم يكن له ولد ولا ولد
ولد ولا اسفل من ذلك كان نصيبه لاخوته الذكور الذين
معه في درجته فاذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا على الاناث
من ذرية الواقف ثم على اولادهن وهكذا فاذا انقرضوا جميعا
كان ذلك وقفا على مصالح المكان الفلاني ثم توفي الواقف عن
الثلاثة المذكورين وعن ولدين ذكرين حدثا له بعد الواقف
المذكور هما عبد القادر وعبد الكافي فاستحقوا الربع اخماسا
ثم توفي يوسف عن ابنين ناصر الدين واحمد ثم توفي عبد الكريم عن
ابنين ابي المكارم وشهاب الدين وتوفي عبد القادر عن ابنين
احمد وعبد الله وتوفي احمد اخوا ناصر الدين عن ابنين تاج الدين
وجمال الدين ثم مات عبد الكافي عن غير ولد فاخذ اخوه عبد
الغفار حصته ثم توفي عبد الغفار عن غير ولد وفي يده حصا

الربع

الربع فاخذ هما ناصر الدين بن يوسف وابو المكارم وشهاب الدين
ابنا عبد الكريم واحمد وعبد الله ابنا عبد القادر لاستوا الخمسة في
الدرجات دون لدي احد اخي ناصر الدين ثم مات ناصر الدين
المذكور عن ابنه علي الموجود الان فاخذ حصة ابيه وهو نصف
الخمس الذي اخذه من خمسي عمه عبد الغفار ثم مات احمد بن
عبد القادر عن غير ولد فاخذ اخوه عبد الله حصته ثم مات
عبد الله المذكور عن ولدين موجودين الان هما فاصل وعبد
الكريم فاخذا ما كان بيد ابيهما ومات شهاب الدين اخوا ابي المكارم
وخلف ولدين فاخذا ما كان بيد ابيهما فبمقتضى استوى في الوجود
والدرجة ابنا احمد بن يوسف مع علي بن ناصر الدين وفاصل وعبد الكريم
ابني عبد الله وابن ابي المكارم وابني شهاب الدين ابن اخيه فتسمسك
ابنا احمد بالاستوي في الدرجة مع هؤلا وطلب المشاركة في خمسي
ريع الوقف الذي كان بيد عبد القادر الاول الى من ذكر من اصولهم
فهل يستحقان من ذلك شيا او يمنعان منه نظرا الى ان كل شخص من
في درجتهما انما اخذ ما كان بيد ابيه وما ذا ترى اجاب يقسم
ريع الوقف المذكور بعد موت شهاب الذي اخي ابي المكارم على البطن
الثالث على عدد رؤسهم انتسابا عملا بقول الواقف ثم على
اولاد اولادهم المذكور بالسوية واما قوله على ان من مات
منهم وله ولد او ولد ابن ذكرا او اسفل من ذلك كان نصيبه لولده

او ولد ولده على الحكم المسروح فمحله عند وجود من يساوي
الميت لانه اراد بذلك من بنين اذ قوله ثم من بعده على اولادهم
ثم على اولادهم المذكور كل طبقة بطنا بعد بطن نسلا بعد
نسل انما هو بالنسبة الى حجب الاصل لفرعه وان الترتيب الذي
ذكره بثم ترتيب افراد لا ترتيب جملة فاذا مات الاخير من
اي طبقة كانت انقضت القسمة المتقدمة ولم يختص
ولده بنصيبه وانما تكون العلة للطبقة التي تليها على حسب
ما شرطه الواقف من تسوية وتفضيل وصار تقدير الكلام
على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد ذكرا انتقل نصيبه
لولده او ولد ولده دون من هو في طبقة ابيه او جده حتى
لا يحرم الفرع في حياة من يساوي اصله وقد زال هذا المعنى
في موت الاخر **مسلة** واقف شرط في وقفه ان لا ينزل احد
من مستحقيه عن وظيفته وان من نزل عنها يقرر ناظره
فيها غير النازل والمنزول له فهل الاسقاط يقوم مقام
النزول امر لا اجاب من اسقط حقه من وظيفة لغيره فقد
نزل فالمعتبر مدلول النزول **مسلة** رجل وقف وقفا
وشرط ان يدخل فيه من يشاء ويخرج من يشاء ويزيد في الشرط
والاستحقاق ما يرى زيادته وينقص ما يرى نقصه وان
يفعل ذلك كلما بدا له وليس لغيره ممن يؤول اليه النظر والاستحقاق
فهل ذكر

فعل ذلك ولا شيء منه وانه اخرج ولده محمدا بحيث انه لا مدخل له
في ذلك ولا في شيء منه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب في
حالة من الحالات وان الواقف بعد ذلك قال جعلت لوالدتي فلانة
ان تدخل من شاءت وتخرج من شاءت فادخلت محمدا المذكور فهل لها
ادخاله في الوقف المذكور امر لا اجاب متى حكم بالوقف المذكور من
يرى صحته فلوالدة الواقف ادخال ولده محمد في الوقف فاذا
ادخلته فيه استحق من ريعه ما شرطه له كما كان للواقف ادخاله
فيه ولوادخله لاستحق ما شرطه لنفسه والدليل على ما ذكرناه ان
لفظة من في قوله جعلت لوالدتي فلانة ان تدخل من شاءت عامة
فيمن يعقل من الذكور والاناث والاحرار والارقاء لانها اسم موصول
فكانه قال جعلت لها ان تدخل في وقفي كل انسان شاءت ادخاله
وقد ادخلت ولده المذكور خصوصا ولفظه المذكور عام وقد
تاخر عن اخراج ولده الخاص ومذهب الحاكم بالوقف العام المتاخر ناسخ
للخاص المتقدم **مسلة** امراة وقفت وقفا وعينت مصارفه
ثم قالت فان فضل بعد ذلك شيء صرف لمن يوجد من مستحقات
الواقفة على ما يراه الناظر فان لم يوجد من مستحقاتها احد صرف
ما تعذر من مصالح الحرم النبوي يصرف لكل من المذكورين اعلاه
ما يستحقه من ريع الوقف على انه من مات منهم رجع نصيبه الى
ولده وولد ولده ونسله وعقبه تحجب الطبقة العليا السفلى

تراب المسجد وهو الداخل في رقفه فهو حرام والا فليس بحرام
اذ لم يصل منه شيء الى المسجد وحصوله في هواء المسجد لا يوجب
بل حصول دم الفصد في هوائه لا يحرم **مسئلة** امام بمكان
حصل له الحب الفارسي وانتشر على بدنه فظن ان المباشرة
من غير معرفة منه بالطب فتيمم اياما فسكن بها كان بجده
من الالم في ايام التوضي فهل يتيمم الى ان يبرا كما في فتاوي
البغوي ام عليه مراجعة طبيب عدل رواية كما نقله
النووي عن ابي علي السنجي فان قلتم بالثاني فهل يلزمه اعادة
صلوات تلك الايام اولا **اجاب** لا يجوز ان يتيمم الا اذا
اعتمد قول طبيب عدل في الرواية فان المعتمد كلام الشيخ
ابي علي السنجي وقد جزم به النووي في تحقيقه ويلزمه
اعادة صلوات تلك الايام **مسئلة** مقيم بمسجد نهارا
لا يبرح منه الا بعد ان يصلي العشا او لحاجة ويعود وعنده
كتب موقوفة ومملوكة لاجل الكشف والمطالعة لتصنيف
وغيره في غالب اوقاته ويخاف عليها ان تضيع وان جعلها في
بيته شق عليه الذهاب اليها للمراجعة مع فوات الوقت
بذلك فهل له كما كان لاهل الصفة في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يجعلون فيه امتعتهم ان يجعل في المسجد المذكور
خزانة يضع فيها الكتب المذكورة التي ينتفع بها وتسهيلا

عليه

عليه مقامها لتحتم المشقة بالذهاب الى بيته وفوات الوقت
بذلك ام لا **اجاب** متى جعل الخزانة المذكورة في المسجد المذكور
بحيث لا يضيق على المصلين فيه ولا يحصل به ضرر فهو
جايز لما ذكر في السوال ولما يترتب عليه من المصلحة العامة
بحصول النفع المتعدي وقد قال النووي في زوايد الروضة
يكره غرس الشجر في المسجد قال الصيمري ويكره حفر البير فيه
انتهى وصرح الاصحاب في باب موجبات الدية بجواز الحفر
فيه وقد قال المتولي وغيره لو حفر بيرا في مسجد ليجتمع
فيها ماء المطر فوقع فيها انسان ان فعل ذلك بان الامام فلا ضمان
او بغير اذنه فعلى القولين في الحفر في شارع لمصلحة عامة
بغير اذن الامام اظهرهما انه لا ضمان ايضا لجواز الحفر
المذكور وقال الغزالي وان غرس غرسا في المسجد يستظل به
فهلك به انسان فلا ضمان وقال القاضي حسين يكره غرس
الاشجار في المسجد وافتى البارزي فيما اذا ضيق غرسها على
المصلين ولم تجعل للمسجد بالتحريم وفيما اذا لم تضيق
وجعلت للمسجد بالجواز لوجود النفع بلا ضرر والجعل
المذكور اولى بالجواز من الحفر والغرس اذ ليس فيه ما في
الحفر من ازالة بعض اجزاء المسجد ومن خوف الوقوع بهما ولا
ما في غرس الشجر من افساد ارض المسجد بانتشار عروقه

فان توفي واحد من غير ولد ولا نسل صرف ما كان يستحقه الى من هو في درجته من المستحقين فهل تدخل اولاد مستحقات الواقفة في قولها على ان من مات الى اخره بحيث يقدمون بعد اصولهم على الحرم النبوي امر لا يدخلون والحرم مقدم عليهم ويكون قول الواقفة على ان من مات منهم الى اخره محمول على اولاد غير المستحقات واذا قلتم بدخولهم والحال الى موت شخص من نسل المستحقات بعضهم مساو للميت في الدرجة وبعضهم اعلا وبعضهم انزل فهل تفوز الاخوة بحصته او يشركه فيها من يساويه في الدرجة وان لم يكن اخاه اجاب مستحقات الواقفة التي جعلت عدم وجود هن شرطا لصرف فاضل ريع وقفها لمصالح الحرم النبوي لا مدخل لاحد من ذريتهن في ريع الوقف في حالة من احواله لا تردد فيه ممن اطلع على المصارف المذكورة فيصرف فاضل الريع عند عدم تلك المستحقات لمصالح الحرم النبوي فقولها على ان من مات الى اخره راجع الى المذكورين قبل الجملة الشرطية من غير ارباب الوظايف فاذا مات شخص منهم من غير ولد وترك اخا وانغارا اخرين من مستحقي الوقف بعضهم مساو له في الدرجة وبعضهم اعلا وبعضهم اسفل صرف نصيبه الى اخيه ومن هو في درجته ولا شيء منه للاعلا مسلة ناظر على صرح سبل ادعى ان واقفه اذن له في اجارة سطحه للبناء هل يقبل قوله امر لا اجاب

يقبل قوله

اخا وانغارا اخرين من نسل المستحقات بعضهم

يقبل قوله لانه امين مسلة ايام المسامحة الجاري بها العادة في المدارس في ايام واقفها اذا لم يذكروها هل يجوز للناظر ان يقطع معلوم المستحقين في تلك الايام ويترك لفظ الواقف على غير تلك الايام اجاب لا يجوز للناظر ان يقطع من معلوم المستحقين في تلك الايام ويترك لفظ الواقف على غير ايام المسامحة التي جرت بها العادة في زمنه اذ من قواعدنا المقررة ان العادة محكمة مسلة شخص اودع عند اخر وديعة واذن له في السفر بها الى بلد عينه وقاله لا تسافر بها الا في الطريق الفلاني فسافر بها في غير ذلك الطريق ووصل بها الى ذلك البلد فذهب منه فهل يضمنها ام لا اجاب يضمنها لكون سفره بها على الوجه المذكور غير ماذون فيه مسلة هل يتاع الدار الموقوفة على مسجد اذا هدمت ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ام لا اجاب لا يتاع لان الانتفاع بارضها ممكن والتفريج بجواز بيعها محمول على البنا خاصة كما اشار اليه بعض المتاخرين مسلة ناظر وقف اجره مدة باجرة حالة واذن في دفعها للمستحق فدفعها له المستاجر ثم مات المستحق في اثنا المدة واستحق ريع الوقف غيره فهل له مطالبة المستاجر باجرة مدة استحقاقه وهل يضمنها الناظر للمستحق ام لا ويرجع بها المستحق على تركة القابض ام لا اجاب لا شيء على المستاجر ولا ضمان على الناظر واذا قبضها المستحق خلافا لبعضهم لانا حكمنا بالملك ظاهرا في

حكمنا بان

المقبوض للموقوف عليه وعدم الاستبداد لا بأس في جواز التصرف
كما نصوا عليه في كتاب الزكاة فيما اذا اجر دارا سنين وقبض
الاجرة فحكموا بالملك فيها واوجبوا زكاتها بمجرد مضي الحول الاول
على ما مر الطريقين وان كان لا يلزمه ان يخرج الزكاة ما استقر على
الاظهر وكما حكموا بان الزوجة تملك الصداق وتتصرف فيه جميعه
قبل الدخول وكذلك الموصى له بالمنفعة مدة حياته اذا اجر الدار
وقبض اجرتها له التصرف فيها ويرجع المستحق بحصته من الاجرة المسماة
في تركة القابض مسئلة لو حكم حاكم بصحة اجارة وقف وان الاجرة
اجرة مثل ثم اقيمت بينة بانها دون اجرة المثل هل يتبين بطلانها
كما في بيع مال اليتيم في حاجته امر لا ويقوى بينهما اجاب يتبين بطلان
الاجارة والحكم بها لان القاضي انما حكم بناء على البينة السالمة من المعارض
وقد بان خلاف ذلك فهو كما لو ازيلت يد الداخل ببينة اقامها الخارج
ثم جاء صاحب اليد ببينة فان الحكم ينقض لمثل هذه العلة فالاجارة
كالبيع وان قال بعض المتاخرين ان في مسئلة البيع نظرا مسئلة لو
استاجر بركا مثلا الى موضع معين بشرط ان لا يجاوزه فجاوزه
ثم عاد الى المكان المشروط هل يضمن قياسا على ما قالوه في الغراض
والوكالة اجاب يضمن المستاجر اذا كانت اجارته الى ذلك الموضع
فقط مسئلة قولهم يشترط كون الاجرة في اجارة الذمة مقبوضة
في المجلس ولو لم يعقد بلفظ السلم بخلاف ما قالوه فيما لو عقد على

ما في الذمة

وقف لله تعالى على اهل العلم بالزهر

ما في الذمة بلفظ البيع حيث اكتفوا بالتعيين فما الفرق اجاب
المسئلتان مخرجتان على ان الاعتبار بصيغ العقود او بمعانيها
والاصحاب تارة يعتبرون اللفظ قطعا وتارة عكسه وتارة
يجرون خلافا ويرجحون اعتبار اللفظ وهو الاكثر ومنه البيع في
الذمة بلفظ البيع وقد قام الاجماع في بيع غير الربوي على عدم اشتراط
القبض في المجلس وقد يرجحون اعتبار المعنى كما في الاجارة وحينئذ
فالفرق بين المسئلتين ورود عقد الاجارة على معدوم اذ
المنافع معدومة وايضا فلا يمكن استيفاؤها دفعة فجروا
فيها باشتراط قبض اجرتها في المجلس بخلاف البيع في الذمة فيهما
مسئلة وقف على اولاده ثم اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
من ولد الظهر دون البطن فاذا انقرضوا رجع الوقف لاولاد الاناث
من ذرية الواقف ونسلهم وعقبهم وشرط نظره لنفسه ثم من بعده
لاولاده ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الذكور دون الاناث
فان لم يكن ثم من اولاد الذكور احد فلاولاد البنات الارشد فالارشد
من الموقوف عليهم ثم ان لم يكن فيهم من هو اهل للنظر فشخص عينه
الواقف ثم لم يوجد من اولاد الظهور الا غير رشيد وثم من اولاد
البطن رشيد فهل يثبت النظر له اولا لعدم استحقاقه اجاب
لا نظر لاولاد البنات مع وجود احد من اولاد الذكور عملا بقول
الواقف فان لم يكن ثم من اولاد الذكور احد فان لفظ احد نكرة في

سياق الشرط فيهم الرشيد وغيره ولو لده تغيير الاسلوب
حيث عبر في اولاد الاناث الارشد فالارشد من الموقوف
عليهم فانما هو حقيقة فيهم حال استحقاقهم من ريع الموقوف
فيكون النظر في مدة عدم اهلية النظر في اولاد الذكور لحاكم
المسلمين **مسئلة** ما قولكم في قول ابن المقري في روضه في هبة الاصل
للفرع ولو زرع الحب او تفرخ البيض فلا رجوع اذ لك معتمد
فما الفرق بينه وبين نظيره في كلامه في الغصب حيث يرجع
المالك فيه وان تفرخ وثبت **اجاب** المعتمد ما ذكره ابن
المقري كصاحب الحاوي الصغير وغيره والفرق بينهما
ان استهلاك الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية
واستهلاك المغصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه **مسئلة**
هل يحد بوطيه الامة الموصى بمنافعها كالموقوفة عليه او لا
ويفرق فما الفرق **اجاب** المعتمد ما صححه الشيخان في باب
الوصية من عدم حده وقال ابن الرفعة انه الصحيح والاسنوي
انه اوجه وان جزما في الوقف بانه يجده وقاسا عليهما صحة
من حد الموقوف عليه والفرق بينهما ان الموصى له بالمنفعة
ملكه لها اقوى من ملك الموقوف عليه لمنفعة الموقوف بدليل
انه يوصي بها وتورث عنه ولا كذلك الموقوف عليه وتصرفه فيها
اتم من تصرف الموقوف عليه فرده الوارث فهل هو رفع من اصله

قوله من تصرف الموقوف عليه كذا في الاصل من غير ذكر لمتعلق فتنبه لعده وتامل هنا ساقط

او من

اومن حينه **اجاب** الاقرب ما قاله بعضهم الثاني **مسئلة** لو قال
وقفت علي اولادي ولا ولد لي سواه الا ابن ابن صرف اليه فان حدث له ابن
شركه بينهما على الظاهر ويشكل عليه عدم التشريك بين الحادث
والموجود من الموالي خلافا لابن المقيب فما الفرق **اجاب**
الفرق ان اطلاق الموالي على كل من الاعلى والاسفل من الاشتراك اللفظي
وقد دلت القرينة وهي الانحصار في الموجود على احد المعنيين
فصار المعنى الاخر غير مرادا مع القرينة فيحمل عليهما احتياطا
او عموما على خلاف في ذلك مقرر في الاصول بخلاف الاخوة فان
الحقيقة واحدة واطلاق الاسم على كل واحد من المتواطي ممن
صدق عليه هذا الاسم استحق من الوقف **مسئلة** رجل وقف
وقفا على الاشراف المقيمين القاطنين بالمدينة الشريفة
وللحال ان الاشراف بها قسمان قسم لا يظعن منها شتاء ولا صيفا
الا لحاجة ويعود اليها وقسم لا يجيء اليها الا ايام الصيف خاصة
لاجل نخيله التي بها فهل يستحق هذا القسم الثاني من الوقف
شيأ ام لا **اجاب** المستحق لريع الوقف القسم الاول من
الاشراف المذكورين ولا شيء منه للقسم الثاني منهم عملا بشرط
الواقف اذ القاطن هو المتوطن وهو من لا يظعن شتاء ولا صيفا
الا لحاجة **مسئلة** ريع الوقف المنقطع الاخر اذا لم يكن للواقف
اقارب او كان واقفه الامام فوقفه وبيت المال لم يصرف

اجاب يصرف في مصالح المسلمين كالفقراء والمساكين بحسب
ما يراه الحاكم مسئلة شخص دفع لآخر مبلغا بسبب نزوله له عن
وظيفته ثم ابراه منه ثم تبين بطلان النزول فهل له الرجوع عليه
بما ام لا اجاب له الرجوع به عليه لانه انما ابراه عنه في مقابلة
استحقاقه لتلك الوظيفة ولم تحصل فهو كما لو صالحه من عشرة دراهم
موجلة على خمسة حالة فان الصلح باطل لانه ابراه من الخمسة في
مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الابراء مسئلة وقف على
اولاده واحد او اكثر ذكرانا او اناثا او ذكورا واناثا بينهم
بالفريضة الشرعية ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على اولادهم
وانسابهم واعقابهم على ان من توفي منهم عن غير نسل عاد نصيبه
الى من هو في درجته من اهل الوقف فان مات عن ولد كان
نصيبه لولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الترتيب
والشرط المعين اعلاه ثم توفي الواقف عن اولاد وهم اسماعيل
وحسن وشهيه ثم توفت عن بنت تسمى خديجة ثم
توفت عن ولد يسمى يوسف ابن ابراهيم بن اسماعيل الواقف ثم
ثم توفي حسن عن ولد ثم توفي الولد عن غير ولد وانتقل نصيبه
لعمه اسماعيل ثم توفي اسماعيل عن بنته شهدة وابن ابنه يوسف
ثم توفيت شهدة عن بنتها ططر ثم توفي ططر عن بنتها
امامة فهل تستحق امامة مع يوسف بن ابراهيم شيأ او لا لكونه

من اولاد

من اولاد الظهور واقربه الى الواقف اجاب تستحق امامة مع
اربعة اخماس الوقف ويوسف بن ابراهيم خمسه عملا بشرط الواقف
مسئلة هل ما يشتريه الناظر من ماله او من ريع الوقف
او يبيعه منه او من احدهما لجهة الوقف يصير وقفا بمجرد فعله
فعله ذلك او لا بد من انشاء وقف لذلك بعد البيع وبعد العمارة
او يفرق بين ما يشتريه او يبيعه من ماله دون ما يشتريه
او يبيعه من مال الوقف فيحتاج الاول الى الانشاء دون الثاني
وهل المنشئ للوقف في صورة المتعذر من ماله هو الحاكم كما زاده
شيخنا في منهجه ونصه عليه وهو قضية الباقي في الروضة في
مثل بدل العبد الموقوف ام يصح ذلك من الناظر ايضا كما صرح
به في الانوار واقره عليه شيخنا الشمني في بسطه اجاب
ما اشتراه الناظر من ماله او من ريع الوقف لا يصير وقفا
الا بانشاء والمنشئ لهما هو الناظر والفرق بينهما وبين بدل
الموقوف واضح مما ذكره شيخنا في منهجه انما هو في بدل الموقوف
وهو المعتمد لا ما ذكره صاحب الانوار واما ما يشتريه من
ماله او من ريع الوقف في الجدران الموقوفة فانه يصير وقفا
بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف
ان الرقيق قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب
والحجر المبني بها كالموصوف التابع لها مسئلة واقف وقف وقفا

على الفقراء والمساكين المقيمين المسلمين والواردين الى القدس
الشريف يقدم في ذلك الواردون على المقيمين والمغاربة على غيرهم
فاستفد بما من قوله يقدم الواردون الى آخره اربعة صور الاولى
ان يكون الواردون مغاربة وغيرهم الثانية ان يكون المقيمون كذلك
الثالثة ان يكون الواردون مغاربة والمقيمون غيرهم وفي هذه
الثلاثة لا اشكال في تقديم المغاربة على غيرهم الرابعة ان يكون
الواردون غير مغاربة والمقيمون مغاربة وهذه قد تعارض
فيها العمومات فهل يقدم الواردون عملا بعموم قوله يقدم في
ذلك الواردون على المقيمين او المغاربة المقيمين عملا بعموم قوله
والمغاربة على غيرهم **اجاب** يقدم الواردون من غير المغاربة على
المقيمين من المغاربة فان معنى قوله يقدم في ذلك الواردون على
المقيمين اي سواء كان الواردون محض المغاربة او محض غيرهم
ام من الفريقين وقوله على المقيمين يتناول ايضا الصور الثلاثة
وقوله والمغاربة اي المقيمون على غيرهم من المقيمين وقد علم مما
ذكرناه ان المعتبر اول العمومين **مسئلة** لو رجع الاصل في عين وهي
لفرعه وهي موجرة فلمن اجرتها بعد الرجوع **اجاب** اجرتها
للمنتهب والفرق بينه وبين رجوع البائع بالتحالف ان العقد
هناك يرفع من اصله على وجه ولا كذلك هنا **مسئلة** واقف
شرط ان يصرف من ريع وقفه لثلاثة معينين قدرا معينا

على ان

على ان يقر لكل منهم ما تيسر في اي وقت ومكان تيسر ثم من
بعدهم لاولادهم ثم لاولادا ولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم ثم توفي احدهم وخلف ولدا فهل يصرف معلومه لولده
او لرفيقه **اجاب** يصرف معلومه لاقرب الناس الى الواقف
فان لم يوجد منهم احد فالى الفقراء والمساكين وكذا الحكم لو مات ثان
فاذا مات الثالث صرف معلوم كل منهم الى ذريته عملا بشرط
الواقف ومحل انتقال نصيب الميت الى من يسمى معه
اذا لم يفصل الواقف معلوم كل **مسئلة** ملتقط عرف لقطة ثم
علمها ومات ولم يعرف مالكها الاول هل له مطالبته
بها في الاخرة **اجاب** لا مطالبة له عليه فيها ويعوضه الله تعالى
مسئلة واقف شرط نظر وقفه لرجلين معينين ثم اسقط
احدهما حقه من النظر وولي الحاكم غيره ثم اراد الرجوع الى
وظيفته فهل له ذلك او لا **اجاب** ليس له ذلك لا بغير السد
عن وظيفته كما اقتضاه كلام الروضة نقلا عن فتاوى ابن
الصلاح وان خالف فيه بعض المتاخرين **مسئلة** في مستحقي
وقف طلبوا من ناظره كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة
حفظا لاستحقاقهم فهل يلزم الناظر تمكينهم من ذلك ام لا **اجاب**
يجب عليه تمكينهم من ذلك حفظا لاستحقاقهم ولاحتمال ضياع
كتاب الوقف وقد افتى جماعة بانه يجب على صاحب كتب الحديث

اذا كتب فيها سماع غيره معه له ان يعيرها لذلك الغير ليكتب سماعه
منها مسئلة وقف وقفا على مستحقين وقرر لهم في كل سنة كذا كذا
من الذهب الاشرفي وكان صرف الدينار يومئذ من الفلوس
الجدد ثلثمائة درهم وتغيرت المعاملة وفقد المثل او عز
وجوده فهل اللازم المثل او القيمة يوم التقرير او القيمة يوم
المطالبة اما لا اجاب الواجب للمستحق الدنانير المذكورة
من الذهب الاشرفي المتعامل به وقت الوقف وان زاد سعره
او نقص او عز وجوده فان فقد الذهب الاشرفي اعتبرت
قيمته يوم المطالبة اذا لم يكن له مثل حينئذ والا فالواجب مثله
مسئلة في واقف وقف على جماعة ثم من بعدهم على
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم وشرط النظر عليه للارشد
فالارشد من اهل هذا الوقف واستحق ريعه جماعة دونهم من
اولادهم من هو ارشد منهم لكنه محجوب من استحقاق شيء
من ريعه باصله فهل بعد من اهل الوقف فيستحق النظر ام لا
اجاب بعد من اهل الوقف فيستحق النظر لانه من
الموقوف عليهم مسئلة فيما لو قد شرط الواقف وللموقوف
في يد احدهم ايصدق في قدر حصة غيره او يسوي بينهم فتقسم
الغلة بينهم بالسوية كما يقتضيه كلام الروض وشرحه خلافا
لما انتهى به بعضهم اجاب يصدق ذو اليد بيمينه في قدر

حصة

حصة غيره لاعتضاد قوله باليد وليس في الروض ولا شرحه ما
يخالفه وعبارة الروض كغيره وان تنازعوا في شرط ولاحدهم
يد صدق بيمينه وقال في الانوار وان كان في يد بعضهم صدق
بيمينه مسئلة في ناظر وقف شرط له الواقف معلوما ولم يتمل
الا بعد اربع سنين فهل يستحق معلومه في تلك المدة ام لا
اجاب يتبين بقبوله استحقاقه لمعلوم الشرط من حين
الاليه مسئلة واقف شرط لناظر وقفه اربعمائة درهم
نقره ولكل من الصوفية كذا كذا نقره فما قدر الدرهم النقرة
اجاب قد ذكر ان الدرهم النقرة المذكورة حررت فوجد
كل درهم ستة عشر درهما من الدراهم المتعامل بها الان

كتاب الخلع مسئلة زوجت بغير كفو برضاها
ورضا اوليائها فاختلعت منه ثم زوجها احدهم به برضاها
دونهم هل يصح اجاب نعم يصح مسئلة ولي المراة اذا عضل
مرات هل تنتقل الولاية للابعد ويصير فاسقا ام لا اجاب
تنتقل بسبب العضل ثلاث مرات فاكثر الولاية للابعد
ويصير فاسقا اذا لم تغلب طاعاته معاصيه مسئلة اذا
تاب ولي النكاح الفاسق هل يزوج في الحال كما قاله البغوي ام
لابد من مضي مدة الاستبراء اجاب يزوج الولي في الحال ولا
حاجة الى مضي مدة الاستبراء وهذا هو المنقول عن البغوي وغيره

المذكور

وان بحث الشيخان فيه مسلة مسلمة ماتت بوضع جنينها
فاكترا ابو يهودية فارضعته حولا وماتت عن ولد يشاكله
وكان الوالد غائبا فجاء واشكلا عليه فباي طريق ياخذ ولده
وان هلكا قبل تبين الحال فكيف غسلهما والصلاة عليهما
ودفنهما وتوجيههما الى القبلة وفي اي المقابر يدفنان اجاب
اذا اشتبه ولد المسلم بولد اليهودية بعد موتها ولم يعرف المسلم
ولده منهما فيوقف امر الولدين حتى يتضح الحال ببينة تقوم بمعرفة
ولد المسلم او ولد اليهودية او بقايف يلحق احد الابوين لولدين
بالمسلم او بلقاء ويتنسبا انتسابا مختلفا فانه يلزم كلا منهما
ان ينتسب الى من مال طبعه اليه من المسلم او غيره فان بلغا
ولم يوجد بينة ولا قايف ولا انتساب لعقد الميل او انتسبا
الى واحد دام الوقف بالنسبة الى النسب ويتلطف بهما لعلهما
يسلمان فان امتنعا من الاسلام اجبر بكرهما عليه واذا مات الولدان
قبل الامتناع من الاسلام وجب غسلهما والصلاة عليهما ويدفنان
بين مقابر المسلمين والكفار ويوجهان الى القبلة وان ماتا بعد
البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسلهما ولا تجوز الصلاة عليهما
لان احدهما يهودي والاخر مرتد مسلة اذنت لزيد ان يزوجها
ثم اذن له بعد ذلك في عقد الانكحة او اذنت لاخيها وهو مراهق
ان يزوجها ثم بلغ فهل يصح عقد كل منهما بذلك الاذن ام لا اجاب

لا يصح

لا يصح عقد كل منهما بذلك الاذن لوقوعه غير صحيح مسلة قام
بواجب زوجته من نفقة وكسوة ومسكن وخادم ثم زاد احدهما
بشيء من جنس الواجب او غيره فهل يجب عليه ان يفعل للاخرى مثل ذلك
كما يجب التسوية في المبيت ام لا كما جاء اجاب لا يجب على الزوج
ان يزيد الزوجة الاخرى مثل واجبها مثل ما زاد تلك الزوجة مسلة
استناب قاض رجلا في شغل معين فهل يجوز الاستنابة المذكورة
مطلقا سواء اذن للقاضي فقط ام لا وسواء قدر القاضي على ذلك الشغل
بنفسه ام لا فان قلتم بالجواز مطلقا كما قطع به القفال فاستناب
رجلا في تزويج المراة المذكورة ثم اذنت للقاضي او للرجل فزوجها ذلك
الرجل فهل يصح النكاح المذكور كما اقتضاه كلام الحاوي اخرا للاستنابة
المذكورة مجرى الاستخلاف لامام او لا يصح النكاح كما يوخذ من الانوار
وكما لو وكل الولي الخاص في تزويجها قبل ان تاذن له اجاب لا تجوز الاستنابة
المذكورة مجرى الاستخلاف الا ان اذن له فيها او استناب فيما يعجز عنه
واذا استناب رجلا في تزويج امراة بشرطه ثم اذنت للقاضي او للرجل
فزوجها ذلك الرجل صح النكاح بناء على ان الاستنابة المذكورة تجري
مجرى الاستخلاف مسلة هل شروط الاجبار التي ذكرها الفقها
شروط لصحة النكاح والاجبار او شروط لجواز الاجبار دون
الصحة ام كيف الحال اجاب الشروط المذكورة انما هي لجواز
الاجبار اما صحة النكاح فلا يشترط لها جميعها فانه لو زوجها

بدون مهر مثلها وبغير نقد البلد صح بمهر المثل على الاصح وان حرم
الاجبار مسئلة طلق زوجته مرارا هل يلزمه لكل مرة متعة امرا
اجاب تجب للمراة متعة لكل طلاق بعد دخوله بها وكذا قبله
ان لم يشطر به المهر مسئلة جعل زوج مولية بيده دينارا شطر منها
حال والاخر موجل الى الموت او الطلاق فهل يفسد المسمى كله
ويرجع الى مهر المثل ام الموجل ويرجع الى ما يقابله من مهر المثل كما اذا
خالعها على صحيح وفاسد اجاب نعم يفسد المسمى كله ويرجع الى مهر
المثل ولا يقال يفسد الموجل فقط ويرجع الى ما يقابله من مهر
المثل لعدم امكانه لتعذر التوزيع على الحال والموجل بسبب حالة
اجله وانما محل التوزيع فيما اذا اصدقها صحيحا وفاسدا او خالعها
عليها عند امكانه مسئلة اذا اذنت لوليها الخاص في تزويجها من
زيد مثلا ولا كفاءة بينهما وهي تجهل ذلك فهل يكتفى به في اسقاط
حقها من الكفاءة اجاب اذن المراة المذكورة مسقط لحقها من الكفاءة
فيصح النكاح ولا خيار لها الا ان بان الزوج معيبا او عبدا مسئلة
علق الطلاق على غيبته عن زوجته وعدم حضوره لوالدها
في بلده تلك السنة او ذلك الشهر ثم ادعت الزوجة الغيبة
ووالدها عدم الحضور فهل يجوز لوليها الخاص او القاضي تزويجها
بذلك بيمين او بدونه لاحتمال صدقهما وهل يصح التزويج
المذكور ولو اقاما بينة بالغيبة وعدم الحضور المذكورين عند

قاض

قاض وشاهد فهل تسمع البينة المذكورة مع انها بينة نفي اجاب
لا يجوز لولي المراة خاصا كان او عاما تزويجها المذكور ولا يصح الا بعد
ثبوت غيبة زوجها المدة المذكورة وعدم حضوره فيها بالبينة
عند الحاكم وان كانت على نفي لانه محصور واما اقامتها بذلك عند
الشاهد فلا اعتبار بها مسئلة قال قبلت نكاحها او انت طالق
ونطق بالقاف بين الكاف والقاف كما تنطق به العرب او
كسر قاف قبلت او ضم نون نكاحها او ابدل الكاف همزة او الطا
تاسوا كان لا يحسن النطق بذلك الا كذلك او كان نطقه بذلك
نمطيا او نطقه بالصواب نادرا بعسر او سهولة فهل يفيد بذلك
امرا اجاب يصح النكاح بالالفاظ المذكورة ويقع الطلاق بها بناء على
صحتها بالترجمة وهو المذهب وعلى ان الخطا المذكور لا يمنع الانعقاد
مسئلة ارقاء مقيمون بمكان ذكورا واناثا ولم يعلم بالكلية فهل اذا
دعت الضرورة الى تزويجهم للحاكم ان يزوجهم خوف الغنت وهل
يسوغ لهم التحكيم اذا لم يكن بالمكان حاكم امرا اجاب للحاكم تزويج الارقا
المذكورين لانه ينوب عن الغايبين في التصرف بحسب المصلحة
وان لم تنته الى الضرورة وتحكيم غير المجتهد في النكاح سايغ عند
فقد الحاكم بذلك المكان مسئلة يتيمة لم تحض ذكرت انها استكملت
خمس عشرة سنة او شهد شاهدان من العوام انها استكملته تزو
اذنت لاخيها فزوجها فهل يصح التزويج عملا بما ذكر امرا اجاب

يصح التزويج في الحال الثاني ولا يصح في الاول استصحابا للصغر اذ لا
يقبل قولها في بلوغها بالسن نعم ان تبين بلوغها حال اذنها تبين صحة
العقد اعتبارا بما في نفس الامر مسئلة قال في الانوار لو قالت كنت
زوجا لفلان الغايب فطلقني ومات وانقضت عدتي فلا
يزوجها حتى تقيم بينة على الطلاق او الموت فان شهد شاهدان
بالاستفاضة على الطلاق لم تسمع وعلى الموت تسمع ولو طلق امرأته
ثلاثا فعادت وزعمت انها اعتدت ونكحت فلانا واصابها وطلقها
واعتدت وامكن ذلك جاز ان يعول المطلق على قولها ولا يجب
الاحتياط هنا لان ذلك امر يعتمد بالحاكم وعماد امره النظر
وهنا بخلافه انتهى فما الفرق بين المسئلة الاولى والثالثة وهل
امتناع التزويج في الاولى خاص بالسلطان وهل جوازه في الثالثة
خاص بالولي الخاص كما يشعر به تعليله المذكور ولو زوجها السلطان
في الاولى بغير البينة المذكورة فهل يحكم ببطلان العقد ويفرق بينهما
ولو اقيمت بينة بالطلاق والموت بعد العقد المذكور ام لا
اجاب مسايل الانوار الاولى منها فرضها في تزويج الحاكم لها لان
قائل يزوجها في كلامه ضمير راجع الى السلطان فامتناع التزويج فيها
خاص به دون الولي الخاص كما افاده كلامه وانتضاه تعليله والثالثة
فرضها في تعويل المطلق على قولها واما تزويجها فلم يتعرض له فان زوجها
الحاكم احتاج الى البينة او الولي الخاص فلا والحاصل ان المعتمد ان

المراة

المراة ان ادعت طلاقا من نكاح معين لا يزوجها الحاكم الا ان ثبت
به او غير معين فله اعتماد قولها وقد قيل غير ذلك واذا زوجها
الحاكم في الاولى من غير بينة فالعقد باطل فاذا قامت بينة بانها
كانت حلالا للتزويج حال العقد تبين صحته اعتبارا بما في نفس
الامر وتفريعا على ان تصرف الحاكم ليس بحكم مسئلة اذن المراة ولي
في العدة او النكاح لوليها ان يزوجها اذا انقضت عدتها وقول
الولي للوكيله زوج ابنتي اذا فارقها زوجها وانقضت عدتها
هل يصح اذنها وتوكيله فيما نقله في الروضة في باب النكاح في فتاوي
النووي امر لا يصحان كما رجحه في توكيل الولي في اول الوكالة من الروضة
ويقاس عليه اذنها ام يفرق بين اذنها والتوكيل كما هو كلام الزركشي
في التكملة في باب النكاح اجاب يصح فيما اذنا المراة المذكورة لوليها
كما نقله الشيخان في كتاب النكاح عن فتاوي البغوي واقراه ولا يصح
توكيل الولي المذكور كما صححه في الروضة واصلها والمحرر والمنهاج في
كتاب الوكالة واما قول البغوي في فتاويه عقب مسئلة الاذن كما لو
قال الولي للوكيل زوج بنتي اذا فارقها زوجها اذا انقضت عدتها
وفي هذا التوكيل وجه ضعيف انه لا يصح وقد سبق في الوكالة
وهو مبني على رايه فانه يقول بالصحة في هذه المسئلة وقد علم ان
الاصح خلافه والاصح صحة الاذن دون التوكيل والفرق بينهما ان
تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية

وظاهر ان الولاية الشرعية اقوى من الولاية الجعلية فيكتفي فيها بما
لا يكتفي في الجعلية وان باب الاذن اوسع من باب الوكالة وجمع
بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة
على التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف ورد بانه خطأ صريح
مخالف للمنقول **مسئلة** هل يصح النكاح بحضرة من لا يعرف لسان
العاقدين اذا كان يضبط اللفظ امر لا **اجاب** لا يصح **مسئلة** قبض بعض
الصداق الحال ثم عجز عن باقيه قبل الدخول هل لها الفسخ باعساره
المذكور ام لا **اجاب** نعم لها الفسخ باعساره المذكور خلافا لابن الصلاح
ومن تبعه **مسئلة** بلغ رشيدا ثم طرا عليه السفه ولم يحجر عليه هل
يلي نكاح موليته ام لا **اجاب** نعم يلي نكاحها **مسئلة** هل للوصي ان يزوج
المجنون لحاجة او لا وهل في المسئلة نقل **اجاب** ليس له تزويجه كما هو
ظاهر كلام الشيخين وغيرهما وبه افتى ابن الصلاح قال البلقيني
ويعضده نص الام انتهى وهو الراجح وانا فتضى كلام الشامل خلافه
ورجحه جماعة من المتاخرين **مسئلة** اذا ظهرت حاجة السفيه الى النكاح
وامتنع منه وليه فتزوج بنفسه هل يصح النكاح **اجاب** النكاح
في الحالين باطل **مسئلة** امراة ليس لها ولي خاص وقاضي بلدها ظالم
جائر رتب على نكاحها عمدا والانكحة فلوسا لها وقع فهل لها ان
تفوض امرها العدل يزوجها ويصح النكاح للضرورة ولان وجود
القاضي المذكور كالعدم لفسقه باخذ المكس المذكور ام لا **اجاب**

للمراة

للمراة تفويض تزويجها لعدل ويصح تزويجه للضرورة **مسئلة** الاختان
هل يمتنع الجمع بينهما في الجنة ام لا **اجاب** لا مانع من جمع الاختين
في الجنة لانتفاء علة التحريم فيها كمن تزوج احداهما ثم مات في
عصمته ثم تزوج الاخرى ثم مات ولم تتزوج بعده غيره **مسئلة**
فتح الثامن زوجتك وقبلت نكاحها فهل يصح ام لا **اجاب** نعم
يصح النكاح بذلك لان اللحن فيه لا يمنع الفهم **مسئلة** زوج ابنه الصغير
او المجنون عبيا او مجونا او فاقده بعض الاطراف هل يصح النكاح ام لا
اجاب لا يصح النكاح المذكور لانه انما يزوجهما بالمصلحة ولا
مصلحة لهما في ذلك بل فيه ضرر عليهما **مسئلة** قول القفال في النكاح
يسن ان تكون جميلة هل الجمال وصف قائم بالذات لا يختلف او
يختلف باختلاف الاشخاص **اجاب** المراد بالجمال الوصف القائم بالذات
المستحسن عند ذوي الطباع السليمة **مسئلة** جعل وكل والده في
عقد نكاح على بكر معينة بمهر معين واشهد بذلك شهودا
فعقد والده ذلك النكاح بحضرة شهود غير شهود التوكيل ولم
يذكروا التوكيل في توريثهم اما لعدم اطلاعهم عليه او لنسيان وقع
منهم حال الكتابة فهل هذا العقد صحيح وهل يشترط في صحة العقد
على شهوده بالتوكيل ام الشهادة بالتوكيل كافية واذا عقد الوالد
لولده باذن بمهر معين في ذمة الوالد هل يكون لازما ذمته وان
دظ الزوج بالزوجة ام لا **اجاب** العقد المذكور صحيح ان علم الولي

وجمعه الطبري المروذي الى تنجيس المسجد بكثرة ذرقه فيه وازالة
بعض اجزاء المسجد ايضا عند قلعه عند قلعه ولا يخالف ما ذكرناه
قول جماعة انه لو وضع في المسجد والجامع كرسي من الخشب ليوضع
عليه المصحف او غيره وجعل موبد المر بجر لانه يضيق المصلين
مسئلة الفراش المرشوش هل تصح الصلاة فيها ام لا اجاب
اذا دبغ الجلد المذكور ولم يبق عليه الا شعر يسير عرفا
صحت الصلاة فيه والا فلا تصح لانه حيوان غير ماكول اذ هو مما
يعد وابل الناس والبهائم ويتقوى بنابه مسئلة اشتبه عليه
ما طاهر بنجس فاجتهد وتطهر بما ظن طهارته ولم يرى الاخر
هل يجوز لغيره ان يستعمله اجاب لا يجوز لغيره ان يستعمله
الا باجتهاده حال بقائها مسئلة هل يحرم على المحدث مس جلد
المصحف المنفصل عنه كما اقتضته عبارة المنهج والمنهاج والروضة
وشرح التحرير والروض والتحقيق وغيرها الان له حرمة
وان كان منفصلا عنه حيث ينسب اليه ام لا اجاب
يحرم المس المذكور وممن صرح به الغزالي وقال ابن العماد
انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله وان اقتضى كلام البيان
حله وصرح به الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا
به بان الاستنجا افحش مسئلة ذكر الدميري في شرح المنهاج
انه تحرم الاستنجا باحجار الحرم فهل يحمل ذلك على المسجد او هو

عام

استنجا بحجر من احجار المسجد

عام في الحرم الذي هو عند الحل فان قلتم بالاول فهل المراد بها
المبني بها المسجد الحرام او الحصى المفروش حول الكعبة اجاب
الحرم محمول على حقيقته الشرعية وهي ما عدا الحل والمراد
باحجاره الحجارة الموجودة فيه من الحصى وغيرها تعظيما
له مسئلة تسوك عند وضوئه ولم يتسوك عند صلاته هل
تكون صلاته بسبعين صلاة لحديث صححه الحاكم فضل الصلاة
بسواك على الصلاة على الصلاة بغير سواك سبعون او تكون كصلاة
من لم يتسوك لا عند الوضوء ولا عند الصلاة اجاب لا يحصل
للمصلي الثواب المرتب على الصلاة بالسواك وان اثيب
على اتيانه به عند الوضوء مسئلة قال الجرهزي في شرح
الارشاد وفصله بفصل بين الشفع والوتر اولي وذلك بان
يسلم من كل ركعتين كذا صرح به بعض المتاخرين وقضيته انه
لو اوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز انقص من ذلك
كان يسلم اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة وان
وجد مطلق الفصل لان المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك
انتهى هل المعتمد للقضية المذكور ام لا اجاب المعتمد
خلافها مسئلة هل ينتقض الوضوء بلمس باطن العين من الاجنبية
كاللسان واللثة ام لا كالسن والشعر والظفر اخذا من تعليلهم
عدم النقض بلمس الثلاثة بانه لا يلتذ بلمسها وان التذ بالنظر

نظر

والشاهدان بالوكالة وان لم يصرحا بها في التوريق والانباط لعقد
الوالد لولده على الوجه المذكور يفسد مسماه ويلزم الزوج مهر
مثلها ولا يلزم الوالد شيء منه مسئلة وكيل الولي اذا زوج بمهر المثل
ممن لا يقدر الا على نفقة المعسرين وقد بذل حال صداقها فهل
يصح تزويجه ام لا اجاب نعم يصح تزويجه اذا لم يخطبها من يقدر على
نفقة الموسرين كالو زوجها بكفو ولم يخطبها الكفا منه وقد قال
القاضي حسين لو زوجها من اعمى صح النكاح اذ ليس البصر من شرط الكفاءة
مسئلة اذنت البالغة لابيها او للقاضي في تزويجها بزيد بكذا فزاد عليه قدرا
يسيرا او كثيرا او بعرض فجعله حالا فهل يجب لها ما اذنت فيه فقط
لاحتمال ان تريد محاباة الزوج كما افتى به الشيخ ولي الدين ابن عبد
السلام الدمياطي او يجب لها مهر المثل كما افتى به الشيخ جلال اذ يجب
لها ما عليه النكاح مطلقا سواء كانت بكرا او ثيبا رشيدة او
محجورة عينت الزوج ام لا اجاب ينعقد النكاح بالصداق المسمى
في جميع الاحوال المذكورة والافتاء بانعقاده بالمأذون فيه او
بمهر المثل ليس بشيء مسئلة رجل بعضه حر وبعضه موقوف
على خدمة مكان هل يستقل بتزويج نفسه ام لا يزوجه الحاكم
ام لا يزوج اجاب لا يتزوج اذ تزويجه يتوقف على اذن الموقوف
عليه ومتى صح الوقف على جهة تعذر الاذن المذكور مسئلة اخبره
امه انها ارضعت من يريد نكاحها فهل يجوز التزوج بها ام لا اجاب

انا اخبره

ان اخبرته بانها ارضعتها قبل اتمامها حولين خمس رضعات متفرقات
او اكثر وغلب على ظنه صدقها لم يجز له التزوج بها والا جاز له مسئلة
حكم امرأة لا ولي لها الا الحاكم عدلا يزوجها وليس بمجتهد فهل يجوز
تزويجها مع وجود القاضي لقول بعض المتأخرين فعلم ان الصحيح جواز
هذه المسئلة سفرا وحضرا مع وجود القاضي ودونه ام لا اجاب
لا يجوز تزويجه اياها الا عند فقد القاضي اذ الضرورة تقدر
بقدرها مسئلة رجل تاجر قدم بغرا بعض التجار زوج ابنته الصغيرة
لرجل شلبي طحان فهل يصح ام لا واذا قلتم لا فهل العقد صحيح ام لا
واذا قلتم لا فرفع امرها الى حاكم شافعي وحكم ببطلانه وعلتم
بانه باطل فهل لغيره من الائمة اعتراض عليه في حكمه والحال انه بعد الدخول
وماذا يجب على الزوج المذكور بالبطلان اجاب ليس الزوج المذكور
كفوا لزوجته المذكورة والعقد باطل ولا اعتراض على الشافعي في حكمه
المذكور ويتجه دخول الزوج بها لزمه مهر مثلها مسئلة قول العلامة
ابن المقري ولو وكله ان يزوجه ولم يعين المرأة لم يصح كما في الوكالة بشراء
عبد لم يصفه انتهى وهذا ما بحثه الرافعي بعد ان نقل عن البغوي الصحة
وقال النووي الراجح المختار ما ذكره البغوي انتهى على انه تقدم في الوكالة
ما يؤدي الصحة فيما اذا قال تزوج لي من شئت وفرق الشارح بين
البابين بان ما هنا مطلق لا يدل على افراده وما في الوكالة عام يدل على
جميع افراده على انهم صرحوا هناك بانه لو وكله في شراء من شاء لم يصح وفرقوا

بين البابين بان البيع اضيق من النكاح تغليبا للغرر فيه لانه يعتمد المال بخلاف النكاح فانه يعتمد البضع فغرره اقل وان كان النكاح اضيق في نفسه باعتبار اخر ولهذا لا يتزوج له الوكيل الا من يكاتبه كما نقله البغوي عن الاصحاب فهل المعتمد ما جزم به ابن المقري او قول البغوي الذي رجحه النووي اجاب المعتمد ما جزم به ابن المقري هنا اخذا من كلام النووي في اخر الباب الثاني من الوكالة حيث قال لو وكله ان يتزوج له امراة ففي اشتراط تعيينها وجهان ذكرهما في البيان وغيره تلك الاصح او الصحيح الاشتراط انتهى فعلم ان كلام البغوي وجه وان ذكر النووي هنا انه الراجح المختار مسئلة امراة اذنت ان يزوجها بصداق مسمى ففعل ذلك فهل له قبض المهر الحال لموليته المذكورة كالوكيل في البيع مطلقا حيث يقبض الثمن ام لا فلا يصح قبضه اياه الا باذنها فيه وما الفرق بينه وبين وكيل البيع اجاب ليس لولي نكاح المراة دون مالها قبض صداقها ولا بعضه لان اذنها له في تزويجها لا يفيده ذلك والفرق بينه وبين وكيل البيع ان من مقتضيات انه ان يسلم عاقده المبيع ويقبض الحال ابتداء ولا كذلك النكاح مسئلة شخص تزوج امراة ببلد ثم سار الى بلدة اخرى وتزوج بها ثم الى اخرى وتزوج بها ثم توفي بعد الدخول بالثلاث ثم ظهرت الاولتان انهما اختان وظهرت الثالثة انها امهما وطالبن بالميراث فهل ترث واحدة منهن بالزوجية امر لا وما حكم مهورهن

هل هو

هل هو مهر مثلهن او المسمى امر كيف الحال اجاب للاولى صداقها المسمى لصحة نكاحها ولا ترث منه بالزوجية ونكاح كل من الثانية والثالثة باطل ولكل منهما مهر مثلها مسئلة امراة زوجها الحاكم لغيبة وليها ثم قدم وقال كنت دون مسافة القصر فهل يقبل قوله بيمينه ام لا بد من البينة كما قاله بعضهم اجاب يقبل قوله الولي بيمينه ولا يحتاج الى بينة كما في فتاوى البغوي مسئلة شخص بلغ ولم تمض مدة يعرف فيها رشده فتزوج باذن والده من غير حاجة الى النكاح فهل عقده غير صحيح كالسفيه غير المحتاج بناء على ان الاصل السفه والرشد طاري اجاب عقده غير صحيح استصحابا لحكم الحجر مسئلة نكح امراة نكاحا فاسدا وتسلمها وانفق عليها مدة ولم يطأها ولا استمتع بها هل له الرجوع عليها بما انفق امر لا اجاب لا رجوع له عليها بشيء منه مسئلة لو عصته زوجته عند امره لها بالنقلة او بعدها والحال انها مكنته من الاستمتاع بها هل يكون ذلك نشوزا كما افتى به الشيخ نور الدين المحلي والشيخ جلال الدين السيوطي او لا كما في حواشي القمولي ونقله عن بعض شراح الارشاد وافره اجاب عصيانها بنشوز ويزول باستمتاعه بها لحصول التسليم والتسلم مع كونها لم تفوت عليه حقا من حقوق التمتع بها قال الشيخان وغيرهما اذا سافرت معه لحاجتها لا تسقط نفقتها وان كان بغير اذنه لوجود التمكين وعلل الرافعي كونها اذا سافرت معه لا تغطي من سهم ابن السبيل

بانه ان كان سفرها باذنه فهي مكفية بنفقته او بغير اذنه فالنفقة عليه لانها معه ولا تسقط مؤنة السفر لانها عاصية بالخروج وفي جواهر القول انها ان امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة اذا كان يستمتع بها في زمن الامتناع وبما قررته علم انه لا يشكل بانها لو مكنته من الجماع ومنعته من سايرالاستمتاعات كان نشوزا على الاصح في زوايد الروضة في باب القسم والنشوز قال الرافعي وبالمنع اجاب بعض اصحاب الامام وقربه من الخلاف فيما اذا لم يسلم امته ليلا وسلمها نهارا اي وبالعكس **مسئلة** اذا تاب الفاسق فهل يكون كغير المعفيفة لزوال الفسق ولا كما جنح ابن العماد والزركشي في الخادم **اجاب** لا يعود كغيرها كما لا تعود عفته وحصانته بالتوبة ونظير ذلك ما لو اشترى رقيقا فوجده قد زنا وتاب فله ان يرده لان اثر الزنا لا يزول بالتوبة بل قال الشيخان لطرفة الدينية في الاباء والشهرة بالفسق مما يعيره الولد فيشبه حال من ابوه كذلك مع من ابوها عدل لكن اسلم بنفسه من ابوها مسلم والحق ان يجعل النظر في حق الاباد ثيا وسيرة وحرفة من جزء النسب **مسئلة** قولهم بنت العالم هل هو قيد فالتي جدها عالم وكذا لها من ليس جده كجدها **اجاب** ان اريد الحقيقة والمجاز فواضح والا ليس بقيد **مسئلة** هل يجوز نظره للعتدة ليخطبها بعد العدة **اجاب** لا يجوز ان كان باذنها او علمها بانه لرغبة في نكاحها **مسئلة**

امراة اذنت

امراة اذنت لمن هو في غير محل ولايته وزوجها حاضر فيه هل يصح اولا كما هو مقتضى كلام ابن العماد في كتابه توقيف الاحكام وانه بني الفرع على ما لو سمع تزكية شهود في غير محل ولايته هل يعمل به في محلها وافتى به اهل عصري وعلله بان الاذن المذكور لا يفيد به لعدم صحة ارتباط اثره به وافتيتم بالاول فما الفرق بين المبني والمبني عليه **اجاب** يصح التزويج كما شمله قولهم للقاضي تزوج من الاولي لها اذا حضرت محل ولايته متوطنة كانت اولا انتهى وبين بين الحاكم وبين العقد مانع قطع المسافة وقد زال عنده فاذنها صحيح وان لم يترتب اثره عليه حالا فاشبه ما لو حضر قاضي بلد الغايب لبلد الحاكم فاخبره بحكمه فانه يمضيه اذا عاد الى ولايته او اذن لشخص قبل وقت الصلاة ليطلب له الماء فيه او اطلق او وكل من يشتري له الخمر بعد تخللها او من يزوج امته او عبده بعد سنة او قالت لوليها زوجني في العيد او ربيع او جماد فانه يصح ويحمل على الاول او وكل المحرم من يزوجه او يزوج مولية بعد تخللها او اطلق وقد رايت كلام ابن العماد المذكور حالا فتاي الاول وقد قال في المبني عليه وجهان قال ان القاضي له الحكم بشهادتهم ان جوزنا القضا بالعلم وحالفه ابو عاصم واخرون وقالوا القياس منعه كما لو سمع البينة خارج ولايته فانه يحتاج الى اعادة السماع بعد العود الى ولايته انتهى وعلى تقدير

تسليم الثاني فالفرق بين المبني والمبني عليه ان شهادة البينة بالتركية
كشهادة البينة التي هي مستند حكمه **مسئلة** اشترط تعيين من
وكل في تزويجها ولم تشترطوه فيمن وكل اليه مثلا ان يقبل له نكاح احدى
ثلاث سماهن فاشكل فاوضحوه **اجاب** رجحوا اشتراط التعيين
وصرحوا بصحة تزوج لي من شئت لاتيانه بلفظ عام متناول لكل
من اراد النساء مطابقة فانتفى الغرر بذلك ومثله ما لو وكل ليقبل
له نكاح احدى ثلاث سماهن بل اولى **مسئلة** شخص تزوج بغير علم
اذن سيده له فبان ماذونا له فهل يصح كمن زوج امة مورثه ظانا
حياته فبان موته ام لا كما قد علي حتى فبان اسمه شئ **اجاب**
يصح التزويج كما في النظير المذكور وغيره بجامع ان الشك في غير
في محل الزوجين واما النظر الثاني في السؤال السكنية في حل
المنكوحة فانتفا **مسئلة** هل المحجور عليه بسفه كغير الرشيدة ام لا
اجاب لا بكا بنها **مسئلة** لو ضربها الزوج فادعى نشوزها فانكرت
فمن المصدق منهما **اجاب** القول قوله كما رجحه بعضهم لان اباحة
ضربها له في هذه الحالة ولاية من الشرع للزوج والولي يرجع اليه
في مثل ذلك وظاهر ان تصديقه بالسبة لعدم تعديه بالاسقاط
نفقتها وكسوتها **مسئلة** من يزوج بنت العبد من زوجته الحرة
اجاب يزوجها العصبة من النسب كما في بنيها الحر فان لم يكن
فالحاكم **مسئلة** وكيل الولي في النكاح اذا زوج بدون النقد الذي

سماه

سماه له موكله هل يصح النكاح او لا **اجاب** يصح بمهر المثل وان جزم
بعضهم بالبطلان **مسئلة** تكرر وطي المطلقة رجعية هل يتعدد به
المهر او لا **اجاب** لا يتعدد **مسئلة** شخص طلق زوجته ثلاثا ثم
شهدت بينة حسبة بفساد النكاح هل تسمع هذه البينة
ففي الانوار قال صاحب التهذيب لم تسمع بينة تقوم بفساد العقد
لانه حق لله تعالى وقال القاضي في الفتاوي ولو اقام الزوج البينة
على الفساد لم تسمع وحاصل كلامهما انها تسمع ان شهدت حسبة ولا
تسمع ان اقامها الزوج وهو الذي صرح به غيرهما انتهى وكما جزم
به الغزي في ادب القضا في كتاب النكاح وقال فيه وليس للزوج ان
يقيمها ويتجه انه يجوز للمراة اقامتها وتبعه الشيخ زكريا في مختصره
وقال في شرح الروض ومحل تعيين البطلان باعترافهما في حقهما
اما في حق الله تعالى بان طلقها ثلاثا ثم تواقعا على فساد العقد
بشئ من ذلك فلا يجوز ان يوقعا نكاحا بلا محلل للتهمة ولانه
حق الله تعالى فلا يسقط بقولهما ولو اقاما بينة على ذلك
لم يسمع قولهما ولا بينتهما وبذلك افتى القاضي اما بينة للحسبة
فتسمع كما ذكره البغوي في تعليقه انتهى ونقل الغزي عن الدميري
سماعها ولو من الزوج ان لم يسمع منه اقرار انه عقد بولي وشاهدين
والا لم تسمع دعواه ولا بينته لانه مكذب لهما وذكر لهما نظائر
وبسط الكلام على ذلك فاو لا تسمع هذه البينة فان علم بسماع بينة

الحسبة في ذلك فقد جرت حادثة وهي ان رجلا حلف بالطلاق
واحدة من غير مدخول بها انه لا يشارك فلانا في دابة المدة
الفلانية وشاركه فيها طول المدة عامدا عالما ثم اوقع عليها
الطلاق الثلاث كل ذلك بحضور بينة شرعية فشهدت
البينة لدى حاكم شافعي حسبة بذلك وحكم بموجبه وهو حصول
البينونة ثم تزوجها المطلق بلا محلل فهل الحكم والنكاح صحيحان
وهل هذه الحادثة اولى بسماع البينة ولو اقامها الزوج
لعدم التهمة او لا لضعفها اجيب اما مسئلة التفاتهما على مفسد
النكاح فتسمع فيها البينة ان شهدت حسبة ولا تسمع ان
اقامها الزوج لدفع التحليل لخالفة الظاهر وهو استدامة ما بعد
عقد النكاح فان الظاهر ان المسلم المكلف الرشيد لا يقدم
على العقد الفاسد فاقدامه بعد العقد يقتضي الحكم والاعتراف
باستجماع معتبراته فيكون مكذبا بالدعواه وبينته الا ترى انه لو
باع دارا ثم قال كنت وقفتها او عبدا ثم قال كنت اعتقته
لا يلتفت الى قوله ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اقام المتبايعان بينة
بينة بحريته لم تسمع لانهما كذباها ولو قبل الحوالة بغير اعتراف
بالدين لان قبوله متضمنا لاستجماع شرائط الصحة فيواخذ
بذلك لو انكر المحال عليه واما الثانية فالحكم والنكاح فيهما صحيحان
وتسمع البينة بما ذكر فيها واذا اقامها الزوج لانتفاء تعليل عدم
سماعها

سماعها في الاولى وفي فتاوى البغوي رجل قال ان فعلت كذا فانت
طالق ثلاثا فعل ذلك الفعل بمشهد منه ثم قال كنت نطقت
قبل هذا الفعل قال وعلى الشهود ان يشهدوا حسبة على
الطلاق ثم هو محتاج الى اثبات خلع سابق بالبينونة وان
صدقته المراة فاما اذا قال اولا انت طالق ان فعلت كذا ثم راه الشهود
يفعل ذلك لا يشهدون بالطلاق وقوله السابق مقبول لانه
غير متهم فيه انتهى وسئل السراج البلقيني عن رجل اوقع على
زوجته طلقة رجعية ثم راجعها ثم حلف عليها بالطلاق انها
لا تدخل المكان الفلاني فدخلته فوقع عليه الطلاق فمكث
شهرين واستفاض ولدين ولم يراجعها من الطلقة الثانية
ثم انها طلبته الى الحاكم مع علمها بالطلاق فقال متى طلقك ثلاثا
فكتب الشهود ذلك فهل يواخذ بالطلاق الثلاث فاجاب
نعم يواخذ به الا ان يظهر بطريق شرعي انها وضعت بعد
الطلاق الثاني ما تنقضي به العدة وحلف انه لم يراجعها فانه
لا يواخذ به انتهى وايضا فالاستثنا معيار العموم وقد
استثنوا من سماع شهادة غير الحسبة ما اذا شهدت بمفسد
النكاح بعد ان طلقها ثلاثا فيبقى ما عداها على الاصل في سماع البينة
ولو اقامها الزوج ولا يخالف ما ذكرته ما في فتاوى القفال من انه
لو طلق امراته ثلاثا ثم تخاصم الزوجان انه كان قد طلقها قبل ذلك

ولم يراجعها ولا ابتدأ نكاحها يقصد بذلك ان هذا الطلاق لم يقع فانا لا نصدقه في ذلك ونمنعه منها في ظاهر الحكم لحق الله تعالى لان الظاهر من تعليقه اياها انه انما طلق منكوحته انتهى اذ ليس في عدم تصديقه ما يقتضي عدم سماع بينته ولا ما في فتاوى القاضي حسين من انه لو قال الزوج اقيم البينة على ما ادعيت فانا لا اسمع بينته لان سماع البينة يقتضي تقدم دعوى انتهى لانه انما ذكره في دعواه فساد العقد وقد تقدم الفرق بينهما **مسألة** دنانير عليها صورة حيوان تامه اجير حملها حمل الثوب المصورة ويجوز الاستنجاء بها بناء على جرمته بالمصورة اولا **الجواب** لا يحرم حملها ولا يجوز الاستنجاء بها فقد قال ابن العراقي عندي ان الدراهم الرومي التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتناعها بالاقتناء والمعاملة فقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملونها من غير نكير فلم تحدث الدراهم الاسلامية الا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف انتهى **مسألة** هل يجب على المرأة ستر وجهها خارج الصلاة بحضرة الاجانب اولا كما تقتضيه عبارة الارشاد والروض ونقل القاضي اتفاق العلماء عليه **الجواب** يجب عليها ستر وجهها بحضرة الاجنبي كما صححه في المنهاج وقوة كلام الشارح الصغير تقتضي بحثه وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج مسفرات ونقلا في الروضة واصلها هذا الاتفاق

واقراه

واقراه قال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وجزم به في تدريبه وقال الاذرعي بل الظاهر انه اختيار الجمهور انتهى ولا اعتماد على ما حمل عليه بعضهم الاتفاق المذكور في كلام الشيخين **مسألة** شخص وكل رجلا في تزويج بنته البكر البالغ بفلان وقد وعدوها ظانا ان العداوة لا تمنع صحة التزويج فزوجها فهل يصح اولا **الجواب** لا يصح تزويجها به للضرر اللاحق لها به بل هو اولى بالبطلان من تزويجها بغير كفء اذ يسهل ردها او تزويج الوكيل لها باذن الخاطبين لها شرفا **مسألة** هل من هو حائك هو وابوه لنفسه ولغيره كغيره لمن ابوها يشتري الغزل والحرير ويسلمه جزء من ينسجه له ثم يسافر به الى الحجاز فيبيعه ويشتري بثمنه نيلة ويبيعها وهكذا **الجواب** ليس بكفء لها لانه حائك وابوها تاجر **مسألة** نكاح عقده الحاكم بمستوري العدالة هل يصح النكاح كالولي الخاص اولا **الجواب** يصح النكاح المذكور لان الصحيح كما قاله السبكي وغيره ان تصرف الحاكم ليس بحكم وما جرى عليه ابن الصلاح وغيره من عدم انعقاد طريقة ضعيفة مبنية على ان تصرفه حكم والمسئلة فيها طريقان حكاهما ابن يونس في شرح التنبيه وقال الاصح انه لا فرق بين الحاكم وغيره وهو الصحيح في التتمة وغيرها **مسألة** شخص عنده احرار وجيه امرد حسن هل يجوز له نظر وجهه **الجواب** يجوز له نظره بلا شهوة مع امن

القتنة وما ذهب اليه النووي رحمه الله من الحرمة عند انتفاء
الشهوة وخوف الفتنة لم يصرح هو ولا غيره بحكايتها في المذهب
مسئلة زوج اخته باذنها ولم يعلم هل هي بالغة ام لا هل يصح العقد
اعتبارا لما في نفس الامر قياسا على نظايره ام لا كما لو زوج ابنته وهو
لا يعلم انقضت عدتها ام لا الجواب يصح العقد اعتبارا لما في نفس
الامر قياسا على نظايرها كما لو زوج امة مورثه ظانا حياته
فبان ميتا او زوج الحنثي اخته مثلا فبان رجلا او عقد النكاح
بخنثيين فبانا رجلين والفرق بين مسئلتنا ومسئلة العدة
ان الشك في مسئلتنا في ولاية العاقد وفي مسئلة العدة في محل المنكوحة
وهو لا بد من تحققه في عتيقة لمعتقها ابن صغير واب هل مسئلة ص
يزوجها الاب او الحاكم الجواب يزوجها الاب لانتقال الولاية
الى الابعد كما في النسب على المعتمد فقد نقله القمولي عن العراقيين
وصححه السبكي وغيره وقال البلقيني انه الصواب مسئلة هل
ورد انه صلى الله عليه وسلم زوج ابنته زينب لكافر ام لا واذا قلتم
بوروده فهل هو قبل النبوة ام بعدها الجواب ورد ان سيدتنا
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجرت وتخلف زوجها
ابو العاص بن الربيع كافرا بمكة ولم ينقطع نكاحهما بهجرتها ولم يكن
موقوفا على انقضاء عدتها لان ذلك لم يكن شرع حتى نزلت اية
تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية فلما نزلت الاية

توقف

توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث الا يسيرا حتى جا ابو العاص
واظهر اسلامه فردها صلى الله عليه وسلم بنكاحها الاول فلم يكن
بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه الا اليسير
وان كان بين هجرتها واسلامه ست سنين وكان تزوجها به
قبل النبوة مسئلة امرأة تزوجت بصداق من الذهب الاشرفي وكان
صرف كل دينار يومئذ من الفلوس ثلاثماية درهم وتغيرت المعاملة
وفقد المثل او عز وجوده فهل اللازم المثل او القيمة يوم التزويج
او القيمة يوم المطالبة امر لا الجواب الواجب للزوجة الدنانير
المذكورة من الذهب الاشرفي المتعامل به وقت عقد النكاح وان
زاد سعره او نقص او عز وجوده فان نقد الذهب الاشرفي اعتبرت
قيمته وقت المطالبة اذا لم يكن له مثل والا فالواجب منه مسئلة
تزوجها بشرط البكارة ثم وصلها وادعى انه وجدها ثيبا وادعت
انه ازال بكارتها وصدقناها بيمينها فهل يلزمه المسمى او مهر
مثلها الجواب يلزمه المسمى لانه متى صح استقر بوطيه الا اذا
فسخ النكاح بسبب سابق على وطيه فيجب مهر مثلها حينئذ وهذا
مما ينبغي الوقوف فيه مسئلة هل الافضل في نسايه صلى الله عليه
وسلم عايشة ام خديجة وهل الافضل عايشة ام فاطمة الجواب
الافضل من نسايه سيدنا خديجة ثم عايشة وفاطمة افضل لانها
بضعة منه صلى الله عليه وسلم وقد قال الماوردي وغيره لا افضل

على بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم احد مسئلة فيمن اشترى امة
من امراة حاملا من الزنا هل يجوز له تزويجها بغير استبراء ام لا
الجواب يجوز لانه انما يجب لتزويج الامة اذا كانت فراشا للغير من
يريد تزويجها مسئلة امتنع وليها من تزويجها بغير كفو دعت اليه
فحكمت من زوجها به حاعلة ما ياخذه القضاة من الدراهم على
العقود كعدم الحاكم فهل تنفع التزويج المذكور ام لا الجواب ان لم
يكن وليها مجبرا وكان المحكم بحيث يصلح للقضاء صح التزويج والا فلا
يصح مسئلة في قولهم في المتوضة يفرض لها القاضي مهر المثل
من نقد البلد حالا ايعتبر بلد العقد ام بلد المراة كما في شرح
المنهج الجواب المعتبر بلد المراة اذا كان لها قرابات
او بعضهن بها فان كان الكل في بلدة اخرى فالاعتبار بمن وان
تفرقن في البلاد اعتبر اقربها الى بلدها فان تعذرت لها
قرابات اعتبر اجنبيات بلدها مسئلة في شخص اصدق امراة تعليم
سورة معينة في ذمته ثم طلقها قبل الدخول والتعليم وقلتم
بانه لا يتعذر التعليم لانه يستاجر من يعلمها ممن يجل نظره
اليها وطلبت تعليم نصف السورة الثاني وطلب تعليمها النصف
الاول فمن يعمل بقولكم منهما الجواب لا يخفى عسر التنصيف لان
النصف لا يوقف على حده كالا يوقف على حد جميعه وتعليم
نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين دون

النصف

النصف الاخر تحكم ويودي الى النزاع لاسيما ان السورة مختلفة
الايات في الطول والقصر والسهولة والصعوبة فحينئذ ان
اتفقا على شيء فذاك والا تعين المصير الى نصف المهر المثل مسئلة هل
يتقرر المهر بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها وان لم
تزل به البكارة ام لا الجواب يتقرر بما ذكر فقد صرحوا بتقرره
بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها وبانا دخالها مع زوال
البكارة وطي كامل فاهم ان ادخالها بدون زوال البكارة وطي
غير كامل وقد قالوا يستقر المهر بالوطي ولا يقاس هذا بالتحليل
على القول باعتبار زوالها فيه ثم رايت مكتوبا بخطي ويعتبر
فيه ان يكون مما يحصل به التحليل ولم يخرج الان من ابن
تعلمته والله تعالى اعلم كتاب الخلع الى العدد مسئلة
رجل حلف بالطلاق الثلاث انه يسافر الى القاهرة في هذه السنة
في زمن يمكنه فيه السفر اليها ثم مضت السنة المذكورة ولم
يسافر الى القاهرة ولا عذر له في ذلك فقيل له طلقت زوجتك
فقال انا كنت اظن انه اخر السنة يوم عاشوراء واسافر فيما بقي
منها وهو عامي فهل يقع عليه الطلاق المذكور ام لا الجواب
نعم يقع عليه الطلاق الثلاث لعدم سفره في تلك السنة مع تمكنه
ولا يمنع وقوعه ظنه المذكور مسئلة رجل قال لاخر طلق زوجتك
فقال مي طالق ثم قال قصدت اجنبية او هذه الحايط او الدابة

هل يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل قول المطلق المذكور ويقع عليه
الطلاق المذكور مسئلة رجل يملك على زوجته طلقة واحدة وعلق
لها انه متى تزوج عليها وثبت ذلك عليه بطريقه الشرعي
ثم تزوج عليها ولم يثبت ذلك عليه لدى حاكم فهل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب يقع عليه الطلاق المذكور اذ من ثبوته
بطريقه الشرعي اقراره به مسئلة قال علي الطلاق لا افعل
الشيء الفلاني ثم فعله هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
نعم يقع عليه الطلاق المذكور لان اللفظ صريح فيه
مسئلة رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة الا واحدة
ماذا يقع عليه اجاب يقع عليه طلقتان مسئلة رجل حلف بالطلاق
انه لا يقيم في بلد شهرا واطلق فاقام شهرا معرفا هل يحنث كما لو
نذر ان يعتكف شهرا اجاب نعم يحنث مسئلة رجل علق لزوجته
انه متى نقلها من سكن والدها من غير رضاها وابرائه
من قسط من اقساط صداقها عليه كانت طالقا طلاقا تملك
به نفسها ثم ان حاكما شافعيا نقلها فهل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع على الرجل الطلاق المذكور لعدم وجود صفته
اذ منها ابراؤه من آخر قسط من اقساط صداقها عليه ولا تعرف
مدة حياته ليعرف القسط الاخير منها مسئلة قال متى نقلت زوجتي
فلانة من منزل سكن والدها بغير رضاها ورضي والدها

بنفسي

بنفسي او بوكيلي او بطريق من الطرق وابرات ذمتي من قسط واحد
او اقساط صداقها علي كانت طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل
اذا سافرها بحكم حاكم يقع عليه الطلاق ام لا اجاب متى سافرها ولو
بحكم حاكم من غير رضاها ورضا والدها وابرات ذمته من حل الصداقها
وقع عليه الطلاق المذكور لانه جمع في تعليقه الطلاق على فعل اياها
بين الحقيقة والمجاز وقوله فيه او بطريق من الطرق نكرة في حيز
الشرط فعم سائر طرق نقله اياها ومنها نقلها بحكم الحاكم مسئلة
رجل حلف بالطلاق انه لا يفعل هذا الشيء فقاه قاض بعدم
الوقوع بفعله ففعله اعتمادا على قول المفتي صحة ذلك ثم تبين ان
الحكم بخلاف ما قاله فهل يقع عليه الطلاق ام لا ام يفرق بين المفتي
العالم والجاهل ام كيف الحال اجاب لا يقع الطلاق على الحالف ان
ظن صدق ما افتاه به المفتي سواء كان المفتي عالما او جاهلا
رجل علق طلاق زوجته على صفة فقال مثلا ان مضى هذا العام ولم
اوف فلانا دينه فزوجتي طالق ثلاثا ثم اسمر معاشرا زوجته
بعد ذلك سنين ثم توفي وانحصر ارثه في ابنيه وزوجته المعلق عليها
الطلاق المذكور وطلب صاحب الدين تركة الميت بدينه واثبت
الدين والتعليق المذكور لدى حاكم وحكم بموجبهما واثبت عنده
ايضا انحصار ارث الميت في ابنيه المذكورين ومن ثبت له
الارث معهما وحكم بموجبه ايضا فهل ترث الزوجة المذكورة من

زوجها المذكور لاحتمال وفاء الدين قبل مضي المدة ولو كان الزوج
حيا وادعى وفاءه لاحتمال ان يقيم به حجة ولاحتمال نسيانه التعليق
ولاحتمال عجزه والاصل بقاء العصمة واستمرارها امر لا وهل اذا
كان الزوج حيا وادعى الوفاء وعجز عن اقامة البينة يقبل قوله بيمينه
في عدم وجود الصفة لاحتمال ذلك وان لزمه الدين عملا بالاصل
في الموضعين امر لا اجاب لا ترك الزوجة المذكورة شيأ من
تركة زوجها المذكور لوقوع الطلاق الثلاث عليها لوجود صفته
بمقتضى تعليقه المذكور ولا يقدح فيه احتمال نسيانه او عجزه
عن توفية الدين او اداءه او حوالة مستحقه به او حوالة المستحق
عليه او ابرائه منه لانه مانع من الوقوع والاصل عدم المانع ولان
سبب الارث في ابي الميت وشككنا في مزاحمة الزوجة لهما والاصل
عدمها وميراث الزوجة لم نتحققه والاصل عدمه وما ذكرنا ٥
مقدم على كون الاصل بقاء العصمة واستمرارها واذا كان الزوج حيا
وادعى اداء الدين قبل قوله بيمينه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق
وان لزمه الدين عملا بالاصل في الموضعين وقد اجاب بهذا القاضي
حسين في فتاويه فيما لو علقه بعدم الانفاق عليها ثم ادعى الانفاق
فانه المصدق لعدم وقوع الطلاق لا لسقوط النفقة وان قال
ابن الصلاح في فتاويه في هذا الظاهر الوقوع والله اعلم مسئلة
رجل اخذ ولده من يد ربيبه رمانة واكلها فجاء الرجل فمكث زوجته

له ولده

موجود صح

له ولده فحلف بالطلاق ما لم تجيء الرمانة ما انت داخل الى الدار ولم
يدر ما فعلته فهل يقع عليه الطلاق اذا دخل ولده الدار ام لا اجاب
لا يقع عليه الطلاق بدخول ولده الدار مسئلة قال ان ابرائتني من
صداقك طلقتك فابرأته منه براءة صحيحة فلم يطلقها فهل يكون
قوله طلقتك وعدا مثل قوله اطلقك فلا يقع به طلاق او تعليقا
مثل قوله انت طالق حتى يقع به الطلاق اجاب ان قصد القائل
بقوله طلقتك انها طالق عند حصول الابراء وقع عليها به طلقة واحدة
الا ان قصد اكثر من واحدة فيقع عليها ما قصده وان قصد به
انه يطلقها على الفور وقع عليها الطلاق وان لم يقصد الفور لم
يقع عليها الطلاق الا عند اليأس من تطليقها مسئلة قال لزوجته
لا علي الطلاق ما تدخلين هذه الدار فدخلتها هل يقع عليه الطلاق
امر لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق بدخولها الدار لان اللفظ المذكور
يستعمل في العرف لتأكيد النفي فلا النافية داخلة في التقدير على فعل
يفسره الفعل المذكور فكأنه قال لا تدخلين هذه الدار علي الطلاق
لا تدخليها مسئلة رجل اراد ان يبيع نصف بذر في ارض بنصف
مفات فقال له شاهدان باطل فقال ظانا صحته علي الطلاق انه
صحيح فهل يقع عليه الطلاق ولا عبرة بظنه المذكور كالو حلف راضيا
ان عليا افضل من ابي بكر او معتقدا ان الخمر والعسل اشر من العسل
فانه لا اعتبار باعتقاده مما فان قلتم بعدم وقوعه فما الفرق بينها

اليها اجاب بنتقض الوضوء باللمس المذكور اذا باطن العين كاللسان ولحم الاسنان وليس كاللسن والظفر والشعر اذ لا مشابهة بين اللحم وبين العظم والشعر مسئلة حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة والحال ما ذكر ثم لا يخفى انتشار النجاسة الى حصر الحمام المذكور وابوابها وفوطها ونحو ذلك مما لا بد من مباشرة الداخل له ضرورة فما الذي يجب بما ذكر واذا عهد دخول النساء الحمام المذكور هل يحكم بطهارته بفرض اغتسالهن فيه بالطفل ونحوه وهل اذا دخل الحمام المذكور شخص وباشر المذكور اعلاه بحكم بتنجيس ما لاقاه من غير فرق بين طول الزمن المتخلل بين الواقعة وبين دخوله ام يفرق وهل بين المسألة المذكورة ومسئلة الهرة تفاوت ام لا اجاب ما يتيقن اصابة الكلب له من الحمام مع رطوبة فهو باق على نجاسته حتى لا تصح الصلاة عليه من غير حائل والطفل يحصل به التقريب في النجاسة الكلبية كما صرح به جماعة فيطهر ما تنجس من الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بالطفل المذكور ثم ما لاقى الموضع المتيقن نجاسته من بدن داخل الحمام مع رطوبة قبل احتمال طهارته تنجس وتنجس به ما لاقاه مع رطوبة من فوط وحصر وثياب وغيرها واما ما لاقاه كذلك بعد احتمال طهارته

ولو

ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه فلا يحكم بنجاسته كما لو تنجس فم حيوان من هرة او غيرها ثم غاب غيبة امكن ورود فيها ما كثير اثر ولغ في طاهر لم ينجسه لانا لا نتجسس بالشك وان كانا الاصل بقاء نجاسة فمه وقد علم انه يفرق بين احتمال طهارة المحل وعدمه وانه لا فرق بين هذه المسئلة ومسئلة الهرة مسئلة مسح بعض راسه ثلاث مرات هل يحصل له فضيلة تثليثه ام لا اخذا من قولهم لا يجزئ تعدد قبل تمام العضو اجاب تحصل له فضيلة تثليث الممسوح وقد شمله قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح واما قولهم المذكور فصورته في عضو يجب استيعابه بالتطهير مسئلة اذا كشط لحم بعض عظم امراة فظهر عظمه ثم لمسه اجنبي هل ينتقض وضوءه ام لا لانه عضو كالسن اجاب ينتقض وضوءه لصيرورته حينئذ كالبشرة بل هو داخل فيها فقد قال في الانوار والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مسئلة تيمم وغسل الصحيح ومسح على اللصوق وصلى ثم نزعه ووضع بدله وهو على طهارة ثم اراد ان يصلي فهل يجب عليه مع التيمم مسح اللصوق وغسل ما بعده من اعضاء الوضوء ام لا اجاب لا يجب عليه المسح والغسل المذكوران مسئلة لو اجتهد في ثوبين وصلى في احدهما ثم حضرت صلاة اخرى فهل يجتهد لها فيهما

وقد شمله قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح

وبين هاتين المسئلتين اجاب لا يقع على الحالف الطلاق المذكور
والفرق بينها وبين هاتين المسئلتين ان حكمها في العقايد فلا
فلا يعذر المخطي فيه وقد اتفق عليه من يعتد باتفاقهم بخلاف
حكم مسئلتنا مسئلة شخص حلف على زوجته طلقة واحدة حلف
بالطلاق الثلاث انه ما بقي يكتب مع رفيقه في الشهادة شيا
فما خلاصه من الحنث اجاب ان لم ينو الحالف تعليق الطلاق
على اجتماع كتابته وكتابة رفيقه في ورقة ثانيا اذ لم يكتب
الحالف مع المحلوف عليه وانما كتب المحلوف عليه مع الحالف
مسئلة هل المعتمد قبول قول من يدعي التخصيص ظاهرا
بيمينه كما يقتضيه كلام الاسنوي ام لا يقبل في ظاهر الحكم
ويحلف الخصم انه لا يعلم انه قصد ذلك كما في الروض واصله
وهل حكم دعوى النسيان كل دعوى التخصيص لا فرق كما عليه
الاسنوي ام يقبل قوله بالنسيان بيمينه دون التخصيص كما
يؤخذ من فتاوي ابن الصلاح وغيرها اجاب المعتمد انه
لا يقبل قول مدعي التخصيص الا التحليف خصمه انه لا يعلم
انه قصد ذلك ويقبل قول مدعي النسيان بيمينه مسئلة
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل الدار ولا يبيت فيها
او لا يدخل المسجد ولا يبيت فيه فعلا سطح الدار او المسجد
من خارج ثم على احدهما او بات فيه فهل يحنث ام لا وهل

اذا

اذا كان للسطح سترة من داخل الدار او المسجد ولم يرق الحالف منه
ورقي من خارج هل يحنث ام وهل سطح المسجد كسطح الدار ام لا اجاب
لا يحنث بدخول سطح الدار او المسجد ولا بالمبيت فيه الا اذا
كان مسقفا كلها او بعضه وهو بحيث يصعد اليه من الدار
او المسجد وما تقرر علم ان سطح المسجد كسطح الدار وقد
استشكل ابن المنذر ما ذكره الائمة في سطح الدار في الحالة الاولى
بجواز الاعتكاف على ظهر المسجد او البيت واجاب عنه ابن
الصلاح الصباغ بان الشارع جعل سطح المسجد بمنزلة قراره
في الحكم دونا التسمية الا ترى انه لو كان في المسجد بيت كان حكم
سطحه حكمه ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل سطحه لا يحنث وقال
الشيخ ابو اسحق يبطل برحبة المسجد فانها في حكم المسجد ثم رحبة
الدار ليست من الدار في اليمين وقال الاذرعي بعد ما ذكره
ما قرره الائمة في الدار والظاهر ان المدرسة والرباط
ونحوهما كالدار مسئلة رجل تشاجر مع زوجته فقال لها علي
الطلاق ان طلبت الطلاق طلقتك فقالت طلقني فسكت
عنها فهل يقع بذلك طلاق ام لا واذا وقع هل يكون بائنا او رجعيا
اجاب ان لم يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على
طلبها لم يقع بمجرد طلبها ثم ان قصد انه يطلقها بعد طلبها
فورا ومضى بعد طلبها زمن امكنه ان يطلقها فيه ولم

بطلاقها طلقت وان لم يقصد فورا لم يطلق الا عند يأسه من
طلاقها وحيث وقع الطلاق المذكور فهو رجعي ان كانت مدخولا
بها ولم تكمل بالواقع عدد طلاقها مسئلة رجل متزوج بامرأتين
قال متى سكنت بزوجتي فاطمة في بلد من البلاد ولم تكن زوجتي
ام الخير معها كانت ام الخير طالقا ثم سكن بالزوجتين في بلدة
اخرى فهل تحل اليمين ام لا اجاب تحل اليمين بسكناه بزوجته
في بلدة واحدة لانها تعلقت بسكنى واحدة اذ ليس فيها ما
يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بواحدة ولان لهذه اليمين
جهة بر وهي سكناه بزوجته فاطمة في بلد ومعه زوجته
الاخرى ام الخير وجهة حنث وهي سكناه بزوجته فاطمة في
بلدة دون ام الخير ويفارق هذا ما لو قال لزوجته ان خرجت
لابسة حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له حيث لا تحل
حتى تحنث بخروجها ثانيا لابسة له بان هذه اليمين لم تشتمل على
جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق
مسئلة امرأة سألت زوجها ان تخرج في ليلة معينة الى مكان
معين تعال بعقب سؤالها ان خرجت في هذه الليلة فانت طالق
قاصدا بذلك منعها من الخروج لما سألته من الخروج اليه والحال
انه لا يملك عليها سوى طلقة وانها ممن تبالي بحلفه ثم خرجت
في تلك الليلة فقال لها الزوج اما علمت بالحلف فقالت نعم

ولكني

ولكني لم اخرج الى المكان الذي اردت بل الى غيره وانت لم تقصد
بحلفك الا منعي من الخروج اليه فهل يصدق الزوج في قصده
الخاص بقضي بعدم وقوع الطلاق والحالة ما ذكر اجاب
نعم يصدق الزوج انه قصد ذلك المكان المعين ولا يحكم بوقوع
الطلاق للقرينة وان قصد مكانا غير ذلك المكان فلا يصدق
ويحكم بوقوع الطلاق ظاهرا ولكنه يدين فيما بينه وبين الله
تعالى مسئلة قول الاذرعي في القوت وغيره ان الاصل في
عقود العوام الفساد والعلم بشروط عقد النكاح حال العقد
شرط كما قاله الشيخان فاذا طلق شخص زوجته ثلاثا وسئل
عن العاقد فاذا هو جاهل بحيث لو سئل عن الشروط لا يعرفها
الان ولا يعلمها عند العقد فهل يحتاج الى محلل ام يجوز التجديد
بدونه وما تعريف العامي اجاب قول الاذرعي ان الاصل في
عقود العوام الفساد معناه ان الاصل عدم اجتماع معتبر لها
وان كان الاصح الحكم بصحتها لانها الظاهر من العقود الجارية
بين المسلمين وحينئذ تذكره العوام مثال اذ غيرهم كذلك
او ان الغالب في عقود العوام فسادها لعدم معرفتهم معتبرا
بخلاف غيرهم واما ما قاله الشيخان وغيرهما من ان العلم بشروط
النكاح حال العقد عقده شرط فمحمول على انه شرط لجواز مباشرته
لا لصحته حتى اذا كانت الشروط محققة في نفس الامر

كان النكاح صحيحا وان كان المباشر مخطئا في مباشرته ويلتحم
اذا قدم عليه عالما بامتناعه او على انه مخصوص بشروط صرحوا
باعتبار تحققه كحل المنكوحة لا انه عالم لجميع الشروط بدليل
انهم صرحوا بانه لو زوج امة مورثه ظانا حياته فبان ميتا
صح والشك في ولاية العاقد بالملك وهو من اركان النكاح
وبانه لو عقد النكاح بحضرة خنثيين فبانا رجلين صح والشك
هنا في الشاهدين وهما من اركان النكاح ايضا ونظائر مما
كثيرة في كلامهم فعلم ان المطلقة ثلاثا على الوجه المذكور
لا يحل لمطلقها تجديد نكاحها الا بعد التحليل بشروطه والمراد
بالعامي هنا من لم يحصل من الفقه شيا يهتدي به الى الباقي
وليس مشتغلا بالفقه مسئلة رجل قال لزوجته ان خرجت
في هذه الليلة فانت طالق وفصد اعلامها ومنعها وهي ممن
تبالي بقوله بعد ان سالته الخروج لبيت شخص او لبيت شخصين
فخرجت تلك الليلة لغير البيت ثم ادعت بعد ان سالته
ان زوجها لم يحلف الا على الخروج لبيت من سالته الخروج
اليه وانها لم تخرج لما حلف عليه فهل يقبل قولها ولا تطلق
لاحتمال صدقها ونسيانه او كذبها معتقدة انه غير المعلق
عليه واذا قلتم بقبول قولها هل يكون جاريا فيما اذا صدقها
اولم يتعرض بتصديق ولا تكذيب او كذبها لانه مقر بحلف

بطلاق

بطلاق لا بطلاق والحلف بالطلاق لا يقع به طلاق الا بفعل
المحلوف على فعله عامدا عالما مختارا والعمد والعلم لا يعلمان
الا منها فحصل شك في وجود الصفة على الوجه المذكور والطلاق
لا يقع بالشك كما صرح به الاصحاب في مواضع كثيرة منها ما لو قال
لزوجته انت طالق ان لم تدخل زيدا الدار اليوم وشك في دخوله
ذلك اليوم وهل اذا فسرت ما ادعته بانها لم تسمع من زوجها
الا الحلف على الحلف ليبيت من سالته الخروج اليه وانها لم تخرج
لما حلف عليه يقبل قولها ويكون الحكم كذلك وهل المسئلة اولى
مما اقتضاه اطلاق الشيخين وصاحب الانوار ومختصري الروضة
وغيرهم فيما اذا فوض اليها الطلاق فطلقت بكناية فقالت
ما نويت وقال الزوج نويت من ان القول قولها لان النية لا تعرف
الا من الناوي وهل هذا الاقتضاء معمول به ولا يكون قول
الزوج اقرارا بالطلاق وان قال الماوردي انه اقرار به لان الاقرار
شرطه ان يعلمه المقر ولم نعلم انه يعلمه وقد علمنا ان الزوج لا علم له
بنيتها ولا بخروجها عالمة عامدة وهل اذا ادعى الزوج انه قصد بحلفه
المنع مما سالت الخروج اليه يقبل قوله ظاهرا ام لا اجاب يقبل قول
المراة ولا تطلق سواء صدقها الزوج في دعواها ام لا واذا حكمنا
بعدم وقوع الطلاق فيما ذكر عملا بقولها وان كان الاعتبار في تعيين
الفعل المعلق عليه الطلاق وعدمه بقول الزوج لرجوعه

الى انها فعلت الزوج جاهلة بانه المعلق عليه الطلاق يقبل
الزوج قولها في تغيير دعواها بما ذكرته ويكون الحكم كذلك وتقبل
قولها في عدم نيتها الطلاق اذا انت بكنايته عند تفويضه
اليها او لي من قبول قولها في مسئلتنا لان النية لا تعرف الا
من الناوي عليها بانه الفعل المعلق عليه الطلاق او سماعها اللفظ
التعليق قد يعرف من غيرها وما تقدم من قبول قولها في عدم
نيتها الطلاق حتى لا يكون الزوج مقرا به هو المعتمد وان خالف
فيه الماوردي ويقبل قول الزوج فيما ادعاه قصد بحلفه المنع مما
سالته المزوج اليه حتى لا يقع الطلاق عليه ظاهرا القيام
القرينة عليه **مسئلة** رجل قال علي الطلاق او الطلاق يلزمني من
جوزتي بتقديم الجيم على الزاي وقال اردت زوجة حلتي مثلا
فهل يقبل في ذلك ولا تحنث اذا وجد المعلق عليه امر او هل العامي
والعالم في ذلك سواء وهل اذا قال من جزتي او بعضي او ما الحكم
وهل اذا قال علي الطلاق من سيفي وما اشبهه كان يؤاخذ
بذلك اذا نوى به الطلاق امر او هل ذلك جميعه صريح او كناية
امر لا **اجاب** جميع الالفاظ المذكورة في صور الطلاق كناية
فيه حتى لا يقع بها الا بنيته قبل تمام اللفظ ان عزم على الاتيان
بقوله من جوزتي او جزتي او بعضي او سيفي وما اشبهه والا
فهي صريحة فيقع الطلاق عليه قبل اتيانه بنحو جوزتي والعامي

والعالم

الزوج

والعالم في ذلك سواء **مسئلة** قال وكيلها للزوج طلقها على كذا فقال
هات او قال نعم ثم طلقها على ذلك فهل يقع الطلاق بائنا بما ذكر او
رجعيا او لا **اجاب** يقع الطلاق بائنا بما ذكر اذ المحلل بين كلاميها
يسير فلا يضر **مسئلة** قال شاهد لزيد قبل لعمرو طلق بنتك على كذا
فقال له ذلك فقال الشاهد لعمرو قال له طلقت بنتك على ذلك
فقال عمرو طلقت بنتي على ذلك ولم يقل بنتك فهل يقع الطلاق
المذكور ويكون صريحا او كناية **اجاب** يقع الطلاق باذكر وهو
صريح ولا يضر عدوله عن الاضافة لضمير المخاطب الى الاضافة
لضمير الغايب **مسئلة** قرر لزوجته فيما تحتاج اليه في ثمن
ادام وطعام كل يوم كذا ثم قال متى مضى اسبوع ولم اوفك المقرر
المذكور فانت طالق ثم تشترت فقطع زوجها عنها المقرر فهل
يقع الطلاق امر لا **اجاب** لا يقع الطلاق **مسئلة** رجل حلف بالطلاق
انه في غد يسافر لموضع كذا فاصبح في الغد يسافر فوجد صنفا
جاه فاشتغل به وفي عزمه السفر للموضع المحلوف عليه ثم قضى حاجته
فشرع فيه وقد بقي من البعد ما يزيد على ما يوصله الى الموضع المذكور
فظر اليه النسيان ولم يتذكر الا بعد الغروب فهل يحنث كما لو
حلف لياكلن ذا الطعام غدا فتلف فيه بعد تمكنه من اكله اولا
يحنث كما لو قال لزوجته ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار فانت
طالق فخالع مع اجنبي في الليلة وجد العقد ولم تخرج **مسئلة**

السبكي التي فيها الحلف والحنث وخالف في ذلك ابن الرفعة والباجي
وجزم لك من المسايل المنقولة عن الامام الرافعي القليل فيها بعدم
الحنث لان الحنث انما يحصل بمضي الزمان المجعول ظرفا للفعل
المحلوف عليه اذ الخروج من عهدة الحلف ممكن لامكان الاتيان
بالصفة في باقي الزمن المحلوف عليه وكالواخر الصلاة عن اول
وقتها ومات في اثنا الوقت فالصحيح عدم العصيان بالتاخير
وانما حنث في مسلة تلف الطعام المذكور وما لو حلف انها تصلي
اليوم الظهر فحاضت في وقته ولم تصل وخولف لك لان الياس حصل
من البر اجاب نعم يحنث الحالف المذكور لتمكنه من السفر
المذكور ولم يفعله فصار كالوحلف لياكلن ذا الطعام غدا فتلف
في الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه وكالوحلف بالطلاق
الثلاثة لابد ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه
من الفعد كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي وان خالفه بعض
المتاخرين اخذا مما سياتي وكما لو حلف انها تصلي الظهر فحاضت
اليوم في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل وكالوحلف ليشربن ماء هذا الكوز
فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث وله نظاير في كلام الايمة
والفرق بين هذه المسايل وبين مسلة ان لم تخرجي الليلة من بيتي هذه
الدار ومسلة ما لو قال لزوجته او لمن ناكلي هذه التفاحة اليوم
فانت طالق وقال لامته ان لم ناكلي التفاحة الاخرى فانت

حرة فالبعسا فخالع وباع في اليوم ثم جدد واشترى حيث تخلص
ونحو بما واضح فان المقصود في المسايل الاولى الفعل وهو اثبات
جزء له جهة بر ومي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي
هو نقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا
تمكن منه ولم يفعل حنث لتفويته باختياره واما المسايل الاخر
فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق الا بالاخر فاذا عادت
الاخر ثانيا لم تطلق وليس هنا الا جهة حنث فقط فانه اذا
فعل لا نقول بر بل يحنث لعدم شرطه وتعليل المسايل لعدم الحنث
بان الحنث انما يحصل بمضي الزمان الى اخره يرد بانه انما ياتي
في هذه المسايل لا في المسايل الاول كما لا يخفى والنظير بمسلة
الموت في اثنا وقت الصلاة ليس مما نحن فيه وقوله ان الحنث
في مسلة تلف الطعام ومسلة ما لو حلف انها تصلي اليوم الظهر
انما هو لان الياس من البر حصل ممنوع وانما هو لما قدمناه من
التعليل اذ مقتضى تعليله انه لا يحنث فيها اذا كان حلفه بالطلاق
ثم خالع بعد تمكنه من الفعل ولم يفعل وليس كذلك مسلة امراة
وكلت رجلا في اختلاعها من عصمة زوجها على صداقها عليه وفي قبول
وديناره ذهب بقرر لها الزوج المذكور عن منعتها الواجبة لها
عليه بعد الطلاق وفي ابرائه من المقرر عن المتعة المذكورة وسال
الوكيل الزوج ان يخلع موكلته على ذلك واجابه كذلك وقرر لها

حق

عن المتعة دينارا ذهبا وقبله لها وكيلها وابرا الزوج منه فهل يلزم
الزوج بالدينار المقرر عن المتعة بعد البراة منه امرلا اجاب
لا يلزم الزوج الدينار المذكور لحصول براته منه بابرا الوكيل وانما
صح توكيلها في الابراء وان لم تكن مالكة له حال التوكيل لجعلها اياه تبعا
للمملوك مسئلة رجل بينه وبين والده جمال مشتركة وبينهما مخاصمة
بسبب الجمال فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يخلي الجمال تسرح الى
الغيط حتى يحاسبه والده على المصروف المذكور فامتنع والده من ذلك
واضطر الى تسريح الجمال فاستفتى فقيها عن خلاصه من الحنث فقال
له ان تخلع زوجتك ثم تعيدها ولم يعين له قبل التسريح ولا بعده
فظن ان الخلع بعد التسريح يخلصه فسرح الجمال معتمدا على
اعتقاده من قول المفتي فهل يقع عليه الطلاق ويكون معذورا كالناسي
والمكره اجاب لا يقع عليه الطلاق المذكور بتسريح الجمال على الوجه
المذكور لاعتقاده انحلال يمينه اعتمادا على فتوى الفقيه فصار
معذورا كالناسي مسئلة رجل حلف لا يسكن بدار صهره الا ان كان
له فيها ملك فسكن في الدار زاعما ان صهره ملكه حصة منها ثم ان
الصهر قال له زوجتك طلقت فقال لم تطلق لانك ملكتني الحصة
المذكورة فانكر صهره ذلك فهل يقبل قوله امرلا اجاب القول قول
صهر الحالف بيمينه في انه لم يملك الحالف الحصة التي ادعى انها انه
ملكه اياها بالنسبة لبقاء ملكه اذ الاصل بقاؤه والقول قول

الحالف

الحالف بيمينه في انه صهره ملكه تلك الحصة بالنسبة لعدم وقوع الطلاق
المعلق لان الاصل بقاء النكاح ولهذه المسئلة نظائر مسئلة رجل ضرب
ولده فتعرض بعض الناس لتخليصه منه فقال علي الطلاق لا يخلصه احد
يخلصه منه بعض التركمان غصبا عليه فهل يقع عليه الطلاق لانه علقه
على تخليص الولد منه امرلا اجاب يقع الطلاق عليه لوجود الصفة المعلق
عليها مسئلة شخص قال لزوجته المحرمة او المعتدة انت علي حرام
او خوذلك بنية تحريم عينها او بلا نية او لامته ومي سيد زوجه او
معتدة او مرتدة او مجوسية هل عليه كفارة امرلا اجاب
لا تجب عليه كفارة مسئلة هل تجب الكفارة على المظاهر بالظهار
والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير امر
كيف الحال اجاب تجب الكفارة بالظهار والعود جميعا مسئلة
قال خلعتك عن عصمتي ولم يذكر عوضا فهل يقع عليه الطلاق
امرلا اجاب ان قصد باللفظ المذكور الطلاق وقع والا فلا
مسئلة اذا علق الطلاق بفعل من يبالي بفعله ولم يقصد
منعه لكنه علم وفعله ناسيا او مكرها او جاهلا يقع عليه الطلاق
امرلا اجاب نعم يقع الطلاق مسئلة قال لزوجته ان ابرأتني طلقتك
فقالت ابرأك الله تعني بذلك ابرائه فقال لها انت طالق فهل يقع الطلاق
امرلا اجاب ان قصد ايقاع الطلاق بشرط صحة البراة لم يقع
الا ان علما قدر المبرء منه وان لم يقصده وقع عليه مسئلة شك

هل راجع زوجته في العدة ام بعدها هل يحكم بالرجعة ام لا اجاب
يعتد بالرجعة لان الاصل بقا العدة وصحة الرجعة مسئلة قال
لزوجته انت علي كظهر امي طالق ولم يقصد شيا هل يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق على الاصح مسئلة عليه كفارتان
وله عبد فاعتق بعضه عن كفارة وبعضه الاخر عن الاخرى هل يصح
العتق ويقع كما اوقعه ويلزمه اتمام كل واحد من الكفارتين
ام يقع عن واحدة ام لا يقع عن واحدة منهما اجاب يصح العتق
ويقع كما اوقعه ويلزمه اتمام كل واحدة من الكفارتين مسئلة فيه
الايلا هل يشترط فيها انتشار الذكر ام لا اجاب نعم يشترط فيها
انتشار الذكر كما في التحليل مسئلة الملاعنة هل تعود لزوجها يوم القيامة
ام لا اجاب لا تعود الملاعنة لزوجها يوم القيامة مسئلة هل
العنين به فيما اذا طلق رجعيا وعاشرها حتى مضت الاقرا
او الاشهر عدم الرجعة كما في المنهاج او صحتها وهل يتوارثان ويصح
الظهار والايلا واللعان وتجب النفقة والكسوة والسكنى وهل
يحد اذا وطيها اجاب نعم العنين به عدم الرجعة ولا توارث بينهما ولا
يصح الايلا منها ولا الظهار واللعان ولا تجب لها النفقة والكسوة وتجب
لها السكنى لانها باين الا في الطلاق ولا يحد اذا وطيها مسئلة امراة لزوجها
عدتان لشخص احدهما حمل ومضت الاقراء قبل الوضع هل تنقضي
بها العدة الاخرى ام لا اجاب لا تنقضي بها العدة الاخرى بل

تتداخلان

تتداخلان وتنقضيان بالوضع مسئلة امراة حضرت الى القاضي وادعت
على زوجها انه طلقها وانها سمعت ذلك منه بنفسها او شهد عندها
عدول ثقات فانكر الزوج ذلك وعجزت عن الاتيان وحلف الزوج
انه لم يطلق فامر القاضي المراة ان تطيع الزوج فهل يجوز لها ان تمكن
الزوج من نفسها فيما بينها وبين الله تعالى ام لا لانها سمعت من
زوجها انه طلقها ثلاثا اجاب ليس للمراة ان تمكن زوجها من الاستمتاع
بها فيما بينها وبين الله تعالى لعلمها بتحريمها عليه وله الطلب وعليها الهرب
مسئلة رجل علق طلاق زوجته على صفة بان قال ان غبت عن زوجتي
ثلاثة اشهر وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي فهي طالق ثم غاب عنها
ثلاثة اشهر فاكثر ورفعت امرها الى قاض شافعي وادعت على الزوج
حال غيبته الغيبة الشرعية انه قد رسم التعليق المذكور وانه غاب
عنها الغيبة المذكورة بلا نفقة ولا منفق ليحكم لها بوقوع الطلاق فهل يسمع
دعواها ويحكم به ام لا بد من شهادة البينة بالترك المذكور وبتقدير
شهادتها فهي شهادة نفي فلا تقبل اذ لا سبيل الى علمها بالترك المذكور الا
مع ملازمتها للزوج هذا ما ظهر او لا ثم حصل شك بامرين احدهما
ان السبكي سئل عمن قال لزوجته التي لم يدخل بها ان مضت مدة كذا
ولم ادخل بها فهي طالق فانقضت المدة وهو غايب فقال ان شهد
اربع نسوة ببكارتها او حلفت على عدم الدخول لاجل عيبته حكم
بوقوع الطلاق وكذا نقله الغزي في ادب القضا وهو يقتضي

الاكتفا بحلفها في مسلتنا ووقوع الطلاق بعده الامر الثاني ان
عدم سماع دعواها يودي الى تضررها لاسيما اذا غاب غيبة
طويلة ولا يعرف مما تقدم مبني على انه لو كان حاضرا وحلفها يحكم
بوقوع الطلاق وهو ما قال ابن الصلاح انه الظاهر وابده
الغزي بنقل من الاصحاب وقال القاضي الحسين ان القول
قولها بالنسبة لوجوب نفقة المدة وقوله بالنسبة لعدم
وجوب الطلاق فهل المعتمد قول ابن الصلاح او قول القاضي
وما الجمع بين كلام السبكي وقول الاصحاب يشترط في الدعوى
على الغايب ان يكون للمدعي بينة اجاب يشترط لسماع
دعواها والحكم لها بوقوع الطلاق على غير ما اتى به ابن الصلاح
شهادة البينة ايضا بتركها تلك المدة بلا نفقة ولا منفق
وتقبل الشهادة به وان كان نفيا كما في نظايره كالشهادة
باعارة وانه لا مال له والشهادة بانه لا وارث له وتعليله
البينة المطلعة على احوال الزوجين الباطنة وعبارة السبكي
في قبوله وحلفت بالواو وقد رايتها كذلك في نسخ من اداب
القضا للغزي واما ما وقع في بعض نسخه من التعبير بالواو بدل الواو
فانما هو من غلط النساخ اد مدلوله حينئذ الاكتفا بيمينها بلا
بينة فلا يصح قوله او حلفت على عدم الدخول لاجل غيبته لانها
حينئذ لابد من حلفها ايضا اذا كان المعلق حاضرا واتا بعيبها

المذكور

بامساره

الذكوره في كلامه بين الاستظهار واما تضررها المذكور فلا
التفات اليه مع عدم المسوغ الشرعي الاتي ان من غاب عن زوجته
مدة طويلة بلا نفقة ولا منفق ولم يعلم مكانه ولا اعساره ولا
يساره ليس للحاكم الشافعي تمكينها من فسخ نكاحها مع تضررها
بغيبته المذكورة وان خالف فيه بعضهم واما مسلة الانفاق
فالمعتمد فيها قول القاضي وهو الموافق لحكم نظايرها لا ما
بحثه ابن الصلاح ودعوى تاييده بكلام الاصحاب ممنوعة
وقد علم ان فتوى السبكي موافقة لقول الاصحاب المذكور
كما قررته والجمع بينه وبين ما بحثه ابن الصلاح ان المراد
فيه البينة بالتعليق والغيبة واما الترك المذكور فحلفها كاف
فيه مسلة شخص حلف بالطلاق على غلبة ظنه على حبس شيء
او قدره او نوعه او صفته او فعل نفسه او غيره نفيا او اثباتا
ثم تبين خلافه هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا تكلم بعدم الوقوع
فما الفرق بينه وبين من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية
اجاب لا يقع الطلاق والفرق بينه وبين مسلة خطاب
الذي وجه ان الطلاق في مسلتنا معلق على شيء يظن الحالف انه
غير موجود فهو جاهل به ومن فعل المحلوف عليه جاهلا بكونه
المعلق عليه لم يقع بخلاف تلك فانه اوقع الطلاق فيها في محله وظنه
غير الواقع لا يدفعه اما اذا قصد في مسلتنا ما في نفس الامر

فانه يحنث مسئلة شخص حلف بالطلاق انه ما يخلي زيدا يفعل كذا ففعله
ولم يعلم به او علم به وهو عاجز عن منعه منه لضعفه وقوة شوكة
المحلوف عليه او لاسراج من الموانع التي لا يقدر على ازالتها هل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب لا يقع الطلاق مسئلة حلف بالطلاق الثلاث
لا يفعل كذا ولا يخلع ثم خلع وفعل المحلوف عليه هل يقع عليه الطلاق
الثلاث ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق الثلاث مسئلة امراة
قالت لزوجها طلقني طلقة املك بها نفسي وانت بريء من صداقي
فاجابها على ذلك هل يصح خلع او طلاق رجعي اجاب هو خلع مسئلة
قال لزوجتيه ان ابرأتني فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك فابرأته
ثم اختلفا في قدر المبرأ منه فقال ابرأتني من جميع حقوقها وقالت
وقالت من عشرة دنانير واحد فهل القول قولها او قوله وهل يقع الطلاق
بائنا او رجعيا اجاب القول قولها بيمينها في ذلك ويقع الطلاق
بائنا مسئلة علق انه متى نقل زوجته من مسكن ابويها بغير
رضاها ورضا ابويها وابرائه من قسط من اقساط صداقها عليه
كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع
عليها الطلاق اجاب يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع
عليه بذلك طلاق مسئلة تشاجر هو وزوجته في امر من الامور
على فعله فاطبق كفه وقال ان كنت فعلت هذا الامر فانت
طالق فخاطبا يده فهل يقع عليه طلاق امرا اجاب يقع عليه

الطلاق

الطلاق المذكور ظاهرا وبدين كما لو قال حفصة طالق وقال
اردت اجنبية اسمها ذلك بل الضمير اعرف من الاسم العلم مسئلة
شخص خرجت زوجته من منزله وقالت انا ما اسكن الا في المحل
الفلاني فقال لها ان رحت فانت طالق فاستمرت راجعة
فتبعها وقال لها ان رحت فانت طالق فاستمرت راجعة ثم انه
ادركها فمسكها ووضعها في غير منزله فهل يقع عليه طلقة
واحدة او ثنتان او يقال ان قصد بيمينه منعها من الذهاب
لمحل معين لم يقع عليه شيء لانها لم تذهب اليه والا وقع عليه
اجاب يقع عليه طلقة واحدة الا ان نوى بلفظه الثاني
الاستيناف فيقع عليه طلقتان هذا اذا لم يقصد بواحدة
الى المكان الذي عينه والا فلا يقع عليه شيء اذ لم تروح اليه وان
قصد غيره لم يقبل منه ويقع عليه الطلاق ظاهرا وبدين مسئلة
قال لزوجته انت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل
لبن امي فهل يكون ذلك ظهارا وتلزمه كفارة ظهار ام لا وقد
استفتى السائل شخصا من المفتين فاجابه بان هذه كناية
ظهار لا طلاق وانه اذا اراد النكاح فعليه كفارة فانكر عليه شخص
في هذا الافتاء فهل الافتاء صحيح او الاعتراض عليه كيف الحال اجاب
ان نوى بقوله انت علي حرام طلاقا وان تعدد بائنا او رجعيا او
ظهارا حصل ما نواه فيهما لان التحريم يكنى عن الطلاق والظهار

بعد العود فصحت الكناية عنهما من باب الطلاق المسبب على
او السبب او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره ولا
يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار
اذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وقيل ان نوى
في الثانية الظهار او لا صحا معا او الطلاق اولا وكان بائنا فلا معنى
للظهار بعده او رجعيا كان الظهار موقوفا فان راجعها فهو
صحيح والرجعة عود والا فهو لغو وجزم به بعض المتاخرين واما
قوله مثل ابن امي فهو لغو لا اعتبار به لصريح رفع الكلام به
متناقضا لمنافاته لقوله انت علي حرام اذ لبن الام حلال
وظاهر انه ان نوى به الظهار في القسمين المذكورين لا تلزمه
كفارة الا اذا وطيها قبل تمام الشهر الثالث وتلزمه كفارة ظهار
لصريح رفعه عايدا حينيذ وان نوى تحريم عينها او فرجها
او نحوه او لم ينو شيا لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة
او نحوها قال ولو حلف لاخرجن عما مني دينار فمضى لم يخرج
لاخرجن بالطلاق انها ليس فيها ذهب فحلها القابل فاخرج
منها دينارا ذهبا او قامت بينة شرعية ان الدينار
الذهب كان في تلك العمامة وقت الحلف المذكور فهل يقع
عليه الطلاق الثلاث كما دل عليه كلام الشيخ جلال الدين
السيوطي في كتابه القول المضي في الحنث في المضي

[redacted]

[redacted]

وقف لله تعالى على اهل العلم ١٥٩

واستشهد لذلك بمواضع في الروضة واصلها وغيرها مما لا يتبع عليه
الطلاق سواء قصد ان الامر كذلك في نفس الامر لم اطلق كما ذكره
غير الشيخ جلال الدين المذكور ولم يفرق بين الحلف بالله وبالطلاق
فيحنث في الثاني دون الاول اجاب اذا حلف بالله او بالطلاق
على ان الشيء الفلاني لم يكن او كان ظنا منه انه كذلك او اعتقاد الجملة
على ان الشيء الفلاني لم يكن او كان ظنا منه انه كذلك او اعتقاد الجملة
به او نسيانه له ثم تبين له انه على خلاف ما ظنه او اعتقده فله
احوال احدها ان يعتقد حلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده
او فيما انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه فلا يحنث لانه انما حلف
على انه يظن ذلك او يعتقده وهو صادق في انه ظان ذلك
او معتقده ثانيها ان لا يقصد شيا فلا يحنث على الاظهر لان
اللفظ على حقيقته اذ حكم الحالف انما هو ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما
في نفس الامر لخبر ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجة وغيره وصححه ابن حبان والحاكم اي لا يؤاخذ بهم
بها لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف وقد صرح الشيخان
وغيرهما بعدم حنث الناسي والجاهل في مواضع منها قولهما
في الايمان ان اليمين تنعقد في الماضي كما تنعقد في المستقبل
وانه ان كان جاهلا في الحنث قولان لكن حلف لا يفعل كذا ففعله
ناسيا ومنها ما لو حلف الشافعي ان مذهب الشافعي اصح المذاهب

لانه قياس الاناء الاول ولا يفرق وما الفرق فاجاب لا يجب
تجديد الاجتهاد لغرض اخر كما صححه في المجموع وغيره ووجهه ان
بقاء الثوب الذي ظن طهارته بالاجتهاد كبقاء به متطهرا في
مسئلة الاناءين فالمسألتان مستويتان مسئلة هل يعصب
من به سلس مني كغيره تقليلا للحدث ما امكن اولا اذ الخارج
طاهر فاجاب يجب العصب اذ علة وجوبه في غيره دفع
النجاسة او تقليله وهي موجودة في مسئلتنا اذ الحدث
كالنجاسة مسئلة ما الفرق بين ما لو استاك بسواك يابس
حيث لا تحصل به السنة وما لو استاك باصبع منفصلة حيث
تحصل بها اجاب الفرق بينهما انتفاء شرط السواك في الاولى
وهو الطهارة فقد قالوا لا يحصل السواك بكل طاهر مزيل
دون الثانية مسئلة هل قولهم فاقد الطهورين يصلي
لحرمة الوقت يقتضي انه لا يصلي الا عند ضيق الوقت وقياسا
على ما قالوه في القبلة اولا ويفرق فاجاب قولهم لا يقتضي
ما ذكر والفرق بينهما ظاهر نعم قال الاذرعي لا يجوز له
الصلاة مارجي وجود احد الطهورين حتى يضيق الوقت
ولم ار فيه نصا مسئلة شخص احتاج الى جبر عظمه ووجد عظم
ادمي وعظما نجسا فهل يجبر بالثاني لحرمة الاول امر به لدوام
النجاسة ولو وجد عظما طاهرا لبطئ البرء وبنجس سريعه

فهل

فهل يجبر بالاول لطهارته امر بالثاني لسرعته فاجاب يجبر
بالنجس لا بعظم الادمي وبالطاهر لا بالنجس المذكور مسئلة
قوله فان عين في تيممه فرضا وصلى به فرضا غيره او في غير
وقته جاز هل يشمل ما لو نوى به طوافا ثم صلى به مكتوبة
كما هو ظاهر كلامهم امر لا اجاب يجوز له ان يصلي بتيممه
المكتوبة مسئلة هل تثبت عادة تجديد الطهارة بمرة فيمن
تيقن الحدث طهارة وحدثا وشك في السابق منهما او لا اجاب
تثبت بمرة فان عبارة بعضهم وشاكّ سبق بتيقنهما يأخذ
بالطهر ان لم يعتد تجديدا فقوله تجديدا انكرة في سياق النفي
فتعم كل تجديد ولو لمرة ولا يأتيه قولهم فان اضطرت عادته
بان ذكر في غير مسئلتنا في مقابلة العادة المطردة مسئلة
لو لبس المحرم الخف هل يستبيح المسح عليه كالمغصوب
ونحوه او لا ويفرق فما هو اجاب لا يستبيح المسح عليه كما
جزم به بعضهم وان صرح بعضهم بطرد الوجهين فيه
والفرق بينه وبين المغصوب ونحوه ان المحرم منهي عن
اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن متابعة
المشي عليه والنهي عن لبس المغصوب والمسروق من حيث
انه متعد في استعمال مال الغير مسئلة اذا القت الريح ملا نفس
له سائلة حيا او ميتا في مايع هل يعفى عنه وان لم يكن يشوه منه

المعتمد انه لا يحصل السنة بالاصبع المنفصلة

وحلف المالكي ان مذهب مالك خير المذاهب وحلف الحنفي كذلك
والحنبلي كذلك لم يحنث واحد منهم لان كل واحد منهم حلف على غلبة
ظنه ومنها ما لو جلس مع جماعة فقام وليس حنف غيره فقالت له امراته
استبدلت بحنك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد
الجميع ولم يعلم انه اخذ بدله لم يحنث وما قرنه في هذه الحالة من
عدم الحنث هو المعروف ثالثها ان يقصد ان الامر كذلك في نفس
الامر ان يقصد به ما يقصد بالتعليق فيكون حكمه حكمه فيحنث
حينئذ كما يقع الطلاق المعلق عند وجود صفته وعلى هذه الحالة
يحمل كلام الشيخين في مواضع منها ما قالاه في تعليق الطلاق من انه
لو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه من فلان وشهد
عدلان انه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح لانها وان كانت
شهادة على النفي الا انه نفي يحيط به العلم وقد حمل بعضهم هذه المسئلة
على المعتمد وانه لو حلف بالطلاق ما فعلت كذا فشهد عدلان
بانه فعله وصدقهما لزمه الاخذ بالطلاق وانه لو قال السيد ان
لم يكن الخير والشر من الله فامرأتي طالق وقال المعتزلي ان كان من الله
فامرأتي طالق وقال السني ان لم يكن ابو بكر افضل من علي فامرأتي طالق
وقال الرافضي ان لم يكن علي افضل من ابي بكر فامرأتي طالق وقع الطلاق
المعتزلي والرافضي على الراجح الفاضح حسين بانه لو حلف شافعي
بالطلاق ان من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وحلف

حنفي

حنفي انه يسقط وقع طلاق زوجة الحنفي وقد علم ان ما ذكره الجلال
السيوطي كجماعة من المتاخرين من الحنث في الحالة الثانية كالثالثة
اخذا من كلام جماعة كابن الصلاح وابن عبد السلام وابن رزين والقول
ضعيف وان ما ذكره بعضهم من عدم الحنث في الحالة الثالثة كالثانية
اخذا من اطلاق كلام الشيخين في المواضع الاول ضعيف ايضا
مسئلة خالع زوجته على صداقها ثم ثبت ابوها انها محجورته هل
يقع عليه الطلاق بائنا او رجعيا **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق
رجعيا نعم ان كذب بائنا هاقد عواه فلا رجعة له **مسئلة** قال ان
طالق على تمام البراءة فهل يقع الطلاق اذا ابرأته ام لا **اجاب** يقع
الطلاق بائنا بالبراءة **مسئلة** شخص اتهم بسرقة فانكر وحلف بالطلاق
انه لم يأخذها ثم بعد ذلك ظهرت عنده فقيل له طلقت زوجتك
فقال اتيت بالمشية قبل فراغ اليمين واسمعت نفسي فهل يقبل
ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور ام يقع في الظاهر وبدين
اجاب يقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور ان لم
تكذبه زوجته وحلفت على عدم اتيانه بها وقع عليه الطلاق
وكذا ان قامت البينة بذلك اذ هو نفي يحيط به العلم ولا يدين
في هاتين الحالتين **مسئلة** علق طلاق زوجته على ابرائها اياه من
صداقها عليه فابرأته منه فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم
بوقوعه فهل هو رجعي او بائن **اجاب** نعم يقع الطلاق بائنا ان

كانت رشيدة وهما عالمان بقدره ولم يتعلق به زكاة والا فلا يقع لعدم وجود صفته وهي الابراء ما في حال سفهها وجهلها بقدره فظاهر واما في حال تعلق مستحقي الزكاة فلان الطلاق متعلق بالبراءة من جميع الصداق وقد ملك بعضه مستحقو الزكاة فلا تصح البراءة من ذلك البعض فلم توجد صفته وان حصلت براءة مما عداه وينبغي التفطن لهذه المسئلة فانها كثيرة الوقوع ويغفل عنها ويترتب على الغفلة عنها محاذير مفاسد **مسئلة** شخص حصل بينه وبين زوجته تشاجر فقال هي طالق ثلاثا على ما يراه مذاهب المسلمين ثم يكلم معه شخص في مراجعتها فقال هذا امر فرع منه طلقت ثلاثا وقال ذاك اعتقادا ان الذي صدر منه تطلق به ثلاثا فهل يقع عليه الثلاث ام لا **اجاب** بقبول ذلك ممن يخفى عليه وقصد بذلك الاخبار فيقع عليه طلقة واحدة **مسئلة** حلف بالطلاق ان زوجته ان خرجت وغابت عنها في كل يوم غابت نصف فضة كبيرة ثم حلف بالطلاق انها متى خرجت من بيتها لزيارة او غيرها لم يعطها نفقة في بيتها ثم انها خرجت وغابت وجاءت ولم يعطها شيأ ثم انه اعطاها عن كل يوم غابته نصفا فهل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق الا ان قصد بحلفه الثاني انه لا يدفع لها نفقة بسبب غيبتها **مسئلة** ذكرت ان زوجها طلقها ثلاثا وصدقها عليه ثم رجعا عن ذلك وقالا انه انما

طلقها

طلقها طلقتين فقط فهل يجوز لمن سمع كلامهما الاول ان يحضر عقده عليها من غير استحلال وهل يصح العقد المذكور سواء اعتذرا عن قولهما الاول بنسيان او غيره او لا **اجاب** لا يجوز لمن سمع كلام الزوج المذكور ان يحضر عقده عليها من غير استحلال اذ لا يقبل رجوع الزوج عن قوله المذكور فلا يصح العقد هذا ان لم يعتذرا عن قوله الاول بنسيان او غيره **مسئلة** رجل وضع دينارا في حانوته ففقد منه ولم يعرف من اخذه والحال ان ابنه له عادة بطلوع ذلك الحانوت والسرقة منها فظن والده انه اخذه فحلف بالطلاق الثلاث انه ما بقي يكلمه ولا يخليه يدخل الدار الا ان اتى بالدينار المذكور بعينه فاعترف ابنه بانه اخذه وتصرف فيه وحلف انه لا يعرف مكانه او حلف انه ما اخذه ولا يعرف مكانه فهل يحنث اذا كلمه او خلاه يدخل الدار **اجاب** يقع عليه الطلاق الثلاث اذا كلمه او خلاه يدخل الدار **مسئلة** لو علق الطلاق بفعل من يريد بتعليقه وقصد اعلامه به وفعل ناسيا او مكرها او جاهلا لم تطلق كما قاله في المنهج وقيد عدم الطلاق بقصد الاعلام المذكور في تصحيح المنهاج معتبي الراغبين وشيء يعلم ذلك في شرحي البهجة والمنهج والتقييد بذلك مفهوم من الروضة واصلها فهل التقييد بذلك صحيح معمول به وقوله جاهلا شامل للجاهل بالتعليق وللجاهل للمعلق به فاخذ من منطوق عبارة المنهج المذكورة ومفهومها سبع وعشرون مسئلة منها

ثمان مسايل لا يقع فيها طلاق وهي ان المبالي بالتعليق يفعل ذلك ناسيا
عالما بالتعليق عالما بالتعليق والمعلق به اوعالما باحدهما فقط
اوجاهلا بهما هذه ثلاث مسايل ومثلها في المكره اويفعل ذلك جاهلا
بالتعليق والمعلق به اوجاهلا باحدهما هذه ثمان مسايل لا طلاق
فيها وفهم من عبارة المنهج المذكورة تسع عشرة مسلة يقع فيها الطلاق
وهي ما لو علق بفعل من لا يبالي بتعليقه ففعل ناسيا للتعليق او مكرها
اوجاهلا بالتعليق والمعلق به اوجاهلا باحدهما فقط اوعالما
بهما هذه خمس مسايل وفي كل منها اما ان يقصد المعلق اعلامه او لا
هذه عشرة مسايل وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد
اعلامه ففعل ناسيا او مكرها هاتان مسالتان وفي كل منهما اما
ان يفعله جاهلا بالتعليق والمعلق به اوجاهلا باحدهما فقط
اوعالما بهما هذه ستة مسايل وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه
ولم يقصد اعلامه به ففعله جاهلا بالتعليق والمعلق به اوجاهلا
باحدهما فقط اوعالما بهما هذه ثلاث مسايل فهل احد المسايل
المذكورة من عبارة المنهج بالحكمين المذكورين على التفصيل المذكور
صحيح معمول به في المذهب اجاب التقييد المذكور صحيح معمول
به واخذ المسايل المذكورة من عبارة المنهج المذكورة بالحكمين المذكورين
على التفصيل صحيح معمول به في المذهب مسلة قال مني حضرت
زوجتي الى الحاكم واخبرت اني سكنت بها في الدار الفلانية بغير رضاها
ورضي

ورضي اخيها وصدقها على ذلك مسلمان وابرات ذمتي عن نصف
نفقة من حال صداقها على ان تسقط القاضي سكنى بها في الدار المذكورة
برضاها ثم انتقلا الى غيرها ثم سكن في الدار المذكورة ايضا بغير
رضاها هل يحل التعليق المذكور بالسكن الاول ام لا اجاب يحل
التعليق بالسكن الاول مسلة رجل حلف على امراة بالطلاق انها
تتعشى عنده الليلة ثم انها اكلت فيها لقمة واحدة من غير شبع
فهل يقع على الحالف ام لا اجاب يقع على الحالف الطلاق المذكور اذ لا
تسمى اللقمة في العرف عشا وان كان في اللغة اسم لما يوكل بعد الزوال
اذ قدر العشا والغدا فوق نصف الشبع مسلة قال لزوجته ان طلقت
كلما حللت خرمت فهل يقع طلقة ام ثلاث اجاب يقع طلقة رجعية
ان كانت مدخولا بها مسلة قال لزوجته انت طالق عدد ما لاح بارق
او عدد ما مشى الكلب حافيا او عدد ما حرك البعير ذنبه وليس
هناك برق ولا كلب ولا بعير فهل يطلق طلقة او ثلاثا اجاب
تطلق ثلاثا مسلة قال الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا ولا عمرا فكلمهما
متفرقتين او مجتمعين فهل يقع عليه طلقتان قياسا على ما في الايمان
ام طلقة واحدة كما قال في الحاوي وانه الاصح وعلى هذا فما الفرق بين
البابين اجاب يقع عليه طلقتان لاعادة حرف النفي فيحنث بكلام
كل واحد منهما كما لو قال الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا والطلاق يلزمني
لا اكلم عمرا فلا فرق بين الايمان والطلاق وقد اطال صاحب الخادم

الكلام انتصارا لكون الحلف المشتمل على العادة حرفا النفي يمينا واحدة
ثم قال ومن هذا يظهر ان قول القايل الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا
ولا عمرا مثلا لا يلزمه طلقتان بكلامهما على الاصح انتهى وما قاله فرعه
على غير الاصح مسئلة قال متى تزوجت علي زوجتي سعادات بزوجة
غيرها بنفسي او بوكيلي او بفضولي وابرات ذمتي زوجتي سعادات
من خمسة انصاف من بقية صداقها علي او متى تسريت عليها بسريتي
بالقدر المذكور او متى نقلتها من منزله سكنا بوبها بغير رضاهما
وابرات ذمتي من خمسة انصاف من بقية صداقها علي تكون طالقا
طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل يحنث قوله بالقدر المذكور بالتعليق
الثاني او يرجع الى ما قبله وما بعده حتى لو حلف المعلق خارج القدر
المذكور لا يقع عليه الطلاق واذا وكل وكيلا ادعى عليها والزمها
القاضي بالانتقال الى محل طاعته بغير رضا ابويها ورضاها يقع
الطلاق ام لا اجاب يرجع قول المعلق بالقدر المذكور الى ما قبله
وما بعده ما ذهو صفة والراجح في الصفة المتوسطة رجوعها الى ما
قبلها وما بعدها لان الاصل اشتراك المتعاطفات ولانها بالنسبة
لما قبلها حالة متاخرة ولما بعدها متقدمة ولا يقع عليه الطلاق
بانتقالها بالزام القاضي اياها به مسئلة انسان علق تعليقا صفته
انه متى مضى وقت كذا ولم يدفع لزيد مبلغا معينا فهل اذا قدر
على البعض وعجز عن البعض يلزمه دفع البعض المقدور عليه

ليعلم

واذا لم

واذا لم يدفع يقع عليه المعلق به لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وهل لهذه القاعدة خاصة بالعبادات ام عامة وهل يشترط
في عدم الوقوع ان يكون معسرا في جميع مدة التعليق ام يكفي وجوده
وقت وجود المعلق عليه عند فراغ المدة ام كيف الحال اجاب
لا يلزم المعلق دفع البعض المقدور عليه اذ لا اثر له في بر ولا حنث
لانتفاء دفع القدر المعين الحالين والقاعدة المذكورة تجري في العبادات
وغيرها ويشترط في عدم الوقوع للطلاق المعلق كونه عاجزا عن
دفع القدر المعين في جميع المدة ثم مسئلة قولهم لا حنث على الناسي
فيما اذا حلف بالطلاق انه يفعل كذا في وقت كذا ثم نسي ذلك وفات
ذلك الوقت لا يحنث هل هو مقيد بما اذا لم يتمكن من الفعل
فان تمكن منه ثم نسي يحنث ام لا اجاب لا يحنث الحالف اذا لم
يتمكن من الفعل قبل نسيانه والا حنث مسئلة رجل قال لها اخرجي
اخلف علي بالطلاق انك ما تخلي على زوجك بابا مفتوحا بل يغير تقفل
وتخرج تقفل ولا تخلي عليها بابا مفتوحا الا ان سهوت او نسيت فقال
في جوابه علي الطلاق وشك الان هل قال علي الطلاق ثلاثا او واحدة
ما عدت اخلي عليها بابا مفتوحا الا اعبر اقفل واخرج اقفل وما اخلي
الباب مفتوحا الا ان سهوت او نسيت ثم دخل وخرج مرارا عدة
يومين متواليين وهو يفعل ثم بعد ذلك تركه بغير قفل وذهب
عامدا غير ساه فهل فعله في ذينك اليومين يحل به اليمين ولا

بحنث بتركه بغير فعل عامدا ام لا اجاب لا تحل اليمين بفعله في ذينك اليومين ويقع الطلاق بتركه الفعل بعد مما ولكن لا يقع الطلاق المشكوك فيه وانحلت اليمين بذلك مسئلة تشاجر هو وزوجته فقال لها انا براتي طلقتك فقالت له ابراك الله من الحق والمستحق وما تدعي النساء على الرجال فقال لها حينئذ انت طالق ثلاثا والحال انهما لا يعلمان القدر المبرا منه فهل اذا كان كذلك وطلق ظانا صحة البراة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يمنع منه ظنه المذكور وان منع من وقوع الطلاق المنجز في غير هذه المسئلة مسئلة سكران تعدى بسكره حتى صار طافحا فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل هذا البيت في هذه الليلة ثم دخله فيها في حالته المذكورة فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب يقع عليه الطلاق المذكور بعصيانه بازالة عقله فجعل كانه لم يزل مسئلة شخص قال لزوجته انت طالق بالتا ولم يقصد به طلاقا وهو ممن يفرق بين التا والطا فهل يقع عليه الطلاق بذلك ام لا اجاب لا يقع عليه بذلك طلاق مسئلة قال ان لم تجيء زوجتي الى منزلي في هذا اليوم فهي طالق ثلاثا ولم تعلم حلفه فمضى ذلك اليوم ولم تجيء فيه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا اجاب ان قصد عند حلفه اعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور والا وقع مسئلة

شخص

شخص علق طلاق زوجته على شرط وادعى بعد انه نجز طلاقها واقام هو بينة شهدت له بما قال واقام المدعي بينة تشهد له بما قاله والمجلس واحد والحادثة واحدة فهل يقع عليه المنجز ام لا يقع الا بوجود الشرط اجاب تقدم بينة الزوج الشاهدة بتعليق الطلاق على البينة الشاهدة بتنجيزه لزيادة علم الشاهدة بالتعليق لسماعها ما لم تسمعه تلك فلا يقع الطلاق الا بوجود شرطه مسئلة قالت لزوجته طلقني فقال ابريني وانا اطلقك تا براءته جاهلة بعد المبرا منه فقال لها انت طالق ثلاثا ظانا صحة البراة فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث ولا ينفعه ظنه المذكور وان كان الظن المذكور نافعا في غير هذه المسئلة مسئلة علق طلاق زوجته ثلاثا بحضرة جماعة ثم ادعى عليه بذلك فقال لفظت بالمشية فقالت الجماعة لم تات بها فهل القول قوله بيمينه ام يقع عليه الطلاق اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث لانه متى تحيط به العلم مسئلة رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن هذه الدار التي بها ولده ثم انه اقام بها نحو شهرين ناويا بذلك زيارة ولده فهل يقع عليه الطلاق لخروج الاقامة المذكورة عن زمن الزيارة عرفا كما هو مقتضى الطلاقهم او لا يقع عليه طلاق لصرف الاقامة عن السكني بقصده به الزيارة اجاب يقع عليه الطلاق

هذا بناء على ان الحالف يحنث ولو ناسيا وفيه خلاف بناء على ان الحالف ناسيا كالعامد هل هو مكلف حال نسيانه او لا وقد قالت البينة انه قال ان شاء الله متصلا بيمينه فقول الحالف يحنث ناسيا فلا يقع عليه الطلاق

بإقامته المذكورة ان كان حال حلفه ساكنا بالدار المذكورة لان استدامة السكنى سكنى فلا تؤثر فيها النية المذكورة وكذا ان لم يكن ساكنا بها حال حلفه عملا بالعرف فلا تؤثر ايضا نيته الزيارة مع وجود السكنى سكناه حقيقة **مسئلة** شخص حلف بالطلاق الثلاث انه يبيع دابته في هذه السنة ثم مضى من السنة التي بعدها خمسة ايام وهو يظن ان اول السنة الجديدة يوم عاشوراء ولم يبعها **اجاب** متى تمكن من بيعها بعد حلفه وقع عليه الطلاق المذكور **مسئلة** شخص حلف بالطلاق الثلاث ان زوجته لا تتوجه لمنزل والدتها مغناطة ثم ذهبت اليه واعترفت بانها ذهبت اليه مغناطة ثم رجعت وقالت انما ذهبت غير مغناطة فهل يقع عليه الطلاق امر لا **اجاب** يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يقبل رجوع الزوجة عما اعترفت به اولا **مسئلة** شخص طلق زوجته ثم قال له جامعة في يوم الطلاق طلق زوجتك فقال كل زوجة تكون في عصمتي فهي طالق ثلاثا وبينته انها خارجة عن عصمته لكونه لم يراجعها ثم راجعها فهل تصح مراجعتها امر لا ويقع الطلاق الثلاث **اجاب** يقع الطلاق الثلاث اذ الطلاق الرجعي لا ينفي العصمة والزوجية ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه وبينته المذكورة لا تمنع من وقوع الطلاق المذكور كما لو ظن زوجته

اجنبية

اجنبية او سبي النكاح فطلقها فانها تطلق لانه اوقع الطلاق في محله وظنه غير الواقع لا يدفعه فلا تصح رجعتها والفرق بين هذه ومسئلة ما لو قالت له تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاطبة حيث لم تطلق انه اخرجها بالنية مع القرينة فكانه قال كل امراة لي غيرك طالق ولا كذلك مسئلتنا وقد سئل البلقيني عن رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يجامع زوجته ما دامت في عصمته ومتى معه بالثلاث فما خلاصه فاجاب خلاصه بان يطلقها على عوض طلقة واحدة بحيث تبين منه ثم يجدد عقدها **مسئلة** قال لزوجته ان ضربت امتي فانت طالق ثم رفستها برجلها فهل يقع عليه الطلاق بذلك امر لا **اجاب** يقع عليه الطلاق اذ الرفس ضرب بالرجل **مسئلة** شخص تزوج بكرا فقيل له ما لك اخليل تزوجها به في الوطي فقال علي الطلاق علي اخليل من هنا الى عندك وبينه وبين القاتل قد رتلي قصبة فهل يقع عليه الطلاق امر لا **اجاب** يقع عليه الطلاق **مسئلة** قال متى كنت زوجتي احدا من فلانة وفلانة من دخول منزلها كانت طالقا فكنت احدا من من الدخول ثم البقية منه في عشدتها او بعد رجعتها فهل يقع بتمكين غير الاولى طلاق امر لا **اجاب** لا يقع به طلاق **مسئلة** قال متى وقع طلاقي على زوجتي كان معلقا او موقوفا على ان تعطيني كذا وكذا دينارا وحكم بصحة التعليق حاكم شافعي

فهل التعليق المذكور لاغ وكذلك الحكم بها ذا الطلاق الواقع صحيح وكذلك
الحكم به حتى اذا طلقها بتنجيز او تعليق لا يقع عليها الا ما اعطا القدر
المذكور ام لا فيقع عليها ما اوقعه اجاب التعليق المذكور لاغ وكذلك
الحكم بها ذا الطلاق الواقع بستحيل تعليق وقوعه على شيء اخر فيقع عليها
ما اوقعه مسئلة قال الطلاق يلزمني لا افعل كذا كم فعله فهل يقع
عليه بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع به طلاق اذا لم ينو التعليق
لان الطلاق لم يحلف به الا على وجه التعليق فان نواه به وقع ولا
فرق فيما ذكرناه بين لفظ الطلاق وغيره وعلى المقالة الاولى يحمل
قول الاسنوي في تمهيد ما يعتاده الناس من العتق حيث يقولون
العتق يلزمني لا افعل كذا وكثيرا ما ينطقون بقسم به مجردا فيقولون
والعتق والطلاق بزيادة واو القسم وذلك لا يترتب عليه شيء
فان مدخول ذلك هو المقسم به ما في حال لزومها قائله وبها لا يحصل
للقسم عند الاطلاق فضلا عن التقييد مسئلة قال علي الطلاق لا افعل
الشيء الفلاني قاصدا عدم الطلاق مع ولا ذلك بانه مقيد عليه
وخوذلك ثم فعله فهل يقع عليه بذلك طلاق ام لا اجاب يقع عليه
بذلك الطلاق ولا يدين اذ قصده المذكور رافع للطلاق بالكلية
مسئلة لفظ الخلع عاريا عن لفظ المال هل هو صريح في الطلاق
ام كناية فيه اجاب هو كناية في الطلاق مسئلة حلف بالطلاق
انه يوصل اخر عشرة اشرفية في الوقت الفلاني فاوصله فيه عشرة قبرصية

فهل يقع

فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع الطلاق ان لم ينو دفع الاشرفيه
في الوقت المذكور او قصد بالاشرفي مطلق المتعامل به والا فيقع مسئلة
قال متى ضربت زوجتي ضربا مبرحا بغير ذنب كانت طالقا فرآها
ضربها ضربا ظهر اثره على جسمها فسئل عن ذلك فقال انها شتمتني
فانكرت شتمها له فهل ذلك ذنب وهل ذلك يسمى مبرحا وهل القول
قوله بيمينه في انها شتمته او قولها بيمينها اجاب متى كان الضرب
شديدا موذيا لها فهو مبرح وشتمها اياه ذنب فلا طلاق ان صدقته
والا فالقول قولها بيمينها لانه وان كان ذنبا لا يجوز له ضربها بسببه
بل يرفعها الى الحاكم فاذا حلفت وقع عليه الطلاق مسئلة له زوجتان
فاكثر حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم مات احدا من ثم فعل المحلوف
عليه فهل له تعيين الميتة للطلاق ام لا اجاب له تعيينها حيث
لم يقصد بحلفه جميعهن ولا معينة منهن بناء على الاصح من ان
العبرة بحالة التعليق لا بحالة وجود الصفة مسئلة جواب
الامام البلقيني في فتاويه عمن تخاصم مع زوجته فقال لها هذا
البيت حرام علي وانت ايضا حرام علي ووقع في نفسه انها بهذه
العبارة طلقت ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا بانه لا يقع عليه
طلاق بما اخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى فهل هذا معتمد
واذا قلتم نعم فما الفرق بينه وبين ما في الروضة حيث قال لو قال
انت بائن ثم قال بعد مدة انت طالق ثلاثا وقال اردت بالبائن

يصلحان

الطلاق ثم يقع على الثلاث لصادقتها البينونة فلم يقبل منه لانه
متهم **مسئلة** ما افتى به الرداد البلقيني معتمد وقد صرح الاصحاب
بقبول ارادة الاخبار في نظائر لهذه المسئلة والفرق بينه وبين
مسئلة الروضة واضح فانه في مسئلتنا مخبر بحسب ظنه وفي
تلك منشئ **مسئلة** تزوج خامسة وادعى انه خلع زوجة من الاربع
قبل تزوجها فهل يقبل قوله في صحة التزويج او لا **اجاب** يقبل
قوله فيها **مسئلة** قال لزوجته انت طالق انت طالق انت طالق
في ثلاثة مجالس قاصدا بالمرتين الاخيرتين الاخبار هل يقبل
كما جزم به الزركشي او لا **اجاب** يقبل منه ارادة الاخبار وقد صرح
الاصحاب بقبول ارادة الاخبار في نظائر المسئلة **مسئلة**
شخص فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الحنث فتعله عامدا
بناء على ظنه المذكور يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث بفعله الثاني
ايضا لظنه انه لم يعلق به الطلاق **مسئلة** ما قولكم في قول
الزركشي في قواعده تبعا للاذرعي ذكر الرافعي في الطلاق انه
لو قال ان اخذت حقك مني فانت طالق فاكرهه السلطان
حتى اعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره وقضيته ترجيح عدم
الحنث والمتجه خلافه لانه اكراه بحق انتهى اعتمد ام كما نبه
عليه السيد السمهودي **اجاب** المعتمد عدم الحنث لكن المثاب
فاكرهها السلطان حقا اخذت بنفسها ولهذا قال ابن المقري في

الروض

الروض لا ان اكره على الاخذ وما ذكره الزركشي كالاذرعي ممنوع
فقد ذكر الشيخان وغيرهما ان الاكراه بحق يمنع الحنث ايضا
مسئلة رجل حلف بالطلاق ان لا يسكن هذه البلد فخرج منها
ثم عاد اليها لعيادة ونحوها هل يحنث بالمكث بها امرا واذا
قلتم بالحنث به فما قدره واذا بعد منه فهل هو عذر وان طال
المكث حتى لو عاد لعمارة فمكث بها يوما فاكثر لا يحنث او يحنث
كما نقل عن البغوي وافتى به الشيخ زكريا وقال الجوهري في شرح
العمدة انه ينبغي ان يقبل به كلام الروضة **اجاب** لا يحنث
بالمكث للحاجة اليه للعيادة ونحوها كما اطلقه الشيخان وغيرهما
وجرى عليه البلقيني وغيره وان نقل الاذرعي وغيره عن تعليق
البغوي الحنث به ولا يشكل ما ذكرته بما قالوه من انه لو عاد
مريضا قبل خروجه ومكث عنده يحنث لانه خرج في مسئلتنا
تبرعا ثم لم يخرج **مسئلة** شخص استلحق زوج ابنته او زوجة
ابنه بشروط الالحاق هل يثبت نسبه او لا واذا ثبت نسبه
هل ينفسخ النكاح او لا **اجاب** يثبت نسبه في المسئلتين ولا
ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج **مسئلة** شخص قال لزوجته
ان اقمت في محل كذا ثلاثة ايام فانت طالق فاقامتها فيه مفرقة
هل لا يحنث كما لو قال ان اقمت في قرية كذا للضيافة ثلاثة ايام
فانت طالق فاقامت اقل منها ثم رجعت اليها بعد خروجها

منها امر بحنث فما الفرق اجاب بحنث بالاقامة المذكورة لصدق
الاسم بها فاشبه ما لو نذر اعتكاف شهر او عشرة ايام او سنة او
صوم فانها تجزيه لصدق الاسم بدون التتابع بخلاف ما لو حلف
لايكلمه شهرا لان مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بدون
التتابع وقد افتيت في هذه المسئلة بالحنث ثم لوحظ فيها
فاعيد السؤال فيها مع تنظيرها بمسئلة الضيافة واجيب فيها
ايضا بالحنث وانها ليست كمسئلة الضيافة لانها تتم بها ثلاثة
ايام لانها لما يهيا للمسافرين من الطعام عند قدومه من السفر
ولم تتم ثلاثا الا في اول قدومها ولا في ثانيه سئل شخص حلف
لايعمل الا شريكا وقالت امراته لم تستثن ايقبل قوله لمشابهته
للفرع الثاني في شرح البهجة ام قولها لا تنايكم به اجاب القول قولها
كما في الفرع الاول من شرح البهجة بجامع تكذيبها اياه فيهما واما
الفرع الثاني فلم تكذبه فيه وانما انصرف على نفي سماعها سئل
لو قال يا مائة طلقة وقع ثلاث او كناية طالق هل يقع واحدة
او ثلاث وجهان رجح كلا مرجحون ما المعتمد فيهما فان تلتم
بالاول فما الفرق بينهما وبين ما قبلها وقد سووا بين انت
طالق واحدة الغرة او كالغرة في انه تقع واحدة وهو مشكل
بما تقدم اجاب المعتمد من الوجهين اولهما والفرق بينهما
وبين ما قبلها حمل التشبيه فيها على اصل الطلاق بانه المتيقن
دون

دون العدد بخلاف الاولى وانما سووا بين طالق واحدة الغرة
او كالغرة لان ذكر الواحدة تمنع لحوق العدد واوقعوا في
الاولى الثلاث لتضمن كلامه فيها انضمامها بابقاع الثلاث عليها
حال تلفظه اياها سئل ما الراجح من وجهين فيما لو قال لمطلقته
الرجعية يا مطلقة انت طالق وقال اردت تلك فهل يقبل منه
او تقع طلقة اخرى اجاب يقبل منه سئل هل يكفي في الكفارة
اللبن اولا اجاب يجزي فيها كالفطرة وان صحح النووي رحمه الله
في تصحيح التنبيه عدم اجزائه سئل هل المعتمد في على الطلاق صريح
او كناية اجاب المعتمد انه صريح سئل لو قال لزوجته ان دخلت
الدار انت طالق بحذف الفا هل هو تنجيز او تعليق اجاب هو
تعليق فلا يقع الطلاق الا بوجود صفته وظاهر انه ان قال
اردت التنجيز عمل به سئل شخص تشاجر مع غيره فقال علي الطلاق
الثلاث ما انا ساكن في بلدك هذه اجاب ان لم تكن السنة كانت
الاخرى فهل يحنث بسكناه في السنة الاولى او لا اجاب لا يحنث
بسكناه في البلد السنة الاولى سئل شخص اشهد على نفسه
انه لا يتزوج على زوجته وان لا يسافر عنها ثلاثة اشهر متوالية
بلا نفقة ولا منفق وان يسكن بها في الدار الفلانية مدة
الزوجية ومتى فعل غير ذلك تكون طالقا الا برضاها في النقلة
من الدار فهل يقع الطلاق بوجود بعض الصفات ام لا بد من الجميع

اجاب لا يقع الطلاق الا بوجود جميع الصفات مسلة قول
الزركشي عقب قول المنهاج ولا يحرم جميع الطلقات للعهد
الشرعي وهي الثلاث فلو طلق اربعا قال الرويا ني عزيزي وظاهر
كلام ابن الرفعة انه يأثم هل المعتمد تعزيره وتاثيمه اولا اجاب
لا تعزير على من تلفظ بالزيادة على عدد الطلاق الشرعي ولا اثم عليه
بها اذ ليس في لفظه المذكور الا جمع الطلقات الثلاث وقد صرحوا
بجوازه في كتبهم المطولات والمختصرات مسلة شخص قال لزوجته
المدخول بها انت طالق طلقة لا رجعة لي معها او لغير ها انت
طالق طلقة املك معها الرجعة هل تطلق اولا لانه اوقع الطلاق
بصفة غير موجودة اجاب تطلق في الاولى رجعيا وفي الثانية
بائنا مسلة حلف بالطلاق ان لا يطلق غريمه الا بحقه كاملا
او يحبسه او يطلقه حاكم رضا عليه ثم اقتضى الحال اطلاقه
لفقره فهل اذا هرب وامكنه اتباعه يقع عليه الطلاق اولا وهل
اذا اطلقه الحاكم لاعساره يقع عليه الطلاق اولا اجاب
يقع عليه الطلاق في الحالة الاولى اذ معنى قوله ان لا يطلق غريمه
ان لا يخلي سبيله ولا يقع عليه في الثانية مسلة رجل قال لزوجته
انت متقلدة ناويا به طلاقها فهل يقع عليه الطلاق اجاب
يقع عليه الطلاق المذكور مسلة رجل قال ان ابرائني زوجتي
من حال صداقها علي وقدره كذا ومن حقوقها علي فهي طالق
ثلاثا

ثلاثا والزوجة غايبة عن بلده ثم ابرائه بعد مضي شهرين فهل
يقع الطلاق ام لا اجاب ان ابرائه حال بلوغها خبر التعليق وهي
رشيدة عالمة بقدر ما ابرائه منه وهو عالم بقدر حقوقها ايضا
ايضا وقع الطلاق المذكور والا فلا مسلة قال ان وضعت فلانة وهي
في عصمتي فهي طالق ثلاثا ثم طلقها رجعيا ثم وضعت فهل له ردها
او لا اجاب للمطلق تجديد مطلقته المذكورة لعدم وقوع الطلاق
المعلق عليها مسلة شخص قال طلاق انت يا داهية ثلاثين ونوى
ايقاع طلقة فهل يقع طلقة او ثلاث اجاب تقع طلقة واحدة
وقوله ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياقا للكلام وعلى
تقدير تعلقه بالمصدر فقد يريد ثلاثين اجزا طلقة والاصل
عدم وقوع ما زاد على الطلقة مسلة اذا حلف بالله او بالطلاق
انه لا يكلمه اليوم ولا في هذا الشهر ولا في هذه السنة فكلمه
في اليوم الذي حلف عليه وكان من ذلك الشهر من تلك السنة
ذاكرا عالما هل يقع عليه الطلاق الثلاث في الحلف به ويلزمه ثلاث
كفارات في الحلف بالله تعالى لانه عطف بلا المقتضية لتعدد
اليمين او لا اجاب يقع عليه ثلاث طلقات لوجود الثلاث
صفات ويلزمه ثلاث كفارات مسلة شخص طلق زوجته طلاقا
رجعيا ثم طلب منها حاجة فقالت ان لم اعطكها الي فانت طالق وكرره
ثلاثا فهل يقع عليه ثلاث طلقات او طلقة رجعية اجاب متى

وهل القا الصبي غير المميز والبهيمة كالريح اولا وبنجاسة اذا اخرجه
انسان مما نشوه منه ثم القاه فيه حيا ومات فيه او ميتا
فهل يعفى عنه اولا اجاب يعفى عما وقع بالريح سواء وقع حيا
او ميتا وسواء نشا فيه ام لا وليس الصبي والبهيمة كالريح فان
القاه انسان او بهيمة حيا لم ينجس بما مات فيه سواء نشا منه
او لا او ميتا بخلاف كذلك مسئلة البول في الماء هل يكره جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا مملوكا له او لغيره او مباحا اجاب
يكره البول في الراكد ولو كثيرا وفي الجاري القليل وفي الكثير
بالليل هذا كله ما لم يكن مملوكا لغيره والا حرم ان لم يأذن
له فيه مسئلة من لم يجد ماء ولا جامدا يستنجي به ووجد
عظما او روثا جافا هل له ان يستنجي باحدهما او يصلي
على حسب حاله ويعيد اجاب لا يستنجي بهما ذكر بل
يصلي على حسب حاله ويعيد مسئلة قول الكمال بن ابي شريف
في شرح الارشاد فان تغيرت الغسالة او زاد وزنها فليس
لها حكم المغسول بل يستانف التطهير منها وقولنا ان الغسالة
المتغيرة والتي ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول اي في
النجاسة بناء على ان المغلظة يستانف التطهير منها بسبع
احداها بالتراب وان كان المحل الذي انفصلت منه يطهر
بما في السبع هل هو المعتمد اولا اجاب هو المعتمد ووجهه

انها

انها شتملة على غسالة المرة الاولى او المنفصلة قبل زوال
العين مسئلة هل يجب على ولي الطفل منعه من قضاء الحاجة
مستقبل القبلة ومستدبرها وهل يجب على غير وليه امره
بالصلاة والصوم اذا لم يكن له ولي خاص اولم يأمره ويكون
من باب الامر بالمعروف اجاب يجب على وليه منعه منهما
اذا لم يوجد الساتر ولا يجب على غير وليه امره بهما وليس
هذا من باب وجوب الامر بالمعروف لان الخطاب لا يتعلق
بفعله مسئلة تيقظ من نومه وتذكر بقي من وقت الفريضة ما
لا يسع الا الوضوء وبعضه هل يجب فعله فورا وحكمه حكم من فاتته
الفريضة بعذر اجاب حكمه حكم من فاتته الفريضة بعذر فلا
يجب عليه فعله على الفور مسئلة قولهم لا يثاب على السنن المتقدمة
على غسل الجمعة في الوضوء الا اذا اتى بالنية في اوله كنوبت الوضوء
هل سنة الوضوء مثلها اولا لانه سنة تابعة ولهذا لا يحصل
بها الفرض وهل المسئلة منقولة اولها نظير في كلامهم اجاب
نية سنة الوضوء مثل نية الوضوء في تحصيل ثواب السنة
المذكورة بل هي اولى به منها لانها نص في السنن بخلافها وانما
عبروا بها لقولهم بين استصحابها في جميع افعاله مسئلة
هل يكره اكل الثوم والبصل خارج المسجد اولا اجاب يكره
اكله نيا فقد جزم به في الانوار بل جعله مقيسا عليه هيث

الحلق الحالف حلفه المذكور وقع عليه طلقة رجعية مسلة قال
لزوجته انت طالق بعد موتي فهل تطلق ام لا اجاب ان قصد
الانبان بقوله بعد موتي قبل تمام لفظ الطلاق لم تطلق والا
طلقت في الحال مسلة شخص قال علي الطلاق ثلاثا نفقتي بعد
المشا بقيمة هذا ثلاثمائة طريق واشار الى رجل فهل يقع عليه
الطلاق ولا اجاب لا يقع عليه الطلاق المذكور لان الحرير ليس
بمال فلا قيمة له ولان اللفظ المذكور كناية من احتقار المشار
اليه مسلة شخص يشي انه متزوج فحلف بالطلاق كاذبا فهل يقع
عليه ولا اجاب يقع عليه لانه اوقعه في محله وظن غير الواقع
لا يدفعه مسلة اشتري شيا ثم قبضه ثم سأله البايع ان
يقيله فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يقيله ثم باعه لبايعه
بمثل الثمن الاول فهل يقع عليه الطلاق المذكور ولا اجاب
لا يقع عليه الطلاق المذكور مسلة رجل قال لزوجته انت طالق
عدد رمل كوم الافراح فهل يقع عليه الثلاث كما لو قال انت
طالق عدد نجوم السما امر يقع عليه واحدة كما لو قال انت طالق
عدد التراب فانه يقع به واحدة كما قاله الامام والقاضي وصاحب
الذخاير وغيرهم وجزم به بعض المتاخرين اجاب يقع عليه
الطلاق الثلاث اذ الرمل المذكور في كلامه عام لاضافته الى
معرفة مسلة شخص حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا فظن

وقوع

وقوع الطلاق به ثم دخلها عامدا بنا على ظنه المذكور هل يقع عليه
الطلاق به ام لا اجاب لا يقع الطلاق بدخوله المذكور لظنه انحلال اليمين
وان لا طلاق معلق به بل هو اولي بعدم الوقوع ممن فعل المحلوف
عليه جاهلا بانه المعلق عليه الطلاق مع علمه ببقا اليمين مسلة
شخص اصدق زوجته عشرين دينارا اومايتي درهم ثم بعد سنة
او اكثر قال لها ان ابرائتي من صداقك فانت طالق فابرائه وهي غير
وما عاد لها ان بقدره فهل يقع الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه
الطلاق لعدم وجود صفته اذ لم يبرا من قدر الزكاة لتعلق حق
المستحقين بالمال المذكور تعلق شركة مسلة شخص حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يوذن في هذا البلد في هذه السنة على هذه المادنة
المذكورة فهل اذا اذن الاذان الا كلمة في البلد المذكور في السنة
المذكورة على المنارة المذكورة بعد ازالة شي منها بحنث ولا اجاب
المقتضي لا يقاع الطلاق الثلاث عليه ان يوذن اذانا كاملا بان يأتي
بكلماته الخمس عشرة في البلد المذكور في السنة المذكورة على المنارة
المذكورة وان ازيل منها ما يبقى بعده اسمها فقد قال الشيخان ولو
قيل لا ادخل هذه الدار فانهدمت بطران بقيت اصول الحيطان
والرسوم حنث اي لبقا اسمها مسلة شخص علق طلاق زوجته
على وطي ضرتها فادعته العلق طلاقها وانكره الزوج فبم يثبت

الوطي المذكور اجاب لا يثبت الا باقراره او شهادة رجلين مسئلة ما
الراجح في مسئلة السرجية اجاب الراجح فيها كما رجحه الشيخان وغيرهما
وقوع المنجز دون المعلق والقول بعدم وقوع ذلك للدور ضعيف
لا يعول عليه بل يتسبب قايله الى مخالفة الاجماع واجابوا عن شبهته
مسئلة شخص علق طلاق زوجته على عدم دفع نفقتها لها مدة معينة
ثم ادعى دفعها لها او انها نشزت بها او في بعضها او اعساره بها او لغيرها
اذا علق به الطلاق وان لزمه ذلك في مقابلة عوض او عهد له
مال او اقر بالقدرة عليه فهل يقبل قوله بيمينه بالنسبة لعدم
وقوع الطلاق ام لا اجاب يقبل قوله بيمينه فيها بالنسبة لعدم
وقوع الطلاق لان الاصل بقا العصمة مسئلة شخص علق طلاق
زوجته على غيبته عنها مدة معينة بلا نفقة وثبت ذلك
عند الحاكم هل يتوقف حكمه بوقوع الطلاق عليه وهو غايب
الى حلفها يمين الاستظهار بان نفقتها باقية في ذمته ما يبرئ
عن شيء منها بطريق من الطرق ام لا اجاب يتوقف حكمه عليه
لانه من معتبرات مسئلة قال رجل لاخر توكلني في جميع امورك
وفي زوجتك فقال له قد وكلتك فقال قد خلعتها عن
عصمتك بالثلاث فهل يقع الطلاق المذكور ام لا اجاب
لا يقع الطلاق المذكور اذا لم يتوز وجها بلفظه المذكور توكيله
في طلاقها لاحتمال له عند عدم تلك النية للطلاق ولغيره والاصل

بقا العصمة

بقا العصمة مسئلة قول الروضة ويجوز ان يجل اليمين ويسقطها
كقوله اذا جا راس الشهر فانت طالق فانه يملك اسقاطها بان
يقول لها انت طالق قبل انقضا الشهر بيوم او هو مقيد بما اذا
كان قبل الدخول او انقضت عدتها قبل مجي راس الشهر بوضع حمل
او غيره اجاب صورة مسئلة الروضة ان توجد صفة الطلاق
المعلق في حال يمينونتها وهذا واضح مسئلة قال لزوجته طالقي
نفسك فقالت اي شيء اقول انت طالق هل يقع الطلاق قياسا
على نظايره ام لا كما قاله بعضهم اجاب ان نوى بلفظها المذكور تطليق
نفسها طلقت لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها من يحرم
الجمع بينهما ولا اربعا سواها ويلزمه صونها فصح اضافة الطلاق
اليه لهذا السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية وهذا حينيذ قياس
النظايره فان لم تنو به طلاقا او نوته به ولم تنو اضافته اليها لم تطلق
لان اللفظ كناية من حيث اضافته الى غير محله فلابد من وقوعه
من صرفه بالنية الى محله وهذا محمول قول بعضهم مسئلة فيمن فعل
شيا ونسيه وعلق وقوع الطلاق على فعله بالحلف ثم تبين انه فعله
وصدق بفعله وادعى انه نسيه فهل يقع عليه الطلاق اجاب
يقع عليه الطلاق المعلق بذلك الفعل مسئلة فيمن قال لزوجته خالعتك
وقصد به العوض فهل يقع به طلاق اذا لم تقبله لانه حينيذ معاوضة
فيها شوب تعليق مسئلة شخص قال لزوجته ان دخلت الدار

اولا اجاب فيما قصد به العوضية متضمن
لانها سئل جوابها فلا يقع به طلاق في

جاري فلان فانت طالق ثلاثا ثم اراد ضربها فخرجت ودخلت
تلك الدار خوفا من ضربه فهل يقع عليه الطلاق اولا اجاب يقع عليه
الطلاق الثلاث لدخولها ان لم تتعين لخلاصها من ضربه والا لم
يقع عليه طلاق لكونها مكرهة عليه حينئذ مسلة ادعت على زوجها
انه اوقع عليها الطلاق الثلاث بمقتضى انه علقه على طلوعها مكانا
معينا وانها طلعته قصدا فيما على ذلك ثم ادعى انه طلقها طلقة رجعية
وانقضت عدتها قبل حلفه ولم يراجعها ثم انه حلف على ذلك فهل يقبل
منه ذلك وبدين ام لا اجاب لا يقبل منه ذلك وتطلق ثلاثا ولا
يدين لاستلزام دعواه رفع الطلاق بالكلية مسلة فيمن طلقها
زوجها وحكم الحنبلي بموجب الطلاق وقلنا ان من موجبه العدة
والحاكم المذكور يرى اسقاط العدة اذا كان الزوج صغيرا كما في مسلتنا
هل يجوز للشافعي ان يعقد عليها عقب الطلاق من غير عدة او لا اجاب
يجوز له ان يعقد عليها عقب طلاقها من غير عدة بناء على ان حكم الحاكم
في محل الخلاف ينفذ ظاهرا وكذا باطنا على الاصح وعلى ان قوله بموجب
الطلاق عام لانه مفرد مضاف لمعرفة فكانه قال حكمت بكل مقتض
من مقتضياته ومن مقتضياته عنده ان لا عدة مسلة لرجل زوجتان
بمسكنين متباعدين ضرب احداهما ثم ذهب الى الاخرى ليضربها
فاغلقت الباب دونه فقال انت طالق فهل يختص الطلاق
بالحاضرة الواقع لها الخطاب على ما فيه من لحن العوام دون الغائبة
لكونها

التي بانت منه قبل وجود الصفة تفريعا على الاصح وهو ان
الاعتبار بحالة التعليق لا بحالة وجود الصفة وان خالف فيه
بعض المتاخرين مسلة فيمن قال لزوجته يوم يموت ولدي تكوني
طالقا ثلاثا فمات بالليل فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه الطلاق الا ان اراد باليوم الوقت فيقع لانه يجوز
به منه كتاب العدد الجراح مسلة رجعية نكحت في العدة واتت
بولد يمكن كونه من الغائي دون الاول هل الارجح كونه للثاني
او عرضه على قايف اجاب الارجح كونه من الثاني مسلة الرجعية
هل لمطلقها ان ينقلها من مسكن الغراق الباي مسكن شامي اما لا اجاب
لا يجوز نقلها من مسكن الغراق مسلة المنسوخ نكاحها بعد الدخول
هل يجب لها السكنى اما لا اجاب نعم لها السكنى مسلة رجل ولد
امته بنتا ثم ولد بعد اربع سنين بنتا اخرى ثم اعتقها وزوجها
ثم طلبته الحاكم وطالبته بفرض البنتين فاعترف بالبنت
الاولى وانكر الثانية وحلف انه لم يطأ مستولدته المذكورة بعد
ولادتها البنت الاولى فهل يكفي ذلك في نفي الثانية عنه او كيف
الحال اجاب نعم تنتفي بحلفه البنت الثانية عنه بحلفه المذكور
بل لو انكر وطئ ام ولده اولم يقر بوطيها بعد ولادتها البنت الاولى
الحقه البنت الثانية لان فراشها انقطع بولادتها البنت الاولى
مسلة ظن بلوغ مطلقة سن اليأس من غير شهادة وادعت

بلوغها

لكونها لم تخاطب بالطلاق ولم تنادى فلم يجر بها الحكم المقول فيما اذا نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهل اذا قصد بما بلفظه المذكور تطلقان ام لا اجاب يقع الطلاق على الحاضرة دون الغايبة فان قصد بما بلفظه المذكور طلقتا كما في المسئلة المذكورة وقام في مسئلتنا مقام النداء في تلك اتيانه بضمير الجمع بحسب عرف العوام الذين لا يفرقون بين ضمير الجمع المذكرين والمونثات وبويده حصول مشاجرته مع كل منهما ولا بوثر فيه افراد لفظة طالق لان الخطاء في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى كان كالخطاء في الاعراب مسئلة علق طلاق زوجته بدخولها مكانا معينا فدخلته وادعت نسيانها او جهلها او اكراهها هل يقبل قولها بذلك بلا بينة فلا يقع به طلاق ام لا بد من البينة اجاب يقبل قولها في نسيانها من غير بينة بل لا يتصور شهادتها به اذ لا اطلاع لها عليه ويقبل قولها ايضا في جهلها بالمكان المحلوف عليه اذا لم يعلم علمها به ولا يقبل قولها في كونها مكرهة على دخولها الا بقرينة مسئلة شخص حلف بالطلاق على شخص انه ياكل هذه القطعة فقال انا شبعان وسالها فاخذت وعدمت فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب يقع عليه الطلاق ان فقدت قبل تمكن المحلوف عليه من اكلها مسئلة رجل له زوجتان علق الطلاق على صفة ولم يعين واحدة منهما ثم طالع احدا منهما فهل له بعد وجود الصفة ان يعين الطلاق في التي خالعها ام لا اجاب له تعيين الطلاق في

بلوغها ذلك وانقطاع حيضها فهل يحكم بان عدة طلاقها ثلاثة اشهر منه بمجرد ذلك او يحلفها عليه او لا بد لذلك من بينة شرعية تشهد ببلوغها سن الياس فان قلتم بالاخير فهل يشترط ان يكون سن الشاهد بالياس مثل سنها او اكثر اجاب يقبل قول المراة انها بلغت سن الياس حتى تعتد بالاشهر ولا يحتاج الى حلفها في ذلك مسئلة اكلت زوجة مع زوجها على العادة فهل المعتمد المفتى به سقوط نفقتها مطلقا سواء كانت سفيهة ام لا اذن وليها ام لا كما افهمه ترجيح المحرر واتى به البلقيني لاكتفاء الزوجات به في الاعصار وجريان الناس عليه فيها ام المعتمد سقوطها ان كانت سفيهة اذن وليها او رشيدة كما افهمه استدراك المنهاج على المحرر اجاب المعتمد ان نفقة الزوجة لا تسقط بالكلية معه على العادة الا اذا كانت سفيهة واذن وليها فيه او كانت رشيدة مسئلة الزوجة اذا نشزت هل تستحق حضانة ولدها من الزوج ام لا اجاب تستحق الزوجة حضانة ولدها من زوجها ولا يمنع منها نشوزها مسئلة اذا انفق على زوجته الناشزة جاهلا عدم الوجوب عليه يرجع امره وهل مثله اذا انفق على ما صار اليه بنكاح او شراء فاسد ام لا ويفرق بينهما وما الفرق اجاب للزوج الرجوع على زوجته ببدل ما انفق عليها مدة نشوزها ظانا وجوب مونتها عليه تلك المدة ولا يرجع الزوج والمشتري بما

انفقاه في النكاح والشرا الفاسدين والفرق انهما شرعا في العقد
على ان يضمنا بوضع اليد بخلافه مسلة اذا نشزت ورضيت بسقوط
لوازمها ولم يرض الزوج بذلك هل يجاب ابى الكلام لا وتجبر على
العود اجاب تجبر الزوجة المذكورة على عودها الى طاعة زوجها
مسلة تزوج بنت زينب فاباحت له زينب السكنى بزوجته
في دار ملك مسكن زينب فسكن فيها مدة بزوجته يبيت بها
هو وزوجته ليلا ويخرج منها دون زوجته نهارا لشغله ثم
طالبه اخوة زينب المذكورة بحصتهم من اجرة الدار المذكورة فهل
تكون اجرة حصتهم اربعا على الزوج وعلى الزوجة باقيها ام تكون كلها
على الزوج اجاب الاجرة المذكورة جميعها على الزوج مسلة هل يشترط
في اقرار غير الفقيه بالرضاع الى ذكر شروطه ام لا اجاب لا يشترط
فيه ذكرها مسلة اذا غاب الزوج ولم يعرف له موضع وكتب
الحاكم لحاكم البلاد التي ترد اليها القوافل من تلك البلد عادة ولم
يظهر فيها فسالت الزوجة الحاكم ان يفرض لها النفقة على ذمة الزوج
يحييها ام لا اجاب نعم يفرض الحاكم نفقة الزوجة في مال زوجها
الحاضر فان لم يجد له مالا اقترض عليه وباخذها منها في الحالين كفيلا
بما يصرف اليها لاحتمال موته او طلاقه مسلة اذا نشزت المراة
ليلا هل تسقط نفقة اليوم الاتي او يرجع عليها بنفقة اليوم
الماضي ان كان انفقه ويسقط عنه اذا لم يكن انفق ام لا اجاب

على تعم الزوجة

نعم يرجع

نعم يرجع عليها بنفقة اليوم الماضي ان بذلها والا سقطت عنه
مسلة نفقة القريب هل تصير دينا بفرض القاضي كما في المنهاج ام
لا كما نقل عن القاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحق والبندنيجي وغيرهم
واي وقت يفرض القاضي فيه نفقة القريب اجاب نعم تصير نفقة
القريب فيه دينا بفرض القاضي وصورته ان يقدرها وباذن
لانسان في ان ينفق على الطفل ما قدره فانه اذا انفقه عليه صار
دينا في ذمة الغايب او الممتنع وهو غير مسلة الاقتراض واما
اذا قال الحاكم قدرت على فلان لفلان كل يوم كذا ولم يقبض شيا لم يصر
ذلك دينا وليس مرادا الشيخين وانما يفرضها لغيبة القريب
او امتناعه منها مسلة تزوج بامراة فاتت بولد لدون ستة اشهر
فهل يلحق بالزوج الاول من غير استلحاق اجاب بانه يلحق الولد
بالزوج الاول من غير استلحاق اذا اتت بولد لدون ستة اشهر
من نكاح الثاني ولاربع سنين فاقل من وقت امكان العلوق
قبل طلاق الاول مسلة قال هذا الولد ليس مني وواقفته زوجته
على ذلك فهل ينتفي عنه من غير لعان اجاب لابد من لعان الزوج
لينتفي من ولد على فراشه مسلة امراة متزوجة مدة طويلة لم تحبل
ثم بعد ذلك حبلت وادعت انها انما حبلت بتحمل مني رجل اجنبي
احضرته لها زوجة الاجنبي يسوالها لها فما حكم هذا الولد هل يعرض
على القايف وهو منسوب الى الزوج وهل اذا صدق الزوج على

ذلك ينتفي عنه الولد اجاب الولد منسوب للزوج وان صدق
زوجته على ما ذكرته لان الولد للفراش مسئلة ما قدر مدة اللبا التي
تجب فيها على الام ارضاعه اجاب قال الشيخان ان مدته يسيرة انتهى
وقال بعضهم انها ثلاثة ايام وبعضهم انها سبعة وقال الاذرعي
يشبه ان يرجع فيه الى اهل الخبرة مسئلة اذا اعاب الزوج
زوجته فامتنعت هل يجب عليه ثمن ما تغسل غسلها امر لا
امر لا اجاب نعم يجب عليه مسئلة طلق زوجته وله منها ولد
فقال انفق عليه وارجع علي بذلك فانفقت عليه مدة طويلة
ثم طالبته فاظهر لها حكم شافعي باسقاط نفقته في المدة الماضية
فهل حكم الشافعي صحيح مانع لها من الرجوع لها عليه بها امر لا اجاب
لها الرجوع عليه بها وحكم الشافعي المذكور لم يصادف محلا
مسئلة قالت قبل سن اليأس انقطع حيضي ثم قالت كنت كاذبة
ولم احض قط وانا من ذوات الاشهر ابتدا هل يقبل قولها لانها
مؤتمنة على رحمها امر لا للتهمة اجاب لا يقبل قولها لان اقرارها
الاول تضمن ان عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها
عنه مسئلة قالت ارضع نظيفا ايام احيض زمن الرضاع ثم قالت
كنت كاذبة بل احيض وارضع وسخا هل يقبل قولها امر لا اجاب
يقبل قولها الثاني لتضمن دعواها حيضها في زمن امكانه وان
خالف عادتها بقوله الاول مسئلة رجل قالت له زوجة

عمه انا ارضعتك فقال لعلها اقل قالت لا ادري هل ينقض لمسها وصوه
وهل يحل له التزويج ببنتها امر لا اجاب لا ينقض لمسها وصوه ويحل
له التزويج ببنتها مسئلة هل يحرم استعمال ما يبقى بما لم تنفخ فيه روح
كما قاله ابن العماد والحق به الحليمي الدود القطع الحبل ولا اجاب
لا يحرم استعماله ما يبقى بما لم ينفخ فيه روح وان حرم الدود القطع
الحبل كما افتى به ابن العماد وابن يونس وغيرهما لاداية الى قطع
النسل مسئلة لو صارت الحرة المعتدة امة لالحاقها بدار الحرب
هل تكمل عدة حرة ام ترجع الى عدة امة اجاب تكمل عدة حرة مسئلة
هل تثبت الحضانة للاعمى ولا اجاب تثبت له على المعتمد كتاب
الجراح الى الصيد والذبائح مسئلة شخص نصفه حر ونصفه رقيق
جنى على يد نفسه فقطعها عمدا عدوانا فما يجب عليه لمالك نصفه
اجاب جناية من نصفه حر على مثله يقتضي تعلق ربع ديته
الفائت بها وربع ديته برقبة الجاني وربع قيمته بمال
الجاني فعلى هذا في مسئلتنا لمالك نصف القاطع عليه ثمن قيمته
لان الواجب له من بدل اليد المقطوعة ربع قيمته يسقط منه
نصفه وهو ثمن قيمته بنسبه ملكه من القاطع لان الجناية نصفها
بجزء الحرية ونصفها بجزء الرقبة على سبيل الشيوع ومعلوم ان
السيد لا يثبت له على رقيقه غير المكاتب مال فلم يجب له على
القاطع بسبب قطعه المذكور الا ثمن قيمته مسئلة الباغي هل

يحرم عليه الخروج بتاويل امر لا اجاب ان الباغي ليس بحرام لان
الباغي انما خالف بتاويل جايز باعتقاده ومن صرح بتحريمه لا احاد
الواردة في ذمه فكلامه محمول كالاحاديث فيمن خرج بلا تاويل
او بتاويل فاسد قطعا مسلة قطعت اذن شخص ثم غسلها ولصقها
بلادم فاعلي قاطعها وهل هي مستحقة الازالة امر لا اجاب
علي قاطع الاذن دينها وليست بمستحقه الازالة مسلة ادعى
شخص عمل اخر عند الوالي فسجنه من غير ضرب ولا الم فمات في السجن فهل
يضمنه المدعي امر لا اجاب هو غير مضمون علي المدعي بقصاص
ولا دية ولا كفارة عليه ولا باثم ان كان محقا في ذلك الدين وعلم
بعلم او بظن اعسار المحبوس بالدين وان كان مبطلا في ذلك او
محقا وعلم او ظن اعساره بدائم مسلة من ابواه كافران اذا تلفظ
بالشهادتين لا يصح اسلامه فلو كان حربيا واسوصار رقيقا
من جملة الغنيمة مسلة زنا ذمي وثبت زناه ببينة ثم اسلم
فهل يقام عليه حد الزنا امر لا اجاب الذمي اذا ثبت زناه ثم اسلم
قبل ان يقام عليه الحد لا يحد ولا يعزر بسبب ذلك مسلة
قيام الناس لبعضهم لبعض هل هو معتاد هل هو جايز او مكروه
او حرام اجاب قيام الناس لبعضهم لبعض مستحب للمسلم ان
كان فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او ولادة او ولاية
مصحوبة بصيانة ويكون القيام للبر والاكرام للدنيا والاعظام

وان لم

وان لم يكن فيه شيء من ذلك فلا يستحب القيام له وهو جايز مسلة
اذا التقي الاخوان بعد غيبتهم عن بعضهم ايحني بعضهم لبعض ام يقبله
ام لا اجاب تلاقي المسلمين السنة فيه المصافحة والسلام واما انحنا
البعض لبعض عند ذلك فهو جايز لكنه مكروه ويسن للشخص
تقبيل وجه صاحبه ومعانقته اذا قدم من السفر ونحوه ويكره ذلك
لغير ذلك مسلة اذا قام الشخص من مجلس فيه غيره فهل يستحب له
السلام امر لا اجاب السنة ان يسلم اذا فارق من فيه ويجب عليه
الرد مسلة شخص اختلس من جوف الميت نصابا فهل يقطع كما في الكفن
ام لا اجاب لا يقطع الا اذا كان قبر ذلك الميت بيت محرز
فيقطع مسلة تعبير الشيخ جلال الدين المحلي في موضعين من شرح
المنهاج في الجنايات الاثنين جلدة البيضتين فان مقتضاه لزوم
دية كاملة في الجلدة وجدها وفي كلام غيره التصريح بان في
البيضتين بجلدتيهما ديتين وفي كل منهما اذا انفردت دية فهل
الامر كذلك وهل صرح بذلك احد من الاصحاب او ان مراد الشيخ
جلال الدين غير ذلك فبين اجاب فسر بما بذلك لانه مدلولها
فقد قال عند قول المنهاج فيقطع فحل بخصي وعنين والخصي من
قطع خصياه اي جلدتا البيضتين كالاثنيين مثنى خصيه
وهو من النوادر والخصيتان البيضتان انتهى وما ذكر ماخوذ
من كلام ايمة اللغة كصاحبي الصحاح والقاموس فقد قال الاول

مسلة صغير احتلم ولم
يبلغ امر لا اجاب الصبي
الذي ابواه كافران م

كاهـ

فيها الانثيان الخصيتان وقال فيها ايضا قال ابو عمرو والخصيتان
البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان
انتهى وقال الثاني فيه والانثيان الخصيتان وقال فيه ايضا
سل خصيته فهو خصي وخصي انتهى ومعلوم ان الجلدة لا تسل
وانما تسل البيضة لكن نقل بعضهم عن ابن السكيت ان الانثيين
البيضتان ولما ان كان قطع جلدتي البيضتين يستلزم
غالبا بطلان منفعة البيضتين اقتصر الشيخ جلال الدين رحمه
الله على التفسير المذكور وان كان المقصود في الحكم الشرعي
البيضتين وقد صرح الاصحاب بان في الانثيين كمال الدية
وفي احداهما نصفها سواء قطعها او سلهما او دقهما وزال
منفعتها فالقول بان في جلدتيهما دية وفيهما دية اخرى وان
المضمون بالدية انما هو الجلدتان غير صحيح مسئلة ارش الموضحة
المشترك في ايضاحها جماعة هل يوزع عليهم او يلزم كلا منهم
ارش كامل وهل ما قاله البغوي من ذلك هو المعتمد في البغوي
او هو مبني على رايه في الاقتصاص بها اولا اجاب الشركون
في الموضحة يلزم كلا منهم ارش موضحة كاملة هذا هو
المعتمد ولا يوزع ارشها عليهم وان رجحه جماعة من المتاخرين
لان مرا سباب تعدد الموضحة المقتضية لتعدد الارش
تعدد الفاعل وان قال بعضهم ان صوره تعدد ها

بتعدد

بتعدد حاجز في الجناية المرتبة وقد نقل الرافعي عن الامام
ترجيح الاول وعن البغوي الثاني وعكسه في الروضة فما قاله
البغوي هو ما في الرافعي وهو المعتمد وعليه ما في الروضة خلافه
وما قاله البغوي مبني على رايه في الاقتصاص بها من انه
يوضح من كل منهم مثل تلك الموضحة اما على ما في الروضة عنه فواضح
واما على ما في الرافعي عنه فبالقياس على اشتراكهم في اتلاف
النفس او الطرف حيث يقتص من كل منهم مثل تلك الجناية
واذا آل الامر الى المال وزع ولا يجب على كل منهم دية تلك النفس
في الاولى ولا دية ذلك الطرف في الثانية مسئلة اجاب فاحمل متاعه
في مفازة على دابة رجل بلا اذنه وغاب فالقاه الرجل عنها
او ادخل دابته زرع غيره بلا اذنه فاخرجها من زرعه فضاعت
في الضمان وجهان ما المرجح منهما وقد اطلقهما صاحب
الروض اجاب ارجح الوجهين عدم ضمان المتاع على ملقيه
عن دابته والدابة في مخرجها من زرعه لعذره باحتياجه الى
دفع ضرر دابته واتلاف زرعه ولتعدي مالك المتاع والدابة
بما فعله ويشهد له نظائر كثيرة في كلام الشيخين وغيرهما
وقد قال الروياني في نحو لو دخلت بهيمة داره فمنعها بضرب
لا تخرج الا به لا يضمنها لانه منعها من داره وقال البغوي في
فتاويه ونقله الشيخان واقراه وجزم به ابن المقري وغيره

انه لو دخلت بقرة ملكه فاخرجها من ثلمه فهلكت ان لم تكن
الثلمة بحيث تخرج البقرة منها بسهولة يجب الضمان اي والا
فلا لانها كالحايلة على ملكه وكلام الروياني والبغوي شامل
لمن سيب دابته ولم يتعهدها بادخاله ملك غيره ولما اذا لم
تتلف بدخولها شيأ وان حمله بعض المتاخرين على ما اذا
كانت تتلف وتقل سكوت الشيخين عن ترجيح عدم الضمان
للعلم بما ذكراه في هذا الباب سابقا ولاحقا مسئلة امام
جماعة سلم على من عن يمينه من ملايكة وانس وجن وهناك
شخص لا يعلم حال فظن ان الامام سلم وقصده بالسلام لعلمه
بفقه الامام فهل يجب على ذلك الشخص رد السلام وهل شرد
فرق بين السلام في هذه الحالة وبينه في غيرها ام لا اجاب
لا يجب على الشخص رد السلام وانما وجب رد السلام الواقع في غير
هذه الحالة بشروط والفرق بينهما ان السلام في مسئلتنا انما شرع
للتحلل من الصلاة باعتبار اقله واكمله ومشروعية توجيهه نحو
الغير اعلامه بالتحلل من الصلاة ولا كذلك السلام في غير هذه الحالة
وانما حنث الحالف على ترك الكلام والسلام لصدق الاسم عليه مسئلة
قال سلام الله عليكم هل يجب بهذا الرد واذا قلتم بوجوبه فهل
قولهم وصيغة السلام عليكم او سلام عليكم او عليكم السلام حصن
وارسال السلام للغايب هل يكفي فيه سلم لي على فلان والرسول وكيل
فيقول

وكيل فيقول السلام عليكم من فلان او فلان يسلم عليك ام لا بد
من صيغة السلام والكتابة كناية بالسلام فلا بد من التلفظ ام
تكفي ويجب بها الرد اجاب يحصل بالصيغة المذكورة سنة ابتدا
السلام ويجب الرد فيها وعبارة الاصحاب المذكورة وانا فهمت
الحصر فالحكم المذكور في هذه الصيغة مفهوم من عبارتهم بالاولى
بل لو قال سلام عليكم بغير تنوين حصل بها سنة ابتدا السلام
ووجب الرد فقد حكى القاضي حسين في تعليقه خلافا في التحلل
من الصلاة بها وعلل الاجزا بان ترك التنوين لا يغير المعنى ولا بد
من صيغة السلام للغايب لفظا او كناية ويجب الرد في الاولى لفظا
وفي الثانية بها او بالكناية مسئلة امر بمعروف او نهى منكر
فقال له انسان انت شرير او كثير الشر او اذا الجملة واقفلها واراك
او مالك في شيء لا يعنيك او نحو ذلك هل يكفر ام لا وهل ما ذكر الحسيني
في شرح النهاية انه لو قال لم لا تامر بالمعروف فقال مالي ولهذا
الفضول كفر ولم يعزه لاحد من الاصحاب لكن مثل ذلك لا يقال
من قبيل الراي اجاب لا يكفر بذلك الانسان بشيء من الالفاظ المذكورة
الا في اللفظ المذكور في مسئلة الحصني رحمه الله ومحلها اذا قصد
به الاستخفاف بحكم الشرع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والا فلا يكفر مسئلة عالم توحد في عصره وملك عادل تفرد في مملكه
ويعلم انه ان قتل حصل للمسلمين ضرر بقتله من رهق الاسلام وتوقف

كلمة اهله واستيلا اهل البدع والبغي واختلاف اهل الحق والعدل
وتعطل شعايرالاسلام وشرايعه وفساد مصالح العباد الدينية
والدنيوية فاذا صال عليه مسلم ليقتله وهو قادر على دفعه يجوز
له ان يستسلم للقتل ولا اجاب لا يجوز للمصول عليه الاستسلام
بل يجب عليه دفع الصايل عليه وان ادى الى قتله مسلة ما يقوله
طلبة العلم في الدروس اما لو القمه الحوت فاقتص من الملتقم فدفه
الحوت فلا شيء عليه من قصاص ولا دية ويقيسون ذلك على من
المتغور فهل ما ذكر صحيح وما صورة السن المقيس عليها اجاب
الحكم المذكور صحيح وصورة السن المقيس عليها ان تعود بعد ان
يقتص من قالعها مسلة تثقيب اذان الصبية لتعلق الحلق فيها
هل يحرم ام لا اجاب يحرم التثقيب المذكور كما صرح به الغزالي
وغيره قال لانه جرح لم تدع اليه حاجة قال الا ان ثبتت فيه
من جهة النقل رخصة ولم يبلغنا انتهى لكن شاحه بعض المتاخرين
وفي الرعاية في مذهب الامام احمد يجوز تثقيب اذان الصبية
للزينة ويكره ثقب اذان الصبي وفي فتاوى قاضيخان من الحنفية
انه لا باس بتثقيب اذان الصبية لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية
ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم مسلة مسلمون ساكنون
في وطن من اوطان الاندلسية يسمى ارغون وهو تحت ذمة
السلطان النصراني ياخذ منهم خراج الارض بقدر ما يصيبونه
فيها ولم

فيها ولم يتعد عليهم بظلم غير ذلك لا في الاموال ولا في الانفس ولهم
جوامع يصلون فيها ويصومون رمضان ويتصدقون ويعلمون
اساري المسلمين من ايدي النصاري اذا حلوا بايديهم ويقيمون
حدود الاسلام جهرا كما ينبغي ويظهرون قواعد الشريعة
عيانا كما يجب ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من افعالهم الدينية
ويدعون في خطبهم لسلاطين الاسلام المسلمين من غير تعيين
شخص ويطلبون من الله نصرهم وهلاك اعدايهم الكفار وهم
مع ذلك يخافون ان يكونوا عاصين باقامتهم ببلاد الكفار فهل
يجب عليهم الهجرة وهم على هذه الحالة من اظهار الدين نظرا الى انهم
ليسوا على امان ان يكلفوهم الارتداد والعياذ بالله تعالى وعلى اجراء
احكامهم عليهم او لا يجب نظرا الى ما هم فيه من الحال المذكور
اجاب لا تجب الهجرة على هؤلا المسلمين من وطنهم لقدرتهم
على اظهار دينهم به ولانه صلى الله عليه وسلم بعث عثمان يوم
الحديبية الى مكة لقدرته على اظهار دينه بها بل لا يجوز لهم الهجرة
منه لانه يرجى باقامتهم به اسلام غيرهم ولانه دار اسلام فلو
هاجروا منه صار دار حرب وبما ذكر في السوال من اظهارهم
احكام الشريعة المطهرة وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على
تطاول السنين الكثير ما يفيد الظن الغالب بانهم امنون
منهم من اكراههم على الارتداد عن الاسلام او على اجراء احكام الكفر

قال وكره له اكل الثوم والبصل خارج المسجد او الكراث
وان كان مطبوخا كما كره لنا نيا انتهى وظاهره انه منقول
المذهب اذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قايله
وانا عتمده **سلة** هل المعتمد فيما اذا قصد الاسمعة
والمصحف معا انه يحرم او لا **اجاب** المعتمد الجواز
كما اقتضاه كلام الرافعي في العزيز والنووي في المجموع وان
اقتضت عبارة سليم في المجرد التحريم حيث قال
شرطه ان يقصد نقل المتاع لا غير انتهى وجرى عليه بعض
المتاخرين **سلة** شك هل التفسير اكثر او القران هل يحرم او لا
اجاب يحرم حمله كما يوخذ من قول النووي في تحقيقه
وتفسير هو اكثر من القران وكما لو شك في المركب من حرير
وغيره **سلة** هل يكفي غسل ظاهر الخارج الكثيف من لحية
المراة والخنثى او لا **اجاب** يكفي ذلك **سلة** هل يعفى عن
النجاسة الواقعة في حوض السنداس بسبب الغبران
اجاب لا يعفى عنها كما اقتضاه تقييد ملم العفو بنجاستهم
سنفذ الحيوان بالخارج منه نعم ان كثر ذلك وشق الاحتراز
عفي عنه ما لم يغيره **سلة** هل يكره كلامه في الخلا اذا لم يسمع
نفسه اخذا من قولهم اذا عطس حمد بقلبه ولا يحرك لسانه
او لا اخذا من قولهم اذا قرا الجنب بحيث لم يسمع نفسه لم

تحرم

تحرم **اجاب** لا يكره التلفظ المذكور اذا قل درجات الكلام
اللفظي الاسرار وهو ان يسمع نفسه حيث لا مانع وحينيذ
فمعنى قولهم حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه انه لا يسمع نفسه
سلة شخص استنشق ثم تمضمض هل يحسب المضمضة
ثم يستنشق او يحسب الاستنشاق وتفوته المضمضة
اجاب متى قدم الاستنشاق على المضمضة حسب وفاتته
المضمضة كما يوجد في الروضة وغيرها فالترتيب شرط
لحسبانهما كما لو توضا قبل الاستفتاح وان اقتضى كلام المجموع
خلافه ورجحه بعض المتاخرين **سلة** ارض ترابية تنجست
بنجاسة مغلظة ثم تنجس بها ثوب مثلا هل يحتاج في تطهيره
الى تتريب اولا بتعالها **اجاب** يجب في تطهيره التتريب
ولا يكون تبعالها لانتفاء العلة فيها وهي انه لا معنى لتتريب
التراب وايضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من
تتريب النجاسة المغلظة الا ارض الترابية **سلة** من
فرج صبيانا او فرج بهيمة بشهوة فانزل وهو صايم فهل
يبطل صومه او لا **اجاب** لا يبطل صومه في مسه فرج البهيمة
ويبطل في انزاله بمسه فرج المراة المبان ان بقي اسمه حينيذ
كما لو مس ذكرا مبانا والا فلا يبطل **سلة** نيمن قال ان كان
الاحتلام من الشيطان لم يجز على الانبيا وان كان بسبب

عليهم وانه يعلم المفسد من المصلح مسئلة ما الجواب عما قد
يستشكل من قولهم لو دعي انسانا الى داره وفيها كلب عقور وهو
غير عالم به فاتلفه فلا ضمان عليه مع قولهم لو خرج كلبه العقور من
داره فاتلف شيا ضمنه فان كانت العلة التقصير فهو موجود
فيهما اذ كان من حقه اعلامه بالكلب او دفعه عنه وان كان
ظاهرا يكن دفعه وله اختيار فهو موجود ايضا فيهما على ان
الصحيح في تصحيح التنبيه تساويهما في الضمان وهو قياس ما لو
دعي غير عالم ببير في داره ولا يقال ان الكلب ظاهر يمكن
دفعه بخلاف البير لان ذلك يطرد فيما لو اتلف خارج
الدار فان قيل تقصيره في عدم الاعلام مقتض للاثم فقط
قلنا تقصوه بتفريطه وهو مقتض لما قياسه ايضا للاثم
فقط فما المرجح ولا يرد ما لو اذن له عليه سبعا في واسع اذ ذاك في سبع
لا اختصاص له به اجاب جواب الاشكال المذكور ان
سبب تضمين صاحب الكلب ما اتلفه في الثانية اخلاله
بما وجب عليه من حفظه فقد قال الاصحاب واذا اعتاد
البهيمة او الكلب فتح راس القدور واخذ الطبور وعض الناس
وجب على صاحبها ربطها وحفظها ليلا ونهارا وكذا لو اعتاد الجمل
او الحمار او فرس العض او الرمح او الخبط انتهى والاخلال المذكور
منتف في الاولى والفرق بينهما وبين مسئلة البير المذكورة واضح اذ

الكلب

الكلب منهما ظاهر يمكن دفعه بعصي ونحوها ويفترس باختيار
ولا كذلك مسئلة البير اذ مي معروضة فيما اذا كانت مغطاة
او موضعها مظلم او كان الداخل اعمى ونحو ذلك وتعلم انتفا اشكال
هذه العلة بمسئلة خروج الكلب المذكور فالمرجح الضمان
في الثانية دون الاولى مسئلة جماعة يشربون القهوة لا على وجه
مسكر يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
بسببها تعين على السهر في الخير فهل يحرم شربها القول
لقول بعض الناس انها مسكرة ام لا فهل يعول بقول الجم
الغفير بانها غير مسكرة ولا مخدرة ام بقول غير ملم وهل
تقاس على غيرها مما يحرم ام لا اجاب يحل شربها لان الاصل
في الاعيان الحل لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يقال لا اجد
فيما اوحي الي محرما ولانها غير مسكرة ولا مخدرة فقد اخبرني
جمع ممن اثق بهم من طلبة العلم ممن استعملها انها لا تسكر ولا
تخدر ويقدم اخبار الجم الغفير على اخبار العدد القليل واخبار
مستعملها على اخبار غير ملم ولا يصح قياسها على غيرها في التحريم
الا ان وجد فيها علة حكم المقيس عليه من اسكار او تخدير
او اضرار وقد تقدم ان ذلك غير موجود فيها ثم رايت فتوى
بعض علما اليمن وهو القاضي احمد بن علي المنيعي انها لا تغير العقل وانما
يحصل بها نشاط وروحة وطيب خاطر لا يشا عنه ضرر

بل ربما كان معونة على زيادة العمل فينجه انه له حكمه فاذا كان
ذلك العمل طاعة فتناولها طاعة او مباحا فمباح وهو فان
الوسايل لحكم المقاصد انتهى مسئلة رجل قال لاخيها الايمان تقاتل
لا ادري هل يكفر على ما نقله الرافعي والنووي واقراه ام لا اجاب
يكفر بالقول المذكور اذا قاله احتقارا مسئلة شخص اعتقد ان
القران بالمعنى النفسي القايم بذات الله مخلوق هل يكفر بذلك اذا
لم يكن جاهلا ام لا اجاب لا يكفر بذلك وان جزم في الانوار بانه
يكفر مسئلة لو انهشه افعي او حبسه مع سبع في مضيق فقتله
هل يتعين في القصاص السيف اذ المماثلة هنا غير مضبوطة
او يفعل به مثل فعله لانه الاصل اجاب يتعين في القصاص
السيف لما ذكر مسئلة لو اكره شخص شخصا على ان يقبضه من شخص
شيا ثم اكرهه على اخذ ذلك منه فهل للمقبض الرجوع على القابض
المكره او لا وهل يشهد لذلك مسئلة الوديعة اجاب
للمقبض الرجوع على القابض المكره ويشهد لذلك مسئلة الوديعة
ثم ان دفعه للمقبض المكره فقرار الضمان عليه بصريح الاية
بان المكره على اتلاف المال طريق في الضمان وقراره على المكره مسئلة
امراة وجب عليها القود فولدت ولدا ولم يكن ثم من يرضعه غير
زانية محصنة فهل يقتص منها لكونه مستغنيا بالثانية ولكونه
حق ادمي ام لا لكونها مستحقة القتل وهل اذا اقتص ولا ثم غير
الزانية

الزانية فحدام تنتظر الى استغنايه اجاب لا يقتص منها حتى يوجد
ما يستغني به من لبن امراة او بهيمة يحل شربه فان بادر المستحق
وقتلها قبل وجود ما ذكر فات الولد لزمه القود وحيث اقتص
منها ولم يوجد ما يستغني الولد الا لبن الزانية اخرجت ها مسئلة
هل تغلظ الحكومات والغرة في الجنين باحد الاسباب المذكورة
في كلامهم اجاب يغلظ ما ذكر مسئلة لو قطع اصبعا زايدة من
رقيق وبري ولم تنقص قيمته بذلك فهل يقوم قبل البرو الدم
سايل ويلزم ما نقص او لا يلزمه شي اجاب يعتبر اقرب نقص
الى الاندمال وهكذا الى حال سيلان الدم مسئلة لو سرق المصحف
الموقوف في المسجد هل يقطع به القاري وغيره ام يفرق ام لا بينهما
اجاب الاقرب عدم قطع المسلم مطلقا بسرقة المصحف
المذكور مسئلة لو دخل السارق حرز خروف فقطع اليته فانه
يلزمه الارش وهل يختص السارق بها او المالك فان قلتم بالثاني
فما الفرق بينها وبين ما لو غصب فحما وحلما وجعلهما هريسة
اجاب يختص بالاية مالك الخروف كما لو قتل شاة يكون المالك
احق بجلدها والفرق بينهما وبين مسئلة الهريسة بقا
المالية فيها بخلاف الاية والجلد مسئلة ما الراجح فيما لو كان له
يدان عاملتان ولم تعرف الزايدة فقطع قاطع احداهما فانه
لا قصاص وتجب نصف دية وزايد حكومة فلو عاد فقطع الاخرى

لو م

فاراد المجني عليه القصاص لامكانه وددعا اخذه غير قدر الكفاية
فهل له ذلك لان القصاص لم يكن ممكنا وانما اخذ الارش لتعذره
لاسقاطه او لانه اسقط بعض القصاص فلا يعود اليه
اجاب بما وجهان ارجحهما ثانيهما مسئلة هل ما افهمه كلام
الحاوي وتبعه من ان المسلم اذا زنى بمعاهدة ادامة معاهدا نه
لا يجد معتمد او لا لمخالفته لتصريحهم بانه لو وطئ حربية لا
بقصد الاستيلاد حد اجاب بما افهمه كلامهما ليس بمعتمد لتصريحهم
بما ذكر في السوال فليحمل على الذمي في مسئلة الزنا حيث لا نرافع
الينا فلا يخالف تصريحهم والظاهر انه مرادهما وان اوهمت
عبارتهما فيهما شمولها للمسلم ولهذا عبر ابن المقري في
ارشاده بقوله وحد ذمي لا معاهد كسرقة او زنا لا مع
مثله الا بترافع مسئلة هل يثبت باليمين المردودة القطع
في السرقة اجاب لا يثبت بها الا المال مسئلة رجل سال
اخر شيا فقال لو جيتني بالنبي صلى الله عليه وسلم ما
قبلتك او ما فعلت كذا فهل يكفر او لا كما في مسئلة السبكي فانه
سيل عن رجل سئل عن شي فقال لو جا جبريل ما فعلت كذا وكذا
فقال لا يكفر لان هذه العبارة تدل على تعظيم جبريل عنده
اجاب لا يكفر كما في مسئلة السبكي لان هذه العبارة تدل على تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم عنده من وجهين اولا هما ما ذكره السبكي

وثانيهما

وثانيهما صلاته وسلامه عليه وايضا حمل قول عبارته انه رتب
عدم قبوله السايل او عدم فعله ذلك على مجيء النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك وهو بانتفاء المعاد بالواسب والمعنى انه لا يقبله
او لا يفعل ذلك مطلقا لامع انتفا مجيئه صلى الله عليه وسلم للسول
وشفاعته على قضا حاجة السايل ولم يقبل لم يكفر فقد شفع
صلى الله عليه وسلم في قضايا ولم يقبل شفاعته كما في قصية بريرة
انه خيرها لما عتقت وانها اختارت نفسها وانه شفع عندها
فيه فقال زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني قال
لا ولكن اشفع قالت لا حاجة لي فيه وقد قالوا لا يكره رد السايل
بوجه الله مسئلة هل يشترط في اسلام المرتد التلفظ بالشهادتين
علا بظاهر حديث بني الاسلام على خمس وغيره وظاهر نص
الشافعي حيث قال اذا ادعى على شخص انه ارتد وهو ينكر لم اكشف
عن حقيقة حاله بل اقول له قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان ابرا من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى وانتي
انه محل السبكي ان تلفظ بالكفر ثم جا الى القاضي وتلفظ بالشهادتين
كان له الحكم باسلامه من غير ان يبين له ما صدر منه وتبعه
ولد الشيخ تاج الدين عن ابن القاضي عن نص الام وتبع البلقيني
في فتاويه ابن دقيق العيد وهما قايلان لابد من بيان ما
صدر منه وقال في الروض لابد في اسلام المرتد وغيره من

الشهادتين مطلقا ام يكفي قول لا اله الا الله علا بظاهر
حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله على انه
لا تعارض لصحة محل هذا الحديث المطلق على ذلك القيد
يشترط في اسلام المرتد وغيره التلفظ بالشهادتين للاخبار
الصحيحة فيه كخبر بني الاسلام على خمس وامرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله جعل الاتيان
بالشهادتين غاية للمقاتلة فمنطوقه ان من لم يات بهما يقاتل
وهو مفسر لقوله حتى يقولوا لا اله الا الله لانها صارت
كالعلم على الشهادتين والا فالاتيان بها وحدها لا يكفي بلا
شبهة وفي الروضة واصلها ذكر الشافعي في موضع ان الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين
خالف دين الاسلام واقتصر في مواضع على الشهادتين ولم يشترط
البراءة فقال الجمهور ليس فيه خلاف بل ان الكافر ممن يعترف
باصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم كقوم من اليهود يقولون انه
مرسل للعرب الى العرب فقط فلا بد من البراءة وان كان منكرا
اصل الرسالة كالوثني كفى في اسلامه الشهادتان قال الشيخ ابو حامد
وقد رايت هذا التفصيل منصوصا عليه في كتاب قتال المشركين
انتهى والمذهب الذي قطع به الجمهور ان كلمتي الشهادتين لا بد
منهما للاسلام ولا يحصل الاسلام الا بهما وحكى الامام مع ذلك

طريقة

طريقة اخرى منسوبة الى المحققين ان من اتى من الشهادتين
بما يعتقد معتقده حكم باسلامه فاذا وجد الوثني او قال
المعطل لا اله الا الله حصل مسلما وعرض عليه شهادة الرسالة
فان انكر صار مرتدا واليهودي اذا قال محمد رسول الله حكم
باسلامه انتهى واختصره الاصفوني بقوله فصل في اسلام
المرتد وغيره والمذهب انه لا بد فيه من الشهادتين والصحيح
انها يكفيان ممن ينكر الرسالة لا ممن خصها بالعرب
حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او يبرا من كل دين
خالف الاسلام واقتصره ابن المقري بقوله لا بد في اسلام
المرتد وغيره من الشهادتين مطلقا فانه كان كفره بانكار
شيء اخر كمن خصص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب
او بحد قرض او نحوه فيلزمه مع الشهادتين الاقرار بما
انكره واختصره المجازي بقوله في اسلام المرتد وغيره ولا بد
فيه من الشهادتين ويكفيان ممن ينكر الرسالة كالوثني
لا ممن خصها بالعرب حتى يقول محمد رسول الله الى جميع
الخلق او يبرا من كل دين خالف دين الاسلام وعبارة التنبيه
وان ارتد الى دين يزعم اهله ان محمدا رسول الله مبعوث
الى العرب لم يصح اسلامه حتى ياتي بالشهادتين ويبرا
من كل دين خالف الاسلام انتهى وقال ابن الرفعة هذا هو

كان ح

ان يقتصر على الشهادتين
وان ارتد الى

الحق المشهور وقال الامام والغابل يري ان النطق بالشهادتين
بعد انتهي وعبارة الجواهر يكفي في الحكم بالاسلام الاتيان
بكلمتي الشهادة نص الشافعي في مواضع ان الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتبرا من كل دين يخالف
دين الاسلام واقتصر في مواضع علي الشهادتين وللاصحاب
فيه طريقان احدهما فيه قولان اصحهما لا يشترط لكن يستحب
انتهي وعبارة الانوار وتوبة المرتد واسلام الكافر الاصلي
ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويتبرا من كل
دين يخالف دين الاسلام ولا بد من الشهادتين ولا يحصل
الاسلام الا بهما واما البراءة فان كان الكافر يعترف برسالة محمد
صلي الله عليه وسلم وينكر عموما كقوم من اليهود يقولون انه مبعوث
الي العرب خاصة فلا بد من البراءة وان كان ينكر اصل الرسالة كالوثني
فلا حاجة الي البراءة وتكفيه الشهادتان وقال البغوي فاضي شريحه
وتحصل توبة المرتد بالتلفظ بالشهادتين وهكذا كل كافر اصلي
اذا كان منكر رسالة النبي صلي الله عليه وسلم فان كان يقول انه
بعث الي العرب خاصة فقط او يقول انه لم يبعث بعد فلا
بد مع ذلك من التبري من سائر الاديان دون الاسلام ويقوم
مقام محمد صلي الله عليه وسلم مبعوث الي جميع الخلق وقال
الكمال بن ابي شريف ولا بد في اسلام المرتد من ان يأتي بالشهادتين

خمران

ثم ان كانت ردته بجحد فرض او استباحة محرم فلا بد مع ذلك من
ان يرجع عما اعتقده واما الكافر الاصلي فان كان وثنيا او ثنويا لا يقر بالوحدانية وقال لا اله الا الله حكم باسلامه ويجبر
علي قبول جميع احكام الاسلام وهكذا قال البغوي وعلي طريقة
نسبها الامام الي المحققين والجمهور علي انه لا بد من الشهادتين في
هذه الحالة انتهي وقال الزركشي الذي ان طريقة البغوي ضعيفة
عند الرافعي والنووي وقال شيخ الاسلام ابو يحيي زكريا في شرح
البهجة ولا بد في اسلام المرتد وغيره من الشهادتين وان كان
مقرا باحدهما ويكفيان ممن ينكر الرسالة لا لمن خصها بالعرب
فلا يصح اسلامه حتي يقول محمد رسول الله الي جميع الخلق و
يبرا من كل دين يخالف الاسلام ولو كان كفره بجحود فرض او
استباحة محرم لم يصح اسلامه حتي يأتي بالشهادتين ويرجع
عما اعتقده انتهي وقد علم مما ذكرته ان المذهب الذي عليه
الجمهور انه لا يصح اسلام الكافر مرتدا كان او غيره الا بتلفظه
بالشهادتين وان ما نقله الحليمي وغيره وما في الاذكار وغيره
مما يخالفه طريقة مقابلة للمذهب لو كان في الطلبة
او المستفتين من قصده تعلم ما تعلمه فرضين ومن قصد
تعلم ما تعلمه فرض كفاية يقدم الاول علي الثاني امرا
يقدم الاول علي الثاني بلا تردد ولان تاخير الثاني تعلمه لا يأثم

به ولا يتركه بخلاف الاول مسئلة قولهم ان اطفال الكفار في الجنة على
الاصح قيل هذا مشكل بكلام الفقها انهم محكوم بكفرهم قبل الموت
اذ لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولم يوجد مزيل
له ويلزم عليه ان لنا غير مسلم يدخل الجنة فاجيب بانه باطل
منهم وانما قالوا هم محكوم باسلامهم لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة الى اخره واليهود والنصرانية انما يوثرهم ابوهم او من
الابوين بعد البلوغ ولم يوجد والمراد بالفطرة الاسلام والانقياد
وبانهم غير مكلفين ولم تحصل فيهم مخالفة فلم يستحقوا العذاب
فقيل في مقابله ولا الثواب ولا يلزم من نفي العذاب دخول
الجنة اذ هناك الاعراف وهو منزلة على احد الاقوال فقيل له لا
نسلم هذا لانه اما جنة واما نار لقوله تعالى فمنهم شقي وسعيد
وقوله فريق في الجنة وفريق في السعير فاذا انتفى الثاني ثبت الاول
وما ذكر من اثبات المنزلة الثالثة مذهب المعتزلة وهو
ضعيف باطل منهم فهل ما نقل عن الفقها غير صحيح فالجواب عنه
باستدلاله صحيح وهل هناك منزلة ثالثة قلها اصل ومن ذكرها
من اهل السنة وغيرهم فان قلتم نعم فما دليل من قال انه مذهب
المعتزلة الى اخره وما الجواب عن الاشكال فان قلتم انهم محكوم
باسلامهم في الاخرة عكس الدنيا فما الدليل عليه ولاي معنى خولف
حكم الاخرة الدنيا اجاب ما نقل عن الفقها صحيح وبطلان

الجواب

الجواب عنه بانه باطل عنهم معلوم ولا يعارضه الحديث المذكور
لانهم يتكلمون في الاحكام الدنيوية لا في الاحكام الاخروية
وليس هناك منزلة ثالثة عند اهل السنة واهل الاعراف من اهل
الجنة فقد ذكر العلما في تعيينهم بضعة عشر قولا وهي متفقة
على انهم من اهل الجنة لقوله تعالى ونادى اصحاب الاعراف الى
قوله ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون اي يقول
الله تعالى لهم ذلك او بعض الملائكة والقايل بان المنزلة الثالثة
مذهب المعتزلة مصيب فانهم زعموا ان مرتكب الكبيرة
فاسق لا مومن ولا كافر وهذا هو المنزلة بين المنزلتين
فيكون باطلا فالصحيح ان اطفال الكفار محكوم باسلامهم في
الاحكام الاخروية وبكفرهم في الاحكام الدنيوية والاشكال
يلزم عليه ان لنا غير مسلم في الاحكام الدنيوية يدخل الجنة
مردود بقولهم ان من صدق بقلبه واختر منه المنية قبل
التلفظ بالشهادتين غير مصدق بقلبه غير مسلم في الاحكام
الدنيوية مع انه من اهل الجنة وبالخبر الصحيح ان الله تعالى
خلق خلقا في الاخرة ويدخلهم الجنة وقال النووي في مجموعه
اختلف العلما فيهم اي في اطفال الكفار اذا ماتوا قبل بلوغهم
فقال الاكثرون هم في النار وقالت طايفة لا احكم بجنة ولا
نار ولا نعلم حكمهم وقال المحققون هم في الجنة وهو الصحيح

المختار وقد اوضحته بدلائله والجواب عما يعارضه في كتابي
الجنائز من شرح صحيح البخاري انتهى وقال الكمال الدميري
من مات وهو صغير على اقسام اولاد الانبياء في الجنة بالاجماع
واولاد غيرهم كذلك على المشهور وقيل بالوقف واولاد
المشركين فيهم هذان القولان وقيل على الاعراف وقيل يمتحنون
في الاخرة وقيل في النار واستدل لكونهم في الجنة وهو الصحيح
بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح واولاد المشركين انتهى
والدليل على ما قلناه اشياء منها قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
الصحيح ما من مولود الا ويولد على الفطرة اي الاسلامية فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اي اما بتعليمهما اياه او
تزغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في
الدنيا اذ لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا بل بالايمان
الشرعي المكتسب بالارادة والفعل منه او بتبعية حال
عدم تكليفه لاحد اصوله فيه فان سبقت له السعادة اسلم
والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة
ومنها الخبر الصحيح عن ابي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل حديث الرويا وفيه
واما الرجل الطويل الذي في الروضة فابراهيم عليه الصلاة والسلام
واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قال فقال

يا رسول الله

يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واولاد المشركين وفي البخاري في رواية اخرى عن ابي رجاء
والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان
حوله واولاد الناس انتهى وهذا يقتضي عمومه جميع الناس
ومنها خبر عايشة رضي الله عنها قالت سالت خديجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال
هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة
وزر اخرى قال هم في الفطرة او قال هم في الجنة انتهى قالوا
وهذا حديث مرتب مفسر في غاية البيان وهو مقتضى ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث صحاح من قوله في
الاطفال ومنها خبر انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سالت ربي عن اللاهين من ذرية البشر ان
لا يعذبهم فاعطانيهم قالوا وانما قيل للاطفال اللاهين لان
اعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم من قولهم لهيت عن
الشيء اذا اعتقده كقوله تعالى لاهية قلوبهم وقالت
طايفة اولاد المشركين خدم اهل الجنة واستدلوا بخبر فيه
التصريح بذلك وهو ايضا دليل على انهم من اهل الجنة والمعنى في
كونهم من اهل الجنة ان الله تعالى لما اخرج ذرية ادم من صلبه

في صور الذر اقروا له بالربوبية وهو قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني
ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى شهدنا ثم اعادهم في صلب ادم بعد ان اقروا له بانه الاله الذي
لا اله الا هو ثم من كتب شقيا ثم حتى جرى عليه القلم فنقض الميثاق
ومن مات صغيرا مات على الميثاق الاول الذي اخذ عليهم في صلب
ادم ولم ينقضوا الميثاق مسئلة هل يجب رد السلام على الفاسق
اولا اجاب يجب رده ولا يستحب ابتداوه مسئلة في الجواب
عن قول النووي في الروضة انه صلى الله عليه وسلم توفي يوم
الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى
عشرة من الهجرة حيث اعترضه الاسنوي بان ما قاله خطا لا
يستقيم مع كون الوقفة بعرفة يوم الجمعة لا على تقدير تمام الشهور
ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير تمام بعضها ونقص بعضها
اجاب اجيب عن اعتراضه بانه عجيب لان حاصل كلام
النووي انه صلى الله عليه وسلم توفي في الثالث عشر لانه اذا
دخلت ثنتا عشرة ثم توفي بعد ذلك كان ذلك اليوم ضحى يوم
الاثنين ثالث عشر ربيع الاول على تقدير تمام الشهر مسئلة
هل يحرم الاشتغال بعلم المنطق اولا وكان الغزالي في يسميه رئيس
العلوم وانكره ابن سينا وقال هو خادمها اجاب في الاشتغال
به ثلاثة مذاهب قال ابن الصلاح والنووي يحرم الاشتغال به

وقال

وقف الله تعالى على اهل العلم ما لا يحصر
وقال الغزالي من لا يعرفه لا يوثق بعلومه والمختار كما قال بعضهم
جواز ه لمن وثق بصحة ذهنه وما رس الكتاب والسنة وغايته
عصمة الانسان عن ان يضل فكره ونسبته الى العلوم كنسبة النحو
الى الالفاظ وهو آلة لغيره من العلوم ولا يحتاج الى آلة اخرى مسئلة
في شابة بين رجال فسلم عليهم رجل فردت هي هل يكفي ام لا اجاب
يكفي رد ها فيما ذكر حيث كانت عجوزا او كان بينها وبين المسلم
زوجية او محرمية او ملك او امنت الفتنة لان الفصد من رد
السلام الامان وهي من اهله بخلاف الصبي ولان السلام بينهما
مشروع حينئذ ويجب رده وقد علم ان رد ها ليس بحرام
بل حصل فرض كفاية فتثاب عليه مسئلة ما قولكم في ارض مصر
والشام والعراق هل هي موقوفة ام لا اجاب سواد العراق
موقوف واما مصر والشام فلم يثبت وقفهما مسئلة اذا وقع
في المجموع خلاف ما في الروضة فما المعتمد اجاب المعتمد في حق
من ليس له اهلية ترجيح احد الدليلين على الاخر ما في المجموع لان
النووي رحمه الله متبع فيه كلام الاصحاب لاختصاره كلام الرافعي
كتاب الصيد والذبح الى الايمان مسئلة التوسة هل هي
حلال ام لا اجاب نعم هي حلال فقد قالوا ان ما لا يهلكه الما
من الحيوان ضربان احدهما ما يعيش فيه واذا خرج منه كان
عيشه عيش مذبوح كالسمك فحلال بانواعه وما ليس على

صورة السمك فحلال ايضا والثاني ما يعيش في الماء واذا خرج لم يمت
فان لم يدم عيشه فكالسمك وان دام فان كان طائرا كالبط والاوز
فهو حلال بانواعه الا العلق والنحل بيقنه وان كان غيره كالضفدع
والسرطان والتمساح والسلحفاة وذوات السموم كالحية والعقرب
حرام مسئلة الغالب في هذا الزمان قطع الية الغنم الضان من طرفها
واكثر الناس يظن ان الالية تكبر بذلك فهل يجزيء الاضحية بما هو
كذلك سواء كان المقطوع يشبه على العرف الالية او لا اجاب
يجزيء الاضحية بمقطوع طرف الالية لانه جزء يسير عرفا من
عضو كبير لا سيما وقد انما يفعلون ذلك لاجل كبر الالية فهو
كقطع البيضتين مسئلة شخص قال جعلت من قرني هذا قراطا
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم باعها فلمن يصرف ثمن القراط والحال انه
لم يرد فقر الحرم النبوي ولا عمارته وانما اطلق اجاب يصرف ثمن
القراط المذكور في مصارف الحرم النبوي بحسب ما يراه ناظره
لصحة النذر باللفظ المذكور حالة الاطلاق اذ لا يتبادر منه الى
اللفظ غير هذا لانه اشتهر فيه حتى صار كانه حقيقة مسئلة
رجل وقع منه جمل او غيره وخاف عليه الموت فقال لرجل يا فلان
اخره او اذبحه ثم ان الرجل نحر الجمل او ذبح البقرة ثم تبين بعد
قطع الحلقوم ان المري او بعضه باق فهل يحل الحيوان بهذا النحر
والذبح ام لا واذا قلتم بتحريمه فهل يضمنه الفاعل ام لا اجاب

لا يحل

لا يحل الحيوان بهذه النحر والذبح ويضمنه الفاعل لخطيه فهو مقص
مسئلة قال العتق يلزمني وعتق رقيقي بكرما افعل الشيء الفلاني ثم
فعله ما ذا يلزمه اجاب ان نوى تعليق العتق بذلك الفعل لزمه
في الاولى كفارة يمين ويتخير في الثانية بين اعتاق بكر وكفارة
يمين وان لم ينو لم يلزمه بالفعل المذكور شيء مسئلة الاشكال المشهور
في كتاب المسابقة والمناضلة في التنافي بين كلامي المنهاج والروضة
في الظاهر وهو قول المنهاج ولو تعلقت ريح الغرض الى اخره وقول
الشيخ جلال الدين المحلي رحمه ولا ترد على المنهاج وهو خلاف الظاهر
وخلاف ما فهمه ابن شهبة ونقله في الشرح الصغير وخلاف ما
قاله في المهمات وخلاف ما نقله الشيخ نجم الدين بن قاضي عجلون
في التصحيح عن الاذرعي بانه سبق قلم من المنهاج فمن فضلكم بينوا
لنا معنى كلام الشيخ جلال الدين المحلي وكلام من ذكر غيره وما الصحيح
في ذلك كله اجاب معنى قول الشيخ جلال الدين المحلي وكلامه ولا
ترد على المنهاج ان كلام المنهاج ليس شاملا لها ووجهه ان كلامه فيما
اذا مرات الريح بعد الرمي وتعلقت الغرض عن موضعه وكلام الروضة
فيما اذا لم تكن الريح موجودة لا في الابتداء ولا في الدوام فهما مسئلتان
وهذا هو الذي يعول عليه واما كلام هو لاء الجماعة فمبني على اتحاد
تصوير مسئلة المنهاج والروضة مسئلة هل تنادي سنة التضحية

عن جماعة سكنوا في بيت وليس بينهم قرابة بتضحية واحد
منهم امر لا اجاب نعم رتبنا دي مسئلة ام الحلزون هل يحل اكلها
امر لا اجاب يحل اكلها كما افتى به ابن عبد لان وعلما عصره لانها من
طعام البحر ولا تعيش الا فيه وقد نص الشافعي على ان حيوان
البحر الذي لا يعيش الا فيه يوكل لعموم الاية والاخبار وقال
بعضهم وما نقل عن ابن عبد السلام من انه افتى بتحريمها لم يصح
مسئلة هل يكره للرجل نتف لحيته او حلقها او يحرم اجاب
يكره كل منهما وقول الحليمي في منهاجه لا يحل لاحد ان يحلق لحيته
ولا حاجة ضعيف مسئلة حلف يمينا ثم ظهر كذبه فيها يعزر
او لا يعزر اجاب لا يعزر الا اذا عرف بتعمده الكذب فيها
مسئلة هل يكره افراد صوم يوم الجمعة بالنذر اجاب يصح نذره
فان قيل انه مكروه فلا يصح نذره قلنا انه ممنوع اذ المكروه
افراده بصوم النفل دون الفرض مسئلة لو زال تغير لحم
الجلالة بمضي الزمان هل يزول الكراهة او لا فما الفرق بينها وبين
الماحيث يطهر بزوال التغير بنفسه اجاب تزول الكراهة
بما ذكر كما جزم به العامري وغيره واقتضاه كلام المجموع قال
البلقيني وهذا مر ور الزمان على اللحم نلوس على الجلالة ايام من غير
ان تاكل طاهرا فزالت الرائحة زالت الكراهة وانما ذكروا العلف
بظاهر لان الغالب ان الحيوان لا بد له من علف مسئلة ذبح شاة

بسكين

بسكين كالة قطعت بعض الواجب ثم ادركه ذابح اخر بسكين
اخرى فاتم بها الذبح قبل ان يرفع الاول يده هل تحل كما ذكره محمد
العزيز الديريني في كتابه الدرر سواء كان فيها حياة مستقرة قبل
ذبح الثاني امر لا اجاب تحل الذبيحة وان لم يكن فيها عند شروع
الثاني حياة مستقرة مسئلة رفعت يد الذابح قبل تمام الذبح
بغير اختيار كاضطراب الدابة وانحلال وثاقها فعاد فورا واتم
الذبح هل تحل هذه الذبيحة اجاب تحل مسئلة لو اذن شافعي لذمي
في دخول مسجد فدخله فهل للمالكي منعه امر لا اجاب ليس له المنع
فيما اذن فيه الشافعي لانتفاء المانع باذنه مسئلة السمك الذي يشوى
ويطبخ يرونه في باطنه ولم يغسل هل يحرم اكله امر لا وهل يجب
غسل باطن المصران اجاب يجوز اكله والسلف ما زالوا يتساهلون
في ذلك ولا يجب غسل باطن مصرانه وعفي عن روثه لعسر تتبعه
واخراجه مسئلة هل يجوز اكل الخبز الموضوع بحيثه في مكان الزبل
المحمي به امر لا اجاب يجوز اكل الخبز المذكور لان المشقة تجلب
التيسير واذا ضاق الامر اتسع مسئلة زوجة تذرت ان لا تطالب
زوجها بحال صداقها ما دامت في عصمته لا بنفسها ولا بوكيلها هل
يصح نذرها وهل هو نذر تبرر حتى يمتنع مطالبتها به ما دامت
في عصمته اجاب ان كانت مطلقة التصرف صح نذرها والا فلا
يصح لانه تصرف مالي وهو نذر تبرر فيمتنع المطالبة المذكورة

برد او ضعف ينجونه هل هو مصيب او لا اجاب قد ذكر
الائمة انه لا يجوز الاحتلام على الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وعللوه بانه من الشيطان وهم معصومون انتهى وحقيقة
الاحتلام نزول المني في النوم فافاد تعليلهم انه خروجه
اذا لم يكن سببه الشيطان وانما كان سببه مرضا او نحوه
لم يمتنع صدوره منهم وهو ظاهر وحينئذ فالقائل
مصيب مسئلة فيمن احدث واجنب ثم غسل يده
ناويا ثم احدث ثم غسل باقي بدنه فهل يحتاج الى نيه
رفع الحدث عن يده اليمنى او لا اجاب يحتاج اليها لان
نيته السابقة لا تشمل حدث اليد المتاخر عنها ولا جنابة
عليها لبنده رج بها الحدث الاصغر مسئلة هل يعفى عن دم
البثرات ونحوها اذا انتقلت عن محلها وكثرت ام لا
اجاب لا يعفى عنه حينئذ كما يوخذ من كلام النووي وغيره
مسئلة في رجل صلى الخمس بخمس وضوات ثم تيقن ترك
لمعة لا يدري من اي وضوء هي سال ذلك الفقيه فقال
توضا واعد العشا فقط وقد بريت بيقين فاجاب شخص
اخر بان هذا الجواب هو الصواب لان وضوء العشا الاخير
من المرة الاولى اما ان يكون صحيحا او باطلا فان كان
فقد ترك اللمعة من وضوء غيره فقد اعاد للخمس بوضو

صحيح

صحيح وان كان باطلا بان ترك لمعة من مغسوله فلا يلزمه الا
العشا لتركه ذلك منه وغيره وقد وقع صحيحا مع انه لو لم يعد
الوضوء في الصورة الاولى بل اعاد الخمس معتقدا للطهارة كان
كما لو اعاد الوضوء وترك منه لمعة فلا يلزمه الا اعادة صلاة العشا انتهى صح
فقط (واعترضه اخر بان الجواب الصحيح ان مصلي الخمس بخمس
وضوات اذا وجد لمعة ببعض اعضاء الوضوء فلا يلزمه
الا اعادة الصلاة الاخيرة فقط لتحقق بطلانها لفعلها مع
مع اللمعة فتجب اعادتها بعد غسل اللمعة فقط ان كانت
باخر اعضاء الوضوء والا فيغسلها وما بعدها من بقية
اعضائه ولا يلزمه اعادة الصلوات الخمس بوضوء سادس
لان الاصل عدم وجود اللمعة فيما قبل الوضوء الخامس
وعدم المفسد للصلوات الاربع والشك في ترك شروط
بعد الغرض لا يوثر كما لا يوثر بعده الشك في ترك ركن
وفي فتاوي القفال ان من شك في نجاسة في ثوبه هل كانت
في الصلاة فهي صحيحة وقد نص الشافعي رحمه الله ان من
شك بعد طواف نسكه هل كان متطهرا لا يلزمه اعادة
الطواف انتهى فما الصواب في هذين الجوابين اجاب
كلا الجوابين ليس بصواب اما الاول فلان قائله اخذه
من مسئلة قواعد الزركشي ظانا تساويهما حكما وليس كذلك

مادامت في عصمته مسلة طعام وقع فيه نمل وتعذر تخليصه
منه فهل يجوز اكل ذلك الطعام بنمله او لا يجوز لمونته فيه وخوف
ضرره اجاب يجوز له اكل الطعام المذكور الا ان يغلب على
ظنه ضرره فلا يجوز له مسلة في الغني اذا اهدي اليه شيء
من الاضحية هل يجوز ان يطعم زوجته منه واولاده ام يختص
به نفسه كما يشعر به تعبيرهم بالاكل وهو قول بعض المتاخرين
ان ظاهر كلام الشيخين منع الاغنياء من ايثار غيرهم وهو بعيد
ظاهر بعموم الايثار في الاولاد وغيرهم ام لا اجاب يجوز
ان يطعم منه زوجته واولاده ونحوهم لان اطعامه منها
تمليك له لتضمنهم جواز الاهداء من الاضحية التطوع
للاغنياء وهو يفيد الملك والمراد بقولهم لا يجوز تمليك الاغنياء
شيأ منها انه لا يملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه كما نبه
عليه جماعة من المتاخرين وعبارة الوجيز ولا يجوز تمليك الاغنياء
للبيع انتهى وذهب بعض المتاخرين وعبارة الوجيز الى ان
الاهداء اليهم اباحة لا ملك للمهدي اليه ولا للمهدي
باب الايمان الى اخر الفقه مسلة حلف لا يشرب ماء
هل يحنث بشربه المستعمل ام لا اجاب لا يحنث مسلة شخص
حلف ليسافرن في البحر في هذا الشهر هل يبر في السفر في النهر
لكونه يسمى بحرا في العرف ام لا يبر لظهور اللغة في البحر بانه
الملح واذا تعلم بالاول فهل يكفيه السفر القصير ام لا اجاب
نعم يبر الحالف المذكور اذا لم ير شيأ بسفره في النهر العظيم
كنيل مصر للعرف بل واللغة ايضا فقد قال الجوهري في صحاحه
البحر خلاف البر سمي بذلك لعمقه واتساعه والجمع ابحر وبحار
وبحور وكل نهر عظيم بحر قال عدي يسره ماله وكثرة ما
يملك والبحر معها والسدر يعني الفراة انتهى ويكفيه السفر
القصير في البحر بان يسير فيه الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة
لعدم سماعه النداء مسلة هل المعول عليه فيما اذا ادعى شخص
على قاض معزول انه حكم بعبدين مثلا له تحليفه ام لا اجاب
المعول عليه تحليفه مسلة حلف باسه او بالطلاق ان لا يحلي زيدا
بنسيج هذا الغزل فاخلصه من الحنث مع نسج زيد له وهل
يحمل حلفه المذكور على عدم تمكينه زيدا من نسجه له او على منعه
منه او غير ذلك اجاب يحنث الحالف اذا نسج زيد الغزل مع علم
الحالف بنسجه وقدرته على منعه منه ولم يمنعه لان معنى هذا
الحلف لا اترك زيدا ينسج هذا الغزل مسلة حلف ليقرأن
حزب السبع كل يوم مدة كذا فترك القراءة المحلوف عليها
يوما ناسيا فهل يحنث ام لا اجاب لا يحنث مسلة الطويلة
التي تضرب عند مزار بعض المشايخ هل يجوز ذلك او يكره او
يباح وهل يجب منعه ام لا اجاب يباح ضرب كل طبل الا طبل

اللهو فيجب المنع منه مسلة القاضي اذا طعن فيه شخص وقال
انه ليس بقاض لفسقه هل يصح حكم هذا القاضي له وعليه ام لا
اجاب ينفذ حكم القاضي على من قال انه فاسق وكذا له ان ولاه
سلطان دوشوكة او مضت بعد قوله مدة الاستبراء ثم
ولي ايضا والا فلا مسلة قول القاضي اشهدت عليه هل هو
مجرده حكم ام لا اجاب ليس بحكم مسلة حكم الحاكم على الغايب اذا
تبين انه كان له وكيل حال الحكم ببلد الحاكم هل يصح ام لا
اجاب حكم الحاكم على الغايب نافذ وان تبين ان له وكيلا
ببلد الحاكم حال الحكم مسلة وكيل اثبت الوكالة عن الغايب
غايب هل يحلف يمين الاستظهار ام لا واذا ادعى على
حاضر بوكالة غايب هل يشترط ان يثبت وكالته بحضور
الخصم المدعى عليه ام لا اجاب الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار
بحال ولا بد ولا بد في اثبات الوكالة من خصم يدعي في وجهه
مسلة شخص قال لشخص والله لا تدخل لي دارا هل قوله لي يكون متعلقا
بقوله تدخل حتى لا يحنث بدخوله دارا له هو فيها
وكان الدخول لاجل غير الحالف لانه لم يدخل له ويحنث اذا
دخل عليه لاجله وهو في دار غيره او يكون متعلقا بقوله دارا
لا تدخل حتى يحنث في المسلة الاولى لانه دخل دارا له دون
الثانية لانه لم يدخل دارا له اجاب قوله لي يغني في المعنى لقوله

دارا

دارا وان كان اعرابه حالا لتقدمه عليه قوله دارا فيحنث في
المسلة الاولى دون الثانية فقد قال الشيخان لو حلف لا يبيع
لزيد مالا فباعه باذن الحاكم لحجرها امتناع حنث وان شاحهما
بعض المتاخرين مسلة ثبوت حكم الاستيلاد للامة من عتقها
بموت السيد وغيره هل يشترط ان تلد في حياة السيد ام لا
فانا ما وجدنا المسلة مصرحا بها في كثير من شروح المنهاج
وغيره ولا في الروضة ولا في الروض وشرحه في امهات الاولاد
لكن في عبارة الارشاد من اتت بمخطط باحبال السيد عتقت
وولدها بعده بموته قال الشيخ كمال الدين في شرحه كالمنقب
لهذه العبارة قوله من اتت بمخطط ظاهر في اعتبار اتصال الولد
بجملته وليس شرطا فلو اخرج راسه وباقيه مجتن ثم مات السيد
عتقت صرح به الدارمي وكذا لو وضعت عضوا ووضعت
الباقي ام لم تضعه وكذا ساق الزركشي والدميري عبارة الدارمي
كالمنقب كلام المنهاج فهل يفهم من هذا انه يشترط ان تضعه
قبل موت السيد لاجل التعبير بثم ام لا يعتبر هذا المفهوم وان
كان يخطر لكم ان احدا صرح بذلك فتفضلوا بافادته مع ان
اعتبار هذا المفهوم مشكل فان هذا الولد حر نسيب وارث
فلا شيء عليه لا يثبت لاحد حكم الاستيلاد اجاب لا يشترط
في ثبوت حكم الايلاد باحبال الشخص امته ولادتها في حياته وبعد

موته بحيث يلحق به ولدها وعبارة كثير منهم ولد الرجل من امته
ينعقد حرا وتصير الامة بالولادة مستولدة تعتق بموته بشرط
ان يظهر على الولد خلقة الادمي ولو للقوابل وان يكون منسوبا
اليه وان يكون قد انعقد حرا وان يكون المالك الملك يقرر نا
بحالة الاستيلاد وقد صرح بالمسئلة بعض المتاخرين فقال
وشمل كلامهم ما لو مات السيد قبل وضعها ثم وضعته لمدة يحكم
بثبوت نسبه منه لكن هل يقضي بعتقها من حين الولادة او من
حين موت السيد لم ار من تعرض له والاوجه الثاني وبنيتي
على ذلك اكسابها بين الموت والوضع انتهى وليس فيما ذكره
هو لا الشراح مما عبروا بتم ومن كلام الدارمي ما يقتضي اشتراط
ولادتها في حياته اذ خروج راسه او انفصال عضو منه حينئذ
ليس بولادة وانما نبهوا على ان الحكم بعتقها بموت السيد يكفي فيه
ظهور بعض الولد ولو دفعة ايا ما توقفه على انفصال جميعه ولا فائدة
الحكم به عند انفصال جميعه او بعضه بعد موت السيد بقياس
الاولى والمساواة فهم ان المفهوم مما ذكره هو لا الشراح مفهوم
موافقة لا مخالفة وحينئذ لا اشكال **مسئلة** رجل حلف
بالطلاق انه ما يرافق فلانا في المركب الفلاني ثم قطع منه قطعة
ثم رافقه فيها هل يحنث ام لا او حلف لا يلبس الثوب الفلاني
ثم قطع منه قطعة ثم لبسه هل يحنث ام لا اجاب يحنث الحالف

في المسئلة الاولى ولا يحنث في الثانية والفرق ان المحلوف عليه في
الاولى المرافقة مع بقاء اسم المركب وهو حاصل والمحلوف عليه
في الثانية لبسه لجميع اجزاء الثوب وليس بحاصل **مسئلة** شخص
قال لعبده يا ولدي ولم يقصد بذلك تلطفا ولا نوى به عتقا
فهل يعتق عليه بذلك ام لا وهل هذا اللفظ من كنايات العتق
ام لا اجاب لا يعتق عليه بذلك لانه يستعمل في العادة للملاطفة
وحسن المعاشرة بخلاف ما اذا اتى بلفظ ولدي في غير النداء واللفظ
المذكور كناية في العتق وهذا هو المعتمد وان جرى بعض المتاخرين
على انه يعتق بالنداء الا ان يقصد الملاطفة **مسئلة** دار ملك جماعة
او وقف عليهم سكن شخص فيها مدة ولزمه لهم اجرة المثل فاخذ منه
بعض الجماعة المذكورين من الاجرة بقدر حصته فقط فهل يختص
بالماخوذ المذكور ام يشاركه فيه الباقون اجاب يختص القابض
بما قبضه من حصته فلا يشاركه فيه غيره **مسئلة** استعار ظروفا
فلاها علما ثم ان صاحب الظروف طلبها فخلف المستعير ان
الشمس لا تغرب حتى يفرغها فغربت الشمس ولم يفرغها فهل
يحنث بعدم التفريغ المذكور ام لا اجاب يحنث الحالف بعدم
التفريغ قبل الغروب ان تمكن منه لتفويته البر باختياره والا
فلا يحنث **مسئلة** حلف ليوفينه دينه او ليعطينه اياه يوم
السبت فابراه منه او اعطاه اياه قبل يوم السبت فهل يبر

بذلك اجاب لا يحنث الحالف بابرائه من الدين قبل يوم السبت
ويحنث باعطائه الدين قبله الا ان ينوي بحلفه ان لا يوخر الايفا
او الاعطا قبل يوم السبت فلا يحنث حينئذ مسئلة قال في الفصل
الرابع من كتاب عماد الرضي باع شيأ ثم ادعى انه وقف او قال بعته
قبل ان املكه سمعت دعواه وبينته ان لم يصرح حال البيع بانه
ملكه انتهى فهم من ذلك انه اذا صرح حال البيع بانه ملكه لا
تسمع دعواه ولا بينته فهل هذا المفهوم صحيح ام لا فان قلتم
هو صحيح فهل له تحليف المشتري على بقي قول البايع المذكور من غير
دعوى حيث لم يذكر البايع عقد اقياسا على ما لو اخبر بنقض ثم
ذكر زيادة على ما اخبر به في باب المراجحة وقوله في الفصل المذكور
فان لم تكن بينة سمعت دعواه لتحليف المشتري هل يعود على الطلاق
او مقيد بما اذا لم يصرح حال البيع بانه ملكه للمفهوم المذكور
اجاب المفهوم صحيح مصرح به وحينئذ فليس للبايع تحليف
المشتري على انه باعه وهو ملكه والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة
المراجحة بان دعواه ثم مع كونها مخالفة لقوله الاول متضمنة
لبطلان ما اقدم عليه من البيع المذكور بخلافها في مسئلة المراجحة
وقوله فان لم تكن له بينة الى اخره صورته ما اذا لم يصرح حال
البيع بانه ملكه مسئلة قال في الفصل المذكور اذا ثبت لجماعة
حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفي لهم يمين واحدة

وان رضوا بها

وان رضوا بها انتهى فما صورته وكيف يحلف المدعى عليه بعد
ثبوت حق المدعي اجاب المطلق في الدعوى الصحيحة لفظ الحق
مجازا او قرينة المجاز ذكر التحليف مسئلة قال في الفصل المذكور
كل ما يدعيه الخصم مما لو اقر به المدعي لنفعه تسمع دعواه ويحلف
المدعي عليه الا اذا قال ان المدعي ابرأني من هذه الدعوى انتهى
فهم من ذلك انه لو قال ابرأني من هذه الدعوى لا تسمع دعواه
المذكورة ولا يحلف المدعي عليه فهل هذا المفهوم صحيح فان
قلتم نعم فلاي شيء كان ذلك اجاب المفهوم صحيح ووجهه ان
الابراء من نفس الدعوى لا معنى له الا بتصور صلح على انكار وهو
لا ع مسئلة وكل شخص تخصص في المطالبة بحقه واراد الوكيل
ان يثبت الوكالة بشهادة اصل الموكل او فرعه هل تقبل شهادته
ام لا اجاب تقبل شهادتها اصل الموكل وفرعه مسئلة شهد الاصل
لاحد فرعيه على الاخر هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل شهادة
الاصل لاحد فرعيه على الاخر ولا شهادة الفرع لاحد اصليه على الاخر
مسئلة حلف لا يعانق زوجته فالصقت ظهرها ببطنه فوضع
يديه او احدا مما على بطنها او صدرها وضمها بهما اليه فهل يطلق
على ذلك عناق في العرف ام لا فان قلتم نعم فقال الحالف لم اظن
ذلك عناقا عرفا فهل يخلص بذلك ام لا اجاب الوضع المذكور
ليس بعناق لا لغة ولا عرفا مسئلة حضر معصية كبيرة

كشرب الخمر فلم ينكر عليها احد مع قدرته فهل سكوته على ذلك كبيرة
او صغيرة اجاب تركا الانكار المذكور كبيرة مسئلة شخص ردت
شهادته لارتكابه ما يخل بمروءته كاولجة الرقص الذي ليس فيه
تكسر اذا تاب منه فهل يشترط في قبول شهادته مضي مدة الاستبراء
امر لا اجاب يشترط فيه مضي مدة الاستبراء وممن صرح به
صاحب التنبيه مسئلة اذا اذن الامام للقاضي في الاستخلاف
واطلق هل له ان يستخلف في المقدور عليه كغيره امر لا اجاب
نعم له ذلك مسئلة شهادة التسامع لا يكفي فيها قول الشاهد سمعت
الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله في الملك سمعتهم يقولون انه
له بل يشهد بانه ابنه او بانه له لانه قد يعلم خلاف ما سمعه كما
وجهه الشيخان وحمل السبكي على ما اذا ذكره على وجه الارتياب
اما لو بت شهادته ثم قال مستندي الاستفاضة فتقبل وذكر
مثله في الاستصحاب حيث ذكر الشيخان ما حاصله ترجيح عدم
القبول اذا صرح الشاهد بانه معتمد وقد قالا في شهادة الجرح
يجب ذكر سبب الجرح من رؤيته او سماعه في اشبه الوجهين
فيقول رأيته يزني او سمعته يقذف وعلى هذا القياس يقول
في الاستفاضة استفاض عندي قال في المهمات وحاصله الجزم
بجوازه وحكاية الخلاف في اشتراطه هل المعتمد اطلاق الشيخين
او الحمل فان قلتم بالاول فما الفرق بينها وبين الشهادة بالجرح

اجاب المعتمد

اجاب المعتمد ما حمل عليه السبكي كلام الشيخين مسئلة رجل
له دين في تركة ببلد قاضيها شافعي فاثبته عند مالكي بشهادة
امرأتين ويمين وحكم به ثم اوصله بالشافعي فهل له ان يامر
من بيده شيء من التركة بالدفع لصاحب الدين او بتعويضه عينا
منها فيه واذا قلتم به فما وجهه اجاب للحاكم الشافعي ان يامر
من بيده شيء من التركة بالدفع لصاحب الدين او يامر بتعويضه
عينا منها وان كان الحكم بشهادة امرأتين ويمين خلاف مذهبه
بناء على الاصح ان حكم الحاكم فيما باطن الامر فيه كظاهره يفقطا هرا
وباطنا في محل اختلاف المجتهدين مسئلة امرأة ادعت على زوجها
انه نكحها على مبلغ جملته كذا فاجاب بعدم الاستحقاق فهل يقبل
هذا الجواب اذ قد ينكحها على عين او تكون مفوضة والاصل براءة
ذمة الزوج فتطالب ببينة تقيمها على ما ادعته فان لم تقمها وطلبت
يمينه فذكر قدرا دون ما ادعته فهل ينحلف فان اجاب لا يقبل
من الزوج الجواب المذكور بل يكلف ببيان المهر فان ذكر قدرا وزادت
عليه نحالفا وان اصر منكرا ردت اليمين عليها وقضى لها بما حلف
عليه مسئلة ادعت على زوجها بكساوي فصول فاجاب بعدم
الاستحقاق هل يقبل منه اذ لا يلزم من الزوجية ثبوت
الكساوي لتوقفه على التمكين ام كيف الحال اجاب لا يكفي الجواب
المذكور اذ الاصل بعد التمكين عدم التشوز المسقط للكسوة

وان لم تعلم التمكين فهو الظاهر لانه الغالب من حال الزوجية
نعم ان ادعى عدم تمكينها صدق بيمينه في نفيه **مسئلة** ما معنى
قولهم ان حكم الحاكم المخالف في الفروع ينفذ ظاهرا وباطنا وقيل
ظاهرا لا باطنا والقول الثالث مفصل وقد رجح السبكي والاذرعي
والزركشي خلاف الاول **اجاب** معنى نفوذ الحكم على ما ذكر انه يمتنع
نقضه وجعل العمل بمقتضاه ولو لغير معتقده كما اخذ الشفعة
بالجوار الشافعي حكم له به حنفي والمعتمد القول الاول **مسئلة**
ذكرها البغوي في فتاويه وهي رجل له عبد قيمته مائة اعتقه
في مرض موته لا مال له سواه فزادت قيمة العبد حتى بلغت
مائة وخمسين كم يعتق من العبد قال يعتق منه ثلاثة اسباعه
سبع منها غير محسوب من الثلث يبقى للوارث اربعة اسباعه
فبينوا طريق الماخذ **اجاب** طريقه ان قيمة العتيق لما زادت
قبل موت سيده زادت الملة لان الزيادة كالكسب فقط
ما عتق لا يحسب على العبد وقسط ما رق تزيد به التركة فنقول
عتق منه شيء وذلك الشيء محسوب بثلثي شيء يبقى مع الورثة
عبد الاشيا يعدل ضعف المحسوب على العبد وهي شيء وثلث
شيء فبعد الجبر عبد يعدل شيئين وثلث شيء فالعبد سبعة
والشيء ثلاثة فيعدل ثلاثة اسباعه وقيمتها يوم الموت اربعة
وستون وسبعان والمحسوب عليه منها قيمته يوم الاعتاق
وهو

وهو اثنان واربعون وستة اسباع يبقى للورثة اربعة اسباع وقيمتها
خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ضعف المحسوب على العبد
مسئلة شخص ملك بنتا وامها ثم وطيها واولدها هل ولادها منها
نسبهم ثابت فيرثهم ويرثونه ويصير كل من الامتين ام ولد ام لا
اجاب الاولاد المذكورون ثابت نسبهم فيرثهم ويرثونه
حيا ولادها من وطيها ثانيا وان علم تحريم وطيها وصارت كل من
الامتين ام ولد له **مسئلة** باع امة بشرط الخيار لهما ثم قال لكل
امه لي حرة هل تعتق الامة المبيعة **اجاب** ان فسخ البيع بسبب
الخيار المذكور عتقت الامة والا فلا **مسئلة** هل يجوز لمن لم يميز
بين الادلة الاخذ بقول كل امام ما لم يتبع الرخص وما معنى
قول اهل الاصول انه يلزم المقلد اعتقاد ان صحة مذهب من
يقلده او مساواته لغيره وللحال انه لا يميز بين الادلة وهل اذا
وجد الانسان في كتب الائمة المقلدين الان منقولات عن بعض
المجتهدين من ذوي المذاهب المهجورة يمتنع عليه الاخذ به
والعمل بتقليد المنقول عنه امر لا **اجاب** نعم يجوز له الاخذ
المذكور وقول ائمة الاصول المذكورين واضح المعنى اذ الاعتقاد
لا يتوقف على معرفة الدليل فضلا عن النظر فيه لحصوله
بالتسامع من الناس ونحوه ويمتنع على الواحد تقليد المنقول
عنه لانتفاء اجتهاده بل لانتفاء الثقة بمذهبه اذ شهرة

المذاهب سبب لظهور تقييد مطلقها وتخصيص عمومها
وبانتفائها تنتفي الثقة بمذهبه **مسألة** قاض قال له شخص
بمستند اقرار بتعين وقال له انه شهد بذلك وشهادة ولدك وطلب
منه ان يحكم على المقر فيه وهو غايب يعلم فانكر كونه خطه وخط
ولده ثم كرر عليه السؤال في ذلك فحكم به من غير تذكر للامرين
المذكورين ثم بعد الحكم تامل المستند هو وولده فعلما انه
مزور عليهما فهل الحكم صحيح امر لا وهل له ان ينقضه امر لا **اجاب**
الحكم المذكور باطل لانتفاء شرطه وهو التذكر وليتبين انتفاء
مستنده كما لو حكم بشاهدين ثم تبين له عدم اهليتهما او احدهما
للشهادة فتبين هو او غيره بطلانه ولا يحتاج الى نقض **مسألة**
اظهر مستند باقرار شخص له بدين ثم اقر ان اسمه في المستند عارية
وان الدين المقر به لفلان وصدقه او احال به شخصا ثم بلغ
ذلك من نسب اليه الاقرار في ذلك المستند فاظهر مستندا محكوما
فيه باقراره ذلك الشخص بان عليه لمن نسب اليه الاقرار كذا وكذا
وانه لا حق له ولا استحقاق في جهته الى آخر الالفاظ المكتفية
بها على العادة وتاريخ هذا المستند متاخر بايام عن مستند ذلك
الاقرار ومتقدم على تاريخ الاقرار بان اسمه عارية **اجاب**
المعول به في المستند المحكوم فيه بالاقرار بالمبلغ وعدم الاستحقاق
ولا اعتبار بمستند الاقرار المتقدم عليه ولا بمستند الاقرار

باان اسمه

بان اسمه عارية او الحوالة ~~المعول به المستند المحكوم فيه بالاقرار~~
~~بالمبلغ وعدم الاستحقاق ولا اعتبار بمستند الاقرار المتقدم~~
~~عليه ولا بمستند الاقرار بان اسمه عارية او الحوالة~~ **مسألة**
شخص تكلم بين جماعة بكلام فانكره بعضهم فسال المتكلم بعضهم
عما قاله فقال الساكت عن الحق شيطان اخرس فقال
المسؤول قصدتني بقولك الساكت عن الحق شيطان اخرس
فقال المتكلم ليس في هذه الكلمة نسبة شيء اليك بل ذكرها النووي
في اذكاره فهل يسمع الدعوى المذكورة عند القاضي امر لا ان النية
انما تؤثر اذا احتمل المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم من الكلمة
المذكورة نهر اثر قوانين الاحوال كما علل به الشيخ جلال الدين المحلي
قول المنهاج يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه تعريض وليس
بقذف وان نواه **اجاب** تسمع الدعوى المذكورة اذ اللفظ المذكور
شامل للمنوي او محتمل له سواء جعلت ال في الساكت اسما موصولا كما
هو راي الجمهور بمعنى الذي اذ هو من صيغ العموم ومدلول العام
كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة فكانه قال للمسؤول
انت شيطان اخرس لسكوتك عن الحق او جعلت حرف تعريف
كما هو راي الاخفش وغيره لانها حينئذ ان جعلت للاستغراق
فكما مر او للعهد الذهني المقصود به المسؤول فذاك او للجنس
من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد فالجنس يتحقق في المسؤول

لا يتحقق في كل غيره وعلى كل حال فليست هذه المسئلة
نظير ما ذكر في السؤال **مسئلة** ادعى وكيل على غايب بمال
واقام بينة بذلك ووكله في البلد فهل يجوز للقاضي ان
يحلم للموكل قبل ان يحلفه يمين الاستظهار كما تفهمه عبارة
الروضة واصلها والمنهاج وشرحه للشيخ جلال الدين المحلي
والمنهج وشرحه والبهجة ام لا كما تفهمه عبارة الروض وشرحيه
التحفة البهجة **اجاب** لا يجوز للقاضي ان يحلم للموكل الحاضر
قبل ان يحلفه يمين الاستظهار وهذا مجزوم به في كلام
الاصحاب وكلام الكتب المذكورة محمول على وكيل الغايب
وسكتوا عن تصويره بذلك لوضوحه وحينئذ لا تخالف
مسئلة قول البلقيني يستثنى من قول المنهاج ولا تسمع شهادة
بصفة ما اذا شهدت البينة باقرار المدعى عليه باستيلايه على
كذا او وصفه الشهود فانها تسمع نقله عنه الجلال السيوطي
البكري هل الاستثنا صحيح معمول به ام لا **اجاب** الاستثنا
صحيح معمول به فقد نقله الرافعي وجزم به في الروضة **مسئلة**
شخص قال متى غبت عن زوجتي اكثر من شهرين ولم احضر
اليها كانت طالقا وغاب اكثر من شهرين ولم يعلم هل له مانع
شرعي او لا هل للحاكم سماع دعواها وبينتها والحكم بوقوع
ام لا **اجاب** للحاكم السماع والحكم **مسئلة** قسمة الاعيان

المشتركة

المشتركة هل يشترط فيها القرعة او يكفي فيها رضى الشريكين
وهل يفرق بين قسمة المتشابهات وغيرها او لا **اجاب**
يكفي فيها رضى الشريكين سواء كانت قسمة المتشابهات ام غيرها
مسئلة حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي شاهدا وطلب
الحلف معه هل يجب ويثبت ما ادعاه لقول الشيخ زكريا
في شرح المنهج في كتاب القضا وتعبيري بالحجة اعم من تعبيره
بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين بعد قوله او قال المدعي
الحجة قال نعم واريد حلفه معكن او لا بد من شاهدين
او شاهد وامراتين لقول الرافعي في العزيز ولو اقام المدعي
بينة بعد ما حلف المدعى عليه سمعت وقضي بها وقول الروض
ثم ان جا ببينة سمعت وقول الشيخ زكريا في شرح الروض في فايدة
اليمين وتسمع بينة بعداي بعد حلف المدعى عليه فتقام جوابا
لبينته اي بينة المدعي وقوله في شرح المنهج وتسمع بينة المدعي
بعداي بعد حلف الخصم وهل تعبيره بالبينة يخرج الشاهد
واليمين حتى لا يجزي في ذلك شاهد ويمين او لا **اجاب**
يجاب المدعي الى حلفه مع شاهده ويثبت ما ادعاه ويحكم
له به وتعبير الائمة في هذه بالبينة خرج مخرج الغالب
فمثلها الشاهد مع اليمين لما قرروه في باب الشهادات بقولهم
ما ثبت برجل ويمين الا عيوب النسا ونحوها اذ الاستثنا

معيار العموم فلا مخالفة بين العبارات المذكورة في السؤال
مسئلة حلف بالطلاق ان زوجته لا تطعم اولادها لبنا ولا
شيأ الا ان اطعمهم بيده فهل اذا اطعمهم مرة واحدة تحل
اليمين اجاب تحل اليمين بالمرة المذكورة مسئلة حلف
بالطلاق ان زوجته لا تطبخ له يوم كذا ثم ان زوجة اخيه
وضعت القدر واوقدت النار الى ان استوى وعرفت
ما فيه زوجته هل يحنث اولا اجاب لا يحنث بذلك
مسئلة باع عقارا ثم نذر انه ان ظهر مستحقا لغيره كان للمشتري
عليه كذا وكذا وحكم بموجبه حاكم شافعي ثم ظهر موقوفا عليه
محكوما بموجبه ممن يراه فهل يلزم البائع المبلغ الذي نذره اولا
اجاب النذر المذكور نذر لجاج فيتخير ناذره بين وفاء
المبلغ وبين كفارة اليمين مسئلة ادعى عليه انه طلق زوجته
من مدة ثلاثة اشهر وان عدتها انقضت ولم يراجعها فاعترف
به وشهد عليه شاهدان ثم بعد مدة ادعى انها باقية في
عصمته وان اعترافه الاول بنا على وقوع طلاقها بسبب
انه علقه على عدم دفع المبلغ لشخص في وقت معين وقد مضى
بلا دفع لعجزه عنه للحجر الشرعي فهل يقبل دعواه امر لا اجاب
تقبل دعواه المذكورة فتسمع في عصمته ان كان ممن يخفى عليه
ذلك مسئلة مستند صورته شهوده الواضعون خطوطهم

اجره

اجره او من يكتب عنه رسم شهادته باذنه وحضوره شهدوا
شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون بل بها وجه الله يقصدون
انهم يعرفون السيد الفلاني المعرفة الشرعية الجامعة لمعاني
المعرفة شرعا ويشهدون مع ذلك بصحة نسبه بنسب
والده الامام علي بن ابي طالب بالتسامع الشرعي الذي تسوغ
الشهادة به وقد سمعوه من جموع كثيرة يومن تواطيهم على
الكذب على ان السيد المشار اليه شريف حسيني متصل
نسبه بفلان الفلاني متصل نسبه بنسب الامام علي بن ابي طالب
علمت شهوده ذلك وشهدت بمضمونه فهل هذه الشهادة
صحيحة ويسوغ الحكم بمضمونها اجاب الشهادة المذكورة
صحيحة ويسوغ الحكم بمضمونها وذكر الشهود التسامع على الوجه
المذكور للتقوية او حكاية للحال وقد قال الشيخان في شهادة
الحرج يجب ذكر سبب الجرح من رويته او سماعه في اشهر الوجهين
فيقول رايته يزني او سمعته يقذف وعلى هذا القياس يقول
في الاستفاضة استفاض عندي قال الاسنوي وحاصله الجزم
بجواز ذكر التسامع واما ما ذكره الشيخان من انه لا يكفي في الشهادة
قول الشاهد سمعت الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله في الملك
في الملك سمعتهم يقولون انه له لم يشهد بانه ابنه وانه له محمول
على ما اذا ذكره على وجه الارتياب ولهذا علله بانه قد يعلم خلاف

الشريف ص
فلان ص

ما سمعه من الناس وملله ابن ابي الدم بان ذكره يشعر بعدم
جزمه بالشهادة والفاظ الشهادة المذكورة في مسئلتنا قد
افادت علم الشهود بمضمون شهادتهم من ثلاثة اوجه **مسئلة**
مات من عليه ديون فادعى احد اصحاب الديون على وارثه
انه وضع يده من تركة مورثه على ما بقي بيده فاجاب بان السلطان
اخذها وانه لم يضع يده على شئ منها فطلب المدعي من الحاكم تحليفه
فحلفه كذلك فهل يكفيه هذه اليمين لجميع ارباب الديون ام
يحلف لكل مدع منهم لتعدد المستحق **اجاب** تكفيه اليمين
الاولى لما ذكرناه قالوه في بينة الاعسار انه يجب ان يحلف معها
ان طلب الخصم يمينا واحدة وان تعددوا وفيما اذا طلبه شخص
بدين وثبت اعساره بيمينه حيث لزمه الدين لاني معاملة
مال انه لو ظهر له غريم اخر لا يحلف لثبوت اعساره باليمين الاولى
وكما قالوا لو ادعى حق على جماعة ولا بينة ونكلوا وحلف لهم يمينا واحدة
ولو لم يحلف ونكلوا وردوا عليه فحلف لهم يمينا واحدة جاز
انتهى ولها في كلامهم وان خالف فيما ذكرته السبكي حيث قال في
حاشيته على الروضة سئلت عما لو كان لرجل ورثة وعليه ديون
لاقوام فحلف احد ورثته انه لم يضع يده على موجود لمورثه فجاء
مدع اخر واراد تحليف الورثة على ذلك هل يكون ذلك مانعا من
التحليف فاجبت بانه غير مانع لان المدعي الثاني لم يحلفه مرة

اخرى

اخرى انما حلفه مدع اخر والحكم وارد على الشخص لا على العموم
انتهى **مسئلة** شهد رجل بان زوج والدته مات عنها او طلقها
من مدة كذا وان وليها الخاص غاب عن تلك الناحية الغيبة التي
زوجها القاضي فهل تقبل الشهادة فمان المذكور ثان ويصح التزويج
اجاب لا تقبل الشهادة بان الا ان يشهد بذلك حسبة واما
التزويج فصحيح اذا كان الامر كما شهد به **مسئلة** قال الشيخ زكريا
في عماد الرضى في الفصل التاسع ويرجح بحكم القاضي على قول البغوي والمعتمد
كما في المهمات خلافه انتهى وقاله فيه في الفصل الثاني اما مجرد
التعارض كقيام بينة بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينة التي حكم
بها فلا يقبل فيه والذي يترجح انه لا ينقض به فهل المفتى به والمعول
به ما قاله البغوي او ما في المهمات او ما في الفصل الثاني عن المذكور
اجاب المفتى به ان حكم القاضي ليس بمرجح كما ذكره في المهمات
وما ذكر شيخنا كما صله في الفصل الثاني عشر تبعا للسبكي لا يجامعه
بل هو مبني عليه فان معناه ان الحاكم اذا المربتعين خطاه في حكمه
لا يحصل بمجرد التعارض كقيام بينة بعد حكمه بخلاف البينة التي
رتب عليها حكمه واطلقت البينة الثانية الملك لم ينقض حكمه
لعدم تبين الخطا ولا يخفى ان التعارض فيما ذكره انما يأتي اذا قلنا
ان حكم القاضي ليس بمرجح والا فيعمل به ولا تعارض ويتفرع عن
التعارض انه لا يعمل بحكم الحاكم ولا بما شهدت به البينة الثانية

بل الفرق بينهما واضح فان الذي فيها انما هو فيما اذا احدث
بعد فعل الصلوات واما الثاني فظن ان هذه المسئلة من
قباعدة ان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
وليس كذلك والفرق بين هذه المسئلة وبين ما استشهد
استناد الشك فيها الى تيقن الحدث الترك والصواب فيها
لزوم فعل الخمس لانه لزمه قضا صلاة ولا يعلم عينها الان
ما فعله ثانيا المرتخرج فيه من عهدة شيء من الخمس فوجوبها
باق بحاله فانها من قاعدة البناء على اليقين وطرح الشك وسلوك
اسوء التقادير وقد تقدم لي بسط الكلام على هذه المسئلة
في الفتاوى **مسئلة** هل يحرم البصاق على حصير المسجد
فيه او في غيره لانها كالجزء منه او لا **اجاب** لا يحرم عليها
كما يقتضيه كلامهم لانها ليست منه **مسئلة** فيمن شك
في محرمية من لمسها لاختلاط محرمه باجنبيات غير محصورات
ينتقض وضوءه كما قال الزركشي او لا كما قال بعضهم **اجاب**
لا ينتقض وضوءه لانه لا ينتقض بالشك **مسئلة** في رجل
ادخل المصحف الخلا هل يحرم عليه ذلك ام لا **اجاب**
لا يحرم دخوله به خلافا لبعضهم لكنه باثم بحمله حال
حدثه من غير ضرورة تقتضيه **مسئلة** في التطوع
والصبيان اذا عسرت ازالته وقد افتى شيخ الاسلام
زكريا

زكريا بانه يتيمم فهل يعيد ام لا **اجاب** ان كانت حيلولته بين
المطهر والبشرة في محل التيمم وجبت الاعادة والا فلا اخذا
من ايجابهم الاعادة اذا كان لها تحت العيمم هذا اذا امكنت
ازالته والا فيعفى عنه فيصير بمثابة جبيرة بدانه وقد افتى
القفال بان الوسخ اذا تراكم على عصو ينتقض الوضوء
بلمسه وان الوضوء يصح معه ايضا وقد قالوا الاجب
قطع عقد الشعر لاجل الطهارة **مسئلة** في قول الدميري
في باب الحدث اذا تجردت جنابته عن الحدث
تتيمم لها عند عجزه عن الماء له ان يصلي ما شاء من الفرايض
بتيمم ما لم يحدث ولم يمكنه استعمال الماء كالحايض اذا تيممت
لاستباحة الوطي والصلاة ثم احدثت يجوز وطيها ومكثها
في المسجد ما لم تجد الماء او يعود حيضها وسياتي في التيمم
ان هذه الصورة تستثنى من قوله ولا يصلي بتيمم غير
فرض انتهى فهل هو المفتى به او هو ضعيف **اجاب** هو
ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عنه
صاحب المفتاح ثم قال وهو غير مرضي لان الجنابة مانعة
والفرق بين المقيس والمقيس عليه ظاهر **كتاب**
الصلاة الى الزكاة **مسئلة** احرم بصلاة نفل قايما ثم قرا
بعض الفاتحة ثم هوي قرايا فيها في هويه هل يحسب قرائه

الارجح من المرجحات كاليد او زيادة العلم او سبق التاريخ

مسئلة وهب لولده شيأ وقبضه اياه وحكم شافعي بموجب الهبة ثم رجع الواهب في هبته والعين باقية في يد الموهب فرفعت القضية الى القاضي الحنفي واتصل به حكم الشافعي وحكم ببطلان الرجوع وقال ان موجبها خروج العين من ملك الواهب ودخولها في ملك الموهوب له واما الرجوع فحادثة مستقلة وجدت بعد حكم القاضي الشافعي فكيف تدخل تحت حكمه وكيف يعقل ان يسبق السيل المطر والحصاد الزراعة والولادة الحبال فصارت المسئلة بذلك واقعة الفتوى **اجاب** حكم الحنفي بالطلاق الثلاثة لما حكم به الشافعي اذ قوله بموجبه من قوله حكمت بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فهو عام مدلوله كلية فكانه قال حكمت بانتقال الملك وبصحة الرجوع عند وقوعه وهلم الى آخر مقتضياته سوا فيها ما وقع وما لم يقع بعد وقد قال ايتسايغ الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب من اوجه الاول ان العقد الصادر اذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع الخلاف في موجبه فالحكم بصحته لا يمنع من العمل بموجبه عند غير من حكم بها ولو حكم الاول بالموجب امتنع الحكم بصحته عند غيره مثال ذلك التدبير صحيح بالاتفاق وموجبه اذا كان تدبيرا مطلقا عند الحنفية امتنع البيع فلو حكم حنفي

بصحته

بصحة المدبر المذكور لم يكن ذلك مانعا من بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر ولو حكم حنفي بموجب التدبير امتنع البيع واذا حكم المالكي بصحة البيع لم يمنع ذلك اثبات خيار المجلس ولا فسخ العاقدين او احدهما بسبب ذلك للحكم بالصحة بجامع ذلك ولو حكم بموجب البيع امتنع على الحاكم الشافعي تمكين المتعاقدين او احدهما من الفسخ بخيار المجلس وليس للعاقدين او لاحدهما الانفراد بذلك لانه يؤدي الى رفع حكم الحاكم في المحل الذي حكم به وهو الايجاب ولو حكم الشافعي بصحة البيع لم يكن مانعا للحاكم الحنفي من تمكين الجار من اخذ العقار المبيع بالشفعة ولو حكم بموجبه امتنع عليه ذلك ولو حكم المالكي بصحة القرض لم يمتنع على المقرض الرجوع عن القرض عند حاكم شافعي اذ هو قرض صحيح ويصح الرجوع فيه فلا ينافي الحكم بالصحة الرجوع في القرض وان حكم بموجبه امتنع على المقرض الرجوع في العين المقروضة الباقية عند المقترض لان موجب القرض عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع ولو حكم الشافعي بصحة الرهن لم يكن ذلك مانعا من يرى فسخ الرهن بالعود الى الراهن على وجه مخصوص وهو ان يعيده باختياره ويفوت الحق فيه باعتاق الراهن مثلا ان نفسخه لان الحكم بالصحة ليس منافيا للفسخ لما ذكر بخلاف ما لو حكم بموجبه فانه يمتنع على الحاكم المالكي ان يفسخه بما سبق ذكره لان موجبه عنده

لحاكم الشافعي وام الحق فيه للمرتهن مع العود مطلقا فالحكم بالفسخ
لاجل العود المذكور مناف لحكم الشافعي بموجبه عنده انتهى مسئلة
حلف لايشرب هذا الماء احتاج اليه ولم يجد غيره واشتد به
العطش وخاف التلف ان لم يشرب منه فهل يحنث ام لا اجاب
لايحنث مسئلة شخصان صدر بينهما اقرار بعد مرالاستحقاق
وحكم بموجبه قاض شافعي ثم ادعى احدهما على الاخر بدين وانه سهى
عنه حال الاقرار فاسمه فهل المدعى عليه ليأتي بدافع فاهل فذهب
الى قاض حنفي وطلب خصمه الى عنده فاحضره واتصل به
الاقرار وحكم على مدعي السهو بعدم معارضة صاحبه بسببه فهل حكمه
صحيح مانع من سماع الدعوى المذكورة اجاب حكم الحنفي لاغ لا
اعتبار به لمخالفته لما حكم به الشافعي اذ قوله بموجبه من قوله حكمت
بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فيعم فكانه قال حكمت بكل مقتض
من مقتضياته ومنها سماع دعوى السهو فما وقع من الحنفي غير
مانع منها مسئلة مات ذمي عن ولد صغير او اسلم صغير فهل
يحل للحاكم ان يحكم ببقائه على كفره واذا وقع فهل يكون مانعا للحاكم
من الحكم باسلامه تبعا للدار او من الحكم بتبعية اسلام الصغير اجاب
لايحل لاحد الحكم ببقائه على كفره لان الرضى بالبقاء على الكفر كفر فان وقع
لم يمنع المخالف من الحكم باسلامه مسئلة المدعى عليه اذا رد اليمين
على المدعي وقال القاضي له احلف ثم قال للمدعي عليه لاتحلفه فحلفه

فقضى عليه

فقضى عليه فهل حكمه صحيح اجاب حكمه صحيح مسئلة زيد
وعمرو خلطا مالا ثم عقدا الشركة عليه وتسلمه زيد ثم اذن له عمرو
في السفر الى مكان كذا وان يشتري ويبيع ما احب واختار والربح
بينهما نصفان وزيد متبرع بالعمل في حصة عمرو فاقر في مجلس
عقد الشركة بان المال المعاقد عليه لولده بكر يستحقه ورثته
بالطريق الشرعي وان اسمه في ذلك عارية وكتب بذلك كله وثيقة
شرعية بتاريخ واحد ولم يذكر فيها ان الولد لابيه في عقد الشركة
وللحال انه رشيد وان زيدا مصدق لعمرو في اقراره فهل
تنفسخ الشركة بالاقرار قياسا على ما ذكره البغوي في روضته
قبيل الباب الرابع من كتاب الاقرار من الباب الرابع لشيء بشرط الخيار
اذا اقر بذلك الشيء في زمن الخيار لغير المشتري صح اقراره وانفسخ
البيع لان له الفسخ هذا كلامه واذا انفسخ البيع الذي اصله اللزوم
بالاقرار بالمعقود عليه في زمن الخيار لغير المقر فالشركة التي هي جائزة
ابدا اولى بذلك او لا تنفسخ به لاحتمال ان الاب وكيل عن ولده في
الشركة المذكورة قياسا على ما ذكره البغوي وغيره ايضا من انه لو قال
الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية كان اقرارا
صحيحا ويحتمل انه وكيل عنه في سبب ثبوته فان قلتم بالاول فما الجواب
عن القياس الثاني واذا صحت مدة فاقر بكر بانه اذن لابيه في
هذه الشركة وصدقه وناديهما زيد فهل يقبل قولهما ويفيد ما

اذن له

ذلك صحة الشركة امر لابد من ثبوت الاذن قبل الشركة اجاب لانفسخ
الشركة بالاقرار المذكور لان المقر به فيه لم يتعلق به حق لغير المقر
فامكن تنفيذه مع بقائها ولانه قد تتضمن صدور عقدها وما
يترتب عليه اذن المقر له اذ لا يكون اسم المقر عارية الا في هذه
الحالة فان مدلوله الخبر الصدق واحتمال كذب مخبره فيه ليس
من مدلوله بل هو احتمال عقلي وقد صدقه المقر له على ذلك وهذا
نظير ما لو قال الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في هذا الكتاب
عارية والفرق بينهما وبين مسئلة الاقرار في زمن الخيار اشتمال اقرار
البايع بعدم الرضى ببقاء البيع وهو ينفسخ به بخلاف تعلق حق المشتري
بالمبيع فيها ومنافاة الاقرار للبيع اذ لا مكان الخيار لهما اذ ذلك المبيع
موقوف حينيذ فليس مملوكا للمقر له بل ليست نظيرتهما فان
قال فيها واسمي في ذلك عارية صارت نظيرتهما ولم يبطل البيع
ويحمل على توكيل المقر له فيها كما مس والاخبار عن ملك المقر له للمبيع فيما
اذا كان الخيار لهما مجازيا باعتبار ما كان قبل العقد ويقبل قوله
عمرو وولده بيمينهما في الاذن المذكور فاذا حلفا استمر صحة
الشركة واستحق بكر ربح نصيبه مسئلة قال نذرت لزيد ولم
يرد به الاقرار فهل هو صريح في انعقاد النذر ام كناية ام لا ينعقد
به اجاب هو صريح فيه مسئلة شهدت بينة بان هذا اللحم
مذكاة او حلال واخرى بانه ميتة او حرام فهل يتعارضان ام تقدم

الاولى اجاب تقدم الاولى فقد قطع الزبيري والهروي
والعبادي فيما لو جاء المسلم اليه باللحم الى المسلم فقال المسلم هو لحم ميتة
وامتنع من قبضه وقال المسلم اليه هو مذكاة فعليك قوله بان
المصدق المسلم وعلله العبادي بان الاصل في حال حياة الحيوان تحريم
الاكل والاصل بقاء تحريمه حتى تتحقق الذكاة الشرعية ويؤخذ
من هذا التعليل ان بينة التذكية او الحل يقدمة لانها ناقلة
والاخرى مستصحبة والناقلة مقدمة على المستصحبة لزيادة
علمها لا يقال القياس في الشق الاول التعارض فيا سايل ما لو
شهدت بينة بانا خرس من عرف بالتنصر كلمة النصرانية واخرى
بانها كلمة الاسلام للفرق بينهما مسئلة حلف لا يقيم ببلد كذا
ثلاثة ايام متلاقا فاقام فيها يومين ثم رحل عنها ثم عاد اليها فاقام بها
يوما اخر فهل يحنث عند الاطلاق امر لا فان قلتم بالحنث كما افتيتم
به فما جوابكم عما في الروضة في الطلاق انه لو حلف لا تمكث زوجته
في الضيافة اكثر من ثلاثة ايام فخرجت لثلاثة فاقل ثم رجعت
اليها فلا حنث اجاب يحنث الحالف فيها اذا الطلق باقامته
المذكورة والفرق بين مسئلتنا وبين عدم وقوع الطلاق في
مسئلة المكث انه معلق فيها على مكثها اكثر من ثلاثة ايام في الضيافة
ولم يوجد في مكثها الاول واما رجوعها فليس فيه انها رجعت
للضيافة بل لو فرض انها رجعت للضيافة ايضا لم يقع الطلاق

لانقطاع مدة الضيافة الاولى من مدة الثانية فلا تنضم احداهما
الى الاخرى اذ الضيافة مختصة بالمسافر بعد قدومه مسئلة
رجل زوجت موليته بولاية الشرع وكان غائبا ثم حضر وقال
كنت قريبا دون مسافة القصر ولم تقم بينة على ذلك فهل
يقبل قوله بيمينه ام لا بد من بينة كما قاله بعضهم اجاب
يقبل قول الولي بيمينه ولا يحتاج الى البينة كما في فتاوى البغوي
مسئلة ملك ولده شيأ ثم باعه وقبض الثمن ثم ادعى بطلان
البيع لانه ملك ولده فهل تسمع دعواه بذلك والحال ان الولد
تحت حجره سواء قال حال البيع ان المبيع ملكه او سكت ام ملك
ولده ام لا تسمع اجاب ان كان بيعه ذلك الشيء ناقذا على ولده
لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا لم تسمع دعواه وكذا ان قال
حال البيع هو ملكي وان استثنى الا ان سمعت دعواه مسئلة
اقر انه لا يستحق على زيد فضة عتيقة ولا شيأ قل ولا جل سوى
فضة جديدة وملى كذا ثم ادعى على زيد بالفضة العتيقة اذا
ذكرنا ويلكان قال نسيت القدر المذكور من العتيقة ام لا
تسمع دعواه ولا بينته لبقاء على عدم استحقاق شيء منها
اجاب لا تسمع دعواه بالفضة العتيقة لاقراره بما
ينافيها الا ان يدعي نسيان استحقاقه لها حال الاقرار مسئلة
اجاب المدعى عليه انه دفع للمدعي ما ادعاه او اشتراه منه

اوابراه

اوابراه او قال شيأ مما يصير به مقرا لهم بصحة ما المدعي على ذلك
فطلب الخروج لاثبات ما ادعاه فهل يجب التربص عليه حتى
يثبت ما اجاب به حيث لم يرض بمرضه بارساله ام لا وهل فرق
بين ثلاثة ايام فما دونها كذا ام لا اجاب ان اقام المدعي عليه
كفيلا فلا يرسم الحاكم عليه لاضراره به بلا حاجة اليه والا
رسم عليه للحاجة اليه ولا يخالف قولهم بمهل ثلاثة ايام
خصوصا التخفيف بل اطلاقه هو به وفوات الحق مسئلة شخص
علق طلاق زوجته على تزوجه بفلانة بنفسه او وكيله
فتزوجها له فضولي واجازه بالفعل ثم حكم الحنفي بصحته وبعدم
وقوع الطلاق على زوجته لعدم تزوجه بنفسه او وكيله
فهل للحاكم المخالف ان يحكم بوقوع الطلاق المذكور ام لا اجاب
ليس لاحد الحكم بوقوع الطلاق المذكور مسئلة قال متى تزوجت
فلانة فلله علي بسبب النذر للفقراء المقيمين بالمكان الفلاني
كذا ثم تزوجها فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب ان قاله وهو
راغب في تزوجها لزمه لانه نذر تبرر او راغب عنه لم يلزمه
لانه نذر لجاج فيتخير بين وفائه وبين كفارة يمين مسئلة
هل يقبل قول الوصي بيمينه في دفع زكاة مال اليتيم ام يحتاج الى بينة
به اجاب لا يقبل قوله فيها الا ببينة مسئلة حلف ان
يؤدي غريمه دينه ساعة بيعه هذه السلعة فصدر منه بيعها

ببلده يتعذر وصول الدين لصاحبه ساعة البيع هل يبر بارسال
الدين له طالا وبادايه قبل بيع السلعة وبادايه لوكيله او الحاكم
او عدل وهو يبالي بكون المستقل من بلد الحلف المديون او
صاحب الدين عالما بالحكم قبل فعل السفر او بعده وقبل البيع او
جاهلا بكون السفر بالسلعة لوقوف الحال ببلد الحلف دون
المستقل اليه او لطلب غلو السعر وبكونهما حاضرين ببلد الحلف
او المسافر الحالف او بكون السفر طويلا او قصيرا او اذا عجز
عن ارسال الدين لصاحبه خاطر بقية الى البر اجاب
لا يبر الحالف المذكور بارسال الدين لصاحبه ولو حالا ولا بادايه
له قبل ساعة بيعه السلعة ولا بادايه لوكيله ولا الحاكم ولا
لعدل غيره ولا فرق فيما ذكرناه بين كون المستقل من بلد الحلف
المديون ولا بين كونه صاحب الدين وهكذا حكم جميع الاحوال
المذكورة في السوال وقد علم حنث الحالف المذكور في جميع
الاحوال المذكورة في السوال مسلة ادعى على اخر بثلاثة
اراديب سمسم واقام بها شاهدين سلما او قرضا او بيعا
او اتلافا او اقرارا واختلفت مكاييل الناحية او اختص السمسم
بمكيال وغيره بغيره فهل يعتبر الغالب كالنقد والمختص بها
او الاقل في الاقرار والحالف في العقد وتصح الدعوى والشهادة
كذلك ام لا فما الفرق اجاب اذا اختص السمسم في تلك

الناحية

الناحية حملت الاراديب في هذه المسايل عليه والا فعلى المكيال
الغالب فيها في مسايل المعاملات والاتلاف كالنقد الغالب
وفي الاقرار يحمل على الاقل وتصح الدعوى والشهادة بها في حالة
الاختصاص ويجب البيان في غيرها فاذا اختلف المدعي
والمدعى عليه في المكيال الذي عيناه في العقود المذكورة كما
واما مسلة الاتلاف والاقرار فالقول فيهما قول المدعى عليه
بيمينه في المكيال مسلة قاض حضر عند خصمان فعلم ان
المدعي منهما لا يصور دعواه فيقول له القاضي انت تدعي على
غريمك هذا بما هو كذا وكذا فيقول نعم هل هو حرام عليه ام لا
اجاب يحرم على القاضي قوله المذكور اذ للقاضي ان
يستفصل المدعي اذا اهمل وصفا فان اهمل شرطا لم يجز له
ان يستفصله مسلة قولهم لا حنث على الناسي فيما اذا حلف
بالطلاق انه يفعل كذا وقت كذا ثم نسي ذلك ومات ذلك
الوقت لا يحنث هل هو مقيد بما اذا لم يتمكن من الفعل فان
تمكن منه ثم نسي يحنث ام لا اجاب لا يحنث الحالف وان تمكن
من الفعل قبل نسيانه مسلة اذا قال شخص لعبده انت حر
قبل موتي بشهر وزاد مرضه على الشهر هل يعتق من الثلث كما ذكره
في باب التدبير عقب الحيلة المنقولة عن المروزي ام من
راس المال كما اقتضاه كلامهم في التدبير في مسلة الصفة المعلق

عليها العتق في حال الصحة ووجدت في المرض ودل عليه
ايضا كلامهم في الوصية اجاب المذهب انه يعتق من راس
المال كما ذكروه في باب التدبير عقب الحيلة المنقولة عن
المروزي فهو من جملة كلامهم وهو اي ضعيف مسئلة النذر
قربة او مكروه اجاب نذر التبرر قربة في نفسه ونذر
اللجاج مكروه مسئلة شخص ادعى على اخر مبلغ بطريق الحوالة فاجابه
بانه لا يلزمه تسليم شيء اليه وحلف ثم ثبتت الحوالة فهل
يلزمه دفعها او يستمر حكم اليمين لاحتمال السقوط كما عللوا
به الاكتفاء بنحو هذا الجواب وهل الاعسار كاف في صحة هذا
الجواب او تكون اليمين فاجرة وهل اداء ري في يمينه تنفعه
التورية وهل يقبل قوله لا يلزمني تسليم شيء اليك الان ويكون
جوابا كافيا وتنصرف عنه الخصومة فان قيل يذكر فانقل
المدعي الى الدعوى لاجل الثبوت كالدعوى بدين موجل لاجل
ثبوته فهل تسمع دعواه او لا اجاب تستمر حكم اليمين
والاعسار كاف في صحة هذا الجواب ولهذا قالوا لو ادعى دينا
وهو موجل ولم يذكر في دعواه الاجل فهو يكفي المدعى عليه في
الجواب لا يلزمني تسليمه الان ويحلف عليه ولو ادعى عليه مالا
فانكره وحلف ثم بعد ايام ادعى عليه كنت معسرا لا يلزمك
شيء وقد ايسرت الان فالاصح انه دعواه تسمع الا ان تكذب ذلك

منه

منه ولا تنفع الحالف التورية بان حالفت نية القاضي المستحلف
وقد علم ان قوله لا يلزمني تسليم شيء الان مقبول وهو جواب
كاف تنصرف به عنه الخصومة والمعتمد ان الدعوى بالموجل
لا تسمع وان قصد بها ثبوته نعم ان كان الموجل في عقد كسلم
وقصد بدعواه تصحيح العقد سمعت مسئلة شخص قال
لعبده لحالف العتق يلزمني ما فعلت كذا امس وكان كذبا في ذلك هل يلزمه
عتق او ان كان له رقيق عتق عليه او يكون لغوا اجاب
لا يلزم الماضي شيء لان الحالف لا يحلف به الا على وجه التعليق
والالتزام مسئلة شخص قال ان فعلت كذا فعبدي حر هل
ذلك تعليق لعتق عبده حتى يقع عليه العتق لوجود الصفة
المعلق عليها ومن نذر اللجاج والغضب حتى يكفي فيه كفارة يمين
اجاب يعتق العبد بوجود الصفة المعلق عليها وليس ذلك
من نذر اللجاج والغضب بلا خلاف مسئلة نظار على مساجد
ومتكلمون على ايتام ومكلفون بدفعون لاقوام نقدا قرضا
ثم بعد فيقول المقترض لله علي ان اعطي ايتام فلان او فلانا
او الجامع الفلاني او المسجد الفلاني في كل سنة كذا ما دام مبلغ
القرض في ذمتي فهل هذا نذر صحيح لازم يجب الوفاء به او هو
نذر معصية يتوصل به الى ربا السنة لكونه غير داخل في نذر
التبرر والقربة واللجاج والغضب كما هو معلوم من كتب

الفقه ولانه لم يقصد به غير المجازاة في مقابلة بقا الدين في
ذمته وذلك ليس بحدوث نعمة ولا اندفاع بلية ولا قربة
اجاب قد اشتمل كل من القرض والنذر المذكورين على
مصالح اما القرض فقد صرح الائمة بانه يجب على الولي تنمية
مال موليه بقدر الممكن ان امكنت وقد لا يحسنها الولي وان
احسنها ولولاها فقد يخاف تلف المال او تغيبه او خسرانه
وان قارض عليه او شارك فيه زاد عليها خوف دعوى كل منهما
والقرض سالم منها واما النذر فانه يحصل به للمقترض غلبة
الظن بانتفاء مطالبة المقرض له برد عين القرض عند بقائه
او رد بدله عند تلفه في الحال المغوية لمقصود القرض من
الارفاق بل الغالب حينئذ امهال المقترض الى وقت اراداته
اداء القرض ولصاحب اليتيم كاليتيم مثلا الوثوق بحصول
المبلغ المنذور والانتفاع به وقد صرحوا بانه ليس للمقترض ان
يرد على المقرض اكثر مما اقترض وقد لا يثق من نفسه بالقيام بهذه
السنة بحلا بالمال وكسلا عن القيام بها او فتور عن القربة
المنذورة قبل نذرها فاذا نذرها تحتم عليه فعلها والزم نفسه
القيام بها وحنثها عليه حشية الاثم وحصل له بالقيام بها ثواب
القربة الواجبة الذي يزيد على ثواب القربة المندوبة بسبعين
درجة فالنذر المذكور نذر تبرر صحيح يلزم ناذره الوفا به

لانه

لانه التزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة وهو ضرر
التضييق عليه بسبب ادا المبلغ وحبسه عليه وملازمته
يريد شكر الله تعالى عليها بما يزيد نعمه من المنذور والى من ذكر في
السوال فهو راغب في السبب المذكور لانه عرضا ظاهرا في بقا
القرض في ذمته فهو بنذر مجازاة يلزم الوفا به عند وجود
المعلق عليه من بقا القرض الحاصل به ما مر من حدوث النعمة
او اندفاع النقمة وقد علم انه يحصل به قربة ومكافاة احسان
وانه ليس بمعصية ولا يتوصل به الى ربا النسية ولا الى غيره
من انواع الربا او الربا لا يكون الا في البيع ونحوه وانه داخل في نذر
التبرر والقربة كما شمله كلامهم في المختصرات فضلا عن المطولات
وانه في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة بل رغبة الناذر في
حصول المعلق عليه في مسئلتنا اشد منها في كثير من مسايل النذر
ففي فتاوى القفال انها لو قالت لزوجها ان جامعتني فلله علي
عتق عبد فنظر ان قالته على سبيل المنع فنذر لجاج او على سبيل
الشكر حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها لزمها الوفا انتهى
وبالجملة من افتى ببطلان النذر في مسئلتنا فقد اخطا والله
اعلم مسئلة بينة شهدت عند حاكم شافعي بامر ثم حكم به
ثم اقام المدعى عليه بينة شهدت برجوع الشاهدين عما
شهدا به قبل الحكم فهل تسمع امر لا اجاب تسمع ويتبين

بطلان الحكم لتبين ان لا مستند له كما لو اقام بينة بفسق
الشاهدين وقت الحكم بخلاف ما لو شهدت بانهما رجعا
بعد الحكم فانها لا تسمع **مسئلة** شخص نزل عن حمار وحلف
على ان لا يركبه فحلف انه لا يركبه فهل اذا حمل شخص المحلوف
عليه وركبه تحل يمين كل منهما بما ذكر ولا يحنث المحلوف عليه
به واما الاخر فلا يحنث الا بالباس من ركوب المحمول حيث
لم يعين لركوبه وقتا **مسئلة** شخصان بينهما شركة في غلات
وغيرها فحلف احدهما انه ما عاد يشارك الاخر فهل يحنث
باستدامة الشركة ام لا **اجاب** يحنث باستدامتها
مسئلة شخص توفي عن زوجة واخ وترك عقارا واقباع الاخ
حصته منه لشخص وشهدت بينة لدى حاكم شافعي بجريان
ملك العقار في ملك مورثهما الى حين وفاته ثم بجريانه في
ملكهما الى حين صدور البيع وحكم بموجب ذلك ثم اقام شخص
بينة على ان المورث وقفه على نفسه ثم من بعده على جهات
معينة من مدة كذا كذا سنة فهل حكم الشافعي متضمن الغاء
الوقفية ام لا **اجاب** حكمه متضمن الغاء الوقفية ومانع
للمحالف من الحكم بصحتها ولا يؤثر فيه عدم علمه بالوقف له
حكمه **مسئلة** شخص اثبت اعساره لدى حاكم بانه فقير لا مال له
ظاهرا ولا باطنا ثم ادعى على اخر ان له تحت يده مالا فهل تسمع

دعواه

دعواه ام لا **اجاب** تسمع اذ المال المنفي في شهادة الاعسار هو ما
يقدر على الوفاء منه حالا والمدعى به ليس كذلك وان كان صادقا في
دعواه **مسئلة** شخصان بينهما مال مشترك شركة تنازعا
وتخاصما وطال ذلك بينهما بحيث ان احدهما من شدة غضبه
افضى به الحالة ما يعقل منها ما يقول وحلف بالطلاق الثلاث
انه لا يصالح خصمه ثم رجع الى المحاسبة وكثر ذلك بينهما
فعرض الحاضرون للصلح فصالح الحالف ناسيا لطول تحلل
الكلام بين اليمين والصلح ثم تذكر فهل يقبل دعواه النسيان
بيمينه فاذا حلف وحكم له ببقاء الزوجية فالحكم صحيح ولا
يجوز نقضه ام لا **اجاب** الحكم صحيح والزوجية باقية
بينهما لخبر ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يواخذهم
بها مما يدل دليل على خلافه كضمان المتلفات ولان النسيان
غالب على الانسان وهو عذر له في الاعتاق والطلاق منهما
وليس معه حالة نسيانه حالة مذكورة ينسب معها الى
تقصير فنعامله مع نسيانه كلا فعل والاصل بقاء النكاح ولا نرفعه
بالشك لاحتمال كذب الزوج في دعواه النسيان لا يقال
قياسه ما قالوه فيما لو علق الظهار على فعل نفسه ففعل وقال نسي
مع ان المعروف في المذهب انه عائد عدم قبول دعواه النسيان

في مسئلتنا لانا نقول صورة تلك ان يفعله ذاكرا للتعليق
ثم ينسى الظهار عقب فعله بحيث لا يتحلل بينهما ما يسع لفظه
بطلاقها فلسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيد نادر
ولا كذلك مسئلتنا فان الشيخين قالا في تلك عقب ما مر
ان الاحسن تخريجه على قولي حنث الناسي واعتمده الشارح
البلقيني فلا يجوز الحاكم نقض الحكم المذكور **مسئلة** شخص
ولاه الامام اقليما قولي نايبا عنه فيه وهو في غيره فهل
تصح تلك الولاية **اجاب** تصح ولا ينتهه لانها ليست بحكم
وكونه في غير محل ولايته انما يمنع الحكم دون الاذن فهو كما
لو وكل المحرم من يزوجه او يزوج مولية بعد التحلل او
الطلق وكالتوكيل في شراء الخمر بعد تخللها وظاهر هذه
نظير ص المسئلة كثيرة في كلامهم وقد سبق لي جواب في هذه المسئلة
بعدم صحتها وصورتها اذا ولاه ليحكم في غير محل ولايته **مسئلة**
هل الرقبة تجزي في كفارة اليمين كما في التحرير ﷺ الاسلام او لا
قياسا على القلنسوة والطاقية **اجاب** لا يجزي بها
الرقبة وما ذكره شيخنا رحمه في شرح التحرير وغيره من
اجزائها ليس بمعتمد الا ان يحمل على ما يوضع على الدابة كالسجاف
واسفل البرذعة ونحوها فانها تسمى في العرف رقبة **مسئلة**
الشاهد هل يجوز له ان يشهد ويودي في واقعة مخالفة

لمذهبه

لمذهبه **اجاب** نعم له ذلك ولو لم يقلد ولم يحضر الواقعة
اتفاقا وان اقتضى كلام بعض المتاخرين المنع حينئذ **مسئلة**
شخص ادعى طلاق زوجته بعوض فانكرت وحلفت فوجبت
نفقتها وكسوتها في مدة العدة فهل ترثه ام لا فان قلتم بارثها
فما الفرق بينها وبين من مات قبل الاختيار عن اربع مسلمات
واربع كتابيات حيث لا ارث للمسلمات **اجاب** ترث
الزوجة من تركة مطلقها كثبوت كونها رجعية بيمينها والفرق
بينها وبين مسئلة المسلمات والكتابيات ان استحقاق
المسلمات للارث غير معلوم لاحتمال انه كان اختار الكتابيات
وان استحقاق بقية الورثة الارث معلوم والاصل عدم
المزاحم **مسئلة** نذر ان يقرا في ركعة الضحى مثلا مع الفاتحة سورة
الاخلاص فتركها عمدا هل تبطل صلاته او سهوا ثم ذكرها قبل
بلوغ مثلها من قيام الثانية هل ياتي بها كما في الناهي يترك
الفاتحة اذا كان غير ماموم **اجاب** لا تبطل صلاته
حال تعمد تركها وان عصى به ولا يجوز له العود اليها حال
سهوه بعد ركوعه **مسئلة** قول شرح المنهج نعم ان كان الغائب
في غير عمل الحاكم فله ان يحكم ويكاتب قاله الماوردي وغيره يوخذ
منه ان القاضي يحكم على الغايب في غير عمل ولايته اذا كان دون
مسافة القصر وهل هو المعتمد **اجاب** صورتها اذا الزمكن

الغايب فوق مسافة العدوي وهو المعتمد وان لم يذكره
الشيخان للحاجة الى الحكم عليه كالغايب فوق مسافة العدوي
مسئلة امرأة ابرأت زوجها من صداقها فادعت ورثتها وقوع
ابرائها في مرض موتها والزوج وقوعه في صحتها واقام كل منهما بينة
بما ادعاه ممن المقدم منهما **اجاب** تقدم البينة الشاهدة
بالمرض لزيادة علمها **مسئلة** هل يكفي الشروع في شهادة الولادة
والرضاع كما نظمه ابن ابي شريف اولا كما في شرح اخيه **اجاب**
يشترط للشهادة بهما الابصار كما هو منقول في المختصرات فان
حملت الولادة في النظم على السبب من جهة الامر فلا مخالفة
مسئلة لو قال لرقيقه الخنثى اعتد او استبرئ رحمك ونوى
به العتق هل يعتق ولا **اجاب** لا يعتق كما يقتضيه تعليلهم
وقولهم انه كناية في الامة على الاصح اذ لفظ الامة صريح للعبد
والخنثى **مسئلة** هل تثبت اليد للقاضي قبل القضاء بها
اجاب تثبت بها كما في نظايره **مسئلة** شخص ادعى ملك عين
عند اخر اشتراها من زيد من سنين فاقام الداخل بينة انه
اشتراها من زيد من سنة فهل تقدم بينة الخارج او بينة صاحب
اليد وقد ذكر الرافعي المسئلة في شرح المدرك الثالث من مدارك
الترجيح ولو نسبا العقدين الى شخص واحد فاقام هذا بينة على
انه اشتراها من زيد منذ سنة وهذا بينة على انه اشتراها من زيد

منذ سنين

منذ سنين فالسابق اولى لا محالة ثم قال بعد ذلك بنحو
صفحة واعلم ان المسئلة من املها مفروضة فيما اذا كان الذي
في يد ثالث فاما اذا كان في يد احدهما واقاما بينتين مختلفتي
التاريخ فان كان بينة الداخل اسبق فهو المقدم لا محالة وان
كانت بينة الخارج اسبق تاريخا فان لم نجعل سبق التاريخ مرجحا
فلذلك يقدم الداخل وان جعلناه مرجحا فثلاثة اوجه
اصحها ترجيح اليمين انتهى كلامه بحروفه فان قلتم بتقديم
سابقة التاريخ فما فايدة والتا الجواب عن كلام الرافعي المذكور
اجاب تقدم بينة الخارج السابقة التاريخ لزيادة علمها
بانتقال العين من ملك زيد من منذ سنتين ولان الثاني
اشتراها من زيد بعد ما زال ملكه عنها وان كان من الممكن
انها ردت اليه ثم باعها للاخر لكنه خلاف الظاهر فان ادعى ذلك
فعليه البينة به ولان اليد القديمة صارت للاول ويد الثاني
حادثة عليها فلا تقدم عليها ولا يبقى الا العقدان فيقدم
اسبقهما وهو الاولى الموجودة وانما يعمل بها وبقدمها اذا لم يعلم
حدوثها فاذا علمناه فاليد في الحقيقة هي الاولى اما اذا اعتضدا بهما
او اطلقتا او ارخت احداهما فتقدم بينة صاحب اليد لان
فيها مرجحا وهو اليد فقول الرافعي رحمه الله واعلم ان المسئلة
من اصلها الى اخره المراد بالمسئلة فيه وان اختلفا كما اذا اقامت

فتصح صلاته ام لا اجاب نعم تحسب قراءته المذكورة فتصح
صلاته وان كان حال قراءته ذلك البعض الى الركوع اقرب
وقد صرحوا فيمن عجز عن القيام في اثنا الفاتحة بوجوب
قراءته في هويه وعللوه بانه اكمل مما بعده وتجزي قراءته في
ارتفاعه في عكسها مسئلة امام صلى بجمع من المسلمين ثم
قرا غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة ليسجد فهل تصح صلاته
اولا لقصد زيادة سجدة ليست بسنة وما العمل عليه
والمفتي به وهل في المسئلة نقل صريح ام لا اجاب لا تصح
صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم فقد قال النووي
لو اراد ان يقرا اية او اثنين فيهما سجدة ليسجد فلم ار فيها
كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف انهم
كرهوه وعن ابي حنيفة واخرين انه لا باس به ومقتضى ما هنا
انه ان كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة
لم يكره وان كان في الصلاة او في وقت كراهتها ففيه الوجهان
فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات لا لفرض سوى صلاة التحية
والاصح انه يكره له الصلاة انتهى فافاد كلامه ان الكراهة
للتحريم وان الصلاة تبطل بها وبه افتى الشيخ عز الدين بن عبد
السلام اي لان الصلاة منهي عن زيادة سجود فيها الا السجود
لسبب كان الاوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها الا

لسبب

وقع [illegible] على طلبة العلم
لسبب فالقراءة بقصد السجود كقاطع السبب باختياره في
اوقات الكراهة لبطل الصلاة وقد جرى على كلام النووي
جماعات مختصرون كلامه وغيرهم وعبارة الانوار ولو اراد
ان يقرا اية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في
الصلاة ولا في الاوقات المكروهة المنهية لم يكره وان كان
فيهما او في احدهما فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد
لا لفرض سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضي
حسين جوازه وظاهر ان الكلام في قراءة غير المرخي صبح يوم
الجمعة فقول البلقيني لما ذكره النووي ممنوع فان السنة
الثابتة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا يوم الجمعة في الصبح في الركعة
الاولى الم تنزيل فظهر منه انه صلى الله عليه وسلم تعمد ذكر من
قصد ولذلك استحب الشافعي رحمه الله ان يقرا في الركعة الاولى
من صبح يوم الجمعة بالسورة المذكورة ولا بد من قصد السنية وذلك
يقتضي انه قرا السجدة ليسجد فيها مرد ودبما مر من التعليل لوجو
سببها اذ القصد فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة
والسجود فيها مسئلة فصل بين سجود السهو والسلام بزمن
طويل هل يضر او لا واذا قلتم لا فهل لتغييرهم بقبيل فايدة اجاب
بانه لا يضر الزمن المذكور وفايدة تغييرهم بقبيل بيان ان لا
يتخلل بينهما شيء من الصلاة مسئلة صلى المغرب خلف من

بينة هذا على انه ملكه منذ سنة وهذا على انه ملكه منذ سنتين
الى اخره واما قوله فلو تنسا العقدين الى شخص الى اخره فهو بيان
اخراجه من محل الخلاف المحكي في هذه المسئلة وقد تكرر انفاذ
بتقديم بينة الخارج في هذه المسئلة **مسئلة** امراة نذرت لله تعالى
ان لا تطالب زوجها بما تحل صداقها عليه ما دامت في عصمته
وحكم شافعي بموجب ذلك فهل هذا النذر صحيح يجب الوفاء به او لا
وهل لها ان تحيل عليه به او تصيره او تهبه او تبيعه للغير على القول
به او ترجع عن النذر وهل اذا اسقط الزوج حقه من النذر لها
لها مطالبته به او لا **اجاب** النذر صحيح ويجب الوفاء به ولها
ان تحيل عليه به وكذا بيعه على القول به وليس لها ان تصيره او
تهبه لغيره او ترجع عن النذر ولا مطالبة به وان اسقط حقه من
النذر **مسئلة** امراة فسخ نكاحها بالاعسار بالنفقة او بالعيب
او بالتضرر بالنكاح بحاكم حنبلي وحكم بفسخ بينهما فهل للشافعي
ان يزوجها بعد انقضاء عدتها ام لا يزوجها الا بالفسخ بالنفقة وفيمن
خلع زوجته في الطلقة الثالثة وحكم به حنبلي فهل للشافعي ان
يزوجها للمختلعها ام لا وهل للشافعي تنفيذ حكم المخالف والالزام
بمقتضاه ام لا **اجاب** للحاكم الشافعي التزويج في المسئلتين الاوليين
والتنفيذ والالزام في الثانية بناء على ان حكم الحاكم في محل الخلاف
ينفذ ظاهرا وكذا باطنا على الاصح وان جزم به ابن العماد بانه ليس

وفيمن

للقاضي

للقاضي الشافعي ان يزوج من غير محلل **مسئلة** شخص قرر لزوجته
في كسوتها في كل شهر كذا كذا درهما وثبت ذلك على حاكم حنبلي
او مالكي فهل للشافعي نقضه والالزام بالاستيناف في المدة
المستقبلة اذا رجعت الزوجة عن الرضى **اجاب** ان كان الثبوت
عند ذلك الحاكم حكما فليس للشافعي الالزام المذكور كما جرى عليه
الحكام دفعا للضرر والا فله ذلك **مسئلة** بيع حكم المالكي بموجبه
وصرح بان موجبه سقوط العلة اذا ظهر البيع فاسدا ثم ظهر
المبيع مملوكا للغير بايعه فهل للحاكم الالزام بالعلة **اجاب** ليس
له الالزام بالعلة وان وقع حكم المالكي قبل وجود المحكوم به **مسئلة**
شخص قرر عليه شافعي قرضا لولده الصغير بشروطه الشرعية
وحكم بذلك فهل للمخالف الحكم عليه بتقرير النقد **اجاب** ليس له
الحكم بتقرير النقد **مسئلة** هل يشترط لصحة ولاية القضا القبول
لفظا سواء ان الولي امام او قاضيا وهل يأتي في قيم الايتام وفيمن
استنابه القاضي في نظر وقف خاص او عام **اجاب** لا يشترط
لصحتها قبوله لفظا قال في الانوار قال الماوردي وشرط القبول
لفظا وقال الرافعي كالوكالة انتهى ويأتي ذلك في القيم وناظر
الوقف **مسئلة** هل يجوز في هذا الزمان تحكيم عدل غير مجتهد
في مكان لا حاكم فيه في حقوق الادميين كما في تحكيم المراة اباه في
تزويجها **اجاب** يجوز تحكيمه للضرورة كما في التحكيم في التزويج

مسئلة هل ينعزل الفاسق الذي ولاه الحاكم بالشركة بزيادة فسقه
اجاب لا ينعزل بها وان جهل بفسقه من ولاه للضرورة مسئلة قول
شرح التحرير في نذر التبرر فيجب الوفاء به حالا هل هو كذلك او لا
اجاب هو كذلك لانه مقابل قوله وبالاول عند حصول
المعلق به ومعناه انه وجب في الحال وجوبا موسعا مسئلة طف
لا ياكل لبنا فاكل الفسطة او عكسه هل يحنث اولا اجاب يحنث
فيهما ان ظهر فيها لبن وان كان في عرف كثير من الناس يغايران بما
فقد قالوا ان اللبن يتناول الزبدان ظهر فيه لبن مسئلة
شخص بيده جاموسة اقامت امراة بينة شهدت لها بها فادعى
ذو اليد انه اشتراها من اشتراها منها وشهد بذلك شاهد
وامتنع بايعه من الحلف معه فهل يحلف ذو اليد ذلك اليمين اجاب
لذي اليد ان يحلف لانه يثبت بها ملكا لغيره منتقلا منه اليه
كالوارث فيما يثبت بها ملكا لمورثه منتقلا منه اليه بخلاف
غريم الغريم وقد قالوا الوصي له بعين في يد غيره للموصي له ان يدعي
بها ويحلف على المشهود مع الشهادة او اليمين المردودة ولو
ادعى دارا في يد غيره وانه اشتراها من عمرو وان عمرا اشتراها من
ذي اليد فانكر فلمدعي ان يقيم بينة على البيعين ولمن يقيم على كل
منهما بينة ولا يقدم التقديم والتاخير مسئلة شخص اجر عينا ثم قامت
بينة بعدم رد بينة تلك العين فهل تسمع هذه الشهادة حتى يتبين

بطلان

بطلان الاجارة اولا اجاب لا تسمع لكونها شهادة بنفي غير محصور
مسئلة رجل عليه دين لاخر فغاب فعوض الحاكم لمكانا المدينون
لصاحب الدين فيه ثم قدم وتصادق هو وزوجته على انه باعها
ذلك المكان قبل غيبته فهل يعتبر التصادق ويتبين بطلان بيع
الحاكم او يستمر ولا اعتبار بالتصادق اجاب يقدم بيع المالك
ويتبين بطلان تعويض الحاكم ويفارق ما لو زوج الحاكم مولية
الغايب ثم قدم وقالت كنت زوجتها في الغيبة حيث يقدم نكاح
الحاكم بان الحاكم في النكاح كولي اخر فلو كان لها وليان فزوج احدهما
في غيبة الاخر ثم قدم وادعى سبقه كلف البينة ولو باع الوكيل ثم
ادعى الموكل سبقه فكذلك على الاظهر في النهاية مسئلة مات وله ورثة
فادعى شخص دينا عليه فهل تسمع دعواه على بعض الورثة ويحكم من
غير حضور الباقين او لا بد من حضورهم حتى لو كان فيهم صغير
او لي له نصب القاضي عنه شخصا اجاب تسمع الدعوى
على بعض الورثة ويحكم من غير حضور باقيهم لكن لا يتعدى الحكم
الى غير الحاضر مسئلة ادعى دينا لمورثه على اخر فادعى اداه للمورث
فاقام به بينة فادعى الوارث انه اقر به بعد موت مورثه فاجاب
بانه حال اقراره كان ناسيا لاداه فهل تسمع دعواه النسيان
اجاب تسمع دعوى النسيان لغلبته على الانسان مسئلة
شخص قال في اقراره بدين لمورث شخص انه باق في ذمتي الى وقت

الاقرار ثم انكر بقاءه وادعى دفعه للمورث واقام به بينة فهل يقبل
او لا التكذيب لها بما مر **صلاجاب** تقبل بينته لدفع المعرة لاحتمال
انه نسي ثم تذكر كما لو قال المدعي شيء لا بينة لي ثم اتى ببينة فانها
تسمع **مسئلة** حلف في عشر ذي الحجة انه لا ياكل لحم عبده ولا نية له فهل
يحمل على ما يذبح يوم العيد سواء كان اضحية او غيرها او يحمل على ما يذبح
اضحية يوم العيد او يوم العيد وايام التشريق **اجاب** يحمل حلفه
على ما يذبح يوم العيد ولو غير اضحية **مسئلة** حلف لا يدخل دار
زيد حنث بدخول ما يسكنه ملك لا اجارة ولا اعارة ولا
غصب الا ان يريد ما يسكنه فيحنث بالملك وغيره ويحنث
بما يملكه ولا يسكنه الا ان يريد مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه هل
ذلك خاص بالحلف بالله تعالى بخلاف الطلاق والعتاق كما قاله
له في الروضة وغيرها او لا كما هو قضية اطلاقهم في باب
الايمان **اجاب** كلامهم محمول على الحلف بغير الطلاق والعتق
واما فيهما فيقبل دعواه نية ذلك فيما عليه دون ماله **مسئلة**
ادعى على انسان عند قاض فسأل القاضي جواب الدعوى فقال
له انت خصمي فاعاد القاضي سؤاله المذكور واعاده هو قوله
المذكور وتكرر منهما ذلك مرارا فحكم القاضي بنكول المدعى
عليه وردّ اليمين على المدعي وحلف اليمين المردودة وحكم
له بمقتضاها فهل ذلك نكول ويصح ما فعله القاضي من رد

اليمين

اليمين والتحليف والحكم **اجاب** ما ذكر نكول وما فعله القاضي صحيح
اذ المراد بعد واللحاكم عليه **مسئلة** هل يجب على الامام الغزو في كل
عام مع اشحان الثغور كما هو ظاهر عبارة الروضة وغيرها
او احدهما كما في الروض وهل بين العبارتين تنافٍ او لا
اجاب يحصل فرض الكفاية للجهاد باحد الامرين كما افاده عبارة
الروض وعبارته في شرح ارشاده وسقط هذا الفرض باحد امرين
اما ان يشحن الامام الثغور بالرجال المكافيين للعدو في القتال
ويولي على كل ثغر امينا كما فيما يقلده امر الجهاد وامور المسلمين واما
ان يدخل دار الحرب غازيا بنفسه بالجيوش او يوسر عليهم من يصلح
لذلك واقله مرة كل سنة وتبعه ابن ابي شريف في شرحه وعبارة
المنهج والكفاية اما باشحان الامام الثغور بكفاية من باز ايهم
واما بدخوله دارهم غازيا او بعثه صالحا له ولا تنافي بين العبارتين
اذ معنى قوله وتحصل الكفاية بشيئين حصولها بكل منهما وعبارة
بعضهم وتحصل الكفاية باشحان ثغور بكافيين واحكام حصون
وخنادق وتقليد امر او بان يدخل الامام او نايبه دارهم بجيوشه
واقله مرة في السنة **مسئلة** شخصان صدر بينهما اقرار بعد م
استحقاق ومن الغافله ولا نسيان ثم ادعى احدهما نسيان شيء
فهل تسمع دعواه او لا **اجاب** لا تسمع دعواه لمخالفتها لما اقر به
اولا ولانه انما يعذر بالنسيان اذا لم يسبقه تصريح بالتزام حكمه

ولهذا لو قال والله لا ادخل الدار هذا ولا اتاسيا ندخلها ناسيا
حنث **مسئلة** شخص بيده مكان ادعى عليه شخص انه اشتراه من
زيد واظهر من بيده مكتوبا شرعيا يشهد بالشراء والتسليم ثابتا محكوما
به مع ثبوت الملك للبايع الى صدور البيع واظهر المدعي عليه مكتوبا
شرعيا يشهد له بشرايه من منصوب شرعي من ورثة زيد المذكور
والتسليم ثابت محكوم به مع ثبوت الملك لزيد المذكور الى حين
وفاته وثبوته للورثة الى حين البيع من المنصوب المذكور وانتقل
كل من المستندين وتعذر على الحاكم شرعي فهل يقدم مستند واضع
اليد ويكون الحق له او يقدم مستند الشراء السابق **اجاب**
يقدم مستند الشراء السابق لزيادة علم بينته لانها ناقلة وبينة
وبينة صاحب اليد مستصحبة **مسئلة** شخص له دين على ميت له
موجود تحت يد اجنبي هل تسمع دعواه به مع حضور الوارث
وغيبته اولا واذا قلتم بعدم سماعها فما معنى قول السبكي للوارث
والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت **اجاب** لا تسمع دعواه
مع حضور الوارث فان غاب او كان قاصرا والاجنبي مقر به فللحاكم
ان يوفيه منه ويحمل كلام السبكي على هذه الحالة **مسئلة** هل يصح نذر
صوم يوم الجمعة منفردا لانه اولا لانه مكروه **اجاب** يصح نذرا
كما يؤخذ من قولهم لو نذر يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة
فان لم يكن وقع قضاء وايضا انما يكره افراده بالصوم في النفل

لا في الفرض **مسئلة** علق طلاق زوجته على تزوجه ثم نذره هل
يصح هذا النذر اولا **اجاب** النذر المذكور لا يصح خلافا لبعضهم
مسئلة البينة الشاهدة بالرشد هل يكفي فيها انه رشيد صالح
لدينه ودنياه او لابد من بيان الذي هو مقتضى الرشد **اجاب**
تكفي الشهادة المذكورة ولا يشترط فيها بيان اسباب الرشد لانها
كثيرة **مسئلة** نكاح حكم بوجوبه شافعي فهل للحنفي الحكم باسقاط
الكسوة في الماضية او لا **اجاب** ليس له الحكم باسقاط شيء منها
مسئلة شخص حلف على اخر ليأخذن هذا المتاع وحلف الاخر
انه لا ياخذه فهل اذا اخذه ناسيا او في امتعه جاهلا يكونه فيها
يحنث او لا **اجاب** لا يحنث بالاخذ المذكور **مسئلة** شخص
بيده عين فادعى عليه شخص انه اكتراها من زيد وهي بملكه من
مدة سنة ثم اقام ذو اليد بينة انه اكتراها من زيد المذكور من
مدة سنة اشهر فهل تقدم بينة واضع اليد كما لو ادعى كل منهما
انه اشتراها من زيد **اجاب** تقدم البينة السابقة التاريخ
كما هو المنقول في دعواهما الشراء من زيد **مسئلة** شخص ادعى على
اخر بدين قرض او ثمن مبيع مثلا فاجاب بعدم الاستحقاق وحلف
عليه فاقام المدعي بينة باقرار المدعي عليه بالقرض او المبيع مثلا
فهل يلزمه القاضي بالمدعى به او لابد من بينة تشهد بالاستحقاق
اجاب يلزمه القاضي بالمدعى به **مسئلة** هل قولهم لا يزوج

القاضي امراة في غيبة ولايته وان حضر الغايب ورضيت بعدم
منه انها الوادنت له ومي في غيبة ولايته ثم عقد عليها ومي في
ولايته انه يصح وان لم يعلم حضورها اولا اجاب بعدم صحة
تزويجها حيث يعلم وهو كذلك كما لو سمع تزكية الشهود في غير محل
ولايته فانه لا يحكم بها من غير اعادة تزكية بناء على جواز القضا
بالعلم مسئلة هل اذا ادى النظر الى قاض على عقار مثلا فاستاجره
شخص منه او من ماذونه ولو كان بعضاله ثم طلب ان يحكم بصحته
او بوجوبه يصح وان كان حكما لنفسه او لبعضه كما استثناه
البلقيني قياسا على ما لو صار الوصي قاضيا فحكم للمولى عليهم بشي
هو وصي فيه فان الجلال البكري نقل ذلك عنه في كتبه على المنهاج
سايلا اخر نضار عنها او لا يصح كما افتى به بعض علما تعرد سياط
نا قلا له عن فتوى بخط علم الدين صالح اجاب حكمه صحيح للقياس
المذكور اذ لا تهمة بل المصحة هنا اولى منها في الوصية لان ولايته
القضا على الوقف لجهة القضا تنقطع عنه بانقطاع ولاية القاضي
القضا ولا كذلك الوصي اذا تولى القضا فاذا حكم لليتيم الذي تحت
وصيته تبقى ولايته عليه بعد العزل فقويت التهمة في حقه وضعفت
في حق غيره ولان القاضي لو شهد بحال الجهة الوقف قبل ولايته
عليه لقبلنا شهادته بخلاف الوصي لو شهد قبل الولاية بمال لمن
هو موصى عليه فانه لا تقبل شهادته فعلم ان المعتمد خلاف ما نقل عن

فتوى

فتوى علم الدين صالح والظاهر انه حال افتايه لم يستحضر ما ذكره والده
مسئلة اذا قال القاضي حكمت بطلاق فلانة من زوجها فلان بشهادة
فلان وفلان بمقتضى انه حلف لا يعمل في الخبز عند فلان وخالف فعلا
انما شهدا عندك انه حلف انه لا يعمل عند فلان الا شريكا وانه عمل
شريكا غير شريك وان العلما افتوه باخلال يمينه او لا واد عى الحالف
ذلك واستمر القاضي على قوله لم تشهدا عندي بالمستثنى بل بالطلاق
فينقبل قول القاضي ولو بعد عزله او لا يقبل الا ان كان موثوقا بعلمه
ودينه وعدله قياسا على ما قاله جمع في القضا بالعلم اجاب
لا اعتبار بقول القاضي بعد عزله وكذا قبله ان كان منهما فيه والعبرة
فيهما بقول الشاهدين وان لم يتهم فيه لديانته فالاعتبار بقوله
مسئلة اذا اعذر الشخص في الشهود بعدم الدافع والمطعن ثم
قال لا اعلم بعدا وتهم او بفسقهم حال يقبل قوله فيه بيمينه كما في دعوى
النسيان وله اقامة بينة بذلك او لا اجاب يقبل قوله في جهله
بيمينه ثم له اقامة البينة بذلك مسئلة حلف بالطلاق ثم ادعى انه
استثنى فقال الشاهدان لم نسمع استثناه فهل يقبل قوله او لا
اجاب يقبل قوله بيمينه فان قالا لم يستثن لم يقبل قوله

الاعذار

مسئلة امة استند ملك ما سيدها المحرم بعد موته فحملت
منه فهل يلحق به ويرث منه او لا وهل يصير ام ولد لذلك او لا لكونها
بعرضه اشملت لوارثه وهل فيها تفصيل او لا اجاب يثبت نسب

الولد منه ويرث منه لكون منيه محترما حال خروجه ولا يعتبر
كونه محترما ايضا حال استدخاله خلافا لبعضهم وقد صرح بعضهم
بانه لو نزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد ولا
لو مسح ذكره بحجر بعد نزاله فيها فاستحبت به امرأة اجنبية فحبلت
منه انتهى ولا يضر عدم ولد له لاستقامة ملكه لها حال علوقها به
مسئلة شخص احبل امة شخص وقد خرج جنينها مثلا فهل
تعتق حالا او حتى يتم خروجه اجاب لا تعتق حتى يتم خروجه
فقد قال الشيخان في العدد ان احكام الجنين المنفصل بعضه
بانيه كمنع الارث وسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة
ووجوب الغرة عند الجناية على الام وتبعيتها في البيع والهبة
وغيرهما انتهى وقال بعضهم الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى
حكم المنفصل الا في مسئلتين احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل
ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا حز الانسان رقبته قبل ان ينفصل
مسئلة الامام الاعظم هل له سماع الدعوى والبينة ام ذلك من
وظيفة القاضي كما افاده كلام الروضة في باب القضاء على الغايب
اجاب للامام الاعظم سماع الدعوى وقبول البينة والحكم بها
اذ الاحكام الثابتة للقاضي ثابتة للامام بل مراد الائمة بالقاضي
يشمل الامام الاعظم ولهذا حيث اختلف حكمها صرحوا به كما تعرف
القاضي بالفسق وولي الامام الاعظم مسئلة شخص اقترض مالا

يتيم

يتيم من وليه ثم نذر انه يعطي اليتيم كل يوم كذا ما دام المبلغ في ذمته
ثم ان الولي قبض منه بعض المبلغ فهل يبطل النذر بذلك ام لا اجاب
يبطل النذر بذلك لعدم بقاء ذلك في ذمته مسئلة قولهم لوادعى
وكيل غايب على غايب فلا يحلف او ادعى على حاضر فقال ابرأني موكلك
امر بتسليم المال ولا ينتظر حضور الموكل هل المراد بغيبة الموكل
منهما الغيبة الشرعية او مطلق الغيبة اجاب المراد بالغيبة منهما
الغيبة التي يسوغ الحكم بها على الغايب بان يكون فوق مسافة العدوى
او في غير ولاية ذلك الحاكم اذ يجوز له ان يسمع الدعوى والبينة ويحكم
عليه في هذه الحالة ايضا كما قاله الماوردي وغيره ومعناه واضح
مسئلة شخص زوج موليته بغير كفو برضاها دون رضى
وليها الاجبر رفع الامر الى حاكم شافعي وادعى ان الزوج غير مكافئ لها
ولآبائها في النسب والديانة والعفة وانه غير راض به واقام
بينة شهدت بذلك كله فاشهد القاضي على نفسه انه ثبت عنده
ذلك وحكم بموجب عدم الكفاءة بينهما ومن موجبه الغاء النكاح
فهل حكمه بموجب عدم الكفاءة رافع لخلاف المالكي الذي لا يعتبر
الكفاءة في النسب بحيث يمتنع عليه ان يحكم بتكافيهما من حيث
النسب واذا قلتم نعم فلو فرض ان هذا الزوج عقد عليها ثانيا مع
استمرار الولي على الامتناع هل يسوغ للمالكي ان يحكم بصحته او لا لان
الشافعي صيره ذا ناة النسب مانعة من الكفاءة ورفع الخلاف

فيها اجاب حكمه بموجب عدم الكفاءة رافع لخلاف المالكي
الذي لا يعتبر الكفاءة في النسب فيمتنع عليه ان يحكم بكافيها
من النسب لما فيه من ابطال حكم الشافعي فلا يسوغ للمالكي
ان يحكم بصحة العقد الثاني لما ذكر مسئلة شخص دفع لآخر
دراهم وقال اوصلها للنبي صلى الله عليه وسلم فهل يصرفها
لفقراء المدينة او الحرم او يدفعها للطواشي فيضعها في الصندوق
الذي يوجد ما يتحصل فيه لجهة السلطنة او تصرف
في مصالح المقام اجاب العرف جار بقصد باذل الدراهم
ونحوها اله صرفها في مصالح مقامه الشريف فيتعين صرفها
فيها حالا او مالا بل يصح النذر في اللفظ المذكور حالة الاطلاق
اذ لا يتبادر الى الفهم غير هذا لانه اشتهر فيه حتى صار كانه حقيقة
مسئلة شخص حلف ليقضين دين فلان عند رأس شهر كذا
فقضاه قبله هل يحنث او لا اجاب تحنث لتعويته البر عليه
باختياره نعم ان نوى بحلفه انه لا يوخر قضاه عن راس الشهر
فلا يحنث مسئلة شخص نذر ان يعتكف حينا هل يصح نذره
كما نقلوه عن القاضي حسين او لا اجاب لا ينعقد نذره
لحرمة مكثه في المسجد والنذر لا ينعقد بالتزام معصية
مسئلة شخص له دين على آخر وبعضا من وعد انه لا يطالب
المديون بدينه الى مضي مدة معينة فهل يمتنع عليه مطالبة

المديون

المديون قبل مضيها دون الضامن وهل اذا وكل بها او احال به الوكيل / حا
او المحتال مطالبة المديون قبل مضيها يمتنع عليه مطالبة المديون
به قبل مضيها او له مطالبة الضامن به لانه لم يخرج بالنذر عن كونه
حالا ولم يتعلق نذره بغير المديون ولكل من الوكيل والمحتال مطالبة
المديون به قبل مضيها لعدم تناول النذر لهما مسئلة ما نقل عن
ابن رزين انه اذا حلف انه يوفي فلانا حقه الذي له قبل مضي مدة
معينة فاحاله بذلك بانه ان قصد بقوله يوفه انه يعطيه ذلك
حنث وان قصد به انه يبرا اليه منه باي طريق كان وكانت الحوالة
صحيحة فقد برت يمينه هل هو معتمد او لا اجاب ما انتهى به
معتمد لكن لا يتقيد حنثه بقصده الاعطاء بل بمثله ما اذا لم يقصد
شيا مسئلة ما قاله القاضي شريح في روضته من انه لو قال لاحق لي
على فلان ثم اقام بينة بحق فهل يقبل وجهان حكاهما ابن الرفعة
والذي رجحه الاذرعي من الوجهين قال واذا قلنا لا يقبل فقال لا حق
لي على فلان فيما اظن ثم اقام بينة قبلت ولو قال لا حق لي عليه
فيما علمت فقد قيل فيه وجهان قال جدي وهو غلط لانه قد يقول
ما علمت وقت الاقرار وقد قدمت النفي بالعلم ينقله عنه الاذرعي
بعينه الراجح في المسايل كلها واذا ادعى الغلط او النسيان وابدا عذرا
محتملا واقام بينة فهل يقبل او لا اجاب الراجح قبوله بينته في
قوله لا حق لي على فلان فيما اظن او لا حق لي فيما اعلم وعدم قبولها

في قوله لا حق لي علي فلان نعم ان ذكرتا وبلا ظاهرا كغلط ونسيان
قبلت **مسلة** شخص حلف لا يدخل دارا فدخل اسطبلا منسوبا
لها فهل يحنث بدخوله او لا **اجاب** لا يحنث بدخوله ان لم يكن
داخلا في حد الدار او داخلا فيه ولم يكن في اوله باب لانه لا يقال
لمن دخلها انه دخلها **مسلة** شخص حلف لا ياكل رايحا فاكل بكرا
او بالعكس هل يحنث باكله او لا **اجاب** لا يحنث باكله فيهما **مسلة**
اذا طلب من القاضي في زماننا مستند حكمه هل يلزمه
بيانه ام لا **اجاب** يلزمه بيانه لان قضاه انما نفذ للضرورة
فيتقدر بقدرها وقد قال بذلك جمع من المتاخرين
مسلة رجل له دين على غايب وللغايب دين على حاضر
مقر به او ثابت عليه بطريق شرعي فهل له الدعوى عليه ليوفيه
الحاكم من دين الغايب او الدعوى على المنصوب عن الغايب
ويثبت الدين عليه ويامر القاضي للدين الثاني بدفع ما في ذمته
المقابل للدين الاول **اجاب** ليس له ذلك بل الذي ذكر في السوال
ليوفيه الحاكم ما ثبت للغايب على الحاضر فيوفيه منه وقد
شمل هذا قولهم واذا ثبت دين على غايب وله مال وفاه الحاكم
منه لصدق المال بالعين والدين وانما يمنع الدعوى على غير
العديم عند عدم ثبوت ماله العديم **مسلة** لو ادعى باظهر الجامع
او الوصي لجهة الجامع او اليتيم مالا وشهد به اصله او فرعه تقبل

شهادته

شهادته قياسا على ما قاله الماوردي في دعوى السلطان لبيت المال
اجاب تقبل الشهادة بما ذكر لعموم المدعى به والحال انه ثبت
بشهادته لفرعه او اصله ما لا فلا تهمة **مسلة** لو زكى الاصل او الفرع
من شهد لاصله او فرعه يحتمل قبول او لا قياسا على ما قاله الرافعي
في باب القسامة **اجاب** لا تقبل التزكية اذ لولاها لم يثبت
الحق **مسلة** فيما قاله السبكي من انه ليس للحاكم ان يرجع عن الحكم اهو
معتمد او لا وسواء كان حكمه بعلمه ام لا كما قاله بعض المتاخرين
اجاب ما قاله السبكي معتمد واضح اذ كيف يرجع عن حكم
نفذ ظاهرا وباطنا حيث كان باطن الامر كظاهره او ظاهرا
فقط بان لم يتبين له خلافه **مسلة** يمين الاستظهار تجب مطلقا
في الاموال وغيرها كالطلاق والعتق او مختصة وجوبا بالمال كما هو
ظاهر **اجاب** يختص وجوبها بالمال وهو ظاهر عبارتهم وتعلله
الاذرعي وغيره عن ابن الصلاح **مسلة** لو مال كلما لبست
او ركبت فانت طالق فهل تكون الاستدامة كذلك موجبة
للتكرار ام لا ويكون ذكر كلما قرينة صارفة للابتدا كما قاله
البلقيني **اجاب** الاستدامة فيهما موجبة للتكرار كما شمله
كلامهم في المختصرات والمطولات وما سبب في السوال للبلقيني
من ان ذكر كلما قرينة صارفة للابتدا ممنوع اذ لا يصرف اللفظ
عن حقيقته الى مجازه الا بدليل ولكني لم ار كلامه **مسلة**

قاعد حلف انه لا يقعد الي الطلاق ان لا يقعد الي الغروب
ثم استمر قاعدا ثم قام قبل الغروب فهل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب يقع عليه الطلاق لان كلامه يفيد العموم اذ هو بمعنى
جميع وجوه القعود لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر فمدلول
حلفه الا يوجد قعود قبل الغروب وقد استدامه بعد
حلفه واستدامة القعود قعود لانه لا يدوم قعوده الي
الغروب فليتامل وانما لم يحنث من حلف لا يساكنه شهر
رمضان بمساكنة بعضه لعدم الطلاقه عليه حقيقة مسئلة
فيمن شهد عند حاكم بما في هذه الورقة بعد ان قرأها وتاملها
وحكم الحاكم بمضمونها ثم قال الشاهد اني لم اعرف ما فيها ولكن
اشهد بكذا وكذا وهو مخالف لما فيها المحكوم به فهل تقبل
شهادته هذه ودعواه انه لم يعرف ما في الورقة وينقض
الحكم ام يمضي الحكم وتكون شهادته الثانية رجوعا عن
الاولي فيترتب عليه ما يترتب علي من رجع عن شهادته
بعد الحكم بها اجاب لا تقبل شهادته الثانية المخالفة لشهادته
الاولي المحكوم بها فليستمر الحكم مسئلة بينة شهدت
بانقضاء المدة وحكم بها ثم شهدت اخري بعدمه فهل ينقض
حكم القاضي وتقدم بينة عدم الانقضاء اجاب ان مضي من
شهادتهما زمن يحتمل انقضاء فيه فلا تعارض بينهما

والاظهر

والا تبين تعارضهما وتساقطتا ان لم يتبين خطأ احديهما
بناء علي عدم الترجيح بالحكم وهو الاصح فان تبين خطأ
احديهما عمل بالاخري مسئلة شخص حلف بالطلاق انه ما
يطلع بيت فلان فطلع من بيت بجوار ذلك البيت
ونزل من سطح البيت المحلوف عليه فهل يحنث بذلك ام لا
اجاب انما حنث بعد انتهاء صعوده من ذلك البيت الي
الي صعوده الي سطح البيت المحلوف عليه حنث لانه طلع
حينئذ الي ذلك البيت والا فلا يحنث مسئلة في الغيبة
هل هي كبيرة ام صغيرة وهل قالوا انها في حق العالم كبيرة
وفي غيره صغيرة وما المفتي به اجاب المفتي به انها في
حق العلماء وحملة القرآن كبيرة لشدة احترامهم وعلي هذا
يحمل ما ورد في الغيبة من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة
وما نقله القرطبي وغيره من الاجماع علي انها كبيرة واما
في حق غيرهم فصغيرة مسئلة فيمن حلف لا يشرب ما شرب
ما مستعملا او متغيرا هل يحنث بذلك حتي في التغير التقديري
ام لا يحنث ولو في التغير التقديري كما في شرح المنهج اجاب
لا يحنث بالماء المستعمل بناء علي ما رجحه النووي انه غير مطلق
ولا يشرب ما متغير بخالط يستغني عنه تغيرا يمنعه

الحلاق اسم للماعليه ولوكان تغييره تقديريا مسئلة فيمن حلف
لايسكن هذه الدار في هذه السنة او السنة او هذه السنة
يحنث بسكن البعض او لا يحنث الا في الاولى كما هو ظاهر
كلام الروضة وغيرها اجاب لا يحنث بسكنى البعض الا
في الاولى مسئلة فيمن ادعى زوجية ميتة لاجل ارثه منها او
ادعى ان فلانا تزوجها وطلقها وطلبت نصف المهر اداتها
زوجة الميت وطلبت الارث فهل يثبت الارث فيهما والمهر
في الثانية بالحجة الناقصة اجاب يثبت بها كل ما ذكر فيهما

باب في الايمان وغيره

شخص قال
ان الله تعالى بجهة العلو وانه استوى على العرش استواء
يليق بجلاله بلا كيف واستدل لذلك بقوله تعالى اذ قال
الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي وبقوله ذي المعارج
تعرج الملائكة والروح اليه وبقول صاحب الرسالة وانه
فوق عرشه المجيد بذاته وبقول ابن عبد البر في شرح الموطا
حيث ذكر حديث ينزل ربنا وبما ذكره ابو حنيفة في الفقه
الاكبر وهو بعده اوله بنحو ورقتين وبما نقل عن ابن رشد
الحفيد في كتابه المسمى بالكشف عن مناهج الادلة حيث
قال القول في جهة واما هذه الصفة فلم تزل اهل الشريعة
يثبتونها حتى نفاها المعتزلة ومتاخري الاشعرية كالجي

المعالي

المعالي ومن اقتدى بقوله الى ان قال فقد ظهر ان اثبات
الجهة واجب شرعا وعقلا الى آخر كلامه وبقول عثمان
ابن سعيد الدارمي في الرد على بشر المريسي بما هو معلوم
في موضعه وبما قاله الاشعري في كتابه الابانة وبما قاله
الشيخ عبد القادر في كتابه الحلية من قوله وهو بجهة العلو
الى آخر كلامه فما مذهب الائمة الاربعة مالك والشافعي
وابي حنيفة وابن حنبل في هذا القول هل هو صحيح ام لا وهل في
كلامهم نص في اثبات هذا المعنى او نفيه واذا لم يكن في كلامهم
نص في اثبات ذلك ولا نفيه فما حقيقة مذاهبهم في ذلك
والمقصود من هذا الجواب على هذا السؤال بما هو نص لهم لا
الائمة ونظائرهم لا بما قاله بعض مقلدي الائمة فقد يكون
غير ما قاله امامه فقد وجدنا الشيخ جلال الدين المحلي نقل
في شرح جمع الجوامع على القول بالتاويل ومعنى استوى على
العرش استولى فقد قال ابن رشد في اول كراس في المقدمات
ومن قال ان الاستوى بمعنى الاستيلاء فقد اخطا لان الاستيلاء
لا يكون الا بعد مغالبة وقهر ولو كان ما قاله الجلال المحلي نقل
الناقي ما قال ابن رشد هذه العبارة وغير ذلك من الاسباب
المقتضية لتطلب نص الائمة ونظائرهم والمقصود امعان
النظر في هذه المسئلة والجواب بما يجب المصير اليه في ذلك

يصلي العشا وجلس الامام للاستراحة هل له الانتظار او
صلى الصبح خلف من يصلي الظهر وترك الامام التشهد فهل
له الانتظار اجاب ليس للمأموم فيهما انتظار امامه مسئلة
اذا لم يجد المصلي سترة ووجد حشيشا يمكنه عملها منه فشرع
فيه فظهر له ان انه خرج الوقت الفريضة فهل تلزمه الصلاة
عاريا في وقتها ام يتمه ويصليها خارج الوقت واذا صلى عاريا
فهل يلزمه القضا اجاب يلزمه صلاة الفريضة في وقتها عاريا
ولا يلزمه قضاوها مسئلة هل يجوز للمسافر جمع العصر مع الجمعة
اجاب يجوز الجمع المذكور مسئلة رجل له زوجتان كل واحدة
في بلدة يقيم عند كل واحدة يوما فهل تنعقد به الجمعة في كل من
البلدين اولا او كان له ثلاث زوجات في بلدة وواحدة في بلدة
اخرى هل تنعقد به في كل منهما او في احداهما ام كيف الحال
اجاب تنعقد الجمعة بالرجل المذكور في البلدة التي اقامته فيها
اكثر دون الاخرى فان استويا فيهما انعقدت في البلدة التي
ماله فيها اكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل
فان لم تكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه مسئلة الموالاة
في التشهد هل هي واجبة ام لا اجاب انها واجبة مسئلة زاد
في تكبيرتين من تكبيرات الهيئات واو بين الهاء والهمزة
هل تكونان مبطلتين للصلاة ام لا اجاب تبطل الصلاة اذا

الى

اتى بهما عامدا عالما بالتحريم مسئلة هل يشترط في الحرفين المبطلين
ان يكونا متواليين ام لا اجاب يشترط توالي الحرفين مسئلة
خطبة غير الجمعة كالكسوف هل يشترط فيها شروط خطبة الجمعة
جميعها ام لا اجاب لا يشترط فيها شروط خطبة الجمعة الا السماع
والاسماع وكون الخطبة عربية مسئلة كبر لاحرام سجدة التلاوة
وقصدها الهوي هل تصح ام لا اجاب لا تنعقد سجدة التلاوة
مسئلة صلى خلف مالكي فسجد للشكر هل يجب عليه عدم المتابعة
في بقية صلاته ولا يسجد للسهو واذا قلتم لا فما معنى قولهم لا يصح
اقتداوه بمن يعلم بطلان صلاته وما الفرق بينه وبين مالو
اقتدي بحنفي فترك القنوت اجاب لا يجوز للمأموم متابعة امامه
في السجود وله مفارقته وانتظاره قائما فاذا انتظره سن له
سجود السهو ومن صحح عدم سجوده فكلامه موول وليست
مسئلتنا من قولهم لا يصح اقتداوه بمن يعلم بطلان صلاته او
والفرق بين مسئلتنا ومسئلة القنوت حيث جاز للمأموم
فيها متابعته ان لم يفعل فيها مبطلا في اعتقاد المأموم مسئلة
سنة الظهر البعدية لبعد خروج وقته يكون حكمها كما لو لم
يخرج واذا قلتم نعم فما معنى قولهم ويخرج النوافل بخروج
وقت الفرض اجاب ليس حكم سنة الظهر البعدية بعد خروج
وقته حكمها فيه اذ يجوز تقديمها عليه في الحالة الاولى وان يكون

وقد ذكر القرطبي في تفسيره انه ذكر في هذه المسئلة اربعة عشر
قولا اودعها في كتابه الاسني في شرح اسماء الله الحسنى واذا
تقرر ان مذهب الائمة فيما قاله هذا القائل غير صحيح فما
ذا يلزمه بينوا لنا الجواب بيانا شافيا مبسوطا واذكروا
ما قاله الائمة الاربعة معززا بكل قول لقائله تنونا ماجورين

اجاب — مذهب الائمة الاربعة وغيرهم ما عدي من
سياتي ان هذا القول وهو ان الله تعالى بجهة العلو غير
صحيح كما هو مقرر في كتب الكلام مبسوطا ومختصرا وقد
وقد ردوه بادلة كثيرة لا يحتملها هذا الجواب وقد قال
العالم العلامة عز الدين بن عبد السلام بن احمد بن غانم المقدسي
في كتابه حل الرموز ومفاتيح الكنوز سئل يحيى ابن معاذ الرازي
فقيل له اخبرنا عن الله تعالى فقال اله واحد فقيل هو فقال
اله قادر فقيل اين هو فقال بالمرصاد فقال السائل لم اسالك
عن هذا فقال ما كان غير هذا فهو صفة المخلوق فاما
صفته تعالى فالذي اخبرت به وسئل بعض العارفين عن
قوله الرحمن على العرش استوى فقال لولا ان الحق سبحانه عرفنا
بهذا القول من هو ما عرفنا ما هو لانه لا يعرف ما هو الا
هو وقيل لصوفي اين الله فقال تبحث الله هل يطلب مع
الاين اثر اين قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم وسئل السبكي

عن قوله

عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال ابقى ذاته وانفى
مكانه فهو موجود بذاته والاشياء كلها موجودة بحكمه
كما شاء وسئل الامام احمد عن الاستواء فقال الاستواء غير
مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وهذا
الذي ذهب اليه الائمة الاربعة فلا خلاف بينهم في ذلك
ومن تامل ان بين احد من الائمة اختلافا في صحة الاعتقاد
فقد اعظم الفرية على ائمة الامة واساطنه بائمة المسلمين وقد قال
مصباح التوحيد ومصباح التفريد علي ابن ابي طالب كرم الله
وجهه بم عرفت ربك فقال عرفته بما عرفني به نفسه لا يدرك
بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه
فوق كل شيء ولا يقال تحته شيء وامام كل شيء ولا يقال
امامه شيء وهو في كل شيء لا كشيء في شيء فسبحان من هو كذا وليس
كذا غيره انتهى وما ورد في الكتاب والسنة مما ظاهره

القول بالجهة مصروف عن ظاهره للادلة العقلية القاطعة
بخلافه كما سيأتي واما قول صاحب الرسالة وانه فوق عرشه
المجيد بذاته فقد قال الفاكهي في شرحها انه قد ادخل علي
المصنف في هذه العبارة وهي قوله بذاته وسمعت شيخنا ابا
علي البجائي يقول ان هذه اللفظة دست علي المصنف فان
صح هذا فلا اشكال في سقوطها لاعتراض عبد ثم اطال الكلام
علي ذلك الي ان قال والضمير في بذاته يجوز ان يعود علي
العرش علي ان تكون الباء بمعني في كانه قيل العرش المجيد في ذاته
في الشرف والعظمة والكرم واما فوقية الله تعالي علي العرش
فالمراد بها فوقية معنوية بمعني الشرف والجلال والمكان
والمكانة لا فوقية احتياز وامكنة فانه تعالي يستحيل عليه
المكان والجهات ومشابهة المخلوقات وهي اما بمعني الملك
والحكم فترجع الي معني القهر او بمعني عدم المماثلة والمشاكلة
فترجع الي معني التنزيه وان اعدت الضمير في بذاته الي الله
فيكون المعني انه تعالي يجيد بذاته لا بكثرة اموال وضخامة
اجناد وغير ذلك فيكون خبر مبتدا محذوف اي هو المجيد
وبذاته متعلق بالمجيد او محذوف حال منه انتهي واما قول
ابن رشد الحفيد فمردود اذ هو كذب حمله عليه اعتقاده
الفاسد وقد قال الامام ابو علي عمر بن محمد بن خليل الاسكوني

الاسكوني الاشعري ويجوز من كلام ابن رشد الحفيد لان
كلامه في المعتقد فاسد واما علي كلام ابن عبد البر وابي حنيفة
كالاشعري وعثمان بن سعيد الدارمي فلم اقف عليه والجواب
عنه ان كان فيه ما ظاهره اثبات الجهة انه محمول علي غير ظاهره
للعلم بانه لم يذهب الي ذلك احد وان لم يكن تاويله
فهو كذب عليه ثم رايت ما نسب للاشعري في الابانة
وحاصله مع التامل اثبات الاستواء علي العرش وعدم
تاويله بالاستيلاء كما هو مذهب السلف واما قول
الشيخ عبد القادر في كتابه الحلية فهو ماش علي ذلك القول
المردود واما تخطئة ابن رشد تاويل الاستواء بالاستيلاء
فهو لما فيه من ايهام المفاعلة كما يوخذ من تعليله كابن
الاعرابي حيث قال رجل يا ابا عبد الله ما معني قول الرحمن
علي العرش استوي قال انه مستو علي عرشه كما اخبر فقال الرجل
انما معني قوله استوي اي استولي فقال له ابن الاعرابي ما
مايدريك العرب لا تقول استولي علي الشيء فلان حتي يكون
له فيه نضاد فاياها غلب فيقال استولي عليه قال الله تعالي لا
مضاد له فهو مستو علي عرشه كما اخبر انتهي والماولون له
لا يسلمون تعليله وعبارة الطوالع الله تعالي ليس بجسم
خلافا للمجسمة ولا في جهة خلافا للكرامية والمشبهة لان الله

تعالى لو كان في جهة وحيز فاما ان ينقسم فيكون جسما وكل
جسم مركب ومحدث لما سبق فيكون الواحد مركبا ومحدثا
هذا خلف او لا ينقسم فيكون جزءا لا يتجزى وهو محال
بالاتفاق وايضا فانه تعالى لو كان في حيز وجهة فكان متناهي
القدر لما سبق فكان محتاجا في تقدره الى مخصص ومرجح
وهو محال انتهى وقال الامام النسفي في شرح عقيدته صانع
العالم ليس في جهة خلافا لبعض الكرامية فانهم يعينون
له جهة العلو من غير استقرار على العرش وليس متمكنا
بمكان وعند المجسمة والمشبهة والكرامية متمكن على
العرش وقال الكمال بن الهمام في المسايرة التي اختصر فيها
الرسالة القدسية لحجة الاسلام الغزالي الاصل التابع
انه تعالى ليس مختصا بجهة لان الجهات التي هي الفوق
والتحت واليمين الى اخرها حادثة باحداث الاماكن
ونحوه مما يمشي على رجلين لان معنى الفوق ما يحاذي رأسه
من فوقه والباقي ظاهر وفيما يمشي على اربع او بطنه ما يحاذي
ظهره من فوقه ثم هي باعتبارية فان النملة اذا مشت على
سقف كان الفوق بالنسبة اليها جهة الارض لانه المحاذي
لظهرها ولو كان على حادث مستقر اكالكرة لم توجد
واحدة من هذه الجهات وقد كان في الازل ولم يكن شيء

من

من الموجودات فقد كان لا في جهة ولان معنى الاختصاص بالجهة
اختصاصه بحيز هو كذا وقد بطل اختصاصه بالحيز لبطلان
الجوهرية والجسمية فان اريد بالجهة غير هذا مما ليس فيه
طول عرض ولا جسمية قلبيين حتى ينظر ابرجع الى التنزيه
التنزيه فنحطيه في مجرد التغيير او الى غيره فنبين فساده
الاصل الثامن انه استوى على العرش مع الحكم بانه ليس كاستواء
الاجسام على الاجسام من التمكن والمماسة والمحاذاة لها
بمعنى يليق به وهو سبحانه اعلم به وحاصله وجوب الايمان
بانه استوى على العرش فامر جايز الارادة اذ لا دليل على ارادته
عينا فالواجب عينا ما ذكرنا انتهى وقال الغزالي في الرسالة
القدسية واما رفع الايدي عند السؤال الى جهة السماء
فلانها قبلة للدعاء وفيه اشارة الى ما هو وصف للمدعو
من الجلال والكبرياء بقصد جهة العلو على صفة
المجد والعلاء فانه تعالى فوق كل موجود بالعظمة والاستعلاء
والقهر والاستيلاء انتهى وقال امام الحرمين في كتابه لمع
الادلة في قواعد عقايد اهل السنة الرب سبحانه وتعالى
تقدس عن الاختصاص بالجهات والاتصاف بالمحاذاة
لا تحده الافكار ولا تحويه الاقطار ولا تكتنفه الاقدار
ويجل عن قبول الحد والمقدار والدليل على ذلك ان كل مختص

بجهة شاغل لها وكل بحيز قابل للملاقاة للجواهر ومفارقها
وكل ما يقبل الاجتماع والافتراق لا يخلو عنه وما لا يخلو عن
الاجتماع والافتراق حادث كالجواهر واطال الشيخ شرف
الدين التلمساني في شرحها الكلام على ذلك الى ان قال
والجواب الجملي عن الجميع اي جميع الادلة النقلية التي يستند
اليها مثبتو الجهة ان الشرع انما يثبت بالنقل فلا يتصور
ورود ما يكذب العقل فانه شاهد فلو اتى بذلك لبطل
الشرع والعقل معا اذا تقرر هذا فنقول في كل لفظ يرد من
الشرع في الذات والاسماء والصفات مما يوهم خلاف العقل
فلا يخلو اما ان يكون احادا او متواترا فان كان احادا وهو
نص لا يحتمل التاويل قطعنا بتكذيب ناقله او سهوه او
غلطه وان كان ظاهرا فالظاهر منه غير مراد وان كان
متواترا فلا يتصور ان يكون نصا لا يحتمل التاويل فلا
بد ان يكون ظاهرا او محتملا لتعيين نقول الاحتمال
الذي دل العقل على خلافه وليس مرادا منه فان بقي بعده
ازالته احتمال واحد تعين انه المراد بحكم الحال وان بقي
احتمالان فاكثر فلا يخلوا اما ان يدل قاطع على تعيين واحد منها
فان دل حمل عليه وان لم يدل قاطع على التعيين فهل يعمل
بالظن والاجتهاد اختلف فيه فمذهب السلف عدم

التعيين خشية الالحاد في الاسماء والصفات كما نقل عن بعض
السلف ويجري على مالك الاستواء معلوم والكيف مجهول
والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة يعني ان محامل الاستواء
في اللغة معلومة بعد نفي الاستقرار من القهر والغلبة او القصد
الى خلق شيء في العرش كما قال ثم استوى الى السماء وهي دخان اي
قصد الى خلقها او التمادي في صفات الكمال كقوله تعالى ولما
بلغ اشده واستوى يعني ان مثل هذه المحامل معلومة في
اللسان قوله والكيف مجهول اي تعيين بعض منها مراد الله
مجهول لنا قوله والايمان به واجب يعني ان التصديق بان
له معنى يصح في وصفه تعالى واجب قوله والسؤال عنه بدعة
يعني ان تعيينه بطريق الظنون بدعة فانه لم يعهد من
الصحابة التصرف في اسماء الله تعالى وصفاته بالظنون وحيث
عملوا بالظنون انما عملوا بها في تفاصيل الاحكام الشرعية لا في
المعتقدات الايمانية ومنهم من جوز التعيين بالاجتهاد
دفعا للخبط عن العقايد وهو مذهب صاحب الكتاب
ثم حكى التاويلات الى ان قال فان قالوا جميع ما ذكرتموه تاويل
والتاويل ممنوع منه قلنا قد اولتم قوله تعالى وهو معكم اينما
كنتم وقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الاية وقوله صلى
الله عليه وسلم قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن وقوله

محال

صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض فحلتم المعنى
في الأيمان على سعة العلم والاحاطة والمشاهدة كما قال الموسي
واخيه انني معكما اسمع واري وحلتم قوله قلب المومن بين
اصبعين اي يقلبه كيف شاء وحلتم قوله الحجر الاسود يمين الله
في ارضه اي محل عهده الذي اخذ به الميثاق على بني ادم فان
صح منكم تاويل ذلك لمخالفة العقل فيجب تاويل ما تمسكتم
به لذلك فان قالوا اولنا ذلك لانه خلاف ضرورة العقل
وما صرتم اليه محتاج الى نظر العقل وهو حرام او بدعة
قلنا لابد من الاعتراف بصدق نظر العقل والا لم يثبت
لكم نظر تستندون اليه من المعارف والاحكام فانه قالوا
قال الله تعالى وما يعلم تاويله الا الله قلنا قد قال الله تعالى
والراسخون في العلم فان قالوا يجب الوقوف على قوله الا الله
وتكون الواو للاستيناف وليست عاطفة وحظ الراسخين
في العلم الايمان به واجب على عموم المومنين فلا يبقى لوصفهم
بالرسوخ في العلم وانهم اولوا الالباب فايدة بل الراسخ في
العلم ذو الكتب يعلم الوجه الذي شابه الباطل فينفيه والوجه
الذي شابه الحق فيثبته كقوله تعالى فنفخت فيه من روحي
متردد بين البعضية وهو باطل فينفيه وبين اضافته
التشريف والتعظيم وهو حق فيثبته انتهى وقال السعد

التفتازاني

التفتازاني في شرح المقاصد واما القايلون بحقيقة الجسمية
والجهة فقد بنوا مذاهبهم على قضايا وهمية كاذبة يسلزمها في
ظواهر الايات واحاديث اشعروا بها ثم ذكرها وجواب تلك القضايا
الى ان قال والجواب اولا عن الايات والاحاديث انها ظنيات سمعية
في معارضات قطعيات عقلية فيقطع بانها ليست على ظواهرها
ويفوض العلم بمعانيها الى الله تعالى مع اعتقاد حقيقتها جريا على
الطريق الاسلم الموافق للتوقف على الا الله في قوله وما يعلم تاويله الا
الله او تاولت تاويلات مناسبة موافقة لما دلت عليه الادلة
العقلية على ما ذكر في كتب التفسير وشروح الحديث سلوكا
لطريق الاحكم الموافق للعطف في الله والراسخون في العلم فان قيل
اذا كان الدين الحق ينفي الحيز والجهة فما بال الكتب السماوية
والاحاديث النبوية مشعرة في مواضع لا تحصى باثبوت ذلك
من غير ان يقع في موضع منها تصريح بنفي ذلك وتحقيق كما كررت
الدلالة على وجود الصانع ووحدته وعلمه وقدرته وحقيقة
المعاد وحشر الاجساد في عدة مواضع واكدت غاية التاكيد
مع ان هذا ايضا حقيق بغاية التاكيد والتحقيق لما تقرر في
فطرة العقلاء مع اختلاف الاديان والاراء من التوجه الى العلو
عند الدعاء ورفع الايدي الى السماء اجيب بانه لما كان التنزيه
عن الجهة مما يقصر عنه عقول العامة حتى يكاد يجزم بنفي

اللب ص

سار العلو

مالیس فی الجهة کان الانسب فی حظاباتهم والاقرب الی صلاحهم
والالیق بدعوتهم الی الحق مایکون ظاهرا فی الحقیقة وکون
الصانع فی اشرف الجهات مع تنبیهات دقیقة علی التنزیهة
المطلق عما هو من سمات الحدوث وتوجه العقلا الی
السما لیس من جهة اعتقادهم انه فی السما بل من جهة ان السما
قبلة الدعا ومنها توقع الخیرات والبرکات وهبوط الانوار
ونزول الامطار انتهی وقال بعضهم لیس فی ذلک دلیل علی
کونه فی الجهة وهذا لانهم امروا بالتوجه فی الصلاة الی الکعبة
وامروا برمی ابصارهم الی موضع سجودهم حالة القیام فی
الصلاة ولیس هو فی الارض وکذا حال السجود وامروا بوضع
الوجوه علی الارض ولیس هو تحت الارض هکذا هذا بل
تعبد محض وخضوع وخشوع وقیل ان العرش جعل قبلة
للقلوب عند الدعا کما جعلت الکعبة قبلة للابدان عند
الصلاة وعبارة الواقف القصد الاول انه تعالی لیس فی
جهة وخالف فیه المشبهة وخصوه بجهة الفوق ثم
اختلفوا فذهب محمد بن کرام الی ان کونه فی الجهة ککون الاجسام
فیها قال وهو مماس للصفحة العلیا من العرش ویجوز علیه
الحرکة والانتقال وتبدل الجهات علیه الیهود حتی قالوا
العرش یحیط من تحته الحیط الرجل الحدید تحت الراکب

وانه

وانه یفضل علی العرش من کل جهة اربع اصابع وزاد بعض المشبهة
کضرار ومهمس واحد النمی ان المخلصین یعاینونه فی الدنیا
والاخرة ومنهم من قال محاذ للعرش غیر مماس له فقیل بمسافة
متناهیة وقیل غیر متناهیة ومنهم من قال لیس ککون الاجسام
فی الجهة لنا وجوه الاول لو کان فی مکان لزم قدم المکان
وقدم ان لا قدیم سوی الله تعالی وعلیه الاتفاق الثانی المتمکن
یحتاج الی مکان والمکان مستغن عن المتمکن لجواز الخلاف
فیلزم امکان الواجب ووجوب المکان وکلاهما باطل الثالث
انفسها لو کان فی مکان فاما ان یکون فی بعض الاحیاز او
جمیعها وکلاهما باطل اما الاول فلتناهی الاحیاز فی انفسها
ونسبته الیها فیکون اختصاصه ببعضها ترجیحا بلا مرجح
اویلزم الاحتیاج الی الغیر وامها الثانی فلانه یلزم تداخل
المتحیزین وانه محال بالضرورة الرابع لو کان متحیز الکان
جوهرا فاما ان لا ینقسم او ینقسم وکلاهما باطل اما الاول
فلانه جزء لا یتجزی وهو احقر الاشیا تعالی الله عن ذلک
واما الثانی فلانه یکون جسما وکل جسم مرکب وقد مر
انه بنا فی الوجوب وایضا فقد بینا ان کل جسم محدث
فیلزم حدوث الواجب واطال الکلام علی ذلک الی ان
قال والجواب ای عن الظواهر الموهمة للتجسیم من الایات

والاحاديث انها ظواهر ظنية لا تعارض اليقينيات وبهما
تعارض دليلان وجب العمل بهما وجب للعمل بهما ما امكن فتاول
الظواهر اما اجمالا ويفوض تفصيله الى الله كما هو راي
من يقف على الا الله وعليه اكثر السلف كما روي عن احمد الاستوا
معلوم والكيفية مجهولة والبحث عنها بدعة واما تفصيلا
كما هو راي طايفة فنقول الاستوا الاستيلا نحو قد استوى
عمرو على العراق والعندية بمعنى الاصطفا والاكرام كما يقال
فلان قريب من الملك وجاهر يكلم في امره واليه يصعد الكلم
الطيب اي يرضيه فان الكلم عرض يمتنع عليه الانتقال ومن
في السما اي حكمه وسلطانه او ملك من ملايكته موكل بالعذاب
وعليه نفس سايرالايات والاحاديث انتهى وقال السيد
في شرحها فالعروج اليه هو العروج الى موضع يتقرب اليه
بالطاعة واتيانه في ظلل الغمام عذابه والدنو هو قرب
الرسول اليه بالطاعة والتقدير يقرب قوسين لتصوير
للمعقول بالمحسوس والنزول محمول على اللطف والرحمة
وترك ما يستدعيه عظم الشان وعلو الرتبة على سبيل التمثيل
وخص الليل لانه مظنة الخلوات وانواع الخضوع والعبادات
انتهى ومعنى ورافعك الي اي الى محل كرامتي ومقر ملايكتي
وقال حجة الاسلام الغزالي في كتاب الاقتصاد في

الاعتقاد انه تعالى ليس في جهة مخصوصة من الجهات الست
ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ الاختصاص تحكم قطعا
استحالة الجهة على غير الجواهر والاعراض اذ الحيز معقول
وهو الذي يختص الجوهر به ولكن الحيز انما يصير جهة اذا
اضيف الى شيء اخر متحيز فان قيل بقي الجهة مودا الى محال
وهو اثبات موجود تخلو امنه الجهات الست ويكون لا داخل
العالم ولا خارجه لا متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك محال
قلنا سلم ان كل موجود لا يقبل الاتصال فوجوده لا متصلا
ولا منفصلا به محال وان كل موجود يقبل الاختصاص
بجهة فوجوده مع خلو الجهات الست عنه محال واما
موجود لا يقبل الاتصال ولا الاختصاص بالجهة فخلوه عن
طرفي النقيض غير محال وهو كقول القايل يستحيل ان يوجد
لا يكون عاجزا ولا قادرا ولا عالما ولا جاهلا فان المتضادين
لا يخلو الشيء عنهما فيقال له ان كان ذلك الشيء قابلا للمتضادين
فيستحيل خلوه عنهما امر الجدار الذي لا يقبل واحدا منهما
لانه فقد شرطها وهو الحياة فخلوه عنهما ليس بمحال فكذلك
شرط الاتصال والاختصاص بالجهات التحيز والقيام بالمتحيز
فاذا فقد هذا امر يستحيل الخلو عن مقتضاه انتهى وقال
بعضهم احتج النافون للعلو على العرش بوجوه احدها لو كان

على العرش لكان في جهة وثبوتها في القديم يؤدي الى احد
امرين اما حدوث القديم او قدم الحادث لان امارة
الحدوث ان لم تبطل دلالتها تثبت حدوث القديم
وان بطلت دلالتها لم يبطل حدوث العالم والدليل
على ان الجهة من امارات الحدوث ان التوجه الى الجهة
ثابت في الازل فلو ثبتت الجهة بعد ان لم تكن لتغير ما كان
والحدث فيه مماسة والتغير وقبول الحوادث من امارات
الحدوث ثانيها لو كانت ذاته مختصة بجهة فاما ان يتمكن
من الخروج منها او لم يتمكن فان تمكن كان محلا للحركة والسكون
وان لم يتمكن كان كالزمن العاجز وانه من امارات الحدوث
ثالثها لو كان في جهة فاما ان يكون في الجهات كلها وذلك محال
وان اختص ببعضها احتاج الى مخصص لاستوا الكل
لو كان بجهة من العالم محاذيا له فاما ان يكون مساويا لجسم
العالم او اصغر او اكبر منه وكذا لابد من مسافة مقدرة بينه
وبين العالم وكل ذلك يوجب التقدر بمقدار يمكن ان يكون
بخلافه فيحتاج الى مخصص ومقدر خاسها لوثبت اختصاصه
بالعرش فان كان الاختصاص لاقتضاء ذاته او صفته
وجب ان يكون الاختصاص ثابتا في الازل لوجود المقتضي
وعدم جواز تخلف المقتضي عنه وان كان لاقتضاء ذاته

او صفته فلا بد من مخصص ساد سها لو كان على العرش
فاما ان يكون مساويا له او اصغر او اكبر منه وذلك
موجب التنامي والتبعيض والتجزي سابعها لو كان
على العرش لكان متناهيا لانه بالحس وكل ما كان كذلك فهو
اما متناه من جميع الجوانب او من بعضها او غير متناه
اصلا والثالث باطل لوجوب تناهي الاجسام ولانه
تعالى لو كان غير متناه من كل الجوانب لكان العالم سار يا
في ذات الله وحالا فيه فيلزم ان تكون ذاته مخالطة
للقاذورات تعالى الله عن هذا المقال وعن هذا الوهم
والخيال والثاني ايضا باطل لوجوب تناهي الاجسام ولانه
لا لو كان غير متناه عن بعض الجوانب دون بعض لافتقر
في تخصيص بعض الجوانب بالتنامي وبعضها بعدم
التنامي الى تخصيص لوجوب تساوي جميع الجوانب في
الحقيقة والماهية وان فرض اختلافها في الماهية والحقيقة
فكل ذات كانت مركبة من اجزا مختلفة في الماهية والحقيقة
فلا بد ان ينتهي ذلك التركيب الى اجزا يكون كل واحد في
نفسه بسيطا خاليا عن التركيب فالجزء الواحد من تلك
الاجزا البسيطة لابد ان يماس بيمينه ما يمكن ان يماسه
بيساره وبالضد فيكون التفريق على تلك الاجزا جايزا

فالتاليف والتفويق على ذلك الاجر اجايز ان وان كان
كذلك افقوريا ليفها وتركيبها الي مولف ومركب وكل
ذلك محال فتعين الاول وهو انه لو كان مشارا اليه
بالحس لكان متناهيا من جميع الجوانب كما وجوده ايد
مما وجدا وانقص مما وجد جايز فيفتقر في اختصاصه
بالقدر المعين الي مخصص وذلك علي خالق العالم محال
انتهي وفي هذا القدر كفاية في اعتقاد الحق لمن وفقه
الله له وقد علم ان ما قاله القايل المذكور من ان الله تعالي
يجهة العلو غير صحيح فان وفق ورجع الي اعتقاد الحق فذاك
والا فان رفع الي الحاكم وثبت عليه ما نسب اليه من القول
المذكور عزره خصوصا اذا خيف منه انتشار بدعته
والله تعالي اعلم **مسئلة** اذا انقطع الشخص في ارض مغورة لا
عن الناس هل هو افضل ام اقامته مع الناس وحضوره الجمعة
والجماعة **اجاب** الاقامة بين الناس بلدا وقرية لاجل صلاة
الجمعة والجماعة افضل من الانفراد عن الناس ببرية ان لم يخف
ضررا في دينه من الاقامة بين الناس فان خاف ضررا في دينه
فالانقطاع في برية افضل **مسئلة** كم صام رسول الله صلي الله
عليه وسلم رمضان **اجاب** صام رمضان رسول الله صلي
الله عليه وسلم تسع مرات **مسئلة** التابع بين الناس اذا ذا

رفع عطاس عقب حديث قالوا انه صدق فهل لهذا اصل
اولا **اجاب** بان الحديث الذي يحصل له العطاس عنده
صدق فلما صلا صيل فقد روي ابو يعلي الموصلي في مسنده
باسناد جيد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من حدث حديثا فعطس
عنده فهو حق **مسئلة** ياجوج وماجوج هل هم من نسل ادم
امر لا **اجاب** ياجوج وماجوج الصحيح انهم من نسل ادم
وحوا لانهم من اولاد يافث بن نوح وحكي عن كعب الاحبار
انه قال احتلم ادم عليه السلام فاختلط ماوه بالتراب
فاسف علي ذلك فخلقوا من ذلك الماء فهم متصلون بنا من
جهة الاب لا من جهة الام وهذا ضعيف لا يعول عليه لان
الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يحتلمون **مسئلة** شرب الحاج
الشخص بفمه من النهر هل يكره ام لا **اجاب** كره الشخص
من النهر بان يشرب الماء بفمه بلا عذر في يده غير مكروه وذهب
بعضهم الي كراهته **مسئلة** اذا غرس الشخص غرسا ثم مات وصار
لوارثه فهل ثواب له او للغارس وما اكل قبل موته هل ينفع براءة
الوارث منه اولا **اجاب** من غرس غرسا فله ثواب ما اكل من
ثمره بسبب غرسه الي فنا الغرس وللوارث ثواب ما اكل
من ثمره في مدة استحقاقه بغير معاوضة ومن بعده يا كل

شيء من الثمار قبل موت الفارس فلوارثه ابراؤه من ذلك مسئلة
افا اتى الشخص عرافا وسأله فاجابه فصدقه فهل يحرم عليه
ذلك وترد صلاته اربعين يوما امر لا اجاب الذهاب
الى المنجم ونحوه للتنجيم ونحوه حرام ويحرم تصديقه فيما يخبر
به من ذلك وقد ورد ان صلاة من صدقه لا تقبل اربعين يوما
ففي صحيح الامام مسلم وغيره عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل صلاته اربعين
يوما مسئلة كيف تلقى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن من جبريل
وهو من الله وهل بين كل منهما واسطة امر لا اجاب
اختلف العلماء في المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على ثلاثة
اقوال الصحيح انه اللفظ والمعنى وثانيها انه المعنى خاصة
وان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك المعنى وعبر عنه بلغة
العرب وتمسك هذا القايل بظاهر قوله تعالى نزل به الروح
الامين على قلبك وثالثها ان جبريل القي عليه المعنى وانه عبر
عنه بهذه الالفاظ بلغة العرب وان اهل السماء يقرأونه
بالعبرانية ثم انه نزل به كذلك بعد ذلك واختلفوا ايضا
في كيفية تلقي جبريل القرآن على اقوال احدها ان الله تعالى
الهمه اياه وقد عبر عنه بان جبريل يتلقفه تلقفا روحانيا

وثانيها

وثانيها انه سمعه من الله وثالثها انه حفظه من اللوح المحفوظ اي
بامر اسرافيل كما ورد التصريح به في احاديث مسئلة الجواز على الصراط
هل هو قبل وزن الاعمال ام بعده وفي سؤال منكر ونكير هل هو خاص
بالمقبور ولهذا قال الشيخ جلال الدين المحلي رحمه في شرح جمع الجوامع
للمقبور او عام للمقبور وغيره ولهذا قال الشيخ ولي الدين العراقي
في شرحه ايضا لجمع الجوامع وقوله في الحديث ان الميت اذا وضع في
قبره يقتضي اختصاص المسئلة بالمقبور والظاهر العموم للغريق
وغيره والحريق واكيل السباع وغيرهم والحديث ورد على الغالب
فلا مفهوم له وما معنى قول الاشبيلي ليس في احياء الميت في قبره وسؤال
الملكين منكر ونكير له احالة وهل الميت يسئل قبل ان يقبر ام لا وهل
الشهيد في غير معركة القتال يسئل ام لا اجاب
نعم الجواز على الصراط قبل وزن الاعمال فانه ليس بعد الوزن الا الاستقرار
في احد الدارين الى ان يريد الله اخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين
فيخرجون من النار بالشفاعة وسؤال منكر ونكير عام للمقبور
وغيره كالغريق والحريق واكيل السباع كما جزم به جماعة من ائمتنا
وقد تبرك الجلال المحقق المحلي بلفظ الخبر في التعبير بالمقبور جريا
على الغالب ومعنى كلام الاشبيلي ان كلا من احياء الميت في قبره
وسؤال الملكين منكر ونكير له ليس بمستحيل بل هو ممكن في نفسه
معقول وقد اخبر الصادق عنه فهو حق يجب الايمان به وقد علم ان

فيها وجه بمنعه بخلاف الحالة الثانية مسئلة الدعا لطلب
رفع شيء هل يرفع ظهر كفيه وان لم يكن ذلك الشيء واقعا
اجاب يسن للداعي لرفع بلاء وان لم يقع رفع ظهر كفيه الى
السما مسئلة الله الجليل اكبر هل يشترط مقارنة النية
للجليل ايضا ام لا اجاب كلامهم صريح او كالصريح في اشتراط
مقارنة النية للجليل ايضا اذ قالوا يجب مقارنة النية بتكبيرة
الاحرام بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا الى اخرها انتهى
والذي عندي ان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة
شيء بين لفظي التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة
ما عدا لفظي التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ
الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله اكبر فلا يشترط
اقترانها بما تحلل بينهما مسئلة شخص سجد ساهيا عند
انتصابه امامه ليقنت في الصبح وجهل وجوب العود
للمتابعة فجلس من سجوده منتظرا امامه الى ان سجد
الثانية فسجد معه عند سجدته التي يجدها وهو
حالة قنوت امامه ثم كمل معه وسلم فهل صلاته صحيحة
كمن سبق امامه بركن عامدا او غير صحيحة لان السجدة
التي عندها فعلها حالة وجوب المتابعة فلا اعتداد
بها ام كيف الحال اجاب ان اتى المصلي المذكور بسجدة
قبل

قبل طول الفصل بعد سلامه فصلاته صحيحة والا فباطلة
مسئلة القا القملة في المسجد حية او ميتة هل يحرم او يكره
اجاب يحرم القا القملة في المسجد حية او ميتة مسئلة
قرا شيا من القران واهدى ثوابه للنبي صلى الله عليه
وسلم مثلا واصلا الى حضرته او زيادة في شرفه او مقدما بين
يديه او غير ذلك مما جرت به العادة وهل ذلك جايز مندوب
موجود فاعله ام لا ومن منع ذلك متمسكا بانه امر مخترع
لم يرد به اثر ولا ينبغي ان يختار على مقامه الشريف الا ما
ورد كالصلاة عليه وسوال الوسيلة هل هو مصيب
ام لا اجاب نعم ذلك جايز بل مندوب قياسا على الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وسوال الوسيلة والمقام المحمود
ونحو ذلك بجامع الدعا بزيادة تعظيمه وقد جوزه جماعات
من المتاخرين وعليه عمل الناس وما راه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن فالمانع من ذلك غير مصيب مسئلة
تشهد في الثالثة ظانا انها الرابعة فاخبره مقبول
الرواية انها ثالثة فهل يعمل بخبره ام بظنه اجاب يعمل
فيها بانها ثالثة ويأتي بالرابعة اذ يجب عليه الاخذ باليقين
وهو الاقل مسئلة اقام بارض غيره فهل تصح صلاته فيها والتيمم
بترابها ام لا اجاب تصح صلاته وتجزيه وكذلك التيمم بترابها

المقبور يسئل في قبره وان غيره يسئل ايضا وشهيد غير المعركة
يسئل الا المبطون فانه لا يسئل **مسئلة** ورد في الحديث
الصحيح ان الاسلام بني على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فما الافضل من الخمس
المذكورة وقد ورد في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
سئل اي العمل افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا
قال الجهاد في سبيل الله فكيف يجمع بينهما **اجاب** افضل
الخمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يعبر فيها
تصديقا لنبي صلى الله عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به من عند الله وهو المعبر عنه بالحديث
الثالث بقوله ايمان بالله ورسوله اذ هو مبني سائر العبادات
ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة نعم ان عرفت له حالة
تقتضي المواساة المضطر بالزكاة كانت افضل من الصلاة
وقس على ذلك غيرها ومحصل ما اجاب به العلماء عن الحديثين
وغيرهما مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال الجواب
اختلف باختلاف احوال السائلين بان علم كل قوم مما يحتاجون
اليه او بحالهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف
باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل

منه في

منه في غيره وقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه
الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص
بان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك في وقت مواساة
المضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على بابها
والمراد بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال حذفت
من ومعي مرادة او ان المراد بالاعمال في غير الحديث الخير البدنية
للاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض بينه
وبين الحديث الاخير **مسئلة** السموات والارض ايتهما
خلقت قبل **اجاب** قد اختلف في ان الارض خلقت قبل السما
ام بعدها على قولين والقول الاول مذهب ابن عباس رضي الله
عنهما قال خلق الله الارض باقواتها من غير ان يدحوها قبل السما
ثم استوى الى السما فسواهن سبع سموات ثم دحى الارض بعد
ذلك اي بسطها وهذا الذي قاله ابن عباس هو ظاهر قوله تعالى
والارض بعد ذلك دحاها فدل على انها مخلوقة قبل ذلك الا انها
ليست بمدحوة كما قاله ابن عباس وبه قال الزمخشري وجماعة
من اهل العلم وهو ظاهر قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
ثم استوى الى السما فسواهن سبع سموات وهو ظاهر قوله
تعالى ايضا قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون
له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها

وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سوا للسايلين ثم
استوى الى السما وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها
قالتا اتينا طايعين فقضاهن سبع سموات في يومين الاية
والقول الثاني قاله بعض اهل العلم وقالوا ان السما خلقت قبل
الارض وان لفظة ثم في قوله تعالى ثم استوى الى السما ليست للترتيب
وانما جات لتعديد النعم كما يقول الرجل لغيره اليس قد اعطيتك
النعم العظيمة ثم رفعت قدرك ثم دفعت الخصوم عنك ولعل
بعض ما اخره في الذكر قد تقدم فلا يلزم منه ترتيب وهذا
اختيار الامام واجاب بعضهم عن قوله تعالى والارض بعد ذلك
دحاها بان معنى بعد ههنا مع كقوله تعالى عتل بعد ذلك
زنيم اي مع ذلك زنيم قال ويدل عليه قراة مجاهد والارض مع
ذلك دحاها وفيما تمسك به اهل القول الثاني نظر لان الاصل
في ثم للترتيب والاصل في بعد البعدية وابدال الحروف بعضها
من بعض مجاز واتساع في اللسان على انه قد قيل ان بعد ههنا بمعنى
قبل كقوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر وهو القران
مسئلة هل يجوز وصف الله تعالى بالعقل كما يوصف بالعلم او
يمتنع وصفه بالعقل وعلى هذا فما الفرق بين العلم والعقل وهل
العقل افضل من العلم لما روي ان الله تعالى لما خلق العقل قال له اقبل
فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا

هو اعجب

هو اعجب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب
اجاب لا يجوز وصفه تعالى بالعقل لان العقل علم مانع
عن الاقدام على ما لا ينبغي ماخوذ من العقال وهذا المعنى انما يتصور
فيمن يدعوه الداعي الى ما لا ينبغي والعقل افضل من العلم اذ هو اساس
له ولجميع التكاليف والعبادات وهو من الضروريات الخمس الواجب
حفظها في كل ملة والاستدلال بالمروي المذكور فلا يصح لانه كذب
موضوع باتفاق اهل العلم كما ذكره شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن
تيمية وغيره مسئلة هل الغلام الذي قتله الخضر مومن من اهل
الجنة لاقراره بالتوحيد في عالم الذر كما شمله قوله تعالى الست
بربكم قالوا بلى وحديث كل مولود يولد على الفطرة ولقول النووي
رحمه الله الصحيح المختار الذي عليه المحققون ان من مات من اطفال
الكفار في الجنة فاذا كان هذا حكم اطفال الكفار فكيف الغلام المذكور
الذي ابواه مومنان ولانه مات قبل التكليف فكيف يحكم بانه
يعذب بالنار كالكفار من غير ورود نص بذلك وهو كافر
يخلد في النار لقراءة ابن عباس واما الغلام فكان كافرا والحديث
واما الغلام الذي قتله الخضر فكان طبع كافرا نقلهما البغوي في
تفسيره فان قلت بالثاني فما الجواب عما ذكر في الاول وما
الجمع بين قراءة كان كافرا وحديث يولد على الفطرة وهل يخلد احد
في النار ممن مات من اطفال الكفار اجاب الغلام الذي قتله

الخضر ورد في الحديث الصحيح طبع كافرا واختلف العلماء فيه هل كان
بالغا ام لا فقال بلا ولا ابن جبير والكلبي وكذا ابن عباس في
رواية ابي صالح وقال الحسن البصري كان رجلا ومن عادة العرب
ان تسمي الرجل صبيا الى الاربعين ويؤيده قوله تعالى بغير نفس فانه
يقتضي انه لو كان بقتل نفس لم يكن به بأس ولو كان غير بالغ لم يجز
قتله بنفس وقراءة ابي وابن عباس واما الغلام فكان كافرا والكفر
والايمان من صفات المكلفين ولا يطلق على غير مكلف الا بحكم التبعية
لابويه او نحوها قال بعضهم فنقبين ان يصار اليه وقال بالثاني
جماعة وعلى هذا فتسميته كافرا اما مجازا باعتبار ما يؤول اليه لو بلغ
فلا مانع من دخوله الجنة اذ لم يرد نص بتعذيبه فضلا عن
خلوده في النار واما حقيقة فتكون الاحكام اذ ذاك متعلقة به بالقوة
وهذا نظير ما ذكر في شريعتنا فقد ذكر البيهقي في المعرفة ان الاحكام
انما صارت منوطة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح
لان الاحكام انيطت بخمسة عشر عام الحديبية فقد تكون منوطة
قبل ذلك بسن التمييز **مسلة** شخص قال لصاحبه وقد حضر جماعة
يذكرون الله تعالى قم نذكر الله معهم فقال سيف الشريعة قطعني
عن ذكر الله معهم وهو الذي اراه من نفسي انها لا تقوم لذلك الا المجرد
كلا انك تجذبه والناس مجتمعون فهل يحرم عليه ذكر للايذاء امر لا
اجاب يحرم الجذب المذكور على فاعله لايذاء المجذوب به

مسلة شخص

مسلة شخص قال لشخص عند سرور شخص عليه اني لا احب هذا
طبعا الا لشيء وابيني وبينه شيء من الصحبة ولا رايت منه مكروها
قط بشير الى ما ورد من ان الارواح جنود مجندة فما تعارف
منها ايتلف وما تناكر منها اختلف موسا هل ذلك غيبة ام لا
اجاب ليس القول المذكور بغيبة لانها ذكر الانسان بما فيه مما
يكره وهذا القول انما هو ذكر قبايح بقلب التقابل **مسلة** ما المراد
بالامانة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية
اجاب المراد بالامانة الطاعة لانه تعالى لما قال ومن يطع
الله ورسوله وعلق بالطاعة الفوز العظيم اتبعه بقوله انا عرضنا
الامانة الخ وهو يريد بها الطاعة فعظم امرها وفخم شانها وسماها
امانة لانها واجبة الاداء والمعنى انها لعظم شانها بحيث لو عرضت
على هذه الاجرام العظام وكانت ذات شعور وادراك لابين
ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان مع ضعف بنيته وخلوه
قوته وقيل المراد بالامانة الطاعة التي تعم الطبيعة والاختيارية
لان هذه الاجرام العظام قد انقادت لامر الله انقياد مثلها
وهو ما يتاتي من الجمادات واطاعت له الطاعة التي يصح منها ويليق
بها حيث لم يمتنع له على مشيئته واراداته ايجادا وتكوينا وتسوية
على هيات مختلفة واشكال متنوعة كما قال قالتا اتينا طايعين
واما الانسان فلم يكن حاله فيما يصح منه الطاعة ويليق به من الانقياد

لاوامر الله ونواهيه وهو حيوان عاقل صالح للتكليف مثل جال
تلك الجمادات فيما يصح منها ويليق بها من الانقياد وعدم الامتناع
وعرض الامانة على الجبال البصرية دلت وابايها واشفاقها مجاز
واما حمل الامانة فمن قولك فلان حامل الامانة ويحتملها
يريد انه لا يودها لصاحبها فمعنى قابين ان يحملنها ابين الا
ان يودينها وابى الانسان الا ان يكون محتملا لها لا يودها وقيل
انه تعالى لما خلق هذه الاجرام خلق فيها فهما وقال لها اني فرضت
فريضة وخلقت جنة لمن اطاعني فيها وناراً لمن عصاني فيها
فقلن نحن مسخرات على ما خلقتنا لا نحمل فريضة ولا نبتغي
ثواباً ولا عقاباً ولما خلق آدم وعرض عليه مثل ذلك فحمله ولعل
المراد بالامانة التكليف وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة
الى استعدادهن وبابايهن الاباء الطبيعي الذي هو عدم
الديانة والاستعداد وبحمل الانسان قابليته واستعداده
لها وكونه ظلوماً جهولاً لما غلب عليه من القوة الغضبية والشهوية

مسئلة كيف عرف الملائكة وقوع الفساد من بني آدم في الارض
قبل وقوعه حيث قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الآية **الجواب**
عرف الملائكة ذلك باخبار من الله او تلقى من اللوح المحفوظ او
استنباط مما ذكر في عقولهم ان العصمة من خواصهم او قياس
احد الثقلين على الآخر حيث اسكنوا الارض فافسدوا فيها

قبل

قبل سكنى الملائكة **مسئلة** هل الملائكة كلهم مطلعون على ما في اللوح
المحفوظ او بعضهم واذا قلتم ببعضهم فهل هم معينون **الجواب**
ليس كل الملائكة مطلعون على ما في اللوح المحفوظ فان منهم من
هو راكع لا يقيم صلبه ومنهم من هو ساجد لا يرفع راسه وقد قال
تعالى حكاية عنهم وما منا الا له مقام معلوم اي مقام في العبادة
والانتهاء الى امر الله مقصور عليه لا يتجاوزه ومنهم من شانه
الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما ومنهم
في محكم تنزيله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم
العلويون والملائكة المقربون ومن يجوز ان ينظر في اللوح المحفوظ
لاجل الايجاد وانفاذ الامر مختص باسرافيل وجبريل عليهما الصلاة
والسلام **مسئلة** هل الخطاب في قول سيدنا عمر بن الفارض قلبي يحدثني
بانك متلفي روحي فداك عرفت ام لم تعرف لله تعالى ام لغيره
واذا قلتم بانه لله تعالى فهل هو حقيقة او مجاز **الجواب**
الخطاب لله والمراد بقوله عرفت جازيتام لم تجازفهو مجاز
هذا احد ما قيل وحكي عن شهاب الدين الحجازي الشاعر انه وقع في
زمنه انكار على الشيخ بسبب هذا البيت وانه كان ممن ينكر على
الشيخ بسبب ذلك فراى الشيخ في المنام وقال له ان هذا التفات
اي عرفت يلعذ ولي ام لم تعرف قوله تعالى يحيي ويميت
ثم قدم يحيي على يميت مع ان الموت متقدم على الحياة لان موت

في اللوح المحفوظ
من الملائكة ليس
بمعين واما
الاطلاع على ما

الشيء وهو كونه جادا سابق على حياته اجاب ان المتقدم
انما هو الحياة لا الموت بنا على راي الاكثرين من ان اطلاق اسم
الميت على الجماد مجاز لا حقيقة لان الميت ما يلحقه الموت ولا بد
من ان يكون بصفة من شانه ان يكون حيا في العادة فيكون
فيه الحية والرطوبة واما على راي غيرهم من ان ذلك حقيقة
فالجواب ان مراد الحكم في تقديم يحيي على يميت الاهتمام بشانه
للاشارة اولا الى الرد على منكري البعث وهو انه تعالى لما
قدر على الاحياء اولا قدر على ان يحييهم ثانيا فان بدء الخلق ليس
باهون عليه تعالى من اعادته ومنها ايضا التذكير اولا بنعمة الحياة
التي هي من اعظم النعم خصوصا الحياة الثانية في الدار الاخرة
التي هي الحياة الحقيقية كما قال تعالى وان الدار الاخرة لهي
الحيوان وان حمل قوله يحيي على معناه الحقيقي والمجازي حتى
يشمل الحياة بما يخص الانسان من الفضايل كالعقل والاسلام
والعلم ففيه تذكير بنعمة هي اعظم النعم ومن اطلاق الحياة
على الفضايل قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له
نورا يمشي به في الناس **مسئلة** شخص قال ان حديث النبي صلى
الله عليه وسلم مثل القران العظيم وانه كما يحرم الكلام الذي
يمنع استماع القران كذلك يحرم الكلام الذي يمنع استماع الحديث
وانه من وقف بعرفة صح حجه وان لم يات بغيره من اعمال الحج لقوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الحج عرفة هل هو مصيب ام لا اجاب قول
هذا القايل مردود من وجوه منها ان المراد بالقران عند ايمة اصول
الدين الكلام النفسي الازلي القايم بذاته تعالى فهي صفة ازلية
ليست من جنس الحروف والاصوات لانها حادثة ولا يصح اعتقاد
ظاهر ما افاده قوله من حقيقة التشبيه وهي المساواة فان
القران صفة قديمة للقديم سبحانه وتعالى وحديث النبي صلى
الله عليه وسلم حروف واصوات حادثة صفة لحادث وقد
وقد ذكر ايمة التفسير في تفسير قوله تعالى ليس كمثله شيء
اي ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته
صفة فجلت الذات القديمة عن ان يكون لها صفة
كما استحال للذات الحادثة صفة قديمة على مذهب اهل
الحق والسنة والجماعة وقال المحقق السعد التفتازاني في عند
قول النسفي لا يشبهه شيء وانا وصفه تعالى من العلم والقدرة
وغيرهما كما اجل واعلى مما في المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما
والمراد بالقران عند ايمة اصول الفقه اللفظ المنزل على
محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته ولا
يصح على هذا ايضا ايراده حقيقة التشبيه فقد صرح الايمة
بان التعبد بالتلاوة من خواص القران وليس في الحديث
ذلك ولكون القران في اعلى مراتب البلاغة لاشتماله على

الدقايق والخواص الخارجة عن طرق البشر فعلم انه هذا
القايل مخطي في اطلاق التشبيه المذكور الا ان يريد التشبيه
في امر مقبول وينبغي ان يمنع من التجاسر على مثل هذا وان
اعتقد حقيقة التشبيه فهو خارج عن مذهب اهل الحق
والسنة والجماعة كما تقدم ومنها ان ما ذكره من تحريم
الكلام الذي يمنع استماع القران وتياس الكلام الذي
يمنع استماع الحديث عليه ليس بصحيح اذ الاصغاء والاستماع
للقران سنة لا واجب ومنها ان ما ذكره من وقوف عرفة
ليس بصحيح ايضا لمخالفته الاجماع وخرق الاجماع حرام
وقد ذكر الايمة ان اركان الحج خمسة منها ثلاثة اجمع عليها
الايمة وهي الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والرابع
السعي بين الصفا والمروة وخالف فيه الامام ابو حنيفة
والخامس الحلق على المعتمد من مذهب الامام الشافعي رحمه
الله واما قول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فشرح الايمة
بان معناه معظم الحج عرفة فهو مجاز من تسمية الجزء باسم
باسم الكل كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انامله
مسئلة رجل قال ان الله تعالى خلق قبل ادم كذا كذا بشرا
يسمي كل منهم ادم وقبل جبريل كذا كذا ملكا يسمي كل منهم
جبريل وخلق في كل يوم جنة ونارا وحسابا وعقابا فهل

ما قاله

ما قاله صحيح وارد من الاحاديث النبوية ام لا الجواب
ما قاله هذا الرجل قد قيل ولكنه لم يثبت لعدم ورود دليل
يدل عليه ثم رايت شيخنا الشمس السخاوي قال ان البيهقي
روى في بدء الخلق في كتابه الاسماء والصفات من طريق عطا
ابن السايب عن ابي الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى الله الذي
خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في
كل ارض نبي كنبيكم وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم
كابراهيم وعيسى كعيسى ومن طريق عمرو بن مرة عن ابي الضحاك
بلفظ في كل ارض عمو ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال البيهقي
عقب اسناد هذا صحيح عن ابن عباس وهو شاذ بمرة لا اعلم
لابي الضحى عليه متابعا وقال ابن كثير بعد عزوه لابن جرير
بلفظ في كل ارض من الخلق مثل ما في هذه حتى ادم كادمكم
وابراهيم كابراهيمكم وهو محمول ان صح نقله عنه اي عن ابن
عباس على انه اخذه من الاسرائيليات وذلك وامثاله ان
لم يخبر به ويصح سنده الى معصوم فهو مردود وعلى قابله
انتهى مسئلة سيدنا الخضر هل هو نبي او ولي وهل هو حي
الان او ميت وهل هو من خلق البشر او من الملايكة واذا كان
حيا فاين مقره وما ماكله ومشربه وكذا سيدنا الياس عليه الصلاة
والسلام وقوم يونس السوال انهم كذلك الجواب اما السيد

الخضر فالصحيح كما قاله جمهور العلماء انه نبي لقوله تعالى وما
فعلته عن امري وقوله تعالى اتيناه رحمة من عندنا اي الوحي
والنبوة لا ولي وان خالف بعضهم فقال لم يكن الخضر نبيا عند
اكثر اهل العلم والصحيح ايضا انه حي فقد قال ابن الصلاح جمهور
العلماء والصالحين انه حي والعامة معهم في ذلك قال النووي
الاكثرون من العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق
عليه بين الصوفية واهل الصلاح وحكايتهم في رؤيته والاجتماع
به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة
اكثر من ان تحصر انتهى والصحيح ايضا انه من البشر لا من الملائكة
ومقر السيد الخضر والسيد الياس ارض الغرب فقد قال عمرو
ابن دينار ان الخضر والياس لا يزالان حيين حي الارض ما دام
القرآن في الارض فاذا رفع ماتا وقال الامية ان الالف واللام
في قوله في الارض للعهد لا للجنس وهي ارض العرب بدليل نصفهما
بنهاغا لبادون ارض ياجوج وماجوج واما صي جزر السند والسند
مما لا يقرع السمع اسمه ولا يعلم علمه واما السيد الياس فهو الياس
ابن ياسين سبط هرون اخي موسى وقيل انه ادريس وقيل
انه الخضر وقال بعضهم الياس صاحب البراري والخضر صاحب
الجزاير وعلى الاول فقد قالوا لما عظمت الاحداث في بني اسرايل
ونسوا عهد الله وعبدوا الاوثان من دونه بعث الله اليهم

الياس نبيا وتبعه اليسع وامن به فلما عتى عليه بنو اسرايل
دعى ربه ان يريحه منهم فقال الله تعالى سلني اعطك قال ترفعني
اليك وتوخر عني مذاقة الموت فقيل له اخرج يوم كذا وكذا
الى موضع كذا فما استقبلك من شيء فاركبه ولا تهبه فخرج وتبعه
اليسع فقال له اليسع يا الياس ما تامرني فلما رفع ربي اليه كساه
من الجو الاعلى فكان ذلك علامة استخلافه اياه على بني اسرايل
وكان ذلك اخر العهد به وقطع الله عن الياس حاجة المطعم
والمشرب وكساه الريش والبسه النور وطار مع الملايكة فصار
انسيا ملكيا سماويا ارضيا وقال بعضهم انه مرض واحس بالموت
فبكى فاوحى الله اليه اتبكي حرصا على الدنيا امجزعا من الموت
امخوفا من النار قال لا وعزتك ولكن اجزعني كيف يجدك الحامدون
بعدي ولا احمدك ويذكرك الذاكرون بعدي ولا اذكرك ويصوم
الصايمون بعدي ولا اصوم ويصلي المصلون ولا اصلي فقال له
يا الياس وعزتي لاوخرنك الى وقت لا يذكرني فيه ذاكر بعيني يوم
القيامة وقد نقلوا ان الخضر والياس يكونان ببيت المقدس
شهر رمضان فيصومان به ويجتمعان في كل يوم عرفة بعرفات
ويقولان عند افتراقهما ما شاء الله ما شاء الله لا يسوق
الخير الا الله ما شاء الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله
ما شاء الله ما شاء الله ما يكون من نعمة فمن الله ما شاء الله

ما شاء الله ما شاء الله توكلت على الله حسبنا الله ونعم الوكيل وورد
عن انس رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا عند الحجر سمعنا صوتا يقول اللهم اجعلني من امة
محمد المرحومة المغفور لها المتوب عليها المستجاب لها فقال
يا انس انظر ما هذا الصوت فدخلت الجبل فاذا انا برجل
ابيض الراس واللحية عليه ثياب بيض طوله اكثر من ثلثمائة
ذراع فلما نظر الي قال انت رسول النبي قلت نعم قال ارجع اليه
واقرئه مني السلام وقل له هذا اخوك الياس يريد لقاءك فجا
النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه حتى اذا كنا قريبا منه تقدم
النبي صلى الله عليه وسلم وتاخرت وتحدثا طويلا فنزل عليهما
شيء من السما يشبه السفرة قد موائي فاكلت معهما فاذا
فيها كمأة ورمان وكرفس فلما اكلت قمت فتنحيت
وجات سحابة فاحتملته فاذا انا انظر الي بياض ثيابه
فيها فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم بابي انت وامي ما هذا الطعام
الذي اكلناه من السما نزل عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سالته عنه فقال يا نبي به جبريل في كل اربعين يوما اكلة
وفي كل حول شربة من ماء زمزم واما قوم يونس فروي ان الله
بعث اليهم نبيا فاقام يدعوهم الى الاسلام وتركهم على
تسع سنين فابوا فلما ايس من ايمانهم اوحى الله اليه ان اخبرهم

ان العذاب

ان العذاب مصبحهم بعد ثلاث وقيل بعد اربعين فاخبرهم
بذلك فقالوا ارقبوه فان اقام معكم بين اظهركم فلا باس
عليكم واذا ارتحل فترول العذاب عليكم لا شك فيه فلما دنى الموعد
غاض الماء فيما اسود دخان شديد فهبط حتى غشي
مدينتهم فخافوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فايقنوا بصدقه
فتابوا ودعوا الله تعالى ولبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد
باغنامهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها
فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والعجيج واخلصوا
التوبة واظهروا الايمان وردوا المظالم في تلك الحالة وتضرعوا
الى الله عز وجل فرحمهم وكشف عنهم وكان ذلك يوم عاشوراء يوم
الجمعة **مسئلة** الاطفال والسقط هل ياتون الى المحشر ركبانا
كالمتقين ام لا **اجاب** ياتون المحشر ركبانا كالمتقين **مسئلة**
الغريق هل يضمه البحر ويسلم ام لا **اجاب** يضم البحر الغريق
ويسلم اذ كل ميت اراد الله بنعيمه او بعذابه ناله ما
اراده الله قبر او لم يقبر ولو صلب وغرق في البحر او اكلته
الدواب او حرق حتى صار رمادا او ذري في الريح ومحله على
الروح والبدن باقيا فاهل السنة **مسئلة** شخص قطع راسه
ودفن وبدنه بمكان اخر هل يسئل الراس ام باقي البدن
ام كلاهما **اجاب** المسئول الراس لاشتماله على اللسان

المجيب بما ورد به الحديث مسئلة هل تحشر الاطفال
والسقط على قدر اعمارهم ام لا اجاب تحشر الاطفال
والسقط على قدر اعمارهم هذا مقتضى الكتاب العزيز لكن
روى ابن ابي حاتم عن خالد بن معدان ان سقط المرأة يكون في
نهر من انهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم الساعة فيبعث
ابناء اربعين سنة مسئلة الميزان هل ورد انه من كفتين او ما
الموزون الاعمال انفسها ام صحفها اجاب قد ورد ان
الميزان ذو لسان وكفتين وان كفة الحسنات من نور وكفة
السيات من ظلمة وقد ورد ايضا ما يدل على ان الموزون اشخاص
الاعمال بان تصير جواهر وما يدل على ان الموزون صحفها وبين
كلاميهما جامعة مسئلة الارواح هل ورد انها تاتي القبور في
كل ليلة جمعة تزورها وتمكث على ظاهرها الى غروب
شمسها وانها تاتي دور اهلها وهل تاتي الى القبور في سائر
ايام الجمعة وهل تبصر من هناك ام لا اجاب قد ثبت في
الحديث الصحيح عود الروح الى الجسد في القبر لسائر الموتى وقد
قال البيهقي مذهب اهل السنة ان ارواح الموتى ترد في بعض
الاوقات من عليين او من سجين الى اجسادهم في قبورهم
عند ارادة الله تعالى خصوصا ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون
وينعم اهل النعيم ويعذب اهل العذاب قال وتختص الارواح

دون

دون الاجساد بالنعيم او العذاب ما دامت في عليين او سجين
وفي الغير يشترك الروح والجسد قال ابن القيم الاحاديث والآثار
تدل على ان الزائر من يعلم به المزور ويسمع سلامه ويأنس به وهذا
عام في حق الشهداء وغيرهم وانه لا توقيت فيه في ذلك وهو صحيح
من اثر الضحاك الدال على التوقيت فتكون في الرفيق الاعلى متصلة بالله
بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك
وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس في السماء وشعاعها في الارض وعن
رجل من آل عاصم المحدري قال رأيت عاصما في النوم بعد موته بسنين
فقلت هل تعلمون بزيارتنا اياكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة
كله ويوم السبت الى طلوع الشمس قلت وكيف ذلك دون سائر الايام
كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمه قال القرطبي وقد قيل انها تزور
قبورها كل جمعة على الدوام وقد ورد انها تاتي قبورها وورد
اهلها في وقت يريد الله تعالى لانها ماذون لها في التصرف وانها تبصر
من هناك سواء اتت الى القبور ام الدور وتنادي الى محلها من عليين
او سجين مسئلة هل ارواح الاطفال الذين يموتون في زمن الوبا
في حسرة ووحشة لفراق اهلهم ام لا اجاب ارواح الاطفال
في فرح وسرور فقد روى ابن ابي الدنيا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد في الاسلام فهو
في الجنة تشبعان ربان يقول يا رب او رد علي ابواي مسئلة

ادعى شخصان فرعون مات مسلما هل يكفر بذلك امر لا اجاب
يكفر المدعي المذكور لمنافاة دعواه لما دل عليه الكتاب
العزيز والسنة الشريفة مسئلة هل يجوز العمى على الانبيا
فان بعض العلما نقل عن الاشعري امتناع وقوعه وان
ما وقع لسيدنا يعقوب وشعيب عشاوة وقيل ان المسئلة
في شرح المقاصد اجاب يجوز العمى على الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وقد حكي وقوعه لسيدنا يعقوب وشعيب وسئل
ايضا المسئلة في شرح المقاصد ولكن فيه ان من شرط النبوة
السلامة من العيوب المنفرة كالجذام والبرص والحدام ونحو
ذلك مسئلة الكافر اذا اسلم ثم مات هل يتبعه من يحدث
من فروعه اجاب نعم يتبعه في حال سلام من يحدث من
فروعه مسئلة الصراط هل ورد انه في كذا اجاب ورد
ان الصراط جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه جميع الخلايق
وتزل فيه اقدام اهل النار وقد ورد به الاحاديث
الصحيحة واستفاضت وهو محمول على ظاهره وفي رواية

انه من كذا

انه ادق من الشعر واحد من السيف قال البيهقي لم اجده
في الرواية الصحيحة وانما يروى عن بعض الاصحاب واشار
بذلك الى ما في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري بمعنى انه
ادق من الشعر واحد من السيف وقد اجراه اهل السنة على

ظاهره

ظاهره وقال بعضهم لو ثبت ذلك لوجب تاويله لموافق
الحديث الاخر في قيام الملايكة في جنبيه وكون الكلاليب
فيه والحسك واعطا المار عليه من النور قدر موضع قدمه
وما هو دقة الشعر لا يحتمل ذلك وبان كونه ادق من
الشعر يضرب مثلا للخفي الغامض ووجه عمومه ان يسر
الجواز عليه وعسره على قدر الطاعات والمعاصي وان
دق كل من القسمين ولا يعلم حدود ذلك الا الله تعالى وكونه
احد من السيف سرعة انفاذ امر الله باجازة الناس عليه
انتهى واما كونه من كذا فلم اره مسئلة ضمة القبر هل هي قبل
السوال ام بعده اجاب ضمة القبر للميت قبل سوال
الملكين فقد روى ابن ابي الدنيا والحكيم الترمذي وابو يعلي
وابو احمد الحاكم في الكنى والطبراني في الكبير وابو نعيم عن ابي
الحجاج اليمني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
القبر للميت حين يوضع فيه ويحك يا ابن ادم ما غرك بي الم
تعلم اني بيت الفتنة الحديث وروى ابن ابي الدنيا عن عبد
الله بن عبيد قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الميت يبعد وهو يسمع خطو مشيعه فلا يكلمه بشي اوخر
حزنه فيقول ويحك يا ابن ادم قد حذرتني وحذرت ضيقي
الحديث وروى ابو القاسم السعدي في كتاب الروح له لا يتجوا

ذكر ابن [illegible] في شرح [illegible] انه [illegible] عليه [illegible]

لكن ان لم يعلم ولم يظن رضى مالكها بذلك حرم **مسئلة** سكتة
الامام بعد فراغه من قراءة الفاتحة ليقرأها الماموم فهل يسكت
حقيقة او يقرأ او يسبح او يدعو **اجاب** سكتة الامام بعد
فراغه من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية السنة ان يشتغل
سرا بالقراءة او الذكر او الدعاء والقراءة افضل **مسئلة** عطس
في صلاته فهل يحمد بها ام بعد السلام وهل يشمته سامعه ام لا
اجاب السنة ان يحمد الله سرا فان حمد الله جهرا سن
لسامعه الذي ليس في صلاة ونحوها تشميته **مسئلة**
خضاب الشيب بالسواد او الصفرة او الحمرة هل هو
سنة او مكروه او حرام **اجاب** خضاب الشيب
اللحية وغيرها بالصفرة او الحمرة سنة وخضاب ذلك
بالسواد حرام الا للمجاهد في الكفار فلا باس له به **مسئلة**
اذا تقدم على امامه في صلاة الجنازة او تقدم المصلي على
الجنازة هل تصح صلاته ام لا **اجاب** الماموم اذا تقدم على
امامه في صلاة الجنازة فصلاته باطلة وكذا المصلي على الجنازة
الحاضرة اذا تقدم عليها **مسئلة** ماتت ذمية وفي بطنها
جنين مسلم فاين تدفن **اجاب** الذمية اذا ماتت وفي
بطنها جنين مسلم ميت تدفن بين مقابر المسلمين والكفار
ويجعل ظهرها الى القبلة ليستقبلها الجنين لان وجهه

الى

الى ظهر امه **مسئلة** وطيت ميتة قبل دفنها فهل يجب
غسلها ام لا **اجاب** الميتة اذا وطيت بعد ان غسلت تدفن
ولا يجب اعادة غسلها وانما الغسل على واطيها **مسئلة** شخص
صلى وقلبه غافل فهل تصح صلاته ام لا ويجب اعادتها
~~حيث استحضر القبلة بقلبه عند تكبيرة الا~~ **اجاب**
صلاة الشخص وقلبه غافل صحيحة ولا يجب عليه اعادتها
حيث استحضر القبلة بقلبه عند تكبيرة الاحرام **مسئلة**
شخص صلى عاريا هل تصح صلاته ام لا ويجب اعادتها **اجاب**
صلاة الشخص عاريا لعدم الستر صحيحة ولا اعادة عليه
مسئلة اذا صلت الامة مكشوفة الساق مثلا وعتقت
في اثنا الصلاة فهل يجب عليها الاعادة ام لا **اجاب** الامة
اذا عتقت في صلاتها وشيء من ساقها مثلا مكشوف فان
لم تجد ما تستتر به او وجدت ساترا قريبا فتناوله
ولم تستدبر القبلة فسترت فورا تمت صلاتها ولا يجب
عليها اعادتها وان وجدت ساترا بعيدا تحتاج في اخذه
الى افعال كثيرة او لم تعلم بالساتر بعد ان عتقت او لم
تعلم بعتقها حتى مضت الصلاة او بعضها وجبت عليها
الاعادة **مسئلة** جنازة حضرت في مسجد قبيل اذان العصر
بنحو ربع ساعة وارادت الجماعة الذين بها تاخيرها ليصلي

من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير ان الفرق بين المسلم والكافر
فيها دوام الضغطة للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في اول
نزوله في قبره ثم يعود الى الانفساح له فيه انتهى **مسئلة** شخص
اسلم وابواه كافران ثم تردد بعد موتهما في اسلامهما هل يجوز
له ان يدعو لهما بالرحمة والغفران ام لا **اجاب** ان غلب على
ظنه اسلامهما جاز له ان يدعو لهما بالمغفرة والرحمة والا فلا
يجوز له ذلك لكن يستحب ان يدعو بالمغفرة والرحمة لكل
من اسلم من والديه على سبيل الابهام فيدخل ابواه في ذلك ان
كانا مسلمين **مسئلة** شخص روى حديثا هو ما من احد الا هم
بمعصية او عملها الا يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام
فاعترض بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يجب فهل هذا الحديث
صحيح او حسن او باطل وما الاول والثاني ما الجواب **اجاب**
الحديث المذكور رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ
ما من احد الا وقد اخطأ او هم بمعصية ليس يحيى بن زكريا وهو
صحيح وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه لكن قال النووي انه ضعيف
لا يجوز الاحتجاج به والجواب من وجوه احدها ان الخبر مخصوص
بغير النبي صلى الله عليه وسلم للادلة الدالة على تعظيم شرفه
ورفعة منزلته وزيادة عصمته ثانيها بقاؤه
على عمومه وجواز وقوع الامر من احد منه صلى الله عليه

وسلم

وسلم قبل النبوة ثالثها ان اوله ما بلغه خلوا يكفي في صدقه
وقوع الهم منه ولو بعد النبوة اذ هو ميل الطبع ومنازعة
الشهوة لا القصد الاختياري وليس داخلا تحت التكليف
بل التحقيق بالمدح والاجر الجزيل من كف نفسه عن الفعل عند
قيام هذا الهم او شارفته وهذه الاجوبة جارية على راي
المحققين وهو الصحيح من ان مذهب اصحابنا على ان
الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم
ذنب ولو صغيرة سهوا ولا بها جواز خطابه بفعله صغيرة
لا من غير صغائر الخسة سهوا بناء على راي الاكثرين من
جواز صدور الصغيرة عنهم الا الدالة على الخسة بشرط
ان لا يسهو سهوا خامسها جواز خطابه في اجتهاده بناء على
جوازه عليه كما جرى عليه ابن الحاجب والآمدي ونقله عن
اكثر اصحابنا والحنابلة واصحاب الحديث وان الراجح خلافه
مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحج خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه هل المراد به غفران كل الذنوب حتى
التبعات ام غير ذلك وهل ما في فتاوى الشيخ زكريا معتمد
ام لا **اجاب** المراد غفران الذنوب صغائرها وكبائرها
حتى التبعات ففي خبر رواه الطبراني والبزار وابن حبان
في صحيحه عن ابن عمر واما قولك عشية عرفة فان الله تعالى يبسط

الى سما الدنيا فيباهي بكم الملايكة فيقول عبادي جاوني شعثا
غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل
او كقطر المطر او كزبد البحر لغفرتها افيضوا مغفورا لكم واما
رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات
واما طوافك بالبيت فانك تطوف وقد غفر لك ما مضى
ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عباده بن الصامت
بلفظ واما وقوفك بعرفة فان الله عز وجل يقول لملايكته
يا ملايكتي ما جا بعبادي قالوا جا دايلتمسون رضوانه والجنة
فيقول الله عز وجل فاني اشهدكم نفسي وخلقي اني قد غفرت لهم
ولو كانت ذنوبهم عدد ايام الدهر وعدد رمل عالج رواه
ابو القاسم الاصبهاني بلفظ واما وقوفك بعرفة فان الله تعالى يطلع
على اهل عرفات فيقول عبادي اتوني شعثا غبرا اتوني من كل فج عميق
فيباهي بكم الملايكة فلو كانت عليك من الذنوب مثل رمل عالج وكموم
السما وقطر البحر والمطر غفرك وقال الزركشي والدماميني بعد ذكر
الحديث هذا يقتضي ان تغفر الصغاير والكاير وقال شيخ الاسلام ابن حجر
وقوله رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران الصغاير
والكاير والتبعات وهو مما يقوي الشواهد لحديث ابن عباس بن مرداس
المصرح بذلك وله شواهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبراني انتهى
وحديث عباس ابن مرداس اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زوايد المسند

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عشية عرفة لامته بالمغفرة
والرحمة فاكثر الدعا فاجابه الله عز وجل انا قد فعلت وغفرت لامتك الا
من ظلم بعضهم بعضا فقال يا رب انك قادر ان تغفر المظالم وتثيب المظلوم
خيرا من مظلمته فلم يكن تلك العشية فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة
فعاد يدعو لامته فلم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم ان تبسم فقال بعض
اصحابه يا رسول الله بابي انت وامي ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها فما
اضحكك اضحك الله سنك قال تبسمت من عدو الله ابليس حين علم
ان الله عز وجل استجاب لي في امتي وغفر المظالم اهوى يدعو بالثبور
والويل ويحثو التراب على راسه فتبسمت مما يصنع من جزعه واخرجه
الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في السنن الكبير واخرجه ابن عدي
وفيه انك قادر ان تثيب المظلوم خيرا من مظلمته الجنة وتغفر
لهذا الظالم فاجابه الله عز وجل انا قد فعلت واخرجه ابو داود
في السنن وسكت عليه فهو صالح عنده واخرجه ضيا الدين
المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من طرق قال
البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب البعث
انتهى وجا ايضا عن عبادة بن الصامت وانس بن مالك وعبد الله بن
عمر بن الخطاب وابو هريرة وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد
قال الكرماني بعد ذكر الحديث فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب
قلت هو عام فيما يتعلق بحق الله تعالى لان مظالم الناس تحتاج الى

استرضا الخصوم انتهى ويمكن رجوعه الى ما قبله بمعنى
بمعنى ان حقوق الناس لا تسقط به بل يعوضهم الله عز وجل
الجنة قال شيخنا شيخ الاسلام ريا في فتاويه ظاهر الحديث انه
يغفر له بذلك الصغاير والكاير وقد جاء صرحابه في بعض الاحاديث
لكن الاوجه حمله على غير الكاير المتعلقه بالادمي انتهى وقال
الزركشي في قواعده والمعاصي ورد من اطلاق غفران الذنوب جميعا
على فعل بعض الطاعات من غير توبة كحديث الوضوء يكفر الذنوب
وحديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه ومن حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه ونحوه محمولة على الصغاير فان الكاير لا يغفرها غير التوبة
ونازع في ذلك صاحب الذخاير فقال فضل الله اوسع وكذلك
قال ابن المنذر في الاشراف في كتاب الاعتكاف في قوله صلى الله عليه
وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قال يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه ابن عبد البر
في التمهيد عن بعض المعاصرين له قيل يريد به ابا محمد الاصيلي
المحدث ان الصغاير والكاير تكفرها الطهارة والصلاة لظاهر
الاحاديث قال وهو جهل بيّن وموافقة للمرجئة في قولهم
ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون
على انها فرض والفروض لا يصح شيء منها الا بقصد ولقوله صلى الله عليه

وسلم كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكاير انتهى وحاصله ان
الراجح انا لم نكلف بهذه الامور الصغاير دون الكاير وهو وان
كان عاما فيها مخصوص بغير الحج المذكور لما تقدم فيه من الادلة
وانه محكم على عمومها فلا ينافي ما قررناه من تكفير الحج المذكور لجميع
الذنوب صغاير ها وكاير ها حتى التبعات **مسئلة** قوله
تعالى وعصى ادم ربه فغوى فان العصيان من الكاير بدليل قوله
تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم والغواية تؤكد ذلك
لانها من اتباع الشيطان بدليل قوله تعالى لامن اتبعك من
الغاوين وقال فتاب عليه والتوبة لا تكون الا عن ذنب
وارتكاب المنهي عنه ذنب فتكونا من الظالمين وقالا ربنا
ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
والخسران لولا المغفرة دليل كونه كبيرة وقال فازلهما
الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه واستحقاق الاخراج
بسبب ازلال الشيطان يدل على كون الصادر منهما كبيرة مع
ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون فما الجواب

اجاب الجواب من وجه الاول لم يكن نبيا حينئذ
والمدعي مطالب بالبيان اذ كيف يدعى انه في الجنة ولا امة له هنا
ليكون نبيا مبعوثا لتبليغ الاحكام وهل كان الاجتباء بالتوبة
الا بعد تلك المعصية كما يدل عليه قوله تعالى ثم اجتباه ربه فتاب

وسلم كفارات

عليه فان كلمة ثم للتراخي والمهلة فهذه القضية كانت قبل
التوبة الثاني انا النهي للتنزيه وانما سمي ظالما وخاسرا لانه ظلم نفسه
وخسر حظه بترك الاولى به واما اسناد الغي والعصيان اليه
مع صغر زلته فتعظيم لها وزجر بليغ لاولاده عنها وانما امر بالتوبة
تلافيا لما فاته وجرى عليه ما جرى معاتبة له على ترك الاولى ووفاء
لما قاله للملائكة قبل خلقه فلم يكن الاخراج من الجنة بهذا السبب الثالث
انه فعله ناسيا لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما ولكنه عوتب
بترك التحفظ عن اسباب النسيان ولعله وان حط عن الامة لم
يحط عن الانبياء لعظم قدرهم وكثرة معارفهم وعلو منارهم اذ
يلزمهم من التحفظ والتيقظ ما لا يلزم غيرهم كما قال صلى الله
عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل اخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث
سعد بن ابي وقاص واخرجه الحاكم من حديث سعد بلفظ الانبياء
ثم العلماء ثم الصالحون قال تعالى من يات منكن بفاحشة مبينة
يضعف لها العذاب ضعفين وادى تعداد الى ما جرى عليه على
طريق السببية المفوضة دون المواخذة كتناول السم على الجهل
به وهذا الثالث جار على اي من جوز وقوع الذنب منهم سهوا
الرابع ان ادم اقدم عليه بسبب اجتهاد اخطا فيه فانه ظن ان
النهي للتنزيه او ان الاشارة الى عين تلك الشجرة فتناول غيرها

من نوعها وكان المراد الاشارة الى النوع كما روي انه عليه الصلاة والسلام
احتج برا وذهبا بيده فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم
خرجه الاربعة وانما جرى عليه ما جرى تعظيما لشان الخطيئة ليجتنبها
اولاده قال ابن المسيب انه انما اكل بعد ان سقته حوا الخمر فكان
في غير عقله ولذلك قال يزيد بن قسط وكانا يحلفان بالله انه ما اكل
من الشجرة وهو يعقل وقال ابن العربي وهذا فاسد عقلا ونقلا
اما النقل فلم يصح بحال وقد وصف الله حال الجنة فقال لا يبغون عنها حولا واما
العقل فلان الانبياء بعد النبوة معصومون عما يودي الى الاخلال
بالفرائض مسئلة الارضون هل هي طباق بعضها فوق بعض اجاب
اختلف العلماء فيها على اقوال احدها وهو قول الجمهور انها سبع ارضين
طباقا بعضها فوق بعض بين كل ارض وارض مسافة خمسمائة عام
كما بين كل سما وسما وفي كل ارض سكان من خلق الله تعالى وثانيها
انها سبع ارضين ولكنها منطبقة بعضها على بعض من غير فتوق
فلا فرجة بينها بخلاف السموات وثالثها انها سبعة اقاليم منها ورابعها
انها سبع ارضين منبسطة ليس بعضها فوق بعض يفرق بينها البحار
وقيل فيها غير ذلك والاول هو الصحيح لان الاخبار دالة عليه في الترمذي
والنسائي وغيرهما واخرج ابن ابي حاتم والحاكم وصححه خبر بين كل ارض
والتي تليها مسيرة خمسمائة عام واخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة
عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كثف الارض

حسابه وكشف الثانية مثل ذلك وما بين كل ارضين مثل ذلك
مسئلة لذبي علي سلم حق شرعي بالي او عرضي هل يلقي في الاخرة ام
يخفف عنه العذاب بحسب ذلك الحق اجاب لا يخفف عنه يلقي
العذاب بحسب ذلك الحق مسئلة هل ورد في حديث الشفاعة
ان الناس اذا اتوا سيدنا ادم عليه الصلاة والسلام يسالونه الشفاعة
يدلهم على نوح ويقول لهم انا اذهب معكم وان نوحا يدلهم على ابراهيم
ويقول انا اذهب معكم وان ابراهيم يدلهم على موسى ويقول وانا
اذهب معكم وان موسى يدلهم على عيسى ويقول وانا اذهب معكم
وان عيسى يدلهم على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم
اجمعين ويقول عيسى وانا اذهب معكم فيا تونه فيسالونه
الشفاعة في راحة الناس من طول الموقف وهل السابل في ذلك
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم السادة الانبيا او غيرهم ام
الجميع افتونا ماجورين وابسطوا لنا الجواب اجاب
قد ورد ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام ياتونه لاجل الشفاعة
ويسالونه اياها ولا يخفى ان ذلك ابلغ في علو مقامه فقد روى انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لقايم انتظر امتي تعبر اذ
جاني عيسى عليه الصلاة والسلام فقال ان الانبيا قد جائك يسالون
او قال يجتمعون اليك يدعوا الله ان يفرق بين جميع الامم الى حيث
شا العظم ما هم فيه فالخلق يلجمون بالعرق فاما المومن فهي عليه كالزكمة

ولما الكافر

واما الكافر فينشاه الموت قال يا عيسى انتظر حتى ارجع اليك قال
قال وذهب نبينا صلى الله عليه وسلم فقام تحت العرش فلقي
ما لم يلق ملك مقرب ولا نبي مرسل فاوحى الله عز وجل الى جبريل
اذهب الى محمد وقل له ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع الى اخر
الحديث رواه الامام احمد ورواته محتج بهم في الصحيح مسئلة تفرق
المسلمين غير اهل السنة من المعتزلة والجبرية وغيرهما هل يعاقبون
على عقايدهم المخالفة لعقايد اهل السنة ام لا اجاب يترتب العقاب
على فرق الاسلام غير اهل السنة الاثنين وسبعين فرقة بسبب عقايدهم
المخالفة لعقيدة اهل السنة لقوله صلى الله عليه وسلم ستفرق امتي
ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي ما انا عليه واصحابي
وكان ذلك من معجزاته حيث وقع ما اخبر به قال الامدي وكان
المسلمون عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على عقيدة واحدة وطريقة
واحدة الا من كان يبطن النفاق ويظهر الوفاق انتهى ولم
يزل الخلاف يتشعب والافتراق حتى تفرق اهل الاسلام
واحزابهم المعلمات الى ثلاث وسبعين فرقة مسئلة هل محبة
سيدنا ابي بكر وسايرالصحابة واجبة ام لا اجاب محبتهم واجبة
اذ يجب تعظيمهم لان الله تعالى عظمهم واثنى عليهم في غير موضع في
كتابه كقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله
يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وقوله

والدين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا
من الله ورضوانا وقوله لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة الى غير ذلك من الايات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله
والرسول فقد احبهم واثنى عليهم في احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه
وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومنها قوله صلى
الله عليه وسلم اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي ومن احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري انه
كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لو انفق الى اخره
الخطاب للصحابة السابقين تنزلا لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم
حيث علل بما ذكره قال بعضهم في هذا الحديث ايلس من بلوغ بعضهم
من بعدهم منزلة احدهم في الفضل فان هذا المعوض من ملك الانسان
ذهبا بعد واحد محال في العادة لم يتفق لاحد من الخلق وبتقدير
وقوعه وانفاقه في وجوه الخير لا يبلغ الثواب المرتب على ذلك ثواب
الواحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا تصدق بنصف مد ولو
من شعير وذلك بالتقريب ربع قدح بالكيل المصري وذلك اذا طحن

ويجن

ويجن لا يبلغ رغيفا على المعتاد ومن تدبر هذا الحديث لم يجد في
مناقب الصحابة شيا ابلغ منه انتهى الى غير ذلك من الاحاديث المشهورة
في الكتب الصحاح **مسئلة** هل كان ابليس جنيا بدليل قوله تعالى كان من
الجن ففسق عن امر ربه وكيف تناوله الامر وهو للملائكة خاصة
اجاب كان ابليس من الملائكة على قول الجمهور ابن عباس وابن
مسعود وجريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم وهو اختيار الشيخ
ابي الحسن وبحه الطبري وهو ظاهر الكتاب العزيز والا لم يتناوله
امرهم ولم يصح استثناوه منهم قال ابن عباس وكان اسمه عزازيل وكان
من اشرف الملائكة وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة سما الدنيا
وكان له سلطانها بسوس ما بين السما والارض فراى لنفسه بذلك شرفا
وعظمه ذلك الذي دعاه الى الكفر فعصى فمسخه الله شيطانا رجيما واما
قوله الا ابليس كان من الجن فاجيب عنه باجوبة منها انه كان من الجن
فعلا ومن الملائكة نوعا ومنها ان ابن عباس وقتادة رويا ان من الملائكة
نوعا يقال لهم الجن ومنهم ابليس خلقوا من نار السموم وخلقت
الملائكة من نور وقال ابن زيد والحسن وغيرهما انه ابو الجن
كما ان ادم ابو البشر ولم يكن ملكا لكن لما تشابه بين ظهر الملائكة وكان
مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه او الجن ايضا مامورون مع الملائكة
لكنه استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مامورون
بالتذلل للاحد والتوسل به علم ان الاصاغر ايضا مامورون به وقيل

انه انه كان من الجن الذين كانوا في الارض وقاتلوهم الملائكة فسبوه
صغيرا وتعبد معهم وخوطب واجيب لكونه من الجن بان الله عز وجل
وصف الملائكة فقال لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
ويقوله الا ابليس كان من الجن والجن غير الملائكة وقيل غير ذلك **مسئلة**
الفرار من الطاعون والدخول عليه هل هما حرامان ام الفرار وحده
وهل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض وانتم بها البلد الذي
هو بها او جميع الاقليم وهل يكون الفرار حراما ام لا **اجاب** كل
من الفرار من الطاعون والدخول عليه حرام فقد قال ابن عبد البر
الطاعون موت شامل لا يحل لاحد ان يفر من ارض نزل فيها وان
يقدم عليه اذا كان خارجا عن الارض التي نزل بها وقال التاج ابن
السبكي وغيره انه مذهب وعليه الاكثر انتهى اي حلا للنهي عنهما على
حقيقته ومعنى التحريم ما لم يصرف عنها صارف وقال بعض العلماء ان
النهي عنهما للتنزيه وحكى البغوي في شرح السنة عن قوم ان النهي عن
الفرار من الطاعون للتحريم والنهي عن القدوم عليه للتنزيه والمراد
بالارض في قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض محل الاقامة الواقع
بها سواء كان بلدا قرية او جميع الاقليم **مسئلة** قراءة سورة الاخلاص
ثلاث مرات هل هو سنة وكذلك مسح الوجه عند قراءتها **اجاب**
القراءة المذكورة سنة واصلها خبر الصحيحين وغيرهما انها تعدل
ثلث القرآن فمن قرأها مرة فكانما قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين

فكانما

فكانما قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاثا فكانما قرأ القرآن
وروى ابن مردويه عن ابن عباس خير من قرأ قل هو الله احد
والمعوذتين ثلاث مرات اذا اخذ مضجعه فان قبض قبض
شهيدا وان عاش عاش مغفورا له وروى ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم خير اقرأ قل هو الله احد والمعوذتين حين
تصبح وحين تمسي ثلاث تكفيك من كل شيء بل قد وردت احاديث
في فضل قرائها سبع مرات واحاديث في فضل قرائها عشر مرات
منها خير من قرأ قل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات
بني الله له قصرا في الجنة قال عمر بن الخطاب اذا نستكثر يا رسول
الله واما مسح الوجه عندها فيدل له خبر البخاري والترمذي
وابن ماجة والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه
كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع
من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل
ذلك ثلاث مرات وورد الخبر في فضل قرائها احد عشر واثني عشر
وخمسة عشر واحد وعشرين وثلاثين وخمسين ومائة ومائتين
وثلاثمائة والفرع وغير ذلك وبالجملة فقد اختصت بفضائل
عظيمة **مسئلة** قول المؤمن انا مؤمن ان شاء الله هل يجوز ام لا
اجاب قال ابو حنيفة واصحابه من قام به التصديق

هو مومن حقا كما قال تعالى اولئك هم المومنون حقا فلا يجوز
ان يقول انا مومن ان شاء الله لانه يوهم الشك في الحال والشك لا يجامع
الايمان وهذا لا يجوز كما لا يجوز ان يقول انا حي ان شاء الله وانا
شاب ان شاء الله لان الاتيان بالمشيئة انما يكون فيما يشك في ثبوته
في الحال وفي بعده ومرخطر الوجود لانما هو ثابت في الحال قطعا
وذهب جمهور السلف وهو المروي عن ابن مسعود والمنقول
عن اماما منا الشافعي انه يجوز له ان يقول انا مومن ان شاء الله
بل يوثره على الجزم وليس شكا في الايمان الحالي فانه في الحال
متحقق له جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي يرجو احسنها
بل كما كانت اية النجاة ايمان الوفاة والاعمال الخواتيم اذ كل عبد
لا سبيل للمخلوق الى العلم به فوضه الى المشيئة وهذا لا يمكن احد
النزاع فيه او يقال انها على سبيل التبرك واحالة الامور الى مشيئة
تاديبا كما في الحديث الصحيح في زيارة القبور وانا ان شاء الله بكم
لاحقون مع كونه مقطوعا به والتحقيق في هذه المسئلة ما ذكره
السعد التفتازاني وغيره انه لا خلاف بين الفريقين في المعنى
لانه ان اريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال
وان اريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله
تعالى ولا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول اراد الاول
ومن فوض الى مشيئة الله تعالى اراد الثاني **مسئلة** هل الافضل

الاسرع

اللبن

اللبن ام العسل **اجاب** اللبن افضل **مسئلة** قولهم في تعريف الصحابة
انه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا ولو لحظة هل يتناول الانبيا
عليهم الصلاة والسلام حتى يدخل سيدنا عيسى مع شرف نبوته ورسالته
وكونه من اولي العزم وان كان كذلك فما فايدة قوله عليه الصلاة
والسلام لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما الا اتباعي **اجاب**
لا يتناول التعريف المذكور الانبيا عليهم الصلاة والسلام الذين اجتمعوا
به ليلة الاسرا والملايكة الذين لقوه تلك الليلة او غيرها لان المراد
التلقي المتعارف لما وقع على وجه خرق العادة ومقامهم فوق رتبة
الصحابة **مسئلة** شخص ادى فريضة ولم يوجر عليها ما هي **اجاب**
ان اريد بالاول معناه اللغوي دخل فيه صور منها معرفة الله تعالى
ومنها فعل الفريضة في المغصوب على راي الجمهور والاصطلاحي
خرجت الصورة الاولى **مسئلة** قوله بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما الحكمة في اعادة لفظ الصفتين
في الاية الثانية بعد ذكرهما في الاية قبلها وقوله غير المغضوب
عليهم ولا الضالين طلب الهداية الى غير صراطهم وهو المطلوب في الاية
قبلها بالمنطوق وبنيا بالمفهوم فما حكمة طلبه ثانيا في الاية الثانية
اجاب ذكر الصفتين المذكورتين لحكم منها عدم تقدم ذكرهما في
السورة عند قراة المدينة والبصرة والشام وفقهائها ومالك والاوزاعي

وغيرهم اذ البسملة ليست منها عندهم وانما هي للتبرك ومنها
عند قراء مكة والكوفة وفقهائها وابن المبارك والشافعي والدلالة على
ان مراسيا استحقاقه تعالى للمحامد كلها اتصافه بها وهو كونه منعما
على العالمين بالنعم كلها ظاهرها وباطنها عاجلها واجلها خطيرها ولطيفها
فان ترتب الحكم على الوصف يشعر بعليته له والدلالة من طريق المفهوم
على ان من لم يتصف بها وبباقي الصفات المذكورة معها ليس اهلا
لان يحمد ولا ان يعبد والدلالة على انه تعالى متفضل بكونه موجدا
للعالمين ربا لهم منعما عليهم بتلك النعم مالكا ليوم الثواب والعقاب
مختارا فيه لم يصدر منه لايجاب بالذات او وجوبا عليه تقضيه
لسوابق الاعمال حتى يستحق به الحمد واما قوله غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فهو بدل من الذين او صفة له او مفيدة على معنى ان المنعم عليهم
هم الذين سلموا من الغضب والضلال فجمعوا بين النعمة المطلقة
وبين السلامة من الغضب والضلال قد اعتبر مفهوم احدهما مع
منطوق الاخر ليتفقا فمن حكمه على الاولين التقوية والتاكيد وانه
هو المقصود بالحكم على الاول وعلى الاخر التقييد **مسئلة** قول القايل
استغفر الله مما سوى الله هل هو شايع وهل هو على حد قول لبيد الذي
شهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه اصدق كلمة قالها الا كل شيء ما خلا الله
باطل خصوصا وقد لم يعقل امر لا **اجاب** الاستغفار المذكور شايع

بل هو

بل هو دال على ان قايله قد ترقى في مقامات الخواص الى ان صار الى اعلا
مراتب التقوى وهو ان يتنزه عن كل ما يشغل سواه عن الحق ازيادة
الحب لها سبحانه احد مما خلا والقلب عما سواه فان الانا كلما خلا عن شيء
اتسع لغيره فتقطع العلايق بسبب التجريد والتفريد واليه الاشارة
بقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وثانيها كمال المعرفة
وقال كعب الاحبار مكتوب في التوراة من طلبني وجدني ومن طلب
غيري لم يجدني فقال ابو الدرداء اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا اوحى الله تعالى الى داود عليه الصلاة والسلام
ان من اهل محبتي يجبل لبنان اربعة عشر نفسا منهم شباب ومنهم كهول
ومنهم مشايخ فاذا لقيتهم فاقرئهم مني السلام وقل لهم ان ربكم يقرئكم
السلام ويقول لكم الا تسالوني في حاجة فانكم احبابي واصفياي واوليائي
افرح لفرحكم واسارع الى حبكم فاتاهم داود عليه الصلاة والسلام وبلغهم
ما قاله ربهم فقال احدهم انت هديت قلوبنا بذكرك وفرغتنا للاستغفار
بك فاغفر لنا تقصيرنا في شكرك وقال الاخر اللهم امنن علينا باشتغال القلب
بك عن كل شيء دونك وفي اخبار داود قل لعبادي المتوجهين الي بمحبتي يا
مزكم اذا حجبتم عن خلقي ورفعت الحجاب فيما بيني وبينكم حتى ينظروا
الي يعيون قلوبكم وفي بعض الاخبار ان الله اوحى الى بعض انبيايه اتما اتخذ
لخلتي من لا يفتر عن ذكري ولا يكون له غيري ولا يوثر على شيء ما من
خلقي وانا احرق في النار لم يجد لحر قها النار ووقعا وان قطع بالمناشير

لم يجد لمس الحديد الماء ومن لم يبلغه الحب الى هذا الحد فمن اين
يعرف ما وراء الحجب من الكرامات وقد قال الجنيد ان اعلا درجات
الزهد ان يرغب عن كل ما سوى الله حتى عن الاخرة ويرغب
في الله وشرطه ان لا يعود في شيء مما رغب عنه ويرغب فيه فيكون
قد رجع في الثمن فتمام تسليم الثمن بحفظ القلب والجوارح عما
ينافض زهده واعلى واعلا درجات التوحيد ان لا يرى في الوجود
الا واحدا وهو مشاهدة الصديقين وتسمية الصوفية الفناء في التوحيد
ان لا يرى نفسه لكون باطنه مستغرقا بالواحد الحق ولعل المراد
بقول ابي يزيد ثم انساني ذكر نفسي ولكون هذا موجدا انه لم يحضر
في شهوده وقلبه الا الواحد الحق وفني عن الوسايط وعن نفسه
وسبب الترقي الى هذه الدرجة ان يعلم انه لا خالق الا الله وانه لا يتحرك
ذرة في السموات والارض الا باذن الله وانه لا فقر ولا غنى ولا موت
ولا حياة الا باذن الله تعالى وانه مخترع الكل ومن شاهد هذا وعلم
انه لا اله الا الله فني عما سواه ولا ينظر الى شيء اذ الكل مسخر تحت
قدرته وقال بعضهم اشد شيء على النفس الاخلاص اذ ليس لها فيه
نصيب والاخلاص كون العبد وحركاته لله تعالى خاصة وقال بعضهم الشوق
نار الله اشعلها في قلوب اوليايه حتى تحرق بها ما في قلوبهم لغيره من
الخواطر والارادات والعوارض والحاجات **مسلة** شخص قال ان الله
في جهة هل هو مسلم وان لزمه التجسيم لان لازم المذهب ليس

بمذهب

بمذهب **اجاب** القايل المذكور مسلم وان كان مبتدعا **مسلة** قوله
تعالى انها بقرة صفراء هل الصحيح انها سوداء ام صفراء **اجاب** الذي عليه
جمهور المفسرين انها صفراء اللون من الصفرة المعروفة قال حكي
عن بعضهم حتى القرن والظلف وقال ابن جبير وغيره كانت صفراء
القرن والظلف فقط ومن الحسن ان الصفرا بمعناه سوداء شديدة السواد
والاصح الاول لانه الظاهر وهذا شان لا يستعمل الا في الابل قال تعالى
كانه جمالات صفر ولو اراد السواد لما اكره بالفقوع لانه نعت مختص
بالصفرة لا يوصف به السواد يقال اصفر فاقع كما يقال اسود حالك
فكانه قال صفراء شديدة الصفرة **مسلة** النصارى هل فيهم احد يقر
لنبينا صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكنه للعرب خاصة اولا **اجاب**
بعض النصارى يزعم انه مبعوث في اخر الزمان لكن لا تفيد رسالته
الا العرب كما يعتقده العيسوية من اليهود **مسلة** هل صح ان نبي الله
يعقوب عمي بعد فراق ولده يوسف عليهما الصلاة والسلام ورد الله
عليه بصره لما جاءه القميص **اجاب** اختلف المفسرون في قوله
تعالى وابيضت عيناه من الحزن فقيل ان العبرة محت سوادهما
وقلبته الى البياض وقيل ضعف بصره وكان ضريرا وقيل عمي
ست سنين قاله مقاتل قال بعضهم وهو الظاهر لقوله فارتد
بصيرا اذ ما سوى البصير هو الاعمى **مسلة** هل صح لا يعذب الله
بمسلة قال بها عالم **اجاب** لم ار اللفظ المذكور في حديث

عليها الامام اذا فرغ من صلاة العصر فهل تصح ام لا اجاب
لا تصح الصلاة اذا قصد وا تاخيرها الى ذلك الوقت مسئلة
رجل تذكر فاتحة قبل وقت الكراهة فاراد تاخيرها ليوقعها
في وقت الكراهة مع جماعة مصلين عليهم فهل تصح ام لا اجاب
لا تصح مسئلة شخص اقتدي بشخص في الاعتدال فاعتدل
معه وجلس بين السجدتين فلما اراد ان يسجد الثانية وجد
الامام رفع راسه منها فهل يسجد امر يتابعه كما في سجدة التلاوة
اجاب يتابعه ولا يسجدها مسئلة اربعون تنعقد بهم
الجمعة فخطب خطيبهم فسمعوا اركانا مثلا وانفضوا او بعضهم
وطالت غيبتهم والحال ان الامام مشتغل بمتعلق الخطبة
مثل هذه الخطب المعهودة فهل اذا عاد وابتدا
الخطيب الخطبة امر يبني على ما مضى وهل الفصل بين اركان
الخطبة بمتعلق بها يخل بالموالاة ام لا اجاب اذا لم يفتهم
شيء من اركان الخطبة لم يحتج الخطيب الى استيناف شيء بل يبني على
ما مضى من اركانها وتطويل بعض اركان الخطبة بما يتعلق به
به كتطويل ركن الوصية بالتقوى لا يعد فاصلا مخلا بموالاتها
مسئلة كبر الامام او المبلغ وقصد الاعلام وحده او اطلق
فهل يعذر في ذلك وتصح صلاته مع ذلك لان في بطلانها
بذلك تضييقا وحرجا شديدا لشدة حاجة المأمومين

الى

الى العلم بانتقالات الامام لانه من شروط الصلاة فان
تلتم يعذر فيها دليله ومن قال به اجاب المعتمد البطلان
اذا قصد الاعلام وحده او اطلق ودليله عموم قوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وقد صرح بهذا جماعة منهم الاسنوي فقال في قول
المنهاج ولا تبطل بالذكر والدعاء اي بشرط النطق بالعربية
اذ كان بجنسها وبشرط ان لا يقصد به شيء اخر فان قصد
كسبحان الله بقصد التنبيه وتكبيرات الانتقال
من المبلغ بقصد التبليغ وكذلك كان على التفصيل السابق
في القراءة هذا هو المعتمد الذي تلخص من كلام الرافعي
وتد عبر في المحرر بما يدل على ذلك فقال بعد التفصيل
في القراءة ما نصه والاذكار والادعية كالقرآن مسئلة
كان في كفن الميت نجاسة خفية او ظاهرة فهل تصح الصلاة
عليه معها ام لا وهل يشترط في الكفن المفروض طهارته
الى انتهاء الصلاة ام الى وضعه في القبر اجاب لا تصح
الصلاة على الميت وفي كفنه نجاسة غير معفو عنها ظاهرة
او خفية ويشترط في الكفن طهارته الى انتهاء الصلاة
عليه مسئلة قال في القطعة اذا مرت به جنازة فالمنصوص
وقول الاكثرين انه لا يستحب القيام لها بل قال الاكثرون

مسئلة شخص عبد الله خوفا من ناره وطمعا في جنته هل تصح عبادته
امر لا اجاب تصح عبادة المؤمن المذكور وان خالف فيها بعضهم
لاجماع ما يعتبر فيها شرعا لانه ان لم يعتقد ان الله مستحق لها
لذاته وصفاته لم يكن متعبدا مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم
لا يتناجى اثنان دون ثالث او كما قال ما لفظ الحديث وهل هو
في الصحيحين ام في غيرهما وما معناه واذا قلتم ان علة النهي تشويش
الحاضرين بذلك فهل يكون ما زاد على الواحد من باب اولى وهل النهي
للتحريم او للتنزيه اجاب لفظ الحديث اذا كانوا ثلاثة لا يتناجى
اثنان دون واحد وفي رواية حتى يختلطوا بالناس من اجل ان
يحزنه وهو في الصحيحين وغيرهما والمناجاة المسارة يقال تناجى
القوم اي سار بعضهم بعضا وفي الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة
ثالث وكذا ثلاثة فاكثر بحضرة واحد وهو بهي تحريم اذ مدار الاصل في
النهي فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان باذن ومذهب
جمهور العلماء ان النهي عام في كل الازمان والاحوال وفي الحضر والسفر
وقال بعض العلماء انما النهي عن المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر
مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا منسوخ وان هذا كان في اول
الاسلام فلما فشى الاسلام وامن الناس سقط النهي وكان المنافقون
يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة فتناجي
اثنان دون اثنين فلا باس به بلا اجماع وفد بين في هذا الحديث

غاية

غاية المنع وهو ان يجد الثالث من يتحدث معه كما نقل عن ابن عمر
رضي الله عنهما وذلك انه كان يتحدث مع رجل فجا اخر يريد ان يناجيه
فلم يناجه حتى دعى رابعا وقال له ولذلك تاخرنا عن الرجل الطالب
للمناجاة رواه مالك في الموطا وفيه ايضا التنبيه على التعليل بقوله
من ان ذلك يحزنه اي يقع في نفسه ما يحزن لاجله كان يقدر في نفسه
ان الحديث عنه بما يكره او انه لم يروه اهلا ليشركوه في حديثهم او نحو
ذلك وحصل ذلك كله من بقائه وحده واذا كان معه غيره امن ذلك
وعلى ذلك يستوي في ذلك كله الاعداد فلا يتناجى اربعة دون واحد
ولا عشرة ولا الف مثلا لوجود ذلك المعنى في حقه بل وجوده في العدد
الكثير اكمن واوقع فيكون بالمنع اولى وانما خص الثلاثة بالذكر لانه
اول عدد يتاتى في ذلك المعنى فيه وشمل الحديث التناجي في المندوب
والواجب والمباح مسئلة قول القايل اللهم صل وسلم على روح سيدنا
محمد في الارواح وصل وسلم على جسده في الاجساد وصل وسلم على قبره في
القبور وصل وسلم على اسمه في الاسماء هل يجوز هذه الصلاة وما معنى
على قبره مع قول ابن الوردي بلا صلاة فيه لا تحسن لك وهل على غير نبي
او ملك الا اتيانا على الغالب فهل القبر كالاول والاسم كالمسمى على القول
بانه غيره امر لا فان اجيب بانه تعبير عن المحل بالحال ردا باتحاد
المضاف والمضاف اليه في القبر وبابقي مثله في الاسم على القول المذكور
اجاب الصلاة المذكورة ليست بمكروهة بل مامور بها وفيها

من طلب تعظيمه صلى الله عليه وسلم ما لم يوجد في كثير من صيغ الصلاة
وقد تكررت الصلاة عليه فيها اربع مرات ووجهه في اسمه ان كل حكم ورد على
اسم فهو على مدلوله الا بقرينة كضرب فعل وذلك لانه اذا قيل ذكرت اسم
زيد فليس معناه انه ذكر لفظ الاسم بل انه ذكر لفظ زيد لانه مدلول اسم زيد
اذ مدلول اللفظ الدال عليه وهو لفظ زيد فكذا قوله وصلى وسلم على اسمه
معناه على مدلول اسمه وان معنى الصلاة لا يصح تعلقه بلفظ الاسم ووجهه
في قبره هذا المعنى الثاني وحينئذ فقيد التعبير بالمحل من الحال كما في قوله
تعالى واسئل القرية والجواب عن دعوى المضاف والمضاف اليه او المراد
بالمضاف فيهما المسمى والمضاف اليه الاسم ويصح ابقاء الاسم والتعبير على حقيقتهما
ولم تقع الصلاة عليهما استقلالا بل بتبعاله صلى الله عليه وسلم فهما كالحال
ونحوه ويراد بالصلاة عليهما طلب تعظيمهما وقد عظم الله اسمه وقبره
ولهذا قالوا يكره استصحاب اسمه حال قضاء الحاجة وقالوا ان قبره
الشريف افضل من السموات السبع والعرش والكرسي **مسئلة** سورة
القدر هل ورد فيها حديث معتمد انها نصف القرآن وهل ورد في سورة
الكافرون الخ حديث كذلك انها ربع القرآن وهل ورد في سورة الاخلاص
حديث كذلك انها ثلث القرآن **اجاب** فقد اخرج محمد بن نصر عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر عدلت
ربع القرآن ومن قرأ اذا زلزلت عدلت نصف القرآن وقل يا ايها الكافرون
تعدل ربع القرآن وفي كتاب الرد لابي بكر الانباري من حديث انس قل يا ايها

الكافرون

الكافرون تعدل ربع القرآن وكذلك رواه الحافظ ابو عمرو عبد
الغني بن سعيد والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر والبيهقي
في شعب الايمان من حديث سعد بن ابي وقاص وحديث ان قل هو الله احد
تعدل ثلث القرآن في الصحيحين وغيرهما ووجه كون سورة القدر تعدل
ربع القرآن ان مقاصده محصورة في بيان الترغيب والترهيب والاحكام
والقصص وقد اشتملت على الترغيب ووجه كون سورة الكافرون
تعدل ربع القرآن بالنظر الى مقاصده في الامر والنهي والوعد والوعيد
وقد اشتملت على الامر وبهذه العبارات وما شابهها يوجه ما ورد في
غيرهما مما تين السورتين فمتى اذا زلزلت بان متعلقه الدنيا والاخرة وهي
متعلقة بالاخرة وقل هو الله احد بان مقاصده في بيان العقايد والاحكام
والقصص وهي متعلقة بالعقايد **مسئلة** هل جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قام في حديث ذي اليدين **اجاب** في بعض طرقه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين قال ابن المنذر وقد ورد في طريق
اخرى انهم راجعوه وهو قايم وقد انكا على خشبة وشبك بين اصابعه انتهى
وقد اختلفوا في قوله قام فقال بعضهم معناه اعتدل لانه كان مستندا الى
الخشبة وقال بعضهم ان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام وهو احد
القولين والا فلا يتصور استيناف القيام الا بهذه الطريقة **مسئلة**
هل يعرف رسول كما نطق به القرآن في غير موضع ونقل ابن عطية انه

لاخلاف فيه او غير رسول كما هو الصريح في كلام القاضي البيضاوي وغيره
اجاب ما ذكر في السيد هارون صلى الله عليه وسلم لاخلاف في المعنى ليلزم
كون القايل بانه غير رسول منكرا لايجاب الله اليه والا بالتبليغ الدال عليه
القرآن العظيم في غير موضع وانما هو اختلاف راجع الى اللفظ والتسمية
مسئلة ان تعريف الرسول والنبي راجع الى الاصطلاح ولا مشاحة فيه
وفيه اقوال منها ما جرى عليه جماعة كثيرون من المفسرين وغيرهم ومنهم
القاضي البيضاوي ان الرسول من بعثه الله تعالى بشريعة مجددة يدعو
الناس اليها والنبي يعمه ويعم من بعثه الله تعالى لتقرير شرع سابق كانبيا
بني اسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى انتهى وعلى هذا فهرون نبي
لا رسول ومنها انه من اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له
كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع وان لم يؤمر بتبليغه وان
لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع فهو نبي فقط فهرون على هذا
رسول فقول ابن عطية انه لاخلاف فيه بعني بين العالمين بهذا
التعريف الثاني مسئلة هل الافضل الاشتغال بالاستغفار ام
بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ام يفرق بين من علمت
طاعاته فالصلاة له افضل من الاستغفار مطلقا او معاصيه فالاستغفار
له افضل اجاب الاشتغال بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من الاستغفار مطلقا مسئلة ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخادم
احد المتصدقين اجاب معناه ان لصاحب المال ثواب المبلغ المتصدق

به وللخادم ثواب سعيه في ايصال الصدقة فلو اعطى المالك لخادمه مائة
درهم ليدفعها للفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه عشرة
ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه
باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله مثل الرغيف فيكون
مقدار الاجر بينهما مسئلة ما قولكم في الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم خيركم
في راس المائتين الخفيف الحاذ قيل يا رسول الله ما خفة الحاذ قال من لا اهل له
ولا مال انتهى وهل صح حديث تناكحوا الى اخره اجاب الاول قال شيخنا
الشمس السخاوي في الاحاديث المشهورة ان الحديث رواه ابو يعلى
في مسنده من حديث رواد ابن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور
عن ربعي عن حذيفة مرفوعا وعلقه رواد وكذا قال الخليلي ضعفه
الحفاظ وخطوه انتهى قال الصحيح وهو محمول على جواز التزهيب ايام الفتن
وفي معناه احاديث كثيرة كلها واهية انتهى مسئلة ما معنى قوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله مع انه عالم بذلك اجاب معناه اثبت على ما انت
عليه من العلم بالوحدانية او اعلم ان الله اعلمك ان لا اله الا الله وما علمته
استدلالا فاعلمه خبرا يقينيا لانه كان يعلم ذلك قبل البعثة فامره
بالاثبات على ذلك العلم بطريق الخبر واليقين او فاذكر ان لا اله الا الله
فعبر عن الذكر بالعلم لحدوثه عنه او المراد به الامة مسئلة
هل الاشجع سيدنا ابو بكر او سيدنا علي رضي الله عنهما اجاب
سيدنا ابو بكر رضي الله عنه اذ الشجاعة شدة القلب عند البأس ومما

يدل على ما قلناه شدة قلبه يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره
من الصحابة ومن المعلوم ان ما فعله على بالكفار لم يساوه فيه ابو بكر ثم رأيت
الغزالي قال وفي هذا ادل دليل على شجاعة الصديق فان الشجاعة تحدها
ثبوت القلب عند حلول المصايب ولا مصيبة اعظم من موته صلى الله
عليه وسلم فظهرت عنده شجاعته وعلمه **مسئلة** رقيب وعتيد هل هما
ملكان يكتبان اللفظ ليلا ونهارا امر لا واذا قلتم انهما ملكان يكتبان
اللفظ فاين مقعدهما واذا قلتم ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وما
اسم ملائكة الليل وهل رقيب وعتيد للناس كافة او لكل شخص رقيب
وعتيد **اجاب** قال الله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد قال
الحسن ومجاهد وقتادة هما ملكان احدهما عن اليمين يكتب الحسنات
والاخر عن الشمال يكتب السيات وقال مجاهد ايضا ملكان بالليل
وملكان بالنهار وعن ابي امامة قال النبي صلى الله عليه وسلم كاتب الحسنات
على يمين الرجل وكاتب السيات على يساره وقال الحسن والضحاك مجلسهما
تحت الشفتين على الذنك وكان الحسن يعجبه ان ينظف عنفقته وتعهد
اي ملازمة ثابت وليس المراد به ضد القاعد وظاهره انهما لا يفارقانه
وذكر الحسن انهما يفارقانه في حال قضاء حاجته وفي حال جماعه والرقيب
هو الحافظ والمتبع للامور والشاهد والعتيد هو الحاضر معه اين
ما كان والحافظ المعد وقد علم ان الملكين الكاتبين ليسا بمسميين
برقيب وعتيد ولان لكل شخص ملكين فاذا مات الشخص استأذنا

بهما

بهما في صعودهما فيقول الله تعالى ان سمواتي مملوة من ملائكتي يسبحوني
فيقولان ربنا نقيم في الارض فيقول ان ارضي مملوة من خلقي يسبحوني
فيقولان يا ربنا فاين نكون فيقول قوما على قبر عبدي فكبراني وهللاني
واذكراني واكتبا ذلك لعبدي الى يوم القيامة ولم اقف على تسمية الكاتبين
مسئلة هل يجوز لمؤدب الاطفال الاكل من غذائهم كما جرت به عادة
المؤدبين امر لا **اجاب** ان كان الغذا من مال الولي وعلم على ظن
المؤدب رضاه باكله منه جاز له والا فلا وان جرت العادة به **مسئلة**
اذا خالف نص الشافعي الجديد ما عليه الشيخان فما المعمول به منهما
ان قلتم النص فما بال علما مصرنا ينكرون على من يخالف كلام الشيخين
وما عليه الشيخان وقد صرحا بان نص الامام في حق المقلد كالدليل
القاطع وكيف يتركانه ويذكران كلام الاصحاب **اجاب** من المعلوم
ان الشيخين رحمهما الله قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد
ولهذا كانت عنايات العلما العاملين واشارات من سبقنا من الائمة
المحققين متوجهة الى تحقيق ما عليه الشيخان والاخذ بما صححه
بالقبول والادعان مويدين ذلك بالدلايل والبرهان واذا انفرد
احدهما عن الاخر فالعمل بما عليه الامام النووي وما ذاك الا لحسن النية
واخلاص الطوية وقد اعترض على الشيخين وغيرهما بالمخالفة لنص
الشافعي وقد اكثر اللهج بهذا حتى قيل ان الاصحاب مع الشافعي كالشافعي
ونحوه من المجتهدين مع نصوص الشارع ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة

على النص والجواب بان هذا ضعيف فان هذه رتبة العوام واما
المتبحر في المذهب فله رتبة الاجتهاد المقيد كما هو شان اصحاب
الوجوه الذين لهم اهلية التخريج والترجيح وترك التعيين لذكر النص
المذكور لكونه ضعيفا او معارضا على ضعيف وقد ترك الاصحاب
نصوصه الضعيفة لخروجها على خلاف القاعدة واولوها كما في مسئلة
من اقر بحرية غلام اشتراه لمن يكون ارثه فلا ينبغي الانكار على الاصحاب
في مخالفة النصوص ولا يقال انهم لم يطلعوا عليها فانها شهادة
نفي لا الظاهر انهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل
ولا يخرجون بذلك عن متابعته وفي هذا كفاية لمن انصف **مسئلة**
فعل كبيرة كشرب الخمر ولم يتب منها لكن قال بلسانه وقلبه استغفر
الله فهل يغفرها له بمجرد الاستغفار المذكور لاطلاق قوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله الى قوله اولئك جزاؤهم مغفرة
من ربهم وجنات الاية وقوله تعالى وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون وقوله ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الاية وقد سلك
البغوي والبيضاوي والجلال السيوطي عند تفسيرهم الاية الثانية
على اطلاقها الشامل للتائب وغيره وللكبيرة وغيرها واطلاق
قوله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر
الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم رواه مسلم وقوله يا عبادي

كلكم

كلكم مذنب الا من عافيته فاسألوني المغفرة اغفر لكم وقوله يا ابن ادم
لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن
ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي لاتيتك
بقرابها مغفرة رواه الترمذي والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا
لذهب الله بكم ولجا بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر
لهم رواه مسلم وحديث ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين
مرة وقال ابليس يا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم
قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد فان قلتم المغفرة في هذه الايات
والاحاديث كلها مقيدة بالتوبة فما دليل ذلك وما الضرورة
الداعية اليه ومن قال به من العلماء **اجاب** لا يغفر الله تعالى الكبيرة
او الصغيرة التي لم يتب منها بمجرد الاستغفار المذكور والمغفرة
المرتبة على الاستغفار في الكتاب والسنة مقيدة بالتوبة
فقد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون
وهذا امر على العموم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم الاية ومعنى النصوح
الخالص لله تعالى خاليا عن الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم
التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال صلى الله عليه وسلم لو عليكم
الخطايا حتى تبلغ السماء ثم ندمتم لتاب الله عليكم وقال صلى الله

عليه وسلم ان العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة قيل
كيف ذلك يا رسول الله قال يكون نصب عينيه تائبا منه
فارا حتى يدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم كفارة الذنب
الندامة ويروى ان ابليس قال وعزتك لا اخرجت من قلب
ابن ادم ما دام فيه الروح قال الله تعالى وعزتي لا احجبت
عنه التوبة ما دام فيه الروح وقال سعيد بن المسيب
انزل قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا في الرجل يذنب ثم
يتوب ثم يذنب ثم يتوب وقال الفضيل قال الله عز وجل
بشر المؤمنين انهم ان تابوا قبلت منهم وقال عبد الله بن سلام
لا احدثكم الا عن نبي مرسل او كتاب منزل ان العبد
اذا عمل ذنبا ثم ندم عليه طرفة عين سقط عنه اسرع
من طرفة عين وقال البيضاوي في الآية الاولى واستغفروا
لذنوبهم بالندم والتوبة وقال القرطبي فيها قال علماؤنا
الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار وثبت
معناه في الجنان لا التلفظ باللسان فاما من قال بلسانه
استغفر الله وقلبه مصر على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج
الى استغفار وصغيرته لاحقة بالكبائر وروي عن الحسن البصري
انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قلت هذا يقوله في
زماننا فكيف في زماننا هذا الذي يرى فيه الانسان مكبا على

الظلم

الظلم حريصا عليه لا يقلع والسبحة في يده زاعما انه يستغفر من
ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف وفي التنزيل ولا تتخذوا
ايات الله هزوا وقال الزجاجي فيها ذكر الله ذكر عقابه وخطيئته
والحياء منه والاستغفار قولهم اللهم اغفر لنا فانا تائبون نادمون
مقلعون عازمون على عدم العود وهي التوبة المعتد بها وقال
ابن زمرة فيها فاستغفروا لذنوبهم اي طلبوا المغفرة ويلزم
منه الاقلاع والندم والشرط الثالث وهو العزم على ان لا يعود
في قوله ولم يصروا على ما فعلوا وقد يشمل الاستغفار الشروط
الثلاثة كما في الحديث ما اصر من استغفر ويروى موقوفا على
ابن عباس ومرفوعا من حديث ابي هريرة لا اصرار مع استغفار
لان الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار لا مجرد
التلفظ الى ان قال فقد قدمنا ان الاستغفار المطلوب جامع
لشروط التوبة ويؤيده ما روي عن ابن عباس المستغفر
من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بربه وقال الغزالي في الاحيا
التوبة فرض عين في حق كل مذنب وانما سكت الائمة عما ذكرناه
عند تفسيرهم الآية الثانية اكتفاء منهم بما ذكروا في الآية
الاولى كما هو دابهم مسئلة ما الذي امر به نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم في قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا مع ان شريعته ناسخة لجميع الشرايع اجاب

امر باتباعه في التوحيد والدعوة اليه بالرفق وايراد الادلة
مرة بعد اخرى والمجادلة مع كل احد على حسب فهمه وقال
ابن عمر امر باتباعه في مناسك الحج كما علمه ابراهيم وقال الطبري
امر باتباعه في التبري من الاوثان والتزين بالاسلام وقيل
امر باتباعه في جميع ملته الا ما امر بتركه قال الماوردي قال
بعض اصحابنا والصحيح الاتباع في مقاصد الشرع دون الفروع
لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا انتهى وقال بعضهم
فان قيل الملة الدين وهو جميع ما كان يدعوا اليه من الاصول
والفروع فلم يكن دين النبي ناسخا لدينه قلنا لزم الحمل على ارادة
الاصول كما ذهب اليه الغنية المحققة من الاصوليين
توفيقا بين ذلك وبين ما دل على كون دينه ناسخا لدينه
باعتبار بعض فروعه **مسئلة** قوله انما امره اذا اراد شيا ان
يقول له كن فيكون هل قال في الازل للاشياء كلها كوني فتكون
عند ارادة خلقها ام اذا اراد خلق شيء يقول له كن فتكون كن
مكررة بحسب المخلوقات وما معنى قوله كن هل يامر ملكا يقولها
ام كيف الحال **اجاب** ليس المراد بالاية الكريمة قوله كن للاشياء
كلها ولا لبعضها لا في الازل ولا انما لا يزال لامر الله تعالى لا
من ملك بل المراد بها تمثيل لتاثير قدرته تعالى في مراده في امر
المطاع للمطيع في حصول المامور به من غير امتناع وتوقف

وافتقار

وافتقار الى مزاولة عمل واستعمال الة قطعا لمادة الشبهة
وهو قياس قدرة الله تعالى على قدرة الخلق بمجرد ارادة الله
تعالى ايجاد شيء يوجد **مسئلة** قول الاصوليين شكر المنعم واجب
بالشرع لا بالعقل فمن لم تبلغه دعوة نبي لا ياثم بتركه خلافا
للمعتزلة في قولهم ان تاركه عاص ويشكل عليه قول الفقهاء سجدة
الشكر سنة هل يقال انما اوجبه الشرع من ذلك فهو واجب
وما لا فلا ام كيف الحال **اجاب** موضوع المسئلة كما جرى
عليه بعضهم الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله
تعالى به الى ما خلق لاجله كصرفه النظر الى مصنوعاته والسمع
الى ما يلقى امره وعلى هذا القياس ولهذا قال بعضهم المراد
بشكر المنعم الاتيان بالمستحسنات العقلية والانتهاء عن
المستقبحات العقلية وحرى بعضهم على انه الشكر اللغوي
وهو الثناء على الله تعالى لانعامه بالخلق والرزق والصحة
وغيرها باللسان بان يتحدث بها او بالقلب بان يعتقد
انه تعالى المنعم وليها او غيره كان يخضع له تعالى وظاهر
ان المسلم لا يكاد يخلو في وقت عن الشكر ولا يشكل عليه قول
الفقهاء المذكور **مسئلة** في شخص عشق امراة اجنبية عشقا
ادى الى هلاكه ان لم يقبلها هل يجوز له تقبيلها ويجب عليها
تمكينه وهل الامر كذلك **اجاب** يجوز له تقبيلها بل

يجب عليه حيث قدر عليها ابقا لمهجته كما يجب على من غص
بلقمه اساغتها بخمر ان لم يجد غيره وكما يجب على من انتهى به
العطش الى الهلاك شربها حيث لم يجد غيرها وكما يجب على
المضطر اكل الميتة وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
اجمعوا على دفع اعظم المفسدتين بارتكاب ادنيهما وقال
ابن دقيق العيد من القواعد الكلية ان يدرا اعظم المفسدتين
باحتمال ايسرهما اذا تعينا وقوع احدهما ومما يدل لهذا حديث
بول الاعرابي في المسجد لما امر النبي صلى الله عليه وسلم من زجره
ويجب عليها تمكينه وحكم الامرد كذلك مسئلة ما رووه
القراء اجمعوا على التلفظ به في سائر طرقهم من حروف القرآن
وصفاتها كاحكام النون الساكنة والتنوين وترقيق الراآت
وتفخيمها هل عين ما قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه عن
جبريل من اللوح المحفوظ عن الله عز وجل اولا واهل يحرم على
العالم العامد تغيير ذلك حرفا او صفة اولا واهل هو اولى
بالتحريم من القراءة الشاذة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم
احادا اولا اجاب ما اجمع عليه القراء من حروف من حروف
القرآن وصفاتها تداجمع المسلمون على اعتباره وكتبوا في ذلك
مصنفات وحصل بذلك ما وعد الله تعالى به من حفظ كتابه
بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فهو عين ما قرأه

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه عن جبريل وتلقنه تلقفا وجاثيا
او انه سمعه من الله تعالى او انه حفظه من اللوح المحفوظ اي
بامر اسرافيل كما ورد التصريح به في احاديث فمن غير حرفا منه عامدا
عالما بتحريمه حرم عليه وكذا من غير صفته لانها حينئذ مقطوع
بانها قرآن كسائر حروفه وكلماته فالقارئ كذلك من الداخلين
في خبر رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه ومخطئ للصواب لان
الخطأ عندهم على قسمين جلي وخفي فالجلي خطأ يعرض للفظ ولا يخل
بالمعنى بل بالعرف كترك الاخفاء والاقلاب والغنة وقد قال
علماؤنا تحرم القراءة بالشواذ في الصلاة وخارجها لان الاصح انها
ليست قرآنا لان القرآن لاعجاز الناس من الاتيان بمثل اقصر
سورة تتوفر الدواعي على نقله تواترا بل حكي عن ابن عبد البر اجماع
المسلمين على تحريمها قال العلماء من قرأ بالشاذ ان كان جاهلا به او
يتحريمه عرف ذلك فان عاد اليه بعد ذلك او كان عالما به عزر
تعزيرا بالغا الى ان ينتهي عن ذلك ويجب على كل مكلف قادر على
الانكار ان ينكر عليه وما نحن فيه اولى بالتحريم من الشاذ لانه لم
ينقل عنه صلى الله عليه وسلم اصلا وقالوا الماوردي القراءة بالالحان
ان خرجت لفظ القرآن عن صفته بادخال حركات فيه او اخراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور يفسق به القارئ
ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج

والله تعالى يقول قرانا عربيا غير ذي عوج انتهى وقال ابن الصلاح
لا تجوز القراءة الا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الامة بالقبول
كالقراءات السبع فان الشرط في ذلك المبقين والقطع على ما تقرر في
الاصول فما لم يوجد فيه ذلك فممنوع منه منع تحريم لا منع كراهة
وممنوع منه في الصلاة وخارج وممنوع من عرف المصادر والمعاني
ومن لم يعرف ذلك وعلى من قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
القيام بواجبه انتهى وقد سبق لي في بعض افراد هذه المسئلة افتا
بعدم التحريم وقد رجعت عنه **مسئلة** شخص قال ان احدا من
اباء رسول الله صلى الله عليه وسلم وامهاته من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما
كان كافرا وانكر ان يقال ان والد ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان كافرا
وذكر ان ازر كان عمه وما كان اباه هل هو مصيب او مخطئ اجاب
القايل المذكور مخطئ في قوله متبع فيه راي الشيعة وهو مخالف للكتاب
والسنة الصحيحة وما دل عليه اهل السنة وغيرهم اما الكتاب
العزيز فقوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه ازر اتتخذ اصناما الهة
اني اراك وقومك في ضلال مبين وقوله وما كان استغفار ابراهيم
لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه
وقوله واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال
لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيا
واما قول القايل ان ازر كان عم ابراهيم وما كان اباه فمردود لانه

لا يجوز

صرف اللفظ عن حقيقته الى المجاز الا بدليل ولا دليل
له فيه وقد اتفقت ايمة التفسير واهل السنة وغيرهم
على ان ابا ابراهيم كان كافرا واما اختلفوا في اسمه فقال محمد
ابن اسحق والضحاك والكلبي وسعيد بن عبد العزيز اسم
ابي ابراهيم ازر وهو تارخ مثل اسراييل ويعقوب وروي ايضا ابن
عباس ان اسمه ازر وروي عنه ايضا ان اسمه تارح وقال
كثير من المفسرين ان ابا ابراهيم اسمه بالسريانية تارح
وبغيرها ازر وقال مقاتل وغيره ان ازر لقب لابي ابراهيم
وقد ذكر الثعلبي في البرهان ان اسم ابراهيم الذي سماه ابوه به تارح
فلما صار مع النمرود في ايام خزانة الهته سماه ازر وقال مجاهد
والسدي في احد قوليه وغيرهما ازر اسم للصنم والاحاديث
الصحيحة الواردة بكفر ابي ابراهيم كثيرة واخرج ابو نعيم والديلمي
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
الوالد على ولده ان لا يسميه الا باسمي ابراهيم اباه عيث قال انا ابوه
ولا يسميه باسمه وقال السدي دخل ازر فوجد امراته طهرت
من الحيض فراقها فحملت بابراهيم وقال ايضا خرج نمرود بالرجال
الى العسكر وحملهم على النساء خوفا من ذلك المولود فملك كذلك
ما شاء الله ثم بدت له حاجة في المدينة فلم يامن عليه احدا من قومه
الا ازر فبعث اليه ودعاه وقال ان لي حاجة احبان اوصيك

بها ولا ابعثك فيها الا لتقتني بك فاقسمت عليك الا تدنو الا هكر
فقال الزرانا اشح بل ديني من ذلك فاوصاه بحاجته ثم دخل المدينة
فقضى حاجته وقال لو دخلت على اهلي فنظرت اليهم فدخل فلما
نظر الى ام ابراهيم لم يتمالك نفسه فثني واقعها فحملت بابراهيم
وقال محمد بن اسحق ان ازرسال زوجته عن حملها بعد ولادتها
ما فعل فقالت ولد غلاما فمات فصدقها وسكت عنها وقد اتفق
العلماء على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مسلما بل كافرا لانه مات
قبل بعثته صلى الله عليه وسلم بل قبل ولادته وانما اختلفوا في ان الله
تعالى احيا ابويه صلى الله عليه وسلم بعد موتهما وآمنا به او لا فقد
اخرج ابو بكر الخطيب في كتاب السابق واللاحق وابو حفص عمر
ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ له باسناديهما الى عائشة
رضي الله عنها قالت حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فمر بي على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فبكيت لبكاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاناخ فنزل فقال يا حميراء استمسكي فاستندت
الى جنب البعير فمكث طويلا ثم انه عاد الي وهو فرح متبسم
فقلت له بابي انت وامي يا رسول الله نزلت من عندي وانت باك
حزين مغتم فبكيت لبكائك يا رسول الله ثم انك عدت الي وانت
فرح متبسم فما ذاك يا رسول الله فقال ذهبت لامي آمنة فسالت
ربي ان يبعثها فاحياها فامنت بي او قال فامنت ورد ها الله

عزوجل

عزوجل وقد ذكر السهيلي في روض الانف ان الله تعالى احيا له
له اباه وامه وامنا به وبقوله تاسخ لما في صحيح مسلم عن انس ان
رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفا دعاه قال
ان ابي وابا ك في النار وحديث مسلمة بن يزيد الجعفي وفيه فلما
رايها ما ظل علينا قال وامي مع امك وقد قيل ان الحديث في ايمان
ابيه وامه موضوع يرده القران العظيم والاجماع قال الله تعالى
ولا الذين يموتون وهم كفار وقال عز من قايل فيمت وهو
كافر فمن مات كافرا لم ينفعه الايمان بعد الرجعة بل لو امن عند
المعاينة لم ينفعه فكيف بعد الاعادة وفي التفسير انه عليه الصلاة
والسلام قال ليت شعري ما فعل ابواي فنزل قوله تعالى ولا تسل
عن اصحاب الجحيم وقد ذكره الحافظ ابو الخطاب محمد بن دحية قال
القرطبي وفيه نظر وذلك ان فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وخصايصه
لم تزل تتوالى وتتابع الى حين مماته فيكون هذا مما فضله الله تعالى
واكرمه به وليس احيا ابويه مما وايمانهما به يمتنع عقلا ولا شرعا
وقد ورد في الكتاب العزيز احيا قتيل بني اسرايل واخباره بقاتله
وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يحيي الموتى وكذلك نبينا صلى الله
عليه وسلم احيا الله تعالى على يديه جماعة من الموتى فاذا ثبت هذا
فما يمنع من ايمانهما بعد احيايهما زيادة في كرامته وفضيلته مع
ما ورد من الخبر في ذلك فيكون خصوصا فيمن بان كافرا وقوله

انه يكره كذا ذكره في زوائد الروضة فلم لا يستحب القيام
لحديث البخاري اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم
او توضع ولم يكره قبل ان توضع وقد ورد النهي عنه
في صحيح البخاري ايضا اجاب قد صرح المتولي باستحباب
القيام للاحاديث الصحيحة واختاره النووي في شرحي
المهذب ومسلم واجاب الشافعي والجمهور عن الاحاديث
بان الامر بالقيام فيها منسوخ مسئلة النية في سجدة
ص هل ينوي بها سجدة التلاوة او الشكر على توبة داود
عليه السلام وعلى القول بانه ينوي الشكر فهل يستثنى
من قولهم ان محل السجود عند هجوم النعمة اجاب لا ينوي
بها سجدة التلاوة بل سجدة الشكر على قبول توبة داود عليه
الصلاة والسلام وقولهم ان محل سجدة الشكر النعمة عند
هجومها غير شامل لسجدة ص فلا استثناء لبيان افرادها عن
سجدة الشكر بالكلام عليها وذكر الخلاف فيها هل هي سجدة
شكر او تلاوة بل صرحوا بان شببها التلاوة وما سبب
التذكر قبول تلك التوبة مسئلة صلى الجمعة بمصر هذه
مع ما فيها من تعدد الجمع وعدم العلم بالسابقة واللاحقة
فهل يجب عليه ان يصلي الظهر بعدها ليتحقق براءة
ذمته ام الجمع الواقعة فيها كلها صحيحة ولا يجب عليه ذلك

اجاب

اجاب الجمع الواقعة بمصر صحيحة سواء وقعت معا ام
مرتبا الى ان ينتهي الى عسر الاجتماع بامكنة تلك الجمع فلا يجب
على احد من مصليها صلاة الظهر يوم لكنها تستحب خروجا
من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع
في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة الى التعدد غير
صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته
من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومها مسئلة
رجل صام فرضا ثم وقف يصلي فجاءه نحامة يقدر على
بلعها واخراجها فهل اذا خرج منه حرف او حرفان تبطل
صلاته ام لا واذا ابتلعها هل يفطر ام لا اجاب نعم
تبطل صلاة من عرضت له نخامة وبلعها واخرجها فظهر
منه حرف منهما او حرفان ان لم تصل الى حد الظاهر من فمه
او قدر على امساكها في ذلك المحل بحيث لا تعود الى الباطن
والا فلا تبطل بالاخراج المذكور لتمكنه عليه حينئذ مراعاة
لمصلحة الصوم والصلاة فان بلعها وهي الحد المذكور بطلها
وبطل صومه وصلاته بابتلاعها في الحد المذكور وهو قادر
على لفظها بل يبطلان بوصولها الباطن حينئذ بلا ابتلاع منه
لتقصيره مسئلة هل التحامل في بقية الاعضاء في السجود
ما عدا الراس واجب كما بحث وجزم به في شرح المنهج ام لا

فمن مات كافرا الى آخر كلامه فمردود بما روي من الخبر ان الله تعالى
رد الشمس على نبيه صلى الله عليه وسلم بعد مغيبها ذكر ابو جعفر
الطحاوي وقال انه حديث ثابت فلو لم يكن رجوع الشمس نافعا
وانه لا يتجدد الوقت لما ردها عليه فكذلك يكون احيا ابوي
النبي صلى الله عليه وسلم نافعا لايمانهما وتصديقهما النبي صلى الله عليه
وسلم وقد قبل الله تعالى ايمان قوم يونس وتوبتهم مع تلبسهم بالعذاب
فيما ذكر في بعض الاقوال وهو ظاهر القرآن واما الجواب عن الاية
فيكون ذلك قبل ايمانهما وكونهما في العذاب انتهى وقال الحافظ
شمس الدين ناصر الدين الدمشقي

حبي الله النبي مزيد فضل ... على فضل وكان به رؤفا
فاحيي امه وكذا ابا ... لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقدير بذا قدير ... وان كان الحديث به ضعيفا

وحينئذ فقد صارا من السعداء الفائزين لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما قبله وقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
ومن رضاه صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل احدا من ابويه النار وعن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ربي ان
لا يدخل النار احدا من اهل بيتي فاعطاني ذلك اورده الحافظ المحب
الطبري في كتابه ذخائر العقبى ولهذا سئل القاضي ابو بكر بن

العربي

العربي احدى ايمة المالكية عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم
في النار فاجاب بان من قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار
فهو ملعون لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والاخرة قال ولا اذى اعظم من ان يقال عن ابيه
انه في النار فان قيل في الاستدلال على كونهما لم يكونا كافرين
لانهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وقد اطبقت ايمة الاشعرية
من اهل الكلام والاصول وانا فعية من الفقهاء على ان من مات
ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وانه لا يقاتل حتى يدعى الى
الاسلام فالجواب انه لا تمسك لهذا القائل بهذه الاية فان معناها
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يبين الحجج ويهدد اشرائع محمد لو
ان الله تعالى لا يعذب احدا قبل ورود الشرع ببعثة احد من
رسله وسمي ذلك الزمن زمن فترة فالزمن الذي بين البعثة
ببعثة عيسى وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ليس زمن فترة فان
الناس لا يزالون معبدين بشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم حتى نسخت
بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وابوه صلى الله عليه وسلم كان من
المشركين الذين يعبدون الاصنام حاله تعبد هم بشريعة عيسى
صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ايمتنا من دخل اباه في دين اليهودية
بعد بعثة عيسى صلى الله عليه وسلم لم يقر بالجزية لانهم تمسكوا بدين

بطل وسقطت فضيلته وقال شيخ الاسلام ابن حجر في كتاب الاصابة
في بحيرا الراهب الذي بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم ما ادري ادرك البعثة
امرا وقد ذكره ابن مندة وابو نعيم في كتابيهما في الصحابة وبالجملة
فقد مات على دين حق وهو وان لم يكن ادرك البعثة فقد ادرك دين
النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية واما قوله تعالى الذي يراك حين تقوم
وتقلبك في الساجدين فمعناه انه لما نسخ فرض قيام الليل طاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الليلة على بيوت الصحابة رضي الله عنهم لينظر ما
هم فيه يصنعون لشدة حرصه على ما يظهر منهم من الطاعات فوجدها
كبيوت الزنابير لكثرة ما سمع من قراءتهم وتسبيحهم وتهليلهم
فالمراد من قوله وتقلبك في الساجدين طوافه صلى الله عليه وسلم تلك الليلة
على الساجدين او ان معناه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالجماعة
فتقلبه في الساجدين كونه فيما بينهم ومختلطا بهم حال القيام والركوع
والسجود او ان معناه تقلب بصر من يصلي خلفه بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم اتموا الركوع والسجود فاني اراكم من وراء ظهري
واما قراءة ابن عباس والزهري وابن محيصن قوله تعالى لقد جاءكم رسول
من انفسكم بفتح الفاء فمعناه من اشرفكم وافضلكم واعزكم نسبا كما في الحديث
الصحيح في سؤال هرقل لابي سفيان كما كان اول من سالني عنه ان
قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب فقال هرقل فكذلك
الرسل تبعث في نسب قومها واما قوله لم ازل انقل من اصلاب
الطاهرين

رضي الله عنهما

الطاهرين الى ارحام الطاهرات فمعناه انه لم يقع في نسبه صلى الله عليه
وسلم ما كان سفاحا فقد قال الكلبي كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم
خمسماية امرءة وجدت فيه سفاحا ولا شيا مما كانت عليه الجاهلية
فان قيل قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه ازر يدل على ان ازر كان
عم لا اباه لانه قرئ ازر بضم الراء على النداء وندا الاب باسم الاصلي
من اعظم انواع الايذاء وقد قال تعالى عن ابراهيم الحليم فقال ابراهيم
لحليم اواه وكيف يليق بالرجل الحليم مثل هذا الخطاب لابيه وقد قال
تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقد
قال فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ولما بعث الله تعالى موسى الى
فرعون امره بالرفق معه فقال فقولا له قولا لينا والسبب فيه
ان يصير ذلك رعاية لحق تربيته اياه فالرب اولى بالرفق
فالجواب انه اباه لما كان مصرا على كفره استحق التغليظ وان يخاطب
بالغلظة زجرا له عن ذلك القبيح **مسئلة** هل الاشتغال بلا اله الا
الله افضل من الاشتغال بقراءة القران لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله او الاشتغال
بقراءة القران افضل لقوله صلى الله عليه وسلم فضل كلام الله على سائر
الكلام كفضل الله على خلقه وبتخصيص قرانه على ذي الحدث الاكبر ومس
ما كتب فيه وحمله على المحدث ونحو ذلك مما يدل على فضله **اجاب**
لا اله الا الله من جملة القران فتفضيلها على بقية كلماته انما هو

نخ فتشت

من باب تفضيل بعض القرآن على بعض وهو صحيح وردت به احاديث
كثيرة لا تفضيل غير القرآن على القرآن فما اندفع السؤال مسلم
السقط الذي لم ينفخ فيه الروح هل يحشر ولا اجاب لا يحشر
ذلك السقط فقد ورد ان الصور قرن من نور يجعل فيه الارواح
يقال ان فيه ثقبا على عدد الارواح للخلائق فاذا نفخ في الصور النفخة
الثانية ذهب كل روح الى جسده فاذا هم من الاجداث الى ربهم
ينسلون فعلم من هذا ان من لم ينفخ فيه الروح لا يحشر مسلم
في يزيد بن معوية هل يجوز لعنه لانه قتل سبط رسول الله
صلى الله عليه وسلم او امر بقتله او لا يجوز لعنه لانه لم يقتله ولا
امر بقتله وفي عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا هل هو مسلم او كافر
اجاب لا يجوز لعن يزيد بن معوية كما صرح به جماعة
منهم صاحب الخلاصة وغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن
المصلين ومن كان من اهل القبلة ولا يخالفه قول بعض المتاخرين
اتفقوا على جواز اللعن على من قتل الحسين او امر بقتله او اجازه
او رضي به لان معناه على وجه التعميم وهو لعن الطوائف المذكورة
بالاوصاف دون تعيين الانسان ليكون من باب لعن الله
الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه
واكل ثمنها رواه ابو داود وابن ماجة بل الحق انه قتل الحسين
رضي الله عنه ولا امر بقتله كما صرح به جماعة منهم حجة الاسلام

الغزالي

الغزالي قال في الانوار ولا يجوز لعن يزيد بن معاوية ولا تكفيره فانه
من جملة المسلمين المومنين ان شاء رحمه وان شاء عذبه قاله
الغزالي وغيره مما وقد طعنة حنان بن ابي انس فمات لعامين وغرسه
واختز عليه خولي بن يزيد بن حبيب ونزل ليجز راسه فارعدت
يداه فنزل اخوه سلم بن يزيد فاحتز راسه ودفعه الى اخيه خولي
ولما قدموا به على يزيد وذكروا له قتله دمعت عيناه وقال
كنت ارضى من طاعتكم بدون قتل الحسين لعن الله ابن مرجانة
اما والله لو كنت صاحبه لعفوت عنه ثم قال رحم الله اباعبد الله
وغفر له ولما دخل على بن الحسين في السبي قال خلوا عنهم واضربوا
عليهم القباب واماله اليهم المطبخ وكساهم واخرج لهم جوائز كثيرة
ثم قال لو كان بينهم وبين ابن مرجانة نسب ما قتلهم ثم ردهم الى
المدينة واما عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا كرم الله وجهه فهو
مسلم من الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبائر فقد قال الشافعي
رضي الله عنه انه قتله متاولا بانه وكيل امراة قتل علي اباها يعني
متاولا لا عند نفسه فيما كان مخطيا فيه وفيما لا يحتمله
التاويل وليس كل من يؤجب ولم كان له ان يتاول وقد قطع
عبد الرحمن بن جعفر يديه ورجليه فلم يجزع ثم اراد ان يقطع لسانه
فجزع فقيل له لم لا جزعت لقطع يديك ورجليك وجزعت لقطع
لسانك قال اني لاكره ان تمر ساعة من نهار ولا اذكر فيها اسم الله

والمنزلي

تعالي **مسئلة** فيمن قال ان من كرامات الولي ان يقول للشيء كن فيكون
نهي عن ذلك فقال من انكر ذلك فعقيدته فاسدة فهل ما اجاد
صحيح او باطل **اجاب** ما قاله صحيح اذ الكرامة الامر الخارق للعادة
يظهره الله تعالي علي يد وليه وقد قال الائمة ما جاز ان يكون معجزة
لنبي جاز ان يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي فمرجع
الكرامة الي قدرة الله تعالي نعم ان اراد استقلال الولي بذلك
فهو كافر **مسئلة** هل ما افتي به العلامة الشيخ عز الدين بن عبد
السلام من ان الملائكة لا يرون الله تعالي يوم القيامة معتمد
وهل الجن كذلك كما يقتضيه كلامه وهل الناس يرون الحق
سبحانه وتعالي يوم القيامة وفي الجنة ام لا كما افتي به العلامة
السيوطي **اجاب** حكي عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه
نعم ان الملائكة لا يرون ربهم واحتج علي ذلك بقوله تعالي لا تدركه
الابصار وقد استثني منهم المومنون فبقي علي عمومه في الملائكة
انتهي ما احتج به علي تقدير تسليمه يلزم منه ان الملائكة ليسوا بمومنين
وليس كذلك والمعتمد انهم يرونه فقد قال تعالي في حق الكفار
كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ذكر ذلك لتحقير شانهم
تلزم منه كون المومنين مبرئين منه فوجب ان لا يكونوا
محجوبين عنه بل رايين له قال الحسن كما حجب الكفار في الدنيا
عن توحيده حجبهم في الاخرة عن رويته وقال الامام مالك
لما حجب

سان
نظهره

لما حجب اعداءه فلم يروه تجلي لاوليائه حتي راوه وقال تعالي وجوه
يومئذ ناضرة الي ربها ناظرة وقال تعالي للذين احسنوا الحسني
وزيادة قال ابن عباس يريد الذين قالوا لا اله الا الله وعن ابي بن
كعب انه سال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قول الله تعالي للذين
احسنوا الحسني وزيادة فقال الذين احسنوا هم اهل التوحيد
والحسني الجنة والزيادة النظر الي وجه الله وروي عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال للذين احسنوا العمل في الدنيا الجنة وزيادة
النظر الي وجه الكريم وهو محمول علي التوحيد لان من لقي الله
لا يشرك به شيا فقد احسن العمل ولا شك ان كل من دخل الجنة
يتمتع بالنظر الي وجه الله الكريم ويتفاوتون في ذلك واعلم
من ينظر الي ربه بكرة وعشيا كما في الصحيح وعن انس ان النبي
صلي الله عليه وسلم عن هذه الاية فقال الحسني الجنة والزيادة النظر
الي وجه الله الكريم وقال صلي الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة
الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيا ازيدكم فيقولون الم
تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة وتنجينا من النار فيكشف لهم
الحجاب فما اعطوا شيا احب اليهم من النظر الي ربهم ثم تلي هذه
الاية للذين احسنوا الحسني وزيادة وعن ابي موسي عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان الله يبعث يوم القيمة مناديا يا اهل
الجنة بصوت يسمعه اولهم واخرهم ان الله وعدكم الحسني

وزيادة للحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الرحمن وعنه صلى الله عليه
وسلم انما اهل الجنة لينظرون الى ربهم في كل جمعة وتقدم ملخصا ان مؤمني
الجن يرونه ايضا وان رؤية المؤمنين له تعالى انما هي في الجنة **مسئلة**
هل ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الخير في وفي امتي الى يوم القيمة
اجاب قال الحافظ ابن حجر لا اعرفه انتهى ولكن معناه ثابت
في احاديث منها حديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله اي الساعة كما صرح بها في بعض الطرق
وحديث ابن ماجة وغيره لا تجتمع امتي على ضلالة **مسئلة** هل
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال علماء امتي كانبياء بني اسرائيل **اجاب**
اللفظ المذكور قد اشتهر ولم يوجد له مخرج ولم يوجد في كتاب
معتبر ولكن يوجد في حديث اصحاب السفن وغيره علماء العلماء ورثة
الانبياء **مسئلة** هل ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستحي
ان يعذب عبدا عمل بمسئلة قالها عالم **اجاب** لم ار اللفظ
المذكور في حديث لكن معناه صحيح لانه عمل بما استدل له فيها ويغني
عنه حديث اختلاف امتي رحمة للناس رواه الشيخ نصر المقدسي
في كتاب الحجة مرفوعا ورواه البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد قوله
وعن يحيى بن سعيد نحوه وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول
ما سرني لو ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم
يختلفوا لم تكن رخصة انتهى وهذا يدل على ان المراد اختلافهم في

الاحكام **مسئلة** هل ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من جلس
مع مغفور له غفر له **اجاب** انه الاحاديث التي يرويها القصاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكل مع مغفور غفر له ليس له اسناد
عند اهل العلم ولا هو في شيء من كتب المسلمين انما يروونه عن سنان
وليس معناه صحيحا على الاطلاق وقد يأكل مع المسلمين الكفار
والمنافقون **مسئلة** هل ترى المؤمنات ربهن في الاخرة كالمؤمنين
امر لا **اجاب** الراجح نعم **مسئلة** اي السموات واي الارض افضل
اجاب اخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد على
الجهمية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سيد السموات
السما التي فيها العرش وسيد الارضين الارض التي نحن عليها انتهى
وان قال بعضهم ان السما الاولى افضل مما سواها لقوله تعالى
ولقد زينا السما الدنيا بمصابيح ۞ والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا من لا نبي بعده وعلى اله
واصحابه الاطياب ورضي الله تعالى عن العلما الاعلام خصوصا
مؤلف هذا الكتاب وهو فتاوى الرملي الشهاب احمد الانصاري الشافعي
المصري وغفر له ولوالديه ومشايخه امين ۞ ووافق الفراغ من تعليقه
يوم الاحد سابع شهر رمضان المعظم قدر سنة تسعة واربعين بعد الالف
على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير المفتقر الى رحمة ربه
القدير اقل الخلق عملا واكثرهم زللا احمد بن محمد بن عبد الرحمن الاصفر ۞

الجعفراوي بلدا والشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه واولاده
واخوته واخواته واعمامه وعماته وذرياتهم واصولهم وحواشيهم
ولمشايخه واخوانه وجيرانه وعن قرأ له من اصحاب رسول الله اجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

صورة سؤال عليه خط مولانا الشيخ علي الجهوري نصه ما يقول
مولانا شيخ الاسلام الشيخ علي الجهوري في مسئلة الرجعة الملفقة هل يجوز العمل بها
امر لا واذا قلتم بالجواز فما صورتها افيدوا والجواب اجاب
الحمد لله صورتها ان يتزوج الصغير المطلقة ثلاثا الحاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح
لا بموجبه ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم المالكي بصحة
ذلك وبعدم وجوب العدة بوطيه ثم يتزوجها الزوج الذي حاكم شافعي ويحكم
بصحة النكاح وحلها بوطي الصبي وليس هذا من التلفيق الممتنع لدخول
الحاكم وحكم المالكي بالطلاق وبعدم وجوب العدة صحيح وان علم انه يتزوجها
عليه ما لم يجز عنده والمعتمد ان حكم المالكي يحل الحرام الذي ظاهره موافق
لباطنه كما افتى به خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني وكلام القرافي
وابن عرفة عن المدونة يفيده وما يخالف ذلك لا يعول عليه والله اعلم
نقلت من النسخة التي نقلت من خطه تم والحمد لله رب العالمين

كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به الزركشي اجاب لا يشترط فيها
التحامل على اعضاء السجود غير الجبهة وانما هو سنة فقد قال
النووي في تحقيقه ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه
ويفرق اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليها وقال في
مجموعه والسنة ان ينصب قدميه وان تكون اصابع رجليه
موجهة الى القبلة وانما تحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد
عليها ثم نقل عن امام الحرمين انه قال الذي صححه الائمة
انه لا يفعل ذلك بل يضع اطراف اصابع رجليه من غير تحامل
عليها قال النووي وهو شاذ منكر وقال في روضته كاصلها
في الكلام على اكمل السجود وينصب القدمين ويوجه اصابعهما
الى القبلة وانما تحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد
على بطونها وقال في النهاية الذي صححه الائمة ان يضع اطراف
الاصابع على الارض من غير تحامل والاول اصح وقال الزركشي
اما غير الجبهة من الاعضاء اذا اوجبنا وضعه فلا يشترط
فيها التحامل وقد ذكر الرافعي فيما بعد عن الائمة في وضع
اصابع الرجلين ان توجيهها الى القبلة انما يحصل بالتحامل عليها
وحكي عن الامام ان الذي صححه الائمة ان يضع اطراف الاصابع
على الارض من غير تحامل عليها انتهى وقياس وجوبه عليها على
على وجوبه على الجبهة ممنوع لان معظم السجود وغاية الخضوع

بالجبهة

بالجبهة دونها ولهذا اوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها
ولا تقريبها من الارض كالجبهة وبهذا علم ان قول الاصحاب
والصحيح انه لا يكفي في وضع الجبهة الامساس بل يجب ان
يتحامل على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتى تستقر
جبهته محرج للتحامل على بقية اعضاء السجود مسئلة
طبيب يجلس في المسجد ويأتيه الناس بقوارير البول ليشخص
امراضهم وينظر الواحد بعد الواحد هل يجوز هذا الفعل
كما افتى به بعض اهل العلم بجواز دخول قوارير البول في
المسجد قياسا على الفصد والحجامة في المسجد في طست
وادخال الفارورة في المسجد ليس بادخال للنجاسة بل لاحتمال
لما فيه النجاسة لانه مأمون من التلويث ام لا اجاب
بحرم ادخال البول المسجد في قارورة او نحوها وان امن تلويثه
تعظيما لحرمته مع عدم الحاجة الى الادخال المذكور وقياسه
على الفصد والحجامة فيه نظر فاسد لعدم اجتماع شروطه والفرق
بينهما من وجوه منها ان الدم اخف من البول بدليل العفو
عنه كما قرروه في محله وجواز اخراجه مستقبل القبلة بخلاف
البول فيهما مسئلة حفر البير والحوض وشق النهر وغرس
الشجر في المسجد اذا ضيق ذلك على المصلين او شوش عليهم
هل يجوز او يكره او يحرم ويجب المنع والازالة ام لا اجاب

بحرم حفر البير والحوض وشق النهر وغرس الشجر في المسجد
ان حصل بذلك ضرر وكان ضيق على المصلين والا كره فيزيله
الامام مسئلة الابريسم غير المنسوج هل يجوز استعماله امر لا
اجاب حرمة استعماله للحرير على الرجل والخنثى يتناول غير
المنسوج ايضا بدليل استثنائهم خيط السبحة وبيقة الدواة
مسئلة ما موم ركع امامه وهو في اثنا الفاتحة ثم شك في كونه موافقا
او مسبوقا فهل له ان يتم الفاتحة ام يقطع ويتابع ليدرك
الركوع معه اجاب قد علمنا وجوب الفاتحة عليه وشككنا في
في تحمل الامام عنه لكونه مسبوقا والاصل عدم تحمله فيتاخر ويتم
الفاتحة ويدرك الركعة مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
مقصودة وهي الطويلة فان سبق بذلك تابعه فيما هو فيه
ثم يأتي بركعة بعد سلامه مسئلة ما موم نام متمكنا في تشهد
الاول ثم انتبه فوجد الامام راكعا ماذا يفعل اجاب يقوم
ويقرا ويجري على نظم صلاة نفسه مالم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان طويلة ثم لو نسي القراءة حتى ركع الامام ولا يقال انه يركع
مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا في حكمه
والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه اذا رفع راسه
من السجود فوجده راكعا الزامه بما فاته به عمل القراءة بخلاف
هذا مسئلة هل المعتمد اطلاق الوسوسة في كونها ليست عذرا

او

او اختصاص ذلك بالظاهرة وما الظاهرة والخفية وهل فرق
بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة الى السرة والركبة لم لا
اجاب المعتمد ان الوسوسة اليسيرة لا تمنع من ادراك
فضيلة التحرم مع الامام وانما يمنع منها الظاهرة وهي التي
يطول زمنها عرفا والمعتمد ما افاده كلام الشيخين من عدم
الفرق بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة الى السرة
والركبة وان بحث جماعة من المتاخرين انهما منها في نظر الرجل
للرجل والمحرم لمحرمة وغيرهما وايدوه بعبارة المهذب
وغيرها مسئلة شخص اقتدى في تشهده الاخير بمن يصلي
قايما ماذا يفعل اجاب لا يجوز له متابعة الامام لما فيها
من الزيادة بل ان شاء فارقه بالنية وسلم وتصح صلاته قطعا
لقطعه القدوة بعذر وان شاء انتظره في تشهده وطول
الدعا الى ان يسلم معه والفرق بين هذه المسئلة وبين من
اقتدى في المغرب بمصلي الرباعية حيث لا يجوز له انتظار
الامام في جلوسه احداث مصلي المغرب حال اقتدايه
جلوسا وتشهد المرء يفعله امامه بخلاف مسئلتنا فان
الما موم يحدث فيها بعد اقتدايه ذلك مسئلة تعزية
احد الزوجين بالاخر هل تسن امر لا وفي تعزية اهل الميت
بعضهم لبعض هل تسن امر لا اجاب نعم تسن تعزية

وهو افضل

احد الزوجين بالاخر ولا تسن تعزية اهل الميت بعضهم
لبعض لان كلا منهم مصاب مسئلة اعاد الصلاة الثالثة
هل تنعقد ام لا وفي الصلاة الثانية اذا صلاها منفردا هل
تنعقد ام لا اجاب لا تنعقد الصلاة المعادة ثالثا وثانيا
على ان الاعادة انما تسن مرة واحدة لان الاصل في العبادة
اذا لم تطلب عدم انعقادها ومتى لم تطلب اعادة الصلاة
الا في جماعة فاعيدت بالانفراد لم تنعقد بخلاف ما اذا كان سبب
سن اعادتها غير الجماعة فانها تنعقد اذا صلاها منفردا مسئلة
اذا كان الجماع يودي الى عدم صلاة المراة هل يحرم ام لا اجاب
لا يحرم على الزوج وطي زوجته ولا على السيد وطي امته وان
ادى الى عدم صلاتهما المكتوبة مسئلة رجل يقدر على القيام
ولا يقدر على الركوع والسجود فيه وان صلى قاعدا قدر على
اتمام الركوع والسجود فهل يصلي قاعدا ويتمهما ام قائما ويومي
بهما اي كيف الحال اجاب يصلي قاعدا ويتم الركوع والسجود ولا
يصلي قائما ويومي بهما لان اعتنا الشارع باتمام الركوع والسجود
فوق اعتنائه بالقيام بدليل جواز صلاة النفل قاعدا ومضطجعا
مع القدرة على القيام وعدم جواز الايماء بركوعها وسجودها وجواز
القعود في الفرض لاجل اتمام السورة ولاجل الصلاة جماعة ولاجل
حصول مشقة شديدة بالقيام وعدم جواز الايماء بالركوع
والسجود

والسجود لاجل المشقة المذكورة وفي كلام الائمة نظائر ايضا
تشهد لما قلناه مسئلة النبي صلى الله عليه وسلم امر ولم يؤذن
مع ان الاذان افضل اجاب الصابرون الى ان الاذان افضل
من الامامة اعتذروا عن تركه الاذان بوجوه منها ان الاذان
يحتاج الى فراغ لمراعاة الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم مشغولا
بمصالح الامة خصوصا انه عليه الصلاة والسلام كان يحب المواظبة
على ما يفعله ومنها انه اذا قال حي على الصلاة تحتم حضور الجماعة
لانه امر ودعا واجابة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة فتركه
شفقة على امته واعترض بانا لا نسلم تحتم الحضور لان الامر
والدعا في هذا الموضع ليس للايجاب بل للاستحباب ومنها
لو اذن لكان يقول اشهد ان محمدا رسول الله وليس ذلك بجزم
او اشهد اني رسول الله وهو تغيير لنظم الاذان واعترض بانهم
لما قالوا انه لو قال اشهد ان محمدا رسول الله لا تخلف الجزالة
الا ترى ان الله تعالى قال انما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن
بالغيب اي خشيني من باب اقامة الظاهر مقام المضمر
وتظاير ذلك لا تحصر شر ما قولهم في كلمة الشهادة في الشهد
اكان يقول اشهد ان محمدا رسول الله او اشهد اني رسول الله
فان كان الاول فلا خلاف وان كان الثاني فلا احتمال تغيير
النظم منه هناك ولا يحتمل هنا وقد نقل عنه هناك كل منهما

صلى الله عليه وسلم

ومنها انه ما كان يتفرغ للمحافظة على الاذان لاشتغاله بسائر
مهمات الدين من الجهاد وغيره والصلاة لا بد من اقامتها بكل
حال فاثر الاقامة فيها والى هذا الوجه اشار عمر رضي الله عنه
بقوله لولا الخلافة لاذنت واعترض بانا لا نسلم ان الاشتغال
بسائر المهمات يمنع من الاذان مع حضور الجماعات واقامة الصلوات
في اول الوقت وبتقدير التسليم فقد كان له اوقات فراغ فكان
ينبغي ان يؤذن في تلك الاوقات بل انه صلى الله عليه وسلم فد اذن
مرة في السفر واجيب كما رواه الترمذي باسناد جيد **مسئلة**
المؤذن الذي يخرج امام الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون
على النبي الاية هل لذلك اصل في السنة وهل يفعل ذلك بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مفعول الان او فعله احد
من الصحابة او من التابعين رضوان الله عليهم اجمعين بهذه
الصفة المذكورة **اجاب** ليس لذلك اصل في السنة ولم يفعل
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يهل يوم الجمعة حتى يجتمع
الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير حاجب يشير يصيح
بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل
الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأمر بلالا في الاذان
فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل
بين الاذان وتخلل الخطبة لا باثر ولا بخبر ولا بغيره وكذا الخلفا

الثلاثة

الثلاثة بعده نعلم ان هذا بدعة لكنها حسنة ففي قراءة الاية الكريمة
تنبيه وترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
اليوم العظيم المطلوب في فيه اكثارها وفي قراءة الخبر بعد الاذان
وقبل الخطبة تنبيه للمكلف لاجتناب الكلام المحرم او المكروه
في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول هذا الخبر على المنبر في خطبه **مسئلة** شخص سجد للسهو
وترك الجلوس بين السجدتين عامدا اي لم يطمئن هل تبطل
صلاته بهذه الزيادة ام لا وهل اذا تركه ناسيا يسجد للسهو
اجاب ان اتى بسجود السهو قاصدا في الابتداء عدم الطمانينة
المذكورة عالما بالتحريم بطلت صلاته وان بدا له عند الجلوس
عدم الطمانينة فيه كان ذلك قطعا للنفل فهو جائز لكن يجب
عليه عند تركه الطمانينة ان لا يسجد السجدة الثانية من سجدتي
السهو فان سجد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته **مسئلة**
نجاسة في ظاهر ثوب المصلي على صدره او في ذيله من قدامه
او كان للمأموم بعيدا عن امامه هل حكمها حكم النجاسة الخفية
حتى لا يلزم المأموم القضاء ان النجاسة المذكورة مما يخفى على
المأموم خصوصا ان دخل المسجد بعد تحرمه **اجاب** النجاسة
في الصورة المذكورة ظاهرة كما صرح به الروياني وغيره فيجب
على المأموم فيها القضاء اذ لا يخلو امن تقصير والنجاسة الظاهرة

ان تكون بحيث لو تاملها المأموم ابصرها ان كانت بظاهر الثوب
والحقيبة بخلافها مسئلة اذا احرم الامام بصلاة الجمعة ولم ينو
الامامة الا بعد التكبير هل تصح جمعته وجمعتهم سوا انوى الامامة
في ركوع الركعة الاولى اقبله قبل تحرم اربعين او بعده معلا بعموم
قول صاحب البيان في صلاة الجماعة وصفة الصلاة يجوز نية
الامامة بعد الاحرام ولا تصح عنده قال الجلال المحلي قبل انه ليس
بامام الان وقال في القطعة يجب على امام الجمعة ان ينوي فيها
الامامة وذلك صادق بنية الامام في الركوع فهل ذلك صحيح
امر لا اجاب ان نوى الامامة مقارنا التكبيرة المحرم صحت
جمعته وجمعتهم والا فلا تصح جمعتهم وتصح جمعة القوم ان جهلوا
وكانوا اربعين دونه والا فلا مسئلة مصل تذكر ركوعا وهو
ليسجد وبلغ حد الركوع هل يبطل صلاته ان تعمد ذلك ويسجد
للسهو ان سها به وما الفرق بين قول الاسنوي ولو نسي الركوع
وهوي ليسجد ثم تذكره فعاد اليه فالقياس انه ان كان صار
الى السجود اقرب سجد للسهو لانه لو تعمده بطلت
صلاته والا فلا ومقتضاه انه لو تعمد ذلك وصار اقرب
الى الركوع او على السوا لا يبطل صلاته وقوله ولو كان قائما
فانتهى الى حد الركوع لغير حية او عقرب لم يضر كما قاله
الخوارزمي في كفايته انتهى ومقتضاه انه لو جاوز حد

الركوع

الركوع او انتهى الى حد الركوع لغير غرض يضر وبين قول المنهاج
ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له او قبله عاد وسجد
للسهو ان بلغ حد الراكع انتهى ومقتضاه ان عهده مبطل اجاب
لا تبطل صلاته بتعمد ذلك ولا سجود لسهوه والفرق بين ما قاله
الاسنوي وما نقله عن الخوارزمي من ان الركوع فيما قاله واجب
المصلي وقد اوقعه في محله وان قصد به غيره وفيما نقله اوقعه
في غير محله وهو القيام ولولا النسيان لابطل صلاته مسئلة
هل يعزى بمصيبة المال كالموت اجاب ادلة التعزية كحديث
ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة في حالة الا كساه الله من حلل
الكرامة شاملة لتعزية الشخص بمصيبة في ماله ولكن الفقها
تكلموا في التعزية بالميت مسئلة كان بجزء من بدنه وشعر
فهل ظاهره نجس بنجس الرطب الملاقي له او كيبس ظاهره جلدا
احوز فيقابلون الوشم فلا ينجس الا الرطب المذكور ولو ذكر
موشوم ان ذلك الوشم فعله في حالة عدم التكليف او في حالة
التكليف واخبر طبيب مسلم ان ازالة ذلك الوشم يحصل بها ضرر
ظاهر فهل يعفى عنه بالنسبة الى الموشوم والى غيره او بالنسبة الى
الموشوم فقط حتى لا يجوز لغيره ان يقتدي به في صلاة فان
اقتدى به لزمته الاعادة حتى لو ادخل يده الموشومة في ماء قليل
صار نجسا بالنسبة الى غيره اجاب الذي ينجس بالوشم انما هو موضع

الغزير بسبب الدم الحاصل به فما اصابه مع رطوبة تنجس به
فاذا كساه للجلد فظاهره طاهر ويعفى عن الوشم في المسئلتين
بالنسبة الى الموشوم وغيره حتى يصح اقتداء غيره به ولا تلزمه
الاعادة وان علم بحاله ولا ينجس الماء القليل ولا المائع بادخال محل
الوشم فيه **مسئلة** القت جنينا لم يستهل ولم يبن وكانت امه
احست بتحركه في بطنها حين كان له اربعة اشهر او اكثر فهل تجب
الصلاة عليه بذلك لان تحركه المذكور امارة للحياة ام لا **اجاب**
لا تجب الصلاة عليه لسقوط المذكور بل لا تجوز لعدم ظهور الحياة فيه
بنحو اختلاج بعد انفصاله والتحرك في بطن امه ليس بامارة لحياته
لاحتمال كونه ريحا او نحوه **مسئلة** شخص تلزمه الجمعة وخاف
فوتها ولم يجد طريقا في تحصيلها من التطهر او الاستنجاء حتى يكشف
عورته بحضرة من لا يغض بصره فهل يكشف عورته ويباح ذلك
لاجل تحصيل الجمعة او يفوتها ولا يكشفها وهل قول الروض كما علم
في تارك الصلاة فيما لو قال تعمدت تركها بلا عذر قتل هل قوله
بلا عذر تصوير او قيد للمسئلة **اجاب** من تلزمه الجمعة ولم
يبت تطهيره او استنجاءه لها الا بكشف عورته بحضرة
من يحرم نظره اليها ولا يغض بصره عنها جاز له كشفها حينئذ
لاجل ادراك الجمعة لان تحصيل مصلحة الواجب اولى من دفع مفسدة
الحرام ولكنه يعذر في ترك الجمعة حينئذ لان كشف عورته

بحضرة

بحضرة من ذكر يسوءه ويشق عليه واما قول الروض بلا عذر
فهو قيد في الحكم الذي ذكره وهو القتل فانه لو قال تعمدت
تركها بعذر لم يقتل وقد ذكره قبله **مسئلة** شخص يشبع هما
الله حتى يتولد واو بينهما فهل ذلك حرام ام لا **اجاب** نعم يحرم
عليه ذلك ان اتى به قاصرا الله تبارك وتعالى او مسندا اليه ما لا
يصح اسناده الا اليه تعالى عما لم يحرمه قادر اهل الصواب بل ان فعله
عنادا كفر لتغييره معنى الاسم الكريم نعم في العزيزي في الكلام على تكبيرة
الحرام ولو زاد واوا بين الكلمتين ساكنة او متحركة فقد
عطل المعنى فلا يجزيه وفي الروضة ويجب الاحتراز في لفظ
التكبير عن وقفه بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى بان يقول
الله اكبر بمد همزة الله او الله اكبار او يزيد واوا ساكنة او متحركة
بين الكلمتين ولا يضر المد في موضعه وفي المجموع ويجب الاحتراز
في التكبير في الحضر عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة
تغير المعنى فان وقف او قال الله اكبر بمد همزة او همزتين
او قال الله اكبار او زاد واوا ساكنة او متحركة بين الكلمتين
لم يصح تكبيره قال الشيخ ابو حامد والجويني في البصرة
ولا يجوز المد الا على الالف التي بين اللام والها ولا يخرجها بالمد
عن حد الاقتصاد الى الافراط انتهى وظاهر ان زيادة الواو
انما عطلت معنى المسند اليه وغيرته لان معنى المسند

معها بان بجاله وفي التحقيق ولو اسقط حرفا من الله اكبر او
سكت بين كلمتيه او زاد بينهما واوا او مد في غير الالف التي بين
اللام والهاء في كلمة الله بحوز ولو مد في موضع اخر لم يجز وفي
الجواهر ويجب الاحتراز في التكبير عن الايتان بهمزة اخرى
او واو بين الكلمتين ساكنة او متحركة تنشأ من زيادة ضمة
الهاء او بالف تنشأ من زيادة فتحة الباء وفي الانوار الثالث ان
من شروط التكبير الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال
الله اكبر بعد همزة الله او الله اكبار بزيادة الف بين الباء والراء
او بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الهاء والهمزة بطلت
وفي الخادم ومنها ان يتبع ضمة الهاء من الله فلا يصح لانه يصير
جمع لاه والنقول فيه كثيرة فلنقتصر على ما ذكرناه **مسئلة**
نزل من بطن امه بعد خمسة اشهر سلاميتا هل يصلي عليه
ام لا فالجواب عن الحديث المخبر بنفخ الروح فيه فيها او يقتضي
موته بعد حياته فيصلي عليه **اجاب** لا يصلي على السقط
المذكور لان المقتضي للصلاة على السقط تيقن حياته او ظهورها
بعد انفصاله ولما تيقن نفخ الروح فيه فانما هو مقتض
لغسله وتكفينه ودفنه لا الصلاة ومعنى الحديث المشار اليه
ان الملك ينفخ فيه الروح بعد مايه وعشرين يوما فاذا نزل
السقط المذكور ميتا وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا يصلى

عليه

عليه لما مر فلا مخالفة بين ما ذكره فقهاؤنا وبين الحديث
المذكور **مسئلة** كثر الوقود في هذا الشهر اي شهر رمضان
بقدر زايد على الحاجة خصوصا الجامع الازهر فان الوقود
كثر فيه جدا بما فسئل بين اهل الاسباع فهل ذلك حرام لانه
اسراف وتضييع مال ام لا **اجاب** الوقود جايز ان حصل بالزائد
نفع ويتبرع به الرشيد من ماله او كان من ريع وقف ذلك
المسجد ونص واقفه على ذلك القدر وجرت به العادة
في زمنه والا فهو حرام **مسئلة** تخلف عن امامه للتشهد
الاول فغرامنه شيا يسيرا جهلا هل تبطل صلاته ام لا **اجاب**
تبطل صلاته اذا قام امامه وتخلف عنه للتشهد الاول
وان لم يغرامنه الا يسيرا **مسئلة** احدث في السجدة الاولى
من الركعة الاولى فاستخلف غير مقتد به هل يجوز ام لا **اجاب**
لا يجوز استخلاف غير المقتدي لمخالفة نظم صلاته نظم صلاتهم
لانه يحتاج الى القيام وهم يحتاجون الى القعود **مسئلة** اذا
جاز تعدد الجمعة لوجود مقتضيه ثم زال هل يقتضي
ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز تعدد الجمعة لعدم الحاجة
اليه حينيذ **مسئلة** اذا قال الرجل ولم يشدد الراء هل
تنعقد امام لا وما المراد بقوله لم يخفف مشدد اهل هو المشدد
الاصلي ام لا **اجاب** لا تنعقد قراءة الفاتحة ممن خفف راء الرحمن

منها لاستقاطه حرفا منها اذ الحرف المشدد حرفان والمراد
بالمشدد في قولهم لو خفف مشددا لم تصح قراءته المشدد
الاصلي في الفاتحة مسئلة اذا ضاق وقت مكتوبة هل يحرم
عليه فعل سنن الوضوء والصلاة كالتثليث ودعاء الافتتاح
والسورة ويجب الاقتصار على الواجب فيها امر لا اجاب
يجب عليه الاقتصار على فرايض الوضوء ويجوز له الاتيان
بسنن الصلاة سوا في ذلك الابعاض وغيرها كما افتى به
البغوي وجزم به صاحب الانوار وان شوح فيه مسئلة
هل استنابته تارك الصلاة واجبة او مستحبة اجاب
استنابته مستحبة مسئلة شك في تعدد الجمعة هل هو
لحاجة هل تجب عليه صلاة الظهر ايضا ام لا اجاب
تجب على مصلي الجمعة صلاة الظهر ان لم يعلم ان جمعته الثانية
مسئلة هل المعتمد فيمن لا تلزمه الجمعة وجوب تاخير احرامه
عن اربعين ممن تلزمهم اجاب لا يجب التاخير المذكور
على المعتمد مسئلة هل يغتفر للموسوس في الفاتحة ثلاثة
اركان طويلة اجاب ليست الوسوسة هذه التي تخلف
المامور عن امامه بتمام ركنين فعليين مسئلة هل
المعتمد فيمن طول جلسة الاستراحة البطلان كما صرح
به ابن العماد ام لا كالطويل التشهد الاول اخذا من قولهم

يكره

يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين اجاب المعتمد
عدم بطلان الصلاة ولا يشكل ببطلانها بتطويل الركن القصير
لانه تغيير لموضوع جزيها الحقيقي الذي تتقوى ماهيتها
بانضمامه فاشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها
ولانه يخل بالموالاة ولان تطويل القصير الذي يقتضي تعدد
بطلان الصلاة وسهوه سجود السهو هو الذي لا يجوز لانه
الذي يكره فخرج بهذا التشهد الاول فانه يكره تطويله
وقد قال النووي في مجموعه قال البغوي ولا يضر تطويل
التشهد الاول بلا خلاف انتهى وجلسة الاستراحة في
التتمة والبحر والرونق انها بقدر ما بين السجدتين وفي
التتمة انه يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين انتهى
فتعهد تطويلها لا يبطل الصلاة وبما ذكرته علم رد ما سياتي
عن البلقيني وقد سبل بما اذا طول جلسة الاستراحة
تطويلا زايدا على القدر المستحب هل يقول ببطلان الصلاة
جزما او يجري فيه الخلاف الذي في الجلوس بين السجدتين
فاجاب بان صلاته تبطل بتعهد ما ذكر من تطويل جلوس
الاستراحة ولا ياتي فيه الخلاف في تطويل الجلوس بين السجدتين
لامرين احدهما ان الجلوس بين السجدتين لا حد ~~احدهما~~
ركن من اركان الصلاة والثاني ان له ذكرا يخصه وهو

مقصود في نفسه على الاصح لانه شرع للفصل بين السجدتين
وهذا بخلاف جلوس الاستراحة فانه شرع لمعنى يقتضي
فيه على ما يسمى الاستراحة فاذا طوله على الوجه المذكور
كان ذلك فعلا غير مشروع له وحصل منه تلك الزيادة
فتبطل به الصلاة جزما انتهى **مسئلة** شرك بين سجدة الشكر
وسجدة التلاوة في الصلاة هل تبطل ام لا كما في قوله يا يحيى
خذ الكتاب بقوة **اجاب** تبطل الصلاة ان فعل ذلك
عامدا عالما بالتحريم والفرق بين مسئلتنا وبين المقيس عليه
واضح **مسئلة** مونة تجهيز المريض هل تجب على مالك بعضه
او في ماله او كيف الحال **اجاب** تجب في ماله وعلى سيده بحسب
الرق والحرية ان لم تكن مهاياة والا فعلى من مات في نوبته
فان لم يكن للبعض حال فعلى من تلزمه نفقته حيا من اقاربه
فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين **مسئلة**
مصلي الصبح خلف الظهر اذا لم يجلس امامه للتشهد هل يلزمه
مفارقته كمصلي المغرب خلف العشا ام لا **اجاب** نعم
تلزمه مفارقته عند قيامه للثالثة **مسئلة** جنى على دابة
فصار عيشها عيش مذبوح وحياتها غير مستقرة فهل هي
ميتة نجسة لا تصح الصلاة بها ولا عليها ام لا **اجاب**
للدابة حكم ميتتها فان كانت ميتتها نجسة لم تصح صلاة حاملها

ولا

ولا اسلاق بعض لباسه لها **مسئلة** قتل قملة في صلاته ورماها
تبطل صلاته لانه حمل نجاسة مختارا ام لا كنجاسة سقطت عليه
فطرحها **اجاب** تبطل الصلاة بحمل جلد القملة المقتولة قبل رميها
مسئلة دفن اثنين في قبر عند الاختيار هل هو حرام او مكروه
اجاب يحرم الدفن المذكور وان اتحد نوعهما **مسئلة** شخص
مرت عليه جنازة فنوى وصلى عليها وهي سايرة مستقبلة
القبلة هل تبطل صلاته ام لا كما مر شيء به سويره او سارت
به سفينة او بين المسئلتين فرق **اجاب** نعم تصح الصلاة
المذكورة بشرط ان لا يزيد ما بين المصلي والجنازة على
ثلاثمائة ذراع تقريبا فلا فرق بين المقيس والمقيس عليه
بل المقيس اولى بالصحة فان الامام مصل لفريضة ومن شرطها
الاستقرار بخلاف الميت **مسئلة** صلى على جنازة صلاة واحة
وقال في دعائه اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم
الاشارة هل تصح صلاته لعموم المضاف ولصحة الاشارة
بهذا الى الفريق ونحوه **اجاب** نعم تصح الصلاة المذكورة
اذ لا اختلاف في صيغة الدعا اما اسم الاشارة فتقول ايمة
الفقهاء انه يشار بها للواحد والى الجمع كقول لبيد
ولقد سئمت من الحياة وطولها وسوال هذا الناس كيف لبيد
بل قال الفقها لو ذكر ضمير الانثى على ارادة الشخص وانث

ضما بر الذكر على اراد التسمية لم يضر واما لفظ العبد
فلانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم افراد من اشير اليه
مسئلة قوله انها السجود ركن طويل ما معناه **اجاب**
معناه انه لو طوله عامدا لم تبطل صلاته سواء طوله بسكوت
ام بذكر اما دعاء ولو غير مأثور بل يثاب على تطويله ولهذا
صحح بعضهم وقوع جميعه فرضا **مسئلة** محل حصول اصل السجود
ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض اعضاء السجود كيد او رجل
متعمدا هل تبطل به الصلاة لكونه تعمد فعل شيء من جنس الصلاة
غير محسوب ام لا **اجاب** ان فعله عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته والا فلا تبطل وزعم ابن الاستاذ ان في البحر
والذخاير انه يكفي وضع شيء من اليدين والركبتين والقدمين
او شيء من احدهما ويسن للسهو **مسئلة** مسجد له باب يحرم
وفي بابه شخص مقتد بامام المسجد ومن خلف هذا الشخص
شخص اخر مقابل لباب المسجد مقتد بالامام المذكور يرى من في
باب المسجد ومن يمين هذا الشخص المقابل يقتدون بالامام
ايضا وبينهم وبين المقابل خمسين ذراعا ولا يرون من في باب
المسجد فهل اقتداؤهم صحيح اذا قلتم بصحته فما معنى قول
السبكي في المصلي في صف المدارس الشرقية والغربية
اذا لم ير الامام ولا من خلفه انه لا يصح اقتداؤه

الا اذا اتصلت الصفوف من المحن للصف هل مراده
من الاتصال ما هو ظاهر من اتصال المناكب على ما قرر
في طريقة الرافعي فقط فان كان الاول فقد اشكل الجواب
بالصحة في مسئلتنا لعدم اتصال المناكب فيها وان كان
الثاني فما بال النووي عبر في مجموعه في مسئلتنا بنحو عبارة
السبكي في هذه المسئلة فقال فلو اتصل صف بالواقف
في المقابلة وراءه وخرجوا من المقابلة صحت صلاتهم
لاتصالهم بمن صلاته صحيحة **اجاب** اقتداء من على يمين المقابل
صحيح بكلام السبكي المذكور جار على كل من الطريقين والمراد
بالاتصال الصفوف فيه على طريقة الرافعي اتصال المناكب
وعلى طريقة النووي حصول الرابطة بدليل ما قرر فيها
وهذا الثاني هو مراد النووي بما عبر به في مجموعه من
الاتصال في قولهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة **مسئلة** ما يفعله
العوام من قولهم عند قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين
مثل قوله اواستعنا بالله او نستعين بالله هل هو مبطل
للصلاة اذا لم يقصد تلاوة ولا دعاء امر لا وقول شرح المهذب
وقوع كثير من العوام انهم اذا قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين
قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهي عنها فما بطلان
الصلاة بها فقد قال صاحب البيان ان كان غير قاصد التلاوة

او قال استعنا بالله او نستعين بالله بطلت هل يقيد بالم
يقصد الدعا كما افصح به في التحقيق فقال بطلت ان لم يقصد
تلاوة ولا دعاء امر لا وهل هذه عبارة شرح المهذب امر سقط
منها شيء لان ابن العماد نقل عنه ما يخالف ذلك فالقصد ذكر
عبارته وما الحكم فيما اذا قصد بقوله استعنا بالله الثنا
او الذكر تبطل صلاته على ما اقتضاه الكلام السابق امر لا تبطل
نظرا الى قصد الثنا او الذكر وان لم يريد اللفظ ذلك اذ
مراده طلب الاعانة فقط ويطرد ذلك في نحو هذا ايضا
فيقال في قوله سئلا اطلب من الله مالا وولدا وزوجة حسنا
اذا قصد به الذكر دون الدعا لا تبطل صلاته وتطرد ذلك
ما لو قال في صلاته انا ارسلنا نوحا الآية او نحو ذلك من اخبار
القرآن ومواعظه واحكامه غير قاصد بذلك القراءة وقصد
به الذكر او الثنا هل يفيد قصده عدم البطلان امر لا وما
المراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة **اجاب** نعم تبطل
الصلاة بالقول المذكور اذا لم يقصد به تلاوة ولا دعا
وما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان
مقيد بما اذا لم يقصد به الدعا كما في شرح التحقيق
ولهذا اعترض في شرح المهذب اطلاق ما نقله فيه عن
صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المهذب

هي المحكية في السؤال كما رأيتها بيه وتبطل الصلاة بالقول
المذكور اذا لم يقصد به شيا وكذا اذا قصد بقوله استعنا
بالله الثنا على الله او الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب
وغيرهما اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ وان قال
الطيبي في شرح التنبيه الظاهر الصحة لانه ثنا على الله قال
الاسنوي وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان
اللهم اياك نعبد انتهى وحينيذ فتبطل الصلاة ايضا في
النظائر المذكورة في السؤال على ما قلنا والمراد بالذكر الذي
لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثنا على الله تعالى كقول
المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم
انت السلام ومنك السلام الى آخره **مسئلة** مأموم سجد ساهيا
او عامدا وامامه في القنوت هل حكمه حكم التشهد الاول
اجاب حكم القنوت حكم التشهد الاول **مسئلة** مأموم
شافعي ترك امامه الحنفي القنوت وفعله هو هل يسجد المأموم
لترك امامه القنوت امر لا **اجاب** يسجد الشافعي لاتيانه بالقنوت
لترك امامه الحنفي **مسئلة** شك بعد خروج وقت الفريضة
هل فعلها حيث قالوا انه لا يلزمه فعلها او شك في النية ولو
بعد الوقت يلزمه فعلها وما الفرق بينهما **اجاب** يلزمه
فيهما قضا الفريضة فلا فرق بينهما وبين الشك في النية وانما

قالوا بعد لزوم قضايا فيما لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه
عليه امر لا والفرق بين الصورتين واضح **مسئلة** اخبره مقبول
الرواية بفعله في صلاته ما يبطلها وظنه خلافه فهل العبرة بما في
ظنه او بما اخبر به **اجاب** العبرة بما في ظنه لا بما اخبر به اذ فعل
نفسه لا يرجع فيه لقول غيره **مسئلة** اخبر مقبول الرواية بعد
صلاته بنجاسة ما تؤضا به هل يعيد بخبره امر لا **اجاب** بعد بخبر مقبول
الرواية بشرطه **مسئلة** قام الى خامسة ظانا انها رابعة فاخبر
جمع بوهن تواطؤهم على الكذب بانها خامسة فهل يجب ان يرجع
الى قولهم كما قاله الزركشي امر لا كما ذكره ابن قاسم في شرحه لابي
شجاع **اجاب** يجب على المصلي ان يرجع الى قول الجمع المذكور اذ كلام
الائمة محله في اخبار لا يفيده العلم **مسئلة** الامام اذا فرغ
من صلاته وليس خلفه نساء هل السنة له القيام من مصلاه
فورا ام جلوسه على الهيئة المذكورة ام انتقاله الى مكان قريب
منه **اجاب** السنة للامام بعد سلامه تحويل وجهه الى المأمومين
بان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب في الاصح **مسئلة** صلى
ركعتين سنة الفريضة وشك هل هي القبلية او البعدية
في اذا يحسب **اجاب** يسن للشاك الاتيان بالقبلية والبعدية
مسئلة صلى ركعتين سنة الظهر مثلا واطلق هل ينصرف
الى المؤكدة امر لا **اجاب** تنصرف الركعتان الى المؤكدة **مسئلة**

اهل

اهل قرية تلزمهم الجمعة بعد سوا الظهرين وقتها فهل تلزمهم
الجمعة امر لا **اجاب** لا تلزمهم الجمعة بل لا يجوز لهم فعلها ويلزمهم ان
يصلوا الظهر فرادى **مسئلة** ما رجحه النووي من وقت المغرب
من اعتبار الشبع لعله يعتبر في وقت الفضيلة او يفرق بينهما
وهل في المسئلة نقل امر لا **اجاب** ما اعتبره النووي من الشبع في وقت
المغرب يأتي مثله في وقت فضيلة الصلاة بقياس الاولى وانما
اعتبره شراح كان خارجا عن المذهب كما قاله بعضهم استنادا
الى الحديث الوارد فيه فيأتي مثله هنا وقد علم ان اعتباره
المذكور خلاف منقول المذهب **مسئلة** ما معنى قول الشيخ
جلال الدين المحلي رحمه الله في سنة تحية المسجد لداخله على وضوء
فمن لم يكن على وضوء واراد الوضوء فيه قاعدا او قائما على ساقيه ولم
يلصق وركه بالارض او الصق وركه بالارض ولم يطل الفصل
لا تستحب له ويكون معنى كلامه على الغالب **اجاب** ما ذكره الشيخ
جلال الدين رحمه جرى على الغالب تستحب التحية لمن دخل المسجد
محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه فيه **مسئلة** هل تبطل صلاة
من صلا حامل حيوان نجس فمه واحتمل ولوغه في ماء كثير مطلقا
لبقا الحكم بالنجاسة او يفصل فيه بين الابتدا والدوام فتبطل
في الاول دون الثاني امر لا تبطل مطلقا كما لو حكم بتنجيس
ما ولغ فيه **اجاب** تبطل صلاة من حمل الحيوان المذكور

مطلقا مسئلة تارك التعلم مع القدرة عليه الواقع في معصية اثم بترك التعلم وارتكاب المعصية امر بالاول دون الثاني اجاب من ترك تعلم ما وجب عليه تعلمه مع القدرة عليه عالما بوجوبه عليه اثم بذلك فان وقع بذلك بسبب ذلك في محرم جاهلا بحرمته لم يأثم به لان الاثم في الفروع المحرمة شرطه العلم بالحرمة مسئلة شخص صلى الخمس بخمس وضوءات فلما فرغ تيقن انه ترك مسح الراس في احدها ولم يعرف عينه فتوضأ واعاد الخمس ثم تيقن انه ترك مسح الراس في هذا الوضوء ايضا فاذا يلزمه اجاب لتاركه مسح الراس في احد الوضوءات احوال الاول ان لا يحدث بعد وضوء العشا في المرة الاولى ثم يتوضأ معتقدا انه محدث فيلزمه اعادة العشا فقط لان وضوءها ان كان صحيحا وقد ترك المسح من غيرها فقد اعاد الخمس بوضوء صحيح والا فلا يلزمه الا العشا فقط والحال الثاني ان يحدث بعد وضوء العشا فيلزمه اعادة الخمس لحال الثالث ان يعيد الخمس بوضوء العشا لاعتقاد صحته فيلزمه اعادة الخمس ايضا لان اعادته في بعدين الحالين بمنزلة العدم وما خالف هذا فهو ضعيف ولا يتوهم انه لا يلزمه فيهما الا العشا اخذا من قاعدة ان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانا لانها انما هي في حدوث مانع الصحة ونحوه لا في ترك شروط

العبادة او شرطها فانه من قاعدة البناء على اليقين وطرح الشك وسلوك اسوء التقادير فقد قال الائمة لو صلى فريضتين بوضوءين وقد نسي مسح الراس من احدهما واشكل عليه الحال مسح راسه وغسل رجليه واعادهما وقالوا لو توضأ محدث وصلى فريضة ثم نسي الوضوء والصلاة فتوضأ واعادها ثم علم انه ترك المسح في احد وضوءيه وسجدة في احد صلاتيه وجهل محلهما اعاد الصلاة وقالوا لو صلى العشا فلما جلس للتشهد تذكر انه ترك سجدة ولم يعلم انها من هذه الصلاة او من الصلاة التي قبلها من ذلك اليوم لزمه ان يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ثم يقضي الصبح والظهر والعصر والمغرب وقالوا لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام ولم يعلم انها مختلفة او متفقة لزمه قضاء ثلاثة ايام ونظائر هذه المسايل في كلامهم كثيرة الحال الرابع ان يقع منه بعد تجديد الوضوء في اثناء الصلوات فيلزمه اعادة الخمس ايضا اذ فعل المتروك في وضوء التجديد لا عبرة به ثم رايت الزركشي قال في قواعده مسئلة رجل صلى الخمس بخمس وضوءات فلما فرغ تيقن انه ترك المسح في هذا الوضوء ايضا فجاء الى المفتي وسأله عن ذلك فقال له توضأ واعد العشا الاخيرة وقد يستشكل ذلك لانه ان كان وضوء العشا في المرة الاولى صحيحا وترك المسح من غيره فقد اعاد الخمس بوضوء صحيح وان كان باطلا بان يكون ترك المسح

فيه فلا يلزمه الا العشا لانه ترك المسح فيه وغيره وقع صحيحا
ولو لم يعد الوضوء في الاولى بل اعاد الخمس معتقدا الطهارة كان
كما لو اعاد الوضوء وترك فيه مسح الراس فلا يلزمه الا العشا انتهى
مسئلة هل يجوز لمن على بدنه نجاسة دخول المسجد وهل يجوز
البول في رحبة المسجد او قرب جداره امر لا اجاب من على بدنه
نجاسة اذا خاف تلويث المسجد لم يجز الدخول وان امن ذكر
جاز كما نقله النووي في شرح المهذب واقره وقال الحليمي
يكره ان يبول بقرب جدار المسجد والظاهر ان البول في رحاب
المسجد يحتمل ان يجرم مطلقا وان لم يجعلها من المسجد ويجب
الجزم به ولو كانت مطروقة مسئلة هل يشرع سجود التلاوة
لقراءة الطير والصبي والمحدث والكافر والجنب والسكران
والحيوان والملك والجني والمراة بحضرة الرجل ام لا اجاب
لا يشرع السجود لقراءة الطير والحيوان والجنب والسكران
ويشرع لقراءة الصبي والمحدث والكافر والملك والجني
والمراة بحضرة الرجل ولو اجنبيا مسئلة شخص صلى بمكان
مغصوب الى سترة هل يحرم المرور بينه وبينها ام لا
اجاب لا يحرم المرور بل ولا يكره مسئلة هل يجب لسجود
السهو نية ام لا واذا قلنا تجب فهل يجب قرنها بالتكبير كما
في تحرم الصلاة ام يكفي قصد السجود وقد ذكر الجلال السيوطي
في

في كتابه الاشباه والنظائر انه سمع من بعض مشايخه ان الاصح ايجاب
نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة في الصلاة قال
وعلل الاخير بان نية الصلاة تشمله ثم اعترضه وقال انه تتبع
كلام الشيخين وغيرهما فلم ير احدا ذكر وجوب النية في سجود
السهو الا على القول القديم ثم ان محله بعد السلام اما على الجديد
فلا يصح وانجلانه وسان من كلامهم ما في الاستدلال به على
مدعاه نظر وظاهر ما نقله عن شيخه وجوب التكبير في
نية سجود السهو والم يكن مخالفا لسجود التلاوة في الصلاة
اذ لا بد من القصد ايضا فبينوا الصواب من ذلك اجاب
تجب نية سجود السهو ونية سجود التلاوة في الصلاة وهي
القصد وظاهر انه لا تكتفي فيها للتحرم حتى تجب قرنها به ووجوب
نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتى في مختصر التبريزي
وكلامهم كالصريح في وجوب النية فيهما حتى في المختصرات
اذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة لا يتحقق كون السجود
كذلك الا بقصده ودعوى تصريح اصحابنا بعدم وجوب
نية سجود السهو ممنوعة واما ما ذكره ابن الرفعة من ان نية
سجود التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف الا ان يحمل النية
فيه على التحرم مسئلة قولهم ان المرتد يقضي زمن الردة
حتى زمن الجنون هل هو على الطلاقه او هو مقيد بغير

من في اصوله مسلم فلا يقضي لانه يحكم باسلامه اجاب
قال بعض المتاخرين عقب قولهم المذكور كذا اطلقوه وينبغي
ان يستثنى منه ما اذا اسلم ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب
عليه القضاء من حين اسلم اذ المسلم لا يقضي عليه مسئلة قوله شرح
المنهج اما اذا لم يسبق من وقتها قدر تحرمة اولم يحل الشخص القدر
المذكور فلا تلزمه ان لم يجمع مع ما بعدها والا لزمت معها في الشق
الاول بالشرط السابق هل هذا ذكره بقوله والا الى اخره صحيح
امر لا واذا قلتم بصحته فهل هو منقول امر من عنده اجاب
ما ذكره بقوله والا الى اخره منقول صحيح حتى في المختصرات ما عدا
قوله بالشرط السابق فانهما حذفا من كلام للمحرر وغيره اه
معنى قوله والا بان جمعت مع ما بعدها لزمت معها في الشق
الاول وهو خلو الشخص القدر المذكور الذي قدمه في المتن
المقابل للشق الثاني وهو قوله اولم يحل الشخص القدر المذكور
والمراد بقوله بالشرط السابق قوله بعد ان خلي من الموانع قدرة
المودة مسئلة قول المنهاج فان سبق بهما قراها فيهما على النص
على ما يعود الضميران في قوله بهما وفيهما وقد اجاب عنه الشيخ
بدر الدين بن الشيخ تقي الدين بن قاضي شهبة بان الصواب
ما قاله الشارح من عود الضمير الاول الى الاولين والثاني
الى الاخيرين وعود الضميرين معا الى الثالثة والرابعة

سان البقوري

او الاول

او الاول انهما ممتنع فانه قال فان سبقه بهما ولا يعقل سبقه
بالثالثة والرابعة مع ادراك الاولى والثانية كلا بالنسبة الى صلاة
نفسه وبالنسبة الى صلاة الامام وقد ذكر الاسنوي وغيره
من الشراح انه ان سبقه الامام بالاولتين قرا السورة في
الاخريين لانه قال تسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة فاستثنى من سنية قراءة السورة في الصلاة الثالثة
من الثلاثية والثالثة والرابعة من الرباعية يبقى المعنى تسن
قراءة السورة في الاولى والثانية فان سبقهما اي بما تسن
قراءة السورة فيه وهي الاولى والثانية قرأهما اي فيما لا
تسن قراءة السورة فيه وهي الاولى والثانية لغير المسبوق
وهي الثالثة والرابعة والضمير لا يعود الى الملفوظ بعود
الى ما هو في حكم الملفوظ ولم اجد في كلام شراح المنهاج ما يعلم
كون مراد المصنف الثالثة والرابعة بالنسبة الى صلاة الامام
لا قوله الاسنوي فان سبقه الامام بالاولتين قرا السورة في
الاخريين فقوله بالاولتين بالنسبة لصلاة الامام فكذلك
قوله في الاخريين وفيه نظر وصرح الاذرعي بكونهما بالنسبة
لصلاة نفسه فقال وقوله وفيهما اي في اخريه وهو المراد
بلا شك ويدل له قولهم يقرأها في الاخريين وان قلنا لا تسن
القراءة فيهما والقول بعدم استحباب قراءتها في الثالثة والرابعة

لله تعالى على طلبة العلم ما ازره

انما هو بالنسبة الى صلاة الامام فتستحب قراءتها فيهما قطعا
لانها اولى وثانية بالنسبة الى صلاة نفسه وقول الشيخ جلال
الدين المحلي ان سبق بهما اي في صلاة نفسه لا يعقل وقوله
قراهما فيهما لم يبين رجوع الضمير في فيهما الى ما يعود وقوله
حين تداركهما يوهم ان المراد الثالثة والرابعة بالنسبة
الى صلاة الامام اذ المسبوق يتداركهما حينئذ وليس الامر
كما ذكر في كلام المنهاج الذي اشار الى خلاف في قراءتهما في الثالثة
والرابعة انما هما بالنسبة الى صلاة نفسه وانما قراءة المسبوق
في الثالثة والرابعة بالنسبة الى صلاة الامام فقد ذكرها النووي
في شرح المهذب نقلا عن التتمة للجويني فقال ينبغي ان يمكن
المسبوق قراءة السورة في الاوليين من صلاة نفسه بان كان
الامام يطيل القراءة او كان يرى قراءة السورة في الاخريين ايضا
قراها المأموم معه ولا يعيدها في اخريه وان لم يمكنه معه
قراءة السورة في الاوليين من صلاة نفسه قراها في الاخريين
ولا يمكن حمل كلام المنهاج على هذه الصورة انتهى فهل ما اجاب
به صحيح ام لا **اجاب** ما ذكر انه الصواب في عود الضميرين
وان غيره خطأ ممنوع فيصح عود التثنية في نيهما الى الاوليين
وفي نيهما الى الاخريين وعود كل منهما الى الاخريين كما جرى عليه
الشارح المحقق المحلي وهو الاولى لعوده الى ملفوظ به ولموافقته

لقاعدة عود الضمير على اقرب مذكور ولاتفاق مرجع
الضميرين ولسلامته من اعتبار الاوليين من صلاة الامام
والاخريين من صلاة المسبوق اذ الكلام في صلاة المسبوق
وقوله انه لا يعقل سبقه بالثالثة والرابعة مع ادراك الاولى
والثانية بالنسبة الى صلاة نفسه ولا بالنسبة الى صلاة الامام
ممنوع اذ معناه ان المصلي سبق بالثالثة والرابعة من صلاة
نفسه بان لم يدركهما مع الامام اذ لا يعقلهما الا بعد سلام امامه
او جلوسه للتشهد الاخير وقد نازته بالنية وقد ادرك اولاه
وثانيته مع ثالثة الامام ورابعته لان ما يدركه المسبوق
اول صلاته وقوله لم اجد في كلام شراح المنهاج الى اخره مخالف
لقوله اولا وقد ذكره السنوي وغيره من الشراح الى اخره
وقوله وقول الشيخ جلال الدين الى اخره قد تقدم رده وقوله
قراهما فيهما لم يبين رجوع الضمير في نيهما الى ما يعود عجيب
لظهور رجوعه الى ما رجع اليه ضميرا نيهما وهي الثالثة والرابعة
لما مر وقد اوضحه بقوله حين تداركهما اذ لا يتدارك المسبوق
الا هما وظاهر ان صورة كلام المنهاج الشق الثاني من كلام
شرح المهذب **مسألة** المصلي في المصطبة على سلالم الغورية
المتعدي بامامها وبينه وبينه الشباك هل تصح صلاته ام لا
اجاب صلاته صحيحة ان وقفها الغوري جامعا وان سماها

الناس بمدرسة والافليست بصحيحة **مسئلة** قال المبرد يعوام
الناس يقولون في الاذان بالضم اذا وصلوا وكان المبرد بفتح الرا
من اكبر الاولي ويكن الثانية فهل الصواب الراجح فتح الرا من
قوله الله اكبر عند الوصل في الاذان والاقامة وغيرهما ام ضمها
اجاب الصواب ضمها لانه مرفوع لكونه خبرا عن اللفظة
المعظمة وما قاله المبرد مردود **مسئلة** اذا رفع المصلي المسبحة
في تشهده هل يتركها مرفوعة او يرسلها كما كانت قبل الرفع
اجاب يتركها مرفوعة كما صرح به الشيخ نصر المقدسي
مسئلة قال في سجوده سجدت لله في طاعة الله هل تبطل صلاته
بذلك **اجاب** لا تبطل به **مسئلة** هل تحصل فضيلة الجماعة
لمن صلى خلف المعيد صحيحا كانت او غيرها ام لا **اجاب** تحصل
فضيلة الجماعة لخبر الصحيحين ان معاذ رضي الله عنه كان يصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة وخبر ابن حبان في صحيحه من حديث
جابر رضي الله عنه انه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وخبر ابي داود والترمذي
والنسائي من حديث يزيد بن الاسود وصححه ابن حبان والحاكم
انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته
راى في اخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا

معنا

معنا فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهو يدل
بالعموم وعدم الاستفصال على انه لا فرق بين المصلي منفردا
والمصلي جماعة اماما او مأموما وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه
المرجوح القائل بان صلاة بطن نخل افضل من صلاة ذات الرقاع
بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومراد هم ان ايقاع
الصلاة بكمالها خلف الامام اكمل من ايقاع البعض وان حصلت
به فضيلة الجماعة في جميع الصلاة واما قولهم بين للمفترض ان
لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف ابي حنيفة فمحله في النفل
المتحض اما الصلاة المعادة فلان الاولى قد اختلف في فرضيتها
اذ قيل ان الفرض احدهما يحتسب الله تعالى بما شاء منهما وربما
قيل يحتسب بأكملهما لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن
فعلها جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل ان صلى منفردا فالفرض
الثانية لكمالها وان صلى في جماعة فالاولى وقيل ان كلا منهما
فرض لان الثانية ما موربها والاولى مسقطة للحرج لاما نعة
من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة
الثانية المصلية على الجنازة وغيرها **مسئلة** شك في فعل
معتبر من ركعة بعد الفراغ منها فهل يعفى عنه كالشك في حرف
من الفاتحة بعد الفراغ منها فلو كثر لشخص فهل يعفى عنه لجلب

العسر اليسر ام لا فما الفرق بين المقيس والمقيس عليه فيما مر
والمقيس عليه سيلان الما من فم النايم **اجاب** لا يعفى عن الشك
المذكور وان كثر يجب على الشاك اتياني بما شك فيه اذ من قواعد
مذهبنا ان اليقين لا يرفع بالشك وقد قال الاصحاب ما كان
الاصل عدمه وشككنا في وجوده رجعنا الى الاصل وطرحنا الشك
وانه يجب على من شك في صلاته في فرض من فروضها اتيانه به
وانما اغتفر الشك في ترك حرف من الفاتحة بعد تمامها لان الشك
في اخرها يكثر لكثرتها اذ هي ماية وستة وخمسون حرفا
بقراءة مالك بالالف تعفيفه للمشقة ولا كذلك اجزاء الركعة
وهذا هو الفرق بين المقيس والمقيس عليه في الاول والفرق
بينهما في الثاني حصول المشقة في المقيس عليه اذ لا قدرة
له على دفعه بخلاف المقيس فانه اذا اتى بالسنة وهي الخشوع
في صلاته اندفعت عنه كثرة الشك المذكور **مسئلة** صلى في
البيت وبعض بدنه خارج عنه فهل تصح قياسا على ما لو صلى
وبين يديه قدر ثلثي ذراع من البيت فانه يصح او لا يصح
اجاب لا تصح صلاته لانه يجب عليه استقبال القبلة بكل
بدنه ولم يوجد هنا لانه يقال ما استقبلها انما استقبلها
بعضه والفرق بين المقيس والمقيس عليه عدم خروج شيء
من بدنه فيه عنها اذ صورة ثانيه صلى على سطحها او في عرصتها

وقد انهدم منه والعياذ بالله تعالى **مسئلة** لو حرك احد انه ثلاث
مرات متواليات هل تبطل صلاته ام لا **اجاب** لا تبطل صلاته
بالتحريك المذكور **مسئلة** صلى على بساط معروش على ارض متنجسة
فعلق قدميه فالتصق البساط بباطنها فصار متعلقا به فهل
يعد حاملا له ام لا **اجاب** يعد حاملا له فتبطل صلاته اذ لم
يفصله عنه حالا **مسئلة** مسبوق بطيء القراءة فهل يلزمه ان يتخلف
بعد ركوع امامه ويقرأ من الفاتحة قدر ما يقرؤه لو اعتدلت
قراءته ام لا واذا لم يلزمه ذلك فاقتدى موافقا ولم يتمكن من
اتمام الفاتحة الا بعد ركوع امامه هل يركع معه لفوات لعلم المسبوق
من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة ام يتخلف لاتمام قراءته و لا
يسعى بهذا مسبوقا **اجاب** اما المسئلة الاولى فيركع فيها
المسبوق مع امامه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك غير ما
قراءه فصار كمن ادركه في الركوع تسقط عنه الفاتحة ويركع
معه فلا يلزمه زيادة عليه حتى لو تأخر للقراءة فاته الركوع
مع امامه لغت ركعته وانما الزم الايمة بطيء القراءة بالتخلف
لاتمامها اذا كان موافقا اما المسبوق فلا يقال في المسبوق
المشتغل بالافتتاح والتعوذ انه يركع مع امامه للمتابعة
ويسقط عنه ما بقي من الفاتحة لخبر فاذا ركع فاركعوا
قال الاذرعي ورجحه جماعة وهو المختار ولم يذكر

المعظم غيره واما المسئلة الثانية فالمأموم فيها موافق لانه ادرك
مع الامام محل قراءة الفاتحة فيتخلف لاتمامها وهو معذور
فيجري على ترتيب نفسه ما لم يسبقه امامه باكثر من ثلاثة
اركان طويلة **مسئلة** مصل حمل ادميا ميتا او سمكة ميتة متطهر
المنفذ هل تبطل صلاته كالحيوان المذبوح المطهر المنفذ
والانما العرق **اجاب** تبطل صلاته **مسئلة** مسبوق وافق
تشهده الاول تشهد الامام الاخير هل يوافقه فيه الى
اخره ام يقتصر على ما يسن في الاول **اجاب** يوافق امامه
في اثنائه بالمسنون في التشهد الاخير **مسئلة** شك بعد
طول الفصل هل سلم من صلاته هل يسن له سجود السهو
اجاب يسلم ولا يسجد للسهو **مسئلة** نية الخطبة واجبة
ام لا **اجاب** ليست بواجبة **مسئلة** ما يعفى عنه كدم البراغيث
اذا لاقاه رطب غير ما الغسل والوضوء كالشرب
وامنا المحتلم مما لا يعفى عنه هل يضر ام لا **اجاب** لا يضر
ما ذكر **مسئلة** اذا عرق محل الاستجمار بالاحجار ثم
اصاب موضعا اخر من بدنه او ثوبه فهل يعفى عنه
ام لا **اجاب** يعفى عما اصابه محل الاستجمار المذكور لعسر
تجنبه حيث لم يجاوز العرق الصفحة والحشفة **مسئلة** هل
يعفى عن دم البراغيث ونحوها الكثير اذا انتشر بعرق

اجاب

اجاب يعفى عن الدم المذكور **مسئلة** هل يبطل صلاة من
غلبه السعال او العطاس ونحوه اذا اكثر **اجاب** نعم تبطل
به **مسئلة** الحمل اذا نزل ميتا بعد تمام اشهره هل يغسل
ويصلى عليه ام حكمه حكم السقط الذي لم تنفخ فيه الروح **اجاب**
يغسل ويصلى عليه اذ السقط هو النازل قبل تمام اشهره
مسئلة حرك لسانه في صلاته ثلاث مرات متواليات
بلا حاجة هل تبطل به صلاته ام لا **اجاب** لا تبطل صلاته
مسئلة شك في آية من الفاتحة بعد فراغه من قراءتها هل يجب
عليه اعادتها ام لا **اجاب** لا يجب عليه اعادتها **مسئلة** مصل
اتى بالبسملة بقصد السورة ثم شك في قراءة الفاتحة
فهل يبني على البسملة او يستانف **اجاب** يبني على البسملة
ولا يحتاج الى استيناقها **مسئلة** امام تذكر في اعتداله الاولى
انه نسي اية من اول الفاتحة فماذا يفعل وما حكم المأمومين
به في صحة الجمعة **اجاب** يقرأ الفاتحة من اولها ويجري
على ترتيب صلاته واما المأمومون فيسجدون للسجدة
الاولى ويجب عليهم انتظاره فيها ولم يسبق امامه
في غير المتابعة الا بركن وهو السجود ولا يجوز لهم انتظاره
في الاعتدال لما فيه من تطويل الركن القصير في غير حالة
الخوف وان خالف فيه بعض المتاخرين **مسئلة** لو شك في

جمعة ح

نية الاقتدا لم تصح وكذا لو شك في تاخر احرامه وقد قالوا
بخلافه ما لو ظن تاخره فانه يصح فهل يقال بمثله في المسئلة
الاولى ام يفرق اجاب يأتي فيها اذا ظن اتيانه بها ولم
يتبين خلافه ما ذكر في ظن تاخر الاحرام بل اولى لانعقاد
صلاته فرادى عند فقدها او الشك فيها فلا تبطل الا
بالمتابعة في فعل بعد انتظار طويل بخلاف مسئلة التحرم
فانها لا تنعقد حينيذ مسئلة اذا انفض اربعون في الجمعة
وبقي دونهم وقلنا بانهم يتمونها ظهرا لو عاد المنفضون
يصلون الجمعة ام لا لما فيه من انشا جمعة بعد اخرى وهل
اذا بطلت صلاة الامام وهو من الاربعين وقلنا يتمونها
ظهرا يعيد الامام والذين اتموا الظهر جمعة ام لا وهل
يشترط ان لا يقصد الخطيب الاركان الاخبار باركان
الخطبة ام لا وهل يجوز الاستخلاف في الخطبة من غير عذر
او بعذر راعما او جنون قياسا على الاستخلاف بحدث ام يفرق
بين الحدث وغيره اجاب اذا عاد المنفضون لزمهم
الاحرام بالجمعة اذا كانوا من اهل وجوبها اذ لا يصح ظهر
من لزمته الجمعة مع امكان ادراكها وليس فيه انشا جمعة
بعد اخرى لبطلان الاولى وكذا يلزمهم الاحرام بالجمعة
في مسئلة بطلان صلاة الامام حيث يتم به الاربعون

ولا يشترط

ولا يشترط عدم قصد الخطيب الاخبار باركان الخطبة
ولا يجوز الاستخلاف في اثنا الخطبة من غير عذر ويجوز
بعذر الحدث واما الاغما والجنون فيمتنع الاستخلاف فيهما
ويجب استيناف الخطبة مسئلة ماموم جلس للاستراحة
وقام فوجد امامه قد قرا بعض الفاتحة ثم اتمها وركع قبل
اتمام الماموم فاتحته فهل عليه اتمامها ام لا واذا قلنا عليه
ذلك فاتم ركعته ثم قرا بعض الفاتحة فركع امامه فهل يجب
عليه اتمامها ام متابعة الامام في الركوع كالمسبوق اجاب
يجب على الماموم اتمام فاتحته وهو بخلفه له متخلف بغير
عذر اذا اتيانه بجلوس الاستراحة دون امامه غير مطلوب
منه لكنه لا باس به كالواتى بهذا الجلوس في غير موضعه
فان تخلف عن امامه بتمام ركنين فعليين بطلت صلاته
ان كان عالما بتحريمه متعمدا والا لغى ما اتى به بعد ما على
غير متابعة امامه ويجب عليه متابعته في ركوع الركعة
التي قام اليها وتكمل له ركعة من ركعتيه مسئلة هل يكره
للانسان ان يصلي بين عمودين من اعمدة المسجد احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره سواء كان اماما او ماموما او
منفردا ام لا اجاب لا تكره الصلاة المذكورة سواء كان المصلي
منفردا ام اماما وكذا الماموم الا ان يكون منفردا عن الصف

مسئلة هل يسن للامام ان يدعو في سائر ادعية الصلاة بلفظ
الجمع فيقول في دعاء الافتتاح اللهم اغسلنا من الخطايا اللهم
باعد بيننا وبين خطايانا الى اخره وبين السجدتين رب
اغفر لنا وارحمنا الى اخره وفي التشهد الاخير اللهم اغفر لنا
ما قدمنا الى اخره وكذا بقية الادعية الواردة في الصلاة
لما رواه الترمذي وقال حديث حسن لا يؤم قوما فيخص
نفسه بدعوة دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم
امر تكون سنية لفظ الجمع للامام خاصة بالقنوت لذكره
في رواية البيهقي بلفظ الجمع فحملها القنوت على الامام لانه يسن
للامام الجهر به ذلك مؤمر النائمين عليه ان سمعه بخلاف
الادعية المذكورة ونحوها اذ روينا عنه صلى الله عليه وسلم
بالافراد وكان اماما فيسن الافراد فيها للامام وغيره كما
وردت وكما ذكرت في المنهاج واصله والمنهج وغيرهما
ويحمل قوله فقد خانهم على القنوت فقط لما ذكر اجاب
السنة للامام ان يأتي في جميع ادعية الصلاة بلفظ الافراد
الا في القنوت مسئلة رجل اعمى يصلي في الحجر الشريف المكي
بعيدا عن الكعبة بدله شخص عليها وانه مستقبل لها حينئذ
فهل يكفيه ذلك ولا يلزمه المشي الى الكعبة حتى يلمسها
او يستقبلها ويحصل له اليقين لوجوه المشقة في ذلك

قياسا

قياسا على ما علموا به في مسئلة ما لو كان هناك حائل او نحوه
ذلك ولا نظر الى المشقة فيه بخلاف مسئلة الحائل وما
الفرق بينهما فان المشقة موجودة فيهما اجاب ان كان
الاعمى المذكور في المسجد وجب عليه استقبال عين
القبلة ولا يجوز له ولا لمن في ليلة مظلمة اذا تدل على القطع
بالتخمين ان يرجعا الى قول من يخبر عن علم ولا ان يجتهد
لان خبر الاحاد والاجتهاد انما يفيدان الظن ولذلك لا
يجوز استقبال الحجر بكسر الحاء في اصح الوجهين لان الاخبار
الدالة على كونه من البيت اخبار احاد وان كان خارج المسجد
وهو بمكة ولم يعلم عين القبلة جاز له الاخذ بقول ثقة
يخبر عن علم اذا شق عليه ان يلمس الكعبة قياسا على ما اذا
حال بين المصلي وبين الكعبة حائل خلقي وكذا طارئ
لم يجد بدا منه بلا حاجة وان كان خارج مكة بقربها فحكمه كذلك
مسئلة الصلاة التي يسمونها صلاة الرغائب هل لها
اصل وهل ورد فيها احاديث ام لا اجاب لم يصح في شهر
رجب صلاة مخصوصة تختص به والاحاديث المروية
في فضل صلاة الرغائب اول جمعة في شهر رجب كذب
باطل وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء وممن ذكر ذلك
من اعيان العلماء المتاخرين من الحفاظ ابو اسماعيل الانصاري

وابو بكر بن السمعاني وابو الفضل بن ناصر وابو الفرج ابن الجوزي
وغيرهم وانما المراد ذكرها المتقدمون لانها حديثة بعد هم واول
ما ظهرت بعد الاربع مائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا
فيها **مسئلة** ما المراد برعية المسجد التي قالوا حكمها حكم المسجد **اجاب**
المراد بها ما كان خارجه مسجدا عليه لاجله كما صرح به الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام وغيره وصححه النووي وان خالف فيها ابن الصلاح
حيث قال انها ضعيفة **مسئلة** من عليه قضا ظهر يوم الاربعا
ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضا المتاخر فهل يقع عنه او
عن الاول او لا يقع عن واحد منهما **اجاب** يقع الظهر عما نواه
مسئلة من عليه قضا ظهر يوم الاربعا فقط فصلى الظهر
نوى به قضا ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه معين
ما لا يجب تعيينه واخطا فيه كما في الامام والجنازة امر لا **اجاب**
يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وان
خالف فيه بعضهم **مسئلة** صلى الصبح مثلا ثم تبين له ان جميع
ما صلاه قبل وقتها هل يلزمه قضا الجميع او صبح واحد **اجاب**
لا يلزمه الا قضا صبح واحد لان صلاة كل يوم تكون قضا عن صلاة
اليوم الذي قبله بنا على عدم اشتراط نية القضا وعلى صحة نية
الاد اعند العذر وهو الاصح **مسئلة** بلدان بينهما نهر اقل من ثلاثمائة
ذراع وتقام في كل منهما الجمعة فاقتدى جماعة في بر بلدهم بمن يصلي
الجمعة

لجمعة في البلد الاخر فهل تصح جمعتهم امر لا **اجاب** ان وجدت
شروط الاقتدا وكان موقف المقتدين معدودا من خطة
ابنية بلدهم بحيث لا يقصر المسافر منها فيه الصلاة صحت
جمعتهم والا فلا تصح **مسئلة** شخص صلى فريضة منفردا فاحرم
جماعة فقطع صلاته ثم تحرم بها ماموما فهل القطع المذكور
جايز امر لا **اجاب** هو جايز **مسئلة** شخص ركع في صلاة الجمعة
ثم اتمها مع الامام فقال له شخص بطلت صلاتك وتجب عليك
فعل الظهر وقال اخرانها صحيحة وان دم الشخص يعفى عن قليله
وان اختلط بغيره وان المشايخ يقررون هذا واما قوله
المنهاج ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما فبنى على ضعيف
فما المعتمد منهما **اجاب** المعتمد ما قاله الاول وما قاله الثاني
ذكره بعض المتاخرين **مسئلة** قصد شخص تاخير صلاة الصبح
الى وقت لا يسعها هل تنعقد امر لا تنعقد **اجاب** نعم ان قصد
تاخيرها ليوقعها بعد طلوع الشمس وقبل ارتفاعها فارتفعها
فيه لم تنعقد **مسئلة** امام وماموم ان لا يمكن ان يقف خلفه
بل عن يمينه احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فما الافضل
اجاب الافضل وقوف احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
مسئلة هل يجوز صب الماء المستعمل في المسجد امر لا **اجاب**
خليفة الجمعة هل تجب عليه نية الامامة امر لا **اجاب** ان ادرك مع

٢ جواب هذه المسئلة ساقط والعلم من الفاتح اه مقابل

امامه فيها ركعة لم تجب عليه والا وجبت اذ نيتها واجبة على
امام الجمعة **مسئلة** تحامل السجود هل يجب على من صلاته على الارض
كالفي الروض او هو خاص بمن تحته قطن كما في شرحي المنهج والمنهاج
للمحلي **اجاب** التحامل واجب مطلقا كما هو في كتب اصحاب
حتى في مختصراتها ومنها الثوحان المذكوران ومانسب اليهما
وهم **مسئلة** جلس مع امامه بين سجدتيه شاكا في الاولى هل يعود
لها ان قلتم لا فعاد ورجع قبل طول الفصل هل يجزيه
وان لم يعد هل تكفي هذه الركعة **اجاب** لا يعود لانه تيقن
فوت محل المشكوك فيه لتلبسه مع الامام بركن ولا تبطل
صلاته بعوده ان كان ناسيا او جاهلا وتلغو اركعته في حالتي
عوده وعدمه **مسئلة** قام لصلاة ثم تذكر ركعة مما قبلها هل
يجزيه هذا القيام **اجاب** لا يجزيه **مسئلة** زوجة توقف تجهيزها
بعض اقاربها وزوجها حاضر هل له الرجوع بمؤنة تجهيزها
على زوجها ام لا **اجاب** لا رجوع له عليه بشيء منها **مسئلة**
لو اقتصر على سجدة من سجدتي السهو وسلم هل تصح صلاته
اجاب تبطل صلاته ان قصد عند ارادته السجود الاقتصار
عليها والا فلا تبطل **مسئلة** لو احرم عن يمين امامه ثم
اخر عن يمينه هل تسقط فضيلة الجماعة في حقهما او في حق
الثاني فقط **اجاب** ان عقب تحرم الثاني تقدم الامام
او تاخرهما

او تاخرهما فالا فضيلة الجماعة والا فلا تحصل لواحد منهما **مسئلة**
لو شرع في نفل بعد الاقامة هل ينعقد مع الكراهة وان لم
يكن لها سبب او لا فانهم قالوا ان الصلاة التي لا سبب لها لا تنعقد
في الاوقات المكروهة وان قلنا كراهتها للتنزيه فينبغي
ان تكون هذه كذلك **اجاب** تنعقد مع الكراهة لرجوعها
الى معنى خارج عنه وهو اشتغاله به عن فعل الفريضة مع
الجماعة بخلاف الصلاة في الاوقات المكروهة لرجوع النهي فيها
الى الوقت الذي هو لازم لها **مسئلة** صوم الاستسقا اذا
امر به الامام وقلنا بوجوبه فمات هل يجب قضاؤه
كغيره من الواجبات او لا قياسا على صلاته بجامع فوات
السبب **اجاب** لا يجب قضاؤه لان وجوبه ليس لعينه
بل لعارض وهو امر الامام به والقصد فيه الفعل في الوقت
لا مطلقا والراجح ان القضا بامر جديد وان كانت صلاته
لا تفوت بالسقيا بل تفعل شكرا **مسئلة** هل يشترط التعيين
في نية صلاة الاستخارة والحاجة **اجاب** لا يشترط التعيين
في نيتهما **مسئلة** صلى في تشهده الاول على الآل هل يسن له
سجود السهو قياسا على نظايره وهو مقتضى عبارة المنهج
وبه افتى مولفه وهل ياتي ذلك فيمن بسمل اول تشهده
لانه نقل بعض ركن او لا يسجد لانه لم يقصد به الركن

فيا ساعلى ما قالوه في تعل القنوت نقلا من الخوارزمي وقال
شيخ الاسلام زكريا يقاس به ما في معناه **مسئلة** لا يسن سجود
السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدة تمام
ان ما لا يبطل عمده لا يجود لسهوه الا ما استثنوه منها
والاستثنا معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الال في الاول
سنة وكذا الاتيان باسم الله قبل التشهد واما ما اقتضاه
كلام شيخنا في منهجه واقتفى به انما يتجه على القول بانها اركان في
التشهد الاخير **مسئلة** نقل الاسنوي عن الاحيا ان المأموم
اذا قنت امامه وانتهى الى قوله تقضي ولا يقضى عليك قال
صدقت وبررت اهو معتمد او لا كما هو منقول الروضة
في اجابة المؤذن بذلك وهو في الصلاة **اجاب** المنقول عن
الاحيا معتمد من حيث ان الصلاة للمأموم لا تبطل به
وقد جزم به جماعة ولا يعارضه اجابة المصلي للاذان لانها
مكروهة ومشاركة الامام المأموم في القنوت باتيانه
بالثنا وما الحق به سنة **مسئلة** هل يجوز تطريز العرقية مثلا
بالفضة كما قال بعضهم او لا كما هو ظاهر كلامهم **اجاب**
لا يجوز تطريز العرقية مثلا بالفضة للرجل والحق اخذا
بعموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة عليهما الا ما استثنوه
مسئلة ما قولكم رضي الله عنكم في قول شرح المنهج في الجنايز

لا يجب

لا يجب في الحاضرة تعيين هل قوله في الحاضرة قيد معتمد حتى
لو صلى على غايب وجب تعيينه وذلك منقول عن بعض
اهل اليمن او لا **اجاب** ما ذكر قيد معتمد فيخرج به الغايب
مسئلة ما قولكم في زنة الخاتم من الفضة للرجل وهل يجوز
تعدده او لا وما يعتمد مما ذكر في شرحي البهجة والروض
وضعفه في شرحي المهذب وسلم وحسنه ابن حجر وما ذكره
البلقيني في فتاويه والاذرعي وغيره افيدوه معللا بدليله
اجاب لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح اكتفاء بالعرف
فالمرجع في زنته اليه كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي
وغيره فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوا في الخلخال للمرأة وان
قال ابن الرفعة ينبغي ان ينقص عن مثقال لخبر ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل لابس خاتم حديد مالي اراك
عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي
شي لاخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا انتهى وهذا
الخبر ضعفه في شرحي المهذب وسلم وقال النسائي
انه منكر واستغربه الترمذي وان صححه ابن حبان وحسنه
ابن حجر وعلى تعدد الاحتجاج به فهو محمول على بيان الافضل
ويجوز تعدده اتخاذا ولباسا اما اتخاذه فني المحرر وغيره
ويجوز التختم بالفضة للرجال وفي الروضة واصلها ولو اتخذ

الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز واما
لبسه فقد قال الاسنوي انه الصواب وقد صرح به
الدارمي في الاستذكار فقال يكره للرجل لبس فوق خاتمين
وقال الخوارزمي ان الرجل اذا لبس زوجا من خاتم في يد
او فردا في كل يد او زوجا في يد وفردا في اخرى جوز فان
لبس في كل واحدة زوجا قال الصيدلاني في الفتاوى
لا يجوز انتهى والضابط فيه ايضا ان لا يعد اسرافا قال
ابن العماد انما عبر الشيخان بما مر لانهما يتكلمان في الحلي
الذي لا تجب فيه الزكاة اما اذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين
او اكثر دنعة تجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه
مسئلة هل العقيقة سنة او لا وهل يكره تركها او لا اجاب هي سنة
وكنا كونها بين كتفيه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولا يكره
تركها اذ لم يصح في النهي عنه شيء مسئلة هل يسن تطويل
الدعاء والاستغفار للميت بعد التكبيرة الرابعة كما اقتضاه
كلام الاسنوي في القطعة والنووي في زيادة الروضة
وظاهر الحديث الوارد فيه وما حد التطويل اجاب
يسن التطويل وحده ان يكون ما بين التكبيرات
كما افاده الحديث الوارد فيه مسئلة هل المراد بقولهم
لو كان بمنخفض لا يسمع النداء لو كان بمستوى يسمعه

لزمته

لزمته الجمعة ان تبسط بعد المسافة او ان يطلع فوق الارض
مسامتا لما هو فيه اجاب المفهوم من قولهم المذكور
هو الاحتمال الثاني مسئلة جمع تقديما ثم تيقن تركه
وكن ولم يدر من ايهما هل له جمع التاخير ام يلزمه ان ياتي
بكل صلاة في وقتها كما هو ظاهر عبارة المنهاج اجاب
لا ترد في جواز جمعها تاخيرا اذ المانع من جمعها تقديما
انما هو احتمال كونه من الثانية فتنتفي الموالاة بينهما
لطول الفصل بالثانية وبالاولى المعادة بعدها وهو
مفقود في جمعها تاخيرا وليست المسئلة مما لا يعقل معناه
حتى يتمسك بمفهوم المنهاج مسئلة تبين احرام الجمعة
ناويا الجمعة ان كان وقتها باقيا والا فالظهر فبان بقاؤه
هل تصح جمعته او لا اجاب تصح جمعته لان الاصل بقاء وقتها
وقد قالوا يغتفر التردد في النية اذا استند التعليق
الى اصل مستصحب وقد علم العرف بينهما وبين من اعتقد
اعتياد صوم يوم الاثنين فوافق يوم الشك فنوى صومه
عن رمضان ان كان منه والا فتطوع فبان منه فانه
لا يصح مسئلة هل يكره اقامة جماعتين في حالة واحدة
في مسجد مطروق اذا كان له امام راتب بغير اذنه
او لا اجاب لا يكره وهو مفهوم بالاولى من تفهيم الكراهة

اقامة جماعة فيه قبل امامه وعبارة التحقيق اذا كان للمسجد
امام راتب وليس مسطرا وكره لغير امامه اقامة الجماعة فيه
ويقال لا ان اقيمت بعد فراغ الامام والا فلا وعبارة الروض
ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الا ان يكون
مسطرا وعبارة جامع المختصرات وتكره الجماعة بذي راتب
لا بطرق وبعده في الاصح انتهى وما صرح به في التتمة من
كراهة عقد جماعتين في حالة واحدة محله في غير المطروق
فان اكثر هم صرح بكراهة القبلية وسكت عن المقارنة
مسئلة في خطيب يبدأ بقوله الحمد لله والصلاة على رسوله
الله اوصيكم عباد الله واياي بتقوى الله ثم يخطب فاعترضه
جماعة ببطلان صلاته فهل تبطل صلاته اولا اجاب خطبته
معتد بها وصلاته صحيحة لانه ان اتى بالاية في الثانية او في
الاولى ولم يطل الفصل عرفا بينهما وبين ما اتى به اولا اعتد
به وان طال الفصل بينهما في المسئلة الثانية بقي ما اتى به
اولا واعتد بما اتى به بعده مسئلة اذا اخبر عدد التواتر
مصليا بانه صلى كذا او حاكما بانه حكم بكذا او شاهدا بانه
شهد كذا هل يعمل به اجاب يعمل به في المسايل الثلاث خلافا
لما افتى به بعض المتاخرين مسئلة كيف يسجد للسهو من
من اقتدى بحنفي اجاب اذا سلم امامه ولم يسجد سجد قبل

السلام

السلام ولم ينتظره كما جزم به النووي وصاحب الانوار
وغيرهما وهو واضح وان حكى الدارمي فيها ثلاثة اوجه احدها
يخرج نفسه ويسجد وثانيها يتبعه في السجود بعد السلام وثالثها
لا يسلم اذا سلم الامام بل يصبر فاذا سجد سجد معه ثم سلم
مسئلة شخص صلى ثم شم من يده رايحة النجاسة هل تصح صلاته
وهل يجب الاعادة اولا اجاب صلاته صحيحة ثم ان احتمل حدوث
الرايحة بعد سلامه او كانت عرف الازالة لم يجب فعلها
ثانيا والا وجب مسئلة شخص صلى فرضا وفي راسه حشيشة
عالما بها فهل صلاته صحيحة ولا اعادة عليه اولا اجاب
صلاته صحيحة ولا اعادة عليه لانها سكرة طاهرة مسئلة
ما المراد بالعامي في قولهم شرط الصلاة تمييز فرايضها
من سننها في حق غير العامي اجاب قالوا شرط الصلاة
العلم بكيفيتها ولو اعتقد كل افعالها فرضا فالاصح الصحة او
سنة فلا او البعض ولم يميز فكذا عند القاضي حسين وغيره
وكلام النووي في تحقيقه يشعر برجحانه لكن قطع القفال
بالصحة للعامي واتى به الغزالي بشرط ان لا يقصد التنفل
بفرض ورجحه النووي في مجموعه وقال في الزوايد انه الظاهر
انتهى والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيا يهتدي
به الى الباقي وبهذا قال حجة الاسلام الغزالي في فتاويه العامي

الذي لا يميز فرايض الصلاة من سننها تصح صلاته بشرط
ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل بعلم يعتقده
به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية انتهى
فافاد كلامه ان العامي الذي لا يميز فرايض الصلاة من سننها
وان العالم هو الذي يميزها منها وانه يغتفر في حقه ما
يغتفر في حق العامي مسئلة هل يلزم الاعمى الذي يحسن المشي بالعصي
الجمعة اجاب لا تلزمه الا ان وجد قايدا مسئلة لو اخر سنة
المغرب التي قبلها ثم اراد صلاتها مع التي بعدها بتسليمة
واحدة هل تصح اجاب تصحان بتسليمة واحدة مسئلة
هل يسن للامام ان يجمع في دعايه بين السجدتين كما في
التشهد اجاب لا يسن مسئلة اذا جاوز دم الفصد
والحجامة او القروح محله في البدن او الثوب هل يعفى عنه
وان كثر ام عن قليله فقط اجاب يعفى عن قليله فقط مسئلة
قول الكفاية انه اذا جذب واحدا من الصف قبل التحرم
يحرم عليه اهو معتمد اجاب لا يحرم الجذب المذكور
ولكنه مكروه فقد قال القاضي ابو الطيب فيما
لو وقف مأموم عن يمين امامه فجا اخر فاحرم عن يساره
يكره للثاني ان يجذب الذي عن يمين الامام قبل احرامه
قال الروياني وكلام الاصحاب يدل على ان المأموم يتاخر

الى

لعله لا يغتفر ثم رايته في نسخة كذلك

الى الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي ابو الطيب
انتهى بل انكر ابن الاستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال وافق
الرافعي على نقله الغزالي في فوايده ولم اره في شيء من الكتب المشهورة
بعد الكشف الا في الحلية للروياني وظاهر كلام الاصحاب
واطلاقهم ان الجذب يكون قبل التحرم فان القصد الخروج من
الخلاف ومتى احرم منفردا فلا تنعقد صلاته عند المخالفين فلا
فايدة في الجذب حينيذ انتهى وقد انكر ايضا ابن ابي الدم نقول
الكفاية لا يجوز جذبه قبل ان يحرم بحمل على الجواز المستوي الطرفين
مسئلة مسبوق ادرك بعد تحرمه زمنا يسع بعض الفاتحة
ثم شك بعد ركوعه مع امامه في انه قرا بعض الفاتحة او اشتغل
بالانصات والتعوذ هل تحسب ركعته هذه او لا اجاب لا تحسب
ركعته مسئلة هل تصح صلاة من يبدل الضاد بالظاء في غير الفاتحة
ام لا كما جزم به شيخ الاسلام زكريا في شرحه للجزرية اجاب
ابدال الضاد بالظاء يبطل الصلاة ان كان في الفاتحة او بدلها
او فعله قادرا عامدا وعلى هذا يحمل قول شيخنا في شرحه للجزرية
لبلا يختلط احدهما بالاخر فتبطل به الصلاة مسئلة هل يجب على
غاسل الميت ستره من سرته الى ركبته او لا اجاب يجب عليه
الستر المذكور مسئلة شخص صلى الصبح خلف الظهر هل تحصل له
فضيلة الجماعة ولو فارق امامه بلا خلاف كما قاله ابن العماد في حكم

المأموم والامام اولا لقول الروضة الاولى الانفراد وحمل قول المحلي رحمه الله
وظاهر ان الفضيلة لا تفوت على غير هذه الصورة اجاب تحصل
له فضيلة الجماعة ولو فارق امامه عند قيامه للثالثة وعبارة ابن العماد
فان شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وهو الافضل
فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفته الفضيلة بلا خلاف انتهى
اي على القول الاظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا افضلية انتظاره
بانه يجوز به فضيلة اداء السلام مع الامام وقالوا تفريعا على صحة
الاقتداء بمصلي الكسوف وانه تجب عليه مفارقته عند القيام
الثاني من الركعة الاولى وتحصل له فضيلة الجماعة وانه فارق لعذر
فاشبه ما اذا قطع الامام القدوة وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء
بمصلي الجنازة انه لا يوافقه في التكبيرات وغيرها بل ينتظره
حصول فضيلة الجماعة وقال الجلال المحلي رحمه الله وظاهر هو انها
اي فضيلة الجماعة لا تفوت في المفارقة المخيرين بينها وبين الانتظار
ولهذا قال جماعة من المتأخرين في مسئلتنا كما ان تقول اذا كان
الاولى الانفراد فلم تحصل له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى انتهى
ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتأخرين ان صلاة المرأة وخنثى
جماعة جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لانها غير مقبولة انتهى اي
لان انتفاء طلبها منهم لعدم اهليتهم لها بسبب صفة قامت
بهم بخلاف مسئلتنا ولا قول الروضة وغيرها ان الاولى فيها

الانفراد

الانفراد حرجا من الخلاف لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها
في الجماعة وان نال فضلها على الاظهر بل ما ذكرته اولى مما قالوه من
ان من صلى على الجنازة لا تستحب له اعادتها على الصحيح ومن مقابله
انه اذا صلى منفردا ثم وجد جماعة استحب له الاعادة معهم
لجنازة فضلها والا فلا تفعل الصحيح لو اعادها صحت نفلا
على الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية انتهى والصلاة في
هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها والصلاة في
في هذه المسئلة مسئلتنا واجب فعلها وان انتفى طلب
الجماعة فيه مسئلة مصل مستقبل من عتبة الكعبة قدر ثلثي
ذراع لا يجاذي اسفله لخشبة معترضة بين ساريتين
فهل تصح صلاته اجاب صلاته صحيحة لاستقباله بها الكعبة
مسئلة شخص يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تحلله
هل هو الجماعة في بعضه افضل من تاخيره كله وصلاته كذلك
او لا اجاب الافضل تاخيرا لوتر كله فقد قالوا ان من له امام
لم يوتر مع الجماعة يلزمه توخره الى اخر الليل فان اراد الصلاة معهم صلى
نافلة واوتر اخر الليل مسئلة اراد جمع سنة الظهر القبلية
والبعدية بعد ان صلاها بتشهد واحد هل له ذلك وهل له
ذلك في سنة عيد الفطر والاضحى او لا فرق اجاب
يجوز الجمع في الاولى ويمتنع في الثانية والفرق بينهما من وجهين

احد مما اشتمل فيها على صلاة واحده نصفها مورداه ونصفها
مقضي ولا تظهر له على المذهب ثانيهما ان صلاة العيد اشبهت
الفرايض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها **مسئلة** هل يفصل
بين فرض الصبح وسنته بالاضطجاع على غير الشق الايمن كما اقتضاه
تقييده في شرح الروض بالايمن وهل يسن ذلك في القضاء
وفيما اذا عكس فصلى الصبح قبل سنته **اجاب** يحصل اصل السنة بالاضطجاع
على غير الايمن والايمن افضل ويسن ايضا في القضاء في تقديم
الفرض على سنته **مسئلة** شخص دخل المسجد وسمع اية سجدة هل
الافضل تقديم تحية المسجد او السجود وما الافضل اذا اراد
ان يقتصر على احدهما **اجاب** الافضل تقديم السجود ومتى
ما اقتصر على احدهما فالسجود افضل **مسئلة** قول المصلي على
الجنازة رحمك الله هل يبطلها كخطاب الحي او يفرق بينهما وما
الفرق **اجاب** يبطلها لانه خطاب مخلوق غير النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو مقتضى كلام الاصحاب فقد قالوا
ان الصلاة تبطل بالدعا لغيره بصيغة المخاطب وان استثناها
بعض المتاخرين منه وفرق بانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال
لزوجته ان كلمتي زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق
مسئلة المصلي على الميت هل ينظر اليه **اجاب** قال بعض المتاخرين
ينبغي ان ينظر في صلاة الجنازة الى الميت **مسئلة** شخص راى
جماعة

جماعة يصلون فظنهم مقتدون بامام ولم ير امامهم هو فاقتدى
به وصلى معهم ثم تبين كونهم منفردين فهل يجب اعادة صلاته
اولا **اجاب** تجب اعادة صلاته اذ ما يجب التعرض له تفصيلا
او جملة يضر الخطا فيه **مسئلة** شخص اكل ذابح كريه في يوم جمعة
جاهلا بانه يوم جمعة وكانت ازالته غير عسرة فهل يجب
عليه ازالة ذلك ليحضر او يجب الحضور ولو لم يزلها **اجاب**
يجب عليه تحصيل الجمعة وان لم يزلها لان ازالتها سنة اذا
عم عذر كالمطر هل تسقط الجمعة عن اهل محله او لا **اجاب** تسقط
الجمعة عن اهل محل عم العذر المذكور **مسئلة** استجمر شخص
راس ذكره موضعا مبتلا من بدنه وهو يصلي هل تبطل
صلاته ويلزمه الاستنجا وغسل ما اصابه محل الاستجمار لان
العفو خاص به **اجاب** لا تبطل صلاته ولا يلزمه الاستنجا
ولا غسل ما اصابه محل الاستجمار لقولهم يعفى عن اثر استجماره
ولو عرق محله وتلوث بلا اثر غيره اي بما لم يجاوز الصفحة
والحشفة **مسئلة** شخص غمس بعض ثوبه في ما كثير يغسل
نجاسة حكمية وبيده دم براغيث او خاض في ما متبرد فيه
ثم لبسه قبل ان يجف او نقل فيه هل يعفى عن الدم الذي
فيه في هذا المسايل او لا **اجاب** يعفى عنه في هذه المسايل المشقة
الا حتراز لكن مسئلة التنشف محلها عند الاحتياج اليه

سئلة مع

بدنه او ثوبه احدهما
او تنشف عليه من ثوبه
او تنشف به من بدنه
الظهار م

مسئلة قولهم لو صلى قائما وافتتح بعد الركعتين القراءة عامدا ظانا فراغ التشهد لم يعد اليه هل يقتضي البطلان بعوده اليه وعليه فما الفرق بينها وبين ما لو قرأ الفاتحة ثم عاد الى الافتتاح فله ذلك اي وان لم يكن سنة في هذه الحالة اجاب قولهم المذكور يقتضي بطلان صلاته بعوده لقراءة التشهد عامدا عالما بالتحريم وهو كذلك لان هذا القعود بدل عن القيام كما لو قام وترك التشهد الاول ثم تذكر وعاد كما ذكروه هذا فارق ما لو عاد المصلي قائما بعد قراءة الفاتحة الى الافتتاح مسئلة انسان تلطخ بقليل من دم اجنبي متعمدا فهل يعفى عنه او يكون كالقائ الدابة مثلا ميتة في المائع اجاب لا يعفى عنه لان تلطخه به معصية فلا يناسبه التخفيف بالعفو ولان العفو للحاجة ولا حاجة الى تلطخه فقد قالوا لو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اجزاؤها نفى صحة صلاته به قولان الجديد الاظهر لا تصح مطلقا والقديم تصح بشروط منها ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطخ الخف بها وجب الغسل مطلقا وكما لو حمل المصلي ثوبا فيه دم براغيث معفوا عنه او ما قليلا او ما يعافيه مبتة لا دم لها سائل او حمل مستجمرا او من عليه نجاسة معفوا عنها فان

صلاته

فان صلاته تبطل وحكم مسئلتنا ما اخذ من حكم هذه النظائر بالاولى مسئلة لبس قلنسوة مقلوبا على رأسه منقوبا من علي جهته هل تصح صلاته لانه مستور العورة عن غيره او لا قياسا على ما قاله النووي في فتاويه غير المشهورة من انه لو امكن رؤية عورته بطلت صلاته بالاولى عين مسئلتنا اجاب لا تصح لانه صلاته لانه ان رأى عورته فيها فظاهر والا فهي بحيث ترى مسئلة لو سلم ساهيا ثم تذكر عن قرب انه عليه سجود السهو هل يكون باراداته السجود عائدا الى الصلاة او لا حتى يهوي اجاب بصيرورة اراداته السجود عائدا الى الصلاة وتعبير الشيخين بالسجود جرى على الغالب فقد قال الامام والغزالي وجماعة انه من له ان يسجد تبينا انه لم يخرج به من الصلاة والا تبينا انه وقع موقعه مسئلة شخص صلى خارج المسجد خلف شباكه الحائل بينه وبين الامام ولا يمكنه الاتصال بالامام الا بانعطاف من جهته فهل صلاته صحيحة او لا اجاب لا يمنع الانعطاف المذكور من صحة صلاة المأموم مسئلة هل قول بعضهم انه لا يجب التطهير على فاقد الثوب ونحوه خارج الصلاة متعمدا او لا اجاب ليس قوله بمعتمد مسئلة هل يحرم الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة او لا وهل يفرق بين النافلة والفائتة وهل يفرق بين ان تفوته

بغير عذر ام لا وهل التحريم من حين صعود المنبر ام من
حين شروعه في الخطبة اجاب يحرم ان صلى غير التحية
ونقل الماوردي وغيره الاجماع على التحريم ولا ينعقد ولو
فاته بعضه بغير عذر لان الوقت بسبب النهي ليس لها
كالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة ولتفصيلهم هناك
بين ذات السبب غير المتاخر وغيرها بخلاف ما هنا بل
اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه
لو تذكر هنا فرضا لا يأتي به وانه لو اتى به لم ينعقد وغير
جماعة بالنافلة جرى على الغالب والتحريم من حين جلوس
الامام على المنبر مسئلة اذا وقف المأموم بجدار المسجد
والامام في المسجد وبينهما حائل هل يصح الاقتداء او لا
اجاب لا يصح خلافا لجماعة من المتاخرين مسئلة شخص حلق
راسه فجرح في حال الحلق واختلط دمه ببلل الشعر وجعل
دواء على جرحه واختلط بدمها او حك نحو دمل حتى ادماه
حتى يستمسك عليه الدواء ثم در الدواء عليه هل يعفى عن
هذا الدم المذكور او لا اجاب لا يعفى عن الدم في المسائل الثلاث
لاختلاطه بغيره مع تدربه بلا مشقة في الاحتراز عنه مسئلة
اذا قيل بصحة اعادة الجمعة حيث جاز تعددها كما في المهمات
وفي كلام الرافعي اشارة اليه هل يختص بالمأموم كما افتى به بعضهم

معللا

معللا بان الخطبة الثانية غير مشروعة لمعيدها فالصلاة
المرتبة عليها باطلة اولا ويكون الامام في اعادته للخطبة والصلاة
كصبي زاد على الاربعين اجاب تسن اعادتها خلافا لبعض
المتاخرين ولا فرق فيها بين الامام والمأموم اعادها في بلده
او في بلد اخر لان الامام متى سن له اعادتها سن له خطبتها
لتوقفها عليها فما علل به بعضهم ممنوع مسئلة قال في صلاته
عبدي هذا حر هل تبطل صلاته اولا اجاب تبطل به وان
قال بعض المتاخرين القياس لحاق الاعتاق بالنذر انتهى
والفرق بينهما ان النذر التزام ومناجاة مع تعالي والاعتاق
ازالة ليس فيها مناجاة فاشبه التلفظ بالطلاق المستحب
في الصلاة فانه يبطلها قطعا فكذا الاعتاق مسئلة هل يلقن
الميت سنة او مكروه وهل هو قبل الدفن او بعده اجاب
تلقين الميت غير الطفل ونحوه سنة ويكون بعد الدفن
دفنه وعبارة الشيخ نصر المقدسي اذا فرغ من دفنه يقف
عند راس قبره كما نقله النووي في اذكاره واقره ويدل له
خبر الصحيحين عن انس ان العبد اذا وضع في القبر وتولى
عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا اتاه ملكان
الحديث فاذا اخر التلقين الملقين الى ما بعد الاهالة كان
اقرب الى الحال سواله مسئلة احرم مقتديا بامام شرع

في الفاتحة الى نصفها ثم شك فيها فكررها مرة بعد اخرى بحيث
انه لو استمر في شروعه الاول لوسعها الزمن وزيادة ثم
انه لم يركع حتى ركع امامه واعتدل فهل تحسب له الركعة ام تلزمه
ركعة اخرى اجاب تحسب ركعته بلا شك مسئلة جامع منفصل
عن البلد بماية وثلاثين ذراعا فهل تصح جمعة اهل ذلك البلد
فيه ام لا اجاب لا تصح جمعة اهل تلك البلد في ذلك الجامع لانفصاله
عنه اذ المسافر منه يترخص قبل وصوله الى الجامع المذكور وفي
الروضة واصلها فاما الموضع الخارج من البلد الذي اذا انتهى
اليه الخارج الى السفر قصر فلا تجوز اقامة الجمعة فيه انتهى
وقال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل البلد مسجدا
خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله انتهى ولا فرق
فيما ذكر فيه بين ان يبني الجامع منفصلا عن البلد وان
يطرا انفصاله عنها لخراب ما بينهما خلافا لما افتى به
بعض المتاخرين من صحتها في الشق الثاني قال انه اذا كان البلد
كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه فتجوز اقامة
الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ مسئلة ماموم احرم عن يمين الامام
ثم جا اخر فاحرم عن يمينه هل يكره له ذلك اولا واذا قلتم يكره
هل تحصل له فضيلة الجماعة اولا وهل الكراهة المتعلقة بذات
الصلاة كالالتفات والخطوتين تبطل فضيلة الصلاة اولا

اجاب

اجاب يكره وتقوت الماموم الثاني من يمين الامام وتفوت
به فضيلة الجماعة وفعل المكروه بلا حاجة يفوت ثواب الفعل
الواقع فيه مسئلة من ولد ميتا بعد تمام غالب مدة الحمل هل
حكمه حكم الكبير في وجوب الغسل والتكفين والصلاة عليه
او يغسل ويكفن ولا يصلي عليه كما افتى به شيخ الاسلام زكريا
وهل يشمل هذا قول ابن الوردي في البهجة فصاعدا او يحمل قوله
فصاعدا الى ستة اشهر كما نقل عن فتاوي الشيخ جلال الدين
السيوطي ان السقط من ولد لدون ستة اشهر وهل للسقط ٣
حد يعرف به لغة او لا اجاب حكمه حكم الكبير في وجوب
غسله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه وهو داخل في قولهم
يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا
منه ما استثنوه والاستثنا معيار العموم ولا يشمل هذا
قول ابن الوردي كغيره في السقط فصاعدا لان هذا لا يسمى سقطا
لانه النازل قبل تمام اشهره فقد قال ائمة اللغة السقط
الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه مسئلة شخص نبش
قبر ميت بمقبرة مسبلة قبل ان يبلى ودفن فيه اخر واعاد
التراب عليهما كما كان هل يجب عليه نبشه واخراج الثاني لان
الاول استحقه او يجوز ويحرم لان هتك الحرمة قد زال بالطم
اجاب يحرم عليه النبش المذكور ثانيا لما فيه من هتك حرمة

الميتين وهذا داخل في قولهم يحرم نبش القبر قبل بلا
ميته **مسئلة** هل يحرم حرق الجلدة المقطوعة للختان او لا
اجاب يحرم حرقها لاحترامها ولهذا يحرم استعمالها وبيعها
دفنها **مسئلة** منفرد شك في ركوعه بعد ما اطمأن فيه في قراءة
الفاتحة في قيامه الذي ركع منه فعاد اليه فتذكر انه قرأها
فهل يسجد من قيامه ويقوم مقام اعتداله كما لو قام من سجدة
ناسيا بعد جلسة الاستراحة ثم تذكر انه لم يسجد الثانية
او لا بد من ركوعه ليعود منه الى الاعتدال لقصده بقيامه
غير الاعتدال فان قلتم بهذا فما الفرق بينها وبين المقيس
عليها **اجاب** يسجد من قيامه لشمول نية الصلاة السابقة
لان يكون قيامه المذكور اعتدالا لو قوعه بعد ركوع محسوب
وقصده به قيام القراءة لا يؤثر اذ لا يكون الا بعد سجدة فيه
فهو كما لو سجد سجدة ظانا انها الثانية فتبين انها الاولى
والمقيس في السؤال اولى بالحكم من المقيس عليه لقصده
فيه الفعل بخلاف المقيس واولى ايضا ما لو غسل اللمعة
بقصد الثانية او الثالثة **مسئلة** مأموم هوى مأمومه للركوع
فهوى معه ظانا انه هوى للسجود ثم علم انه هوى الركوع
فهل يحسب هويه ام يقوم ثم يركع **اجاب** يحسب هوي
المأموم عن هوي ركوعه وان اتى به على قصد هوي

السجود

السجود لانه لا عبرة بقصد المأموم خلف الامام والمتابعة
واجبة في محلها فكفت وكما تحسب متابعة الامام من الواجب
اذا هوى المأموم خلف الامام ظانا انه يسجد للتلاوة عند
قراءة اية ثم بان انه انما هوى للركوع **مسئلة** قول الروضة الشفق ح
واما الساكنون بناحية تقصر ليالهم ولا يغيب عنهم فيصلون
العشا اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب
البلاد اليهم هل يقتضي انهم يصلون العشا بعد فجرهم
امر لا وقول من قال بل يقتضي انهم يصلون بليل هل له وجه
فهل في المسئلة نقل صريح **اجاب** قول الاصحاب المذكور
محتمل لكل من الشفقين لكنه محمول على الثاني لانه في بيان
دخول وقت اداها ولم يستثنوا من اوقات صلواتهم
الا وقت العشا اذ لو حمل على الاول لزم ظنه اتحادا وقتي
وقتي العشا والصبح في حقهم ولزمهم ان يعينوا ايضا ان
وقت صبحهم لا يدخل الا بمضي قدر ما يطلع فيه فجر اقرب
البلاد اليهم وايضا فقد اتفقوا على ان صلاة العشا ليلية
وحينئذ يلزم ان تكون نهارية في حقهم فان اتفق وجود
الشفق الاول عندهم بان طلع فجرهم بمضي قدر ما يغيب
فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم صلوا العشا حينئذ اداء
ولكن لا يجزئ وقت صبحهم الا بمضي ما مر وقد سئل

الشيخ ابو حامد عن بلاد باقصى بلاد الترك من المشرق
ولا تغيب الشمس عندهم الا مقدار ما بين المغرب
والعشاء ثم تطلع فقال يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم
مسئلة هل يشترط في نية سنة الظهر مثلا تعيين كونها التي
قبلها او بعدها او يشترط اذا احرمت المقدمة عن الوقتية
فقط اجاب يشترط التعيين وان لم تؤخر اذ الوقت لا يعين
خلافا لبعضهم مسئلة هل يحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم
الهندي او نحوه اجاب لا يحرم لانها دالة على لفظه بالعربي
فليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية لان فيها
تغييرا له مسئلة سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين
نفلا ثم تذكر فهل يكمل الرباعية بركعتي النفل او يستأنفها
اجاب يجب استيناقها لانه ان احرم بالنفل قبل طول
الفصل وتحريمه به لم تنعقد ولا يبني في الاداء على طول الفصل
بالركعتين او بعد طوله بطلت الرباعية وانعقد النفل
مسئلة في صلاة الضحى هل اكثرها ثمان كما نقل النووي
عن الاكثرين وصححه في التحقيق او ثنتا عشرة كما مشى عليه
النووي في الروضة كاصلها فان قلتم بان اكثرها ثمان فهل ينعقد
ما زاد عليها اجاب الراجح ان اكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها
لم يجز ولم يصح فمتى ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم

من

من كل ثنتين صح الاول احرام الخامس فلا يصح فمتى تبين ان علم
المنع وتعمد بطل والا وقع نفلا كما احرامه بالفريضة قبل وقتها
غالطا مسئلة اذا احرم بالجمعة من لا تنعقد به قبل استكماله
احرام الاربعين هل تصح امرا اجاب تصح جمعته كما اقتضاه اطلاق
الاصحاب ورجحه جماعة من المتاخرين كالبلقيني والزركشي
بل صوبه بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر
اذا تم العدد بغيره قال البلقيني لعل ما قاله الغزالي ومن
تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال انه القياس
وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر
اذا تم العدد بغيره فان قيل تقدم احرام الامام ضروري
فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره قلنا الضرورة الى امامته
فيها وايضا تعظم المشقة على من لا تنعقد به في تكليفه معرفة
تقدم احرام اربعين من اهل الكمال على احرامه مسئلة فيمن
حمل حيوانا كهرة ولم يعلم ان في منفذه نجاسة فهل صلاته
صحيحة امرا اجاب اذا علم خروج النجاسة من منفذه وشك
في حصول مطهرها والاصل عدمه فلا تصح صلاته مسئلة
في مسبوق لم يجد فرجة يقف فيها فجر شخصا من الصف ليقف
معه فبان رقيقا فابق فهل يضمنه امرا اجاب يضمنه لوضع
يده عليه بغير اذن مالكه فيصير غاصبا له مسئلة في شخص

متصل ثابت طرف حبل وفي طرفه الاخر ساجور كلب وفي وسط
الكلب سكة حديد مثبتة في الارض او رجل واقف عليه
او حجر فهل تبطل صلاته ام لا اجاب ان صار ما بعد السكة
والواقف والحجر من الحبل بمثابة حبل اخر بحيث لا يتحرك
احدهما بحركة الاخر لم تبطل صلاته والا بطلت مسئلة
هل يكره افراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن الال كما ذكره
الشيخ خالد في شرح التوضيح ام لا اجاب لا يكره وقد صرح
به كثيرون ولم ار ذلك في شرحه مسئلة فيما افتى به بعض اهل
العصر من انه اذا وقف في صف قبل تمام ما امامه لا تحصل له
فضيلة الجماعة معتمد ام لا اجاب لا تفوته فضيلة الجماعة
بوقوفه المذكور مسئلة في كراهة علو المأموم على امامه عام
في المسجد وغيره كما هو ظاهر اطلاقهم ام يختص بغير المسجد
كما نقل عن فتوى العلامة ابن العراقي ومن صرح بذلك اجاب
كراهة ارتفاع المأموم على امامه وعكسه عامة في المسجد وغيره
لشمول النهي لهما وعبارة القمولي في جواهره يكره ان يكون
موقف الامام اعلى من موقف المأموم وبالعكس الا ان يحتاج
اليه الامام لتعليمه صفة الصلاة او المأموم اليه لتبليغ التكبير
تكبيرة الامام عند كثرتهم الى ان قال ولا فرق بين المسجد
وغيره ويدخل فيه ما اذا كان احدهما في المسجد والاخر في سطحه

واولي

واولي هنا بالكراهة خروجا من خلاف الامام مالك في عدم الصحة
فعلم ان ما بحثه ابن العراقي ممنوع مسئلة هل سجود الملائكة لادم
على جباههم او كان انحناء اجاب قال القاضي البيضاوي والمأمور
به اما المعنى الشرعي بالسجود له بالحقيقة هو الله تعالى وجعل
ادم قبلة سجودهم تعظيما لشانه او سببا لوجوبه واما المعنى
اللغوي وهو التواضع لادم بحنية وتواضعا له كسجود اخوته يوسف
او التذلل والانقياد وقال غيره السجود سجود تحية
له كسجود اخوة يوسف له لا سجود عبادة ابقاء له على اصله وهو
الخضوع والتذلل او المراد السجود الذي في الصلاة لكن لله
وادم قبلة له كما جعلت القبلة قبلة في الصلاة فكان السجود
طاعة لله وتكريما لادم بالسجود اليه انتهى وقال ابن عطية
الجمهور على ان السجود الملائكة ايما وخضوع ذكره النقاش
وغيره كتاب الزكاة الى البيع مسئلة اشترى زيد من عمرو
سلعة في مصر بثمن في ذمته ثم باعها زيد في الشام باكثر من
نصاب ثم اشترى بثمنها عروضا ثم خلي بين تلك العروض
وبين عمرو المذكور لماله في ذمته فوضع عمرو يده على تلك العروض
بمصر في حول زيد واخذها عوضا عن الثمن من غير تغليب
وتفويض شرعيين ثم باع بعضها في حول زيد وباقيها بعده
وقبض ثمنها وتصرف فيه لنفسه ورضي بذلك زيد ولم يعلما

ذر ما بيع في حوله وما بيع بعده فهل يجب على زيد زكاة بعض
العروض ام زكاة كلها ام لا زكاة عليه اصلا لاخذ عمرو العوض
وتصرفه فيها كما ذكر ولان الاصل براءة ذمة زيد فان قلتم
بوجوب زكاة فقط في البلدين تخرج اجاب يجب على زيد زكاة جميع
عروض التجارة لبقائها على ملكه المغصوبة اذ بيع عمرو لها غير
صحيح وتخرج زكاتها في البلد الذي هي فيه عند تمام حولها
مسئلة شخص له دين على شخص فحال الحول فاراد المالك اخراج
زكاة المال الذي في ذمة المديون فهل يدفعه لفقراء بلد
صاحب الدين ام لفقراء بلد المديون ام يتخير المالك اجاب يجب
على مالك الدين المذكور اخراج زكاته لاصناف بلد المديون
اذ هو منزل منزلة الموجود في ذمته فيشمل قول الاصحاب
ان العبرة بزكاة المال ببلده حال الوجوب فلو كان المال
ببلد ومالكه ببلد اخر فالاعتبار ببلد المال لانه سبب الوجوب
ويعود اليه نظر المستحقين مسئلة شخص احرم فقيل له بما
ذا احرمت الحج ام بعمرة ام غير ذلك فقال لا اعرف انما
احرمت بما احرم به فلان وهو عامي لا يعرف التمتع المراد عند الفقهاء
ولم يقصده انما قصد انه لا يسن كما هو مشهور عند العامة
فهل يصح احرامه وله صرفه الى ما شاء او لا يصح ويلزمه التجديد
اجاب الاحرام صحيح وللمحرم صرفه الى ما شاء مسئلة شخص

مريد

مريد للنسك وهو غير مستطيع فهل لوالده منعه عن الحج
لعدم الوجوب عليه مع انه يسقط عنه حجة الاسلام بذلك
وايضا اذا مات والده او احدهما وهما غير مستطيعين
فاراد بعض الورثة الحج لهما بالتبرع فهل يصح احرامه لهما بذلك
ويسقط عنهما بذلك فرض الحج ام لا يصح وايضا في رجل خرج من بلده
مريد النسك مع نية الاقامة بمكة او بغيرها شهرا ونحوه للبيع
والشراء فهل يباح له مجاوزة الميقات من غير احرام لتحله نية
الاقامة بجدة ام لا يباح له المجاوزة اجاب ليس للوالدين
منع الولد من حجة الاسلام اذا تكلف ذلك وان لم يجب عليه
لعدم الاستطاعة ومن حج عن مورثه الذي لم يحج ولم يجب
عليه الحج لعدم الاستطاعة صح حجه عنه ووقع عن حجة الاسلام
ومن بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم يجز مجاوزته لغير احرام وان
قصد الاقامة بمكة او بعدها شهرا مثلا للبيع ونحوه
الا ان يقصد الاقامة بالمكان المذكور قبل الاحرام مسئلة
قول الشيخ محيي الدين رحمه الله في الروضة تفريعا على اختياره
ايجاب الصوم على اهل بلد لم يروا الهلال اذا كان قد رؤي
ببلد يوافقه في المطلع فلو شك في اختلاف المطالع لم يجب الصوم
على الذين لم يروا الهلال لان الاصل عدم الوجوب انتهى
فهل الحكم بعد الوجوب ثابت ولو كان بين البلدين

دون فرسخ مثلا او الاختلاف في المطلع لا يمكن في اقل من اربع وعشرين
فرسخا كما نقله الدميري في شرح المنهاج والجوجري عن الشيخ تاج الدين
التبريزي او كلامه محمول على الهايم دون الحال او الاختيار عند
الشك في اختلاف المطالع مرجح الرافعي ان الاعتبار بمسافة
القصر كما قد علق بها الشارع كثيرا من الاحكام ورجحه النووي ايضا
في شرح مسلم وايضا لو راه بعض اهل البلدان المتفقة المطالع
او ثبت عند قاضيهم ولم يره الاخرون فارسل نواب بلد
الرؤية الى اهل البلد الذين لم يروه يعلمونهم برؤيته او ثبوته
او برؤية هلال شوال او بثبوت رؤيته فهل يجب عليهم الصوم
والفطر امر يجوز واذا لم يعلمهم بذلك احد ولكن رأوا العلامات
المعتادة لدخول شهر رمضان او شوال من ايقاد النار على
الجبال وسمعوا ضرب الطبول ونحوها مما يعتاد دون
فعله لذلك واستمرت العادة به وحصل به الاعتقاد
الجازم فهل يجب عليهم عند ذلك الصوم والفطر امر يجوز ام
يحرم اجاب الاعتبار في اختلاف المطالع ان يتباعد البلدان
بحيث لو روي الهلال في احدهما لم ير في الاخر غالبا وقد حرر
الشيخ تاج الدين التبريزي رحمه الله بان ما دون اربع وعشرين
فرسخا لا يختلف فيه المطالع فكلام النووي رحمه الله محمول
على هذا وهو المعتمد فالشك في اختلاف المطالع لا يبني في اقل

من

من اربعة وعشرين فرسخا لان المطالع لا تختلف فيه واذا ارسل
نواب بلد الرؤية الى اهل بلد موافق له في المطالع ما يتبين به
الرؤية عند بعض حكام المرسل اليهم وجب عليهم الصوم في رؤية
هلال رمضان والفطر في رؤية هلال شوال وان لم تثبت
به الرؤية عند احد منهم فمن اعتقد صدق المخبر بذلك لزمه
الصوم والفطر ومن لا فلا ومن حصل الاعتقاد الجازم بدخول
رمضان من العلامات المعتادة لذلك وجب عليه الصوم ومن
حصل له الاعتقاد بدخول شوال من العلامات المذكورة
لزمه الفطر عملا بالاعتقاد الجازم فيهما مسئلة قولهم يعطى الفقير
من الزكاة كفاية العمر الغالب فما حد العمر الغالب المذكور
وما قدر ما يعطى اذا جاوز العمر الغالب اجاب حد العمر
الغالب ستون سنة واذا جاوزها اعطي كفاية سنة وهكذا
مسئلة تاجر ربح تجارته لا يكفيه هل يجوز له ان يأخذ الزكاة
مطلقا كما ذكره الحصني في شرح ابي شجاع ام يفصل فيه بين
ان يكون بلغ العمر الغالب فلا يعطى من الزكاة حتى يذهب
ذلك النصاب وبين ان لا يكون بلغه فيعطى منها ما يكفيه
مع ربح النصاب الى ان يبلغه اجاب يعطى من سهم الفقرا
او المساكين ما يتم به كفاية العمر الغالب وهذا هو المراد
من كلام الشيخ تقي الدين الحصني فان بلغ العمر الغالب لم يعط

ان كان ماله يبلغ كفاية سنة والا كملت له مسئلة هل على
المحرم في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان سواء اختار
دما او لم يختره كما اقتضاه اطلاق الشيخين والانوار
والبهجة والارشاد وغيرها ونسب الشيخان الاطلاق
المذكور للشافعي ام يجب عليه في الشعرة مد وفي الشعرتان
مدان ان اختار دما كما قيده بذلك الشيخ زكريا في المنهج وان
اختار صوما وجب عليه يوم او يومان او اطعاما فصاع
او صاعان كما حكاه الاسنوي عن العراقي وغيره وقال
انه منصوص ونقل حكاية الاسنوي المذكورة الشيخ زكريا
في شرح الروض والدميري في شرح المنهاج ونقلها
شيخنا عن المتولي الشيخ زكريا في شرح البهجة وهل المعتمد
في الفتيا والعمل اطلاق الشيخين المذكور اجاب المعتمد في
في الفتوى والعمل اطلاق الشيخين المذكور وقد بسط
الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتاخرين كالبلقيني
وابن العماد مسئلة قول السبكي لو شهدت بينة برؤية
الهلال ليلة الاثنين من الشهر وقال الحساب بعدم
امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول اهل الحساب لان
الحساب قطعي والشهادة ظنية واطال الكلام في ذلك
فهل يعمل بما قاله ام لا واذا روي الهلال نهارا قبل

طلوع

طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت
بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان هل تقبل
الشهادة ام لا لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين
او ناقصا يغيب ليلة وغاب الهلال الليلة الثالثة قبل
دخول وقت العشا هل يعمل بالشهادة ام لا اجاب المعول
في المسايل الثلاث ما شهدت به البينة مسئلة للخلخالي
الذي وقع في عبارة بعض المصنفين لا لخلخال وزنه ماية
دينار وفي بعضها لا لخلخال وزنه ماية دينار ما المراد من
لفظة ماية هل اراد به الزوج منه لانها افرد اللفظة واراد
به الجنس لا الفرد ام اراد الفرد وفي قوله ماية دينار يكون
اراد به كل فرد منه او الزوج الذي وزنه كذلك واذا اتخذت
المراة زوجا منه سواء كان مصمتا او مجوفا وكان وزن كل
فرد منه ماية دينار او مثقال لا فرق لان الدينار هو المثقال
او كان وزنه مجموع الفردين ماية مثقال هل يحل لها
لبسه او يحرم للاسراف ويجب عليها زكاته وان كان فرد ماية
مثقال وفرد اخر وزنه دون ماية مثقال هل يحل لها لبسها
يعني لبس الفرد الذي وزنه ماة مثقال والفرد الذي وزنه
دون ماية مثقال بحيث يكون كلا الفردين دون ماية مثقال
بهذا الاعتبار هل يحرم ويلزمها زكاته كالذي قبله لان الفرد

الذي وزنه مائة مثقال اسرف وان كان الفرد الاخير دونه
وهل يكون حكم المتخذ من الفضة حكم المتخذ من الذهب ام لا
اجاب من عبر بمائتي دينار كما صنع في المنهاج اراد زوج الخلخال
ومن عبر بمائة مثقال كما عبر في الروضة والمحرر اراد الفرد
منه ومتى اجتمع الذهب المذكور وهو مائتا مثقال في زوج
الخلخال او في فرد منه حرم على المراة لبسه ووجبت فيه الزكاة
فان نقص عن المائتين نقصا يسيرا كمثقال او مثقالين
فهو باق على حرمته ووجوب الزكاة لان علة التحريم
وهي السرف موجودة وان نقصا كثيرا لا حرمة فلا حرمة
ولا زكاة وحكم المتخذ من الفضة حكم المتخذ من الذهب
اذا كان فيه سرف كزوج خلخال وزنه الف مثقال
من الفضة حرم ووجبت فيه الزكاة والا فلا مسئلة
هل يجب على المحرمة كشف الكفين او يستحب اجاب
لا يجب عليها كشف كفيها بل يستحب مسئلة معه نصاب
فضة في بلد وله اربعون نصفا فضة في بلد اخر فهل يجوز
له ان يعطي زكاة الاربعين المذكورة نصفا واحد لفقير
واحد من فقراء بلدها ام يصرف النصف المذكور بفلوس
جدد ويفرقها عليهم ام يضم الى زكاة النصاب ويفرق
المجموع في بلد النصاب اجاب يجب اخراج النصف لمستحقي

بلد

بلد الاربعين فيدفعها لهم بلا قسمة ولا يجوز صرفه
بفلوس جدد ولا صرفه لمستحقي بلد النصاب مسئلة
حال الحول وقيمة عرض التجارة ثمانون دينارا فباعه
بمحاباة قبل اخراج الزكاة عازما على اخراجها دينارين فهل البيع
باطل سواء فرز قدر الزكاة ام لا كما تفهمه عبارة المنهاج وشرحه
اجاب يبطل البيع فيما يقابله قدر الزكاة من المحاباة وان
افرز قدرها سكة افرز المالك قدر الزكاة من ماله ونوى مسئلة
انه زكاة فاخذها كافر او صبي ودفعها لمستحقها او اخذها
المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك او لم يعلم فهل يجزئ منه
من الزكاة وهل يحل لها المستحق بذلك فان قلتم لا فلا شيء
اجاب تبرا ذمة المالك من الزكاة لوجود النية منه
المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن اذا
لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها مسئلة افرز قدر
الزكاة ونوى انه زكاة هل يتعين لها سواء كانت زكاة نقد او
تجارة او فطرة او غيرها ويتبع عليه ان يصرفه في غيرها
قبل ان يقبض المستحق ام لا يتعين لها الا بقبض المستحق
فان قلتم لا فما الفرق بينه وبين الشاة المعينة للاضحية اجاب
لا يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة سواء كانت زكاة مال
او بدن الا بقبض المستحق له والفرق بين مسلمينا وبين

الشاة المعينة للتضحية ان المستحقين للزكاة شركاء المالك
بقدرها فلا تنقطع شركتهم الا بقبض معتبر **مسئلة** قوله
صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده ما المراد بالسنتين ان قلتم
ان الماضية من اول المحرم هذه السنة التي هو فيها لم تتم وان
قلتم اخرها يوم عرفة واول السنة التي بعده يوم العيد وتم
من العام القابل الى مثله لك فكيف يكفر عنه ما لم يأته ولم
يقع منه وما المراد بالمكفر هل هو الكبائر والصغائر او الصغائر
خاصة **اجاب** المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي
تتم بعد ذاك شهره وبالسنة التي بعده السنة التي اولها
المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي يحمل
على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه وتكون السنة التي
قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اي مع المضارع
بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت
الاولى كان التعبير فيها بلفظ الماضي وليس في الحديث
المذكور الاخبار بتكفير الذنوب قبل وقوعها بل بعده
والمكفر به صغائر الذنوب فان لم يكن لصائمه صغائر
يرجى التخفيف فيه من كبائره فان لم يكن له كبائر رفعت
له درجات وقيل ان الله تعالى يعصمه في السنتين عن

المعصية

المعصية **مسئلة** رجل خرج من وطنه الى ادا فريضة الحج من غير
اذن ابويه مخافة ان يمنعاه عنه فاداها فهل حجه
صحيح او لا يقاعه بغير اذن ابويه **اجاب** خروج الرجل لحج
الفرض بغير اذن ابويه لا حرج عليه فيه اذ ليس لابويه
منعه من حج الفرض لا ابتداء ولا اتماما كالصلاة والصوم
وحجه صحيح معتد به في اسقاط الفرض **مسئلة** هل
المعتمد حرمة الصوم بلا سبب اذا انتصف شعبان ولم يصله بما
قبله كما صححه في المجموع وغيره وانتصر عليه الشيخ زكريا في شرح البهجة
والتحرير والمنهج وكما في العدة لابن النقيب وشرحها ام يحرم الصوم
المذكور سواء وصله بما قبله ام لا كما انتصر عليه في القطعة وصححه
في بسط الانوار ناقلين له عن زوائد الروضة وقد فتشنا جميع
كتاب الصوم فلم نجد فيه هذه المسئلة ففي اي باب هي
اجاب المعتمد جواز الصوم اذا انتصف شعبان ان وصله
بما قبل بضعفه والاخر منه وما نقله الاسنوي وتبعه الاشموني
عن زوائد الروضة محمول على هذا التفصيل وقد وقع له ذلك
في بعض النسخ ولا يضره عدم اطلاعنا عليه **مسئلة** ما ذكره في
تنقيح اللباب وتبعه المختصر في باب زكاة النبات من
اشتراط كون الزرع من زارع ليخرج ما نبت بنفسه معتمد
ام لا كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به في المجموع **اجاب** تجب الزكاة

فيما نبت بنفسه فقد قال النووي في مجموعه قال اصحابنا
وقولهم مما ينبته الادميون ليس المراد به ان يقصد زراعته
وانما المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب
من يد مالكه عند حمل الغلة ام وقعت العصافير على السنابل
فنبت الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف
اتفق عليه الاصحاب وقد ذكره المصنف في باب صدقة
المواشي في سايل الماشية المغصوبة **مسئلة** طعام كافر غير
مضطر في رمضان وبيعه الطعام كذلك اذا تحقق اكله له هل
يحرم ام لا فان قلتم نعم فما الفرق بينها وبين الاذن له في دخول
المسجد وهو جنب وما الفرق بينها وبين بيعه العنب لعصره
للخمر **اجاب** الطعام المسلم المكلف الكافر المكلف في نهار رمضان
حرام وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه ياكله فيه لان كلا
منهما تسبب الى المعصية واعانه عليها بناء على تكليف الكفار
بفروع الشرع وهو الراجح والفرق بينهما وبين اذنه له في
دخوله المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه
اخطا في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له
ان يدخله ويمكث فيه لانه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد
ثقيف فانزلهم في المسجد قبل اسلامهم رواه ابو داود وروي
هو وغيره ان الكفار كانوا يدخلون مسجده صلى الله عليه

وسلم

وسلم ويمكثون فيه ولا شك ان بهيمة الجنب **مسئلة** اشتري جلودا
ودباغا يدبغها به ويبيعها فحال عليه الحول والدباغ بيديه
نصابا فهل تجب فيه الزكاة ام لا كمال التجارة واذا لم تكن الجلود
ملكه بل يدبغها بالاجرة هل تجب عليه زكاته وهل من يصبغ بالحمرة
كذلك **اجاب** متى اشترى الدباغ ليدبغ به جلوده ثم يبيعه
لم يصر مال تجارة فلا تلزمه زكاته وان مضى عليه حول او اكثر
وان اشتراه ليدبغ به للناس بالعوض صار مال تجارة فتلزمه
زكاته بعد مضي حوله وكذلك من اشترى صبغا ليصبغ به لهم
مسئلة استوجر ليحج عن غيره هل لابويه منعه من ذلك كما يمنعانه
من حج التطوع ام لا **اجاب** ان زادت الاجرة المسماة دون
سفره فليس لهما منعه كما لا يمنعانه من سفره للتجارة والا
فلهما ولاحدهما منعه **مسئلة** هل الافضل لمصلي الصبح بمكة الملث
ذاكرا حتى يصلي ركعتين ام الطواف **اجاب** الافضل الطواف
مسئلة يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم فطره يوم الاثنين
او الخميس هل فطره افضل ام صومه ولا يخرج بذلك عن صوم
يوم وفطر يوم **اجاب** الافضل صومه ولا يخرج به عما ذكر **مسئلة**
طاف وبعض ملبوسه فوق الشاذروان هل يصح **اجاب** يصح
مسئلة سعي معترضا او مشى تحت قري او منكوسا هل يصح
اجاب يصح **مسئلة** هل ضبط عرض المسعى **اجاب** لم ار

ضبطه وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج اليه فان الواجب استيعاب
المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة بان يلصق عقبه بما
يذهب منه ورؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه والراكب
يلصق حافر دابته **مسئلة** هل تسن النية مع السعي تسن بل قيل
انها شرط **مسئلة** هل يفوت طواف القدوم بالتاخير **اجاب**
لا يفوت به قال في المجموع قد ذكرنا انه يومر بطواف القدوم
اول قدومه فلو اخره فمضى فرائته وجهان حكاهما الامام لانه
يشبه تحية المسجد انتهى وقضيته انه لا يفوت وكذا
قالوا ان من دخل المسجد وعليه فائتة او وجد الناس في
مكتوبة او خاف فوت فريضة او سنة موكدة قدم ذلك
على الطواف بل لو اقيمت الصلاة في اثنايه قدم الصلاة وندب
للمراة الجميلة والشريفة والخنثى تاخيره لليل وهو له عذر بعدا
باز الته **مسئلة** هل له ان يطوف اسبوعين او اكثر بنية واحدة
في النفل امر لا **اجاب** مطلق النية انما تكفي لاسبوع واحد **مسئلة**
هل يسن تقبيل اليد عند الاشارة الى الركن اليماني اذا عجز عن
استلامه **اجاب** يسن **مسئلة** هل يسن الغسل للوقوف بعرفة
قبل الزوال امر بعده **اجاب** حين ولو قبل الزوال ولهذا قال
في التنبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى الموقف واغتسل
للوقوف واقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب وقوله

ابن

ابن الوردي في بهجته وللوقوف عشي عرفة لا يخالف هذا لان
قوله في عشي عرفة متعلق بقوله للوقوف **مسئلة** هل الصف
المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام هل يسمى صفا
اول وكذلك في حق جهته وهو اقرب الى الكعبة منه
اجاب الصف الاول صادق بكل من ذكر اذا لم يتصل بينه
وبين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف
الذي يلي الامام سواء حالت مقصورة او اخدة ام لا ومما
علمت به افضلية الخشوع لعدم اشتغاله بمن امامه **مسئلة**
هل ترك الصلاة واجب لمن لم يدرك الحج الا به **اجاب** هو واجب
مسئلة هل يمتد ايام التشريق لمن وقوفه اليوم العاشر
غلطا ويكون يوم النحر في احكامه هو ثاني يومه **اجاب**
مقتضى كلامهم ان يوم النحر الحادي عشر وان ايام التشريق
ثلاثة بعده فقد قال المتولي ان وصف فوتهم في العاشر
يقع ادا لا قضا لانه لا يدخله القضا اصلا فقد قالوا ليس
يوم الفطر اول شوال مطلقا بل فطر الناس وكذا يوم النحر
يوم يضحي الناس ويوم عرفة الذي يظهر لهم انه يوم عرفة
سواء التاسع والعاشر لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى
يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي
وعرفة يوم يعرفون لكن قال بعض المتاخرين هل يتعين

الوقوف بعد الزوال امر يجوز في جميع النهار وفي جوازه
قبل الزوال نظر وهل يمتد الى طلوع الفجر في اليوم الحادي
عشر وهل يفوت رمي جمرة العقبة واذا اراد ان يضحي
في اليوم الزايد هل يجوز واذا اراد ان يضحي في العاشر هل
يمتنع لانه محسوب عليهم يوم عرفة او يجوز نظرا الى انه في نفس
الامر يوم اضحية قال ثم رايت في الاستذكار للدارمي انهم
ان وقفوا العاشر غلطا حسبت ايام التشريق على الحقيقة
لا على حسابهم وقوفهم وان وقفوا الثامن وذبح التاسع ثم
بان ذلك لم يجب اعادة التضحية وعلى هذا لا يقيمون بمنى
الا ثلاثة ايام خاصة انتهى **مسئلة** هل المراد في الصلاة خلف المقام
حتى لو وقف بيمينه او يساره لم يحصل الفضل صلاة وكعتي
الطواف خلف المقام افضل **مسئلة** ما الفرق بين عدم لزوم
للحامل والمرضع العذية اذا خافتا على انفسهما او مع الخوف على
ولديهما ولزومها عند خوفهما على ولديهما **اجاب** الفرق انهما
في الحالة الاولى اشبهت المريض الذي يرجى برؤه وهو لا يلزمه
العذية وفي الثانية افطرتا بسبب غيرهما فلزمتهما الفدية
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها منسوخة الا في حق الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما
افطرتا واطعما مسكينا كل يوم مسكينا رواه البيهقي **مسئلة**

لو اعتمر شخص من اول النهار الى اخره واخر طافه كذلك فهل ما
اتى به الاول افضل كما جزم السبكي او ما اتى به الثاني حتى قال
مالك والمزني لا يجوز الاعتمار في السنة الا مرة واحدة
اجاب ما اتى به الاول افضل فقد قال صلى الله عليه وسلم
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وقال صلى الله عليه وسلم عملان
هما افضل الاعمال الا من عمل مثلهما حجة مبرورة او عمرة
مبرورة وقال صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل
حجة معي وقد قال الشافعي رضي الله عنه ومن قال لا يعتمر
في السنة الا مرة واحدة خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه اعمر عايشة في سنة واحدة مرتين واعتمر ابن عمر اعواما
مرتين في كل عام وقال في الاملاء واستحب للرجل ان لا يأتي عليه
شهر الا اعتمر فيه وان قدر ان يعتمر في الشهر المرتين
او الثلاث احببت له ذلك **مسئلة** خروج رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا
اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن
معه هدي ان يجعله حجا انتهى فان معناه اشكل علينا من حيث
ان المناسب العكس **اجاب** المناسبة فيه ظاهرة وهو
ان الحج اكمل النسكين ومن ساق الهدي تقربا اكمل حالا ممن لم
يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين واما كون ظاهر

الحبوان الهدي لا يمنع الاعتمار فغير مراد اجماعا **مسئلة** هل يجوز
الشهادة برؤية الهلال اعتمادا على الاستفاضة **اجاب** لا يجوز
اعتمادها فيها **مسئلة** هل يكفي قول الشاهد غدا من رمضان او
لا بد من التصريح برؤية الهلال **اجاب** لا بد من التصريح المذكور
مسئلة شخص اعتاد صوم يوم فوافق يوم الشك هل تثبت
عادته بمرة **اجاب** تثبت بمرة **مسئلة** هل يبنى قضا يوم
الاثنين والخميس اذا فاتاه ولم يكن شرع في صومهما **اجاب**
لا يبنى قضا وهما **مسئلة** شخص اعتاد صوم اثنين فوافق ٢ يوم صح
يوم الشك فنوى صومه عن رمضان ان كان منه والا فتطوع
فبان منه فهل يصح ويجزيه او لا **اجاب** لا يصح لان من شروط
النية الجزم بمتعلقها والاصل عدم دخول رمضان وقد
صام شاكا ولم يعتمد سببا **مسئلة** وقف متباعدا في اخر
المسجد هل تحصل له فضيلة خلف المقام او لا **اجاب** لا تحصل
فقد قالوا فعلها خلف المقام افضل ثم في الحجر تحت الميزاب
ثم في المسجد ثم في الحرم **مسئلة** هل ممن قول النووي في مناسكه
الكبرى ولو قع الغلط في الوقوف في العاشر لطايفة يسيرة
لا للحجيج العام لم يجزهم انه يجزي جميع الحجيج وان قل واذا وقع ٢ اوضح
الغلط لجميعهم امر لا بد من كثرتهم مطلقا كما هو مقتضى عبارة
المنهاج **اجاب** لا يجزي وقوف الحجيج في العاشر الا اذا كثروا على

وقف

وقف
العادة وعبارة المناسك المذكورة تقيد ما ذكرناه وقوله للحجيج
العام اي الكثير مني كعبارة المنهاج وغيره **مسئلة** هل المعتمد فيمن
نفر النفر الاول قبل رمي يومه ثم عاد عدم اجزايه مطلقا او
التفصيل فيجزيه ان رمى قبل غروب شمس يومه والا فلا امر يجزيه
ما لم يخرج ايام التشريق **اجاب** المعتمد جواز رميه قبل غروب
شمس يومه **مسئلة** ما معنى قولهم يجب الترتيب بين اليوم الاول
والثاني فيمن ترك رمي يوم الى اخر مع انه لو قصد يومه انصرف
الى اليوم الذي قبله **اجاب** الترتيب واجب لا جزاء فيه عن يومه
ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف الى ما قبله **مسئلة** هل
ينعقد احرام من قال ان كان زيد محرما الان فقد احرمت احراما
مطلقا او لا ينعقد للتعليق كما لو قال ان كان محرما فقد احرمت
فلم يكن محرما **اجاب** المذكور تعليق لاصل الاحرام فان كان زيد
محرما فهذا المعلق محرم والا فلا كما لو قال ان كان محرما فقد
احرمت **مسئلة** هل يجزيه الطواف وهو مسطوح على بطنه
او مستلقيا على ظهره والبيت عن يساره **اجاب** يجزيه طوافه لا
سيما ان كان معذورا وان قال بعض المتاخرين ان المتجه خلافه
مسئلة هل يجب على النايب في الرمي ان يرمي عن نفسه الجمرات
الثلاث ام يكفي ان يرمي جمرة عن نفسه ثم يرميها عن مستنيبه
وهكذا **اجاب** يجب عليه ان يبدا بنفسه ويرمي عنها الجمرات الثلاث

مسئلة هل يلحق بالحايض في ترك طواف الوداع من به جراحة نضاخة
كالحقوه بها في حرمة عبور المسجد واذا قلنا به فينبغي فيه التفصيل
بين ان ينقطع عنه قبل مفارقته سور مكة او بعده اجاب
يلحق بالحايض وفي حكمها النفساء والمستحاضة اذا انقرت في يوم حيضها
ونحوهما ممن يخشى تلويث المسجد كذي الجراحة النضاخة مسئلة
هل قولهم في ركعتي الطواف ولا يفوتان بالموت محمول على من
لم يصل شيأ من فرض ولا غيره بعد طوافه اجاب لا ينبغي حمل
قولهم على ما ذكر وقد صرحوا بان الاحتياط ان يصليهما بعد نعل
العزيضة مسئلة لو نوى ركعتي الطواف ليلا ونواهما مع سنة اخرى
كسنة العشاء وتحية المسجد هل يسن له الجهر مراعاة لها او السر
مراعاة للسنة الاخرى اجاب يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة
للصلاتين مسئلة هل المعتمد في ترك حصاة من حصى الجمار المدان
اختيار الصوم فيه او الاطعام قياسا على الشعرة الواحدة او لا
ينتقل الى الصوم الا عند العجز اجاب المعتمد الاول مسئلة هل
يجب عليه اعادة طواف الوداع اذا اطال بعده في الدعاء عند الملتزم
او لانه مطلوب منه اجاب لا يجب عليه الاعادة مسئلة
اذا اجاز السيد الرقيق المحرم تحليله فامتنع منه فامر بذبح صيد
فذبحه هل يحل او لا اجاب لا يحل فقد قالوا لو ذبح المحرم صيدا
صار ميتة على الاصح فيحرم على كل احد اكله وقالوا ان تحليل

السيد

السيد رقيقه انما يأمره به لا انه يستقل به اذ غايته ان يستخدمه
ويمنعه المضي ويأمره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع احرامه
بشيء من ذلك ولهذا قال الامام الحرمين اطلاق القول بانه له تحليله
مجاز بلا خلاف فان التحليل لا يحصل الا من جهة العبد فلو اراد
السيد تحصيله دون العبد لم يجد اليه سبيلا وانما له
المنع من المضي واستخدامه مسئلة شخص صام في نصف شعبان
الثاني منه صلاما قبل النصف ثم افطر ثم صام فيه غير متصل
بذلك الصيام هل يحرم او لا اجاب يحرم صومه المنفصل مسئلة
شخص خرج من اعتكافه المطلق لقضاء الحاجة بعد عزمه على العود
هل يحتاج الى تجديد النية وان طالت غيبته مسئلة هل يكره اكتحال
الصايم للخلاف فيه اجاب لا يكره مسئلة شخص فاته شيء من رمضان
لعذر ومات من غير قضاء بعد تمكنه منه فهل يموت عاصيا او لا
وما المنقول في ذلك مبسوطا اجاب يموت عاصيا وعصيانه
من اخر من الامكان وعبارة جمع الجوامع ومن اخر مع ظن
السلامة فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته العمر كالحج وقال
في شرحها اما الموسع بمدة العمر كالحج وقضاء الفائتة لعذر فانه
يعصي فيه بالموت على الصحيح وان لم يغلب على ظنه قبل ذلك الفوت
وقيل لا وقيل الشيخ دون الشاب وقال الغوراني في شرحها
بخلاف ما له والعمرة كالحج وقضاء الواجبات لانه بالموت

بتبيين اخراج الواجب عن الوقت بخلاف الموقت بغير العمر
انتهى وايجابا لو قبل يجوز له التاخير ابدا واذا مات قبل الفعل
لم يعص لانه لم يتحقق الوجوب وقال البرماوي في شرح الفيه
ما اخره اخر العمر كالحج اذا قلنا بالمرجح انه على التراخي لا الفور
وكقضاء العبادة التي فاتت بعذر من صلاة او صيام واذا اخر
مع ظن السلامة ومات قبل الفعل مات عاصيا لما لم يعلم الاخر لان
جواز التاخير له مشروط بسلامة العاقبة بخلاف الموقت
المعلوم الطرفين **مسئلة** شهد بهلال رمضان عدل او عدلان
واقتضى الحساب عدم امكان رويته وعمل بذلك الحاكم لم
فهل ينقض حكمه على ما قاله السبكي في بيان الادلة من اثبات
الاهلة من ان الشهادة لا تقبل به لان الحساب قطعي والشهادة
ظنية والظن لا يعارض القطع والبينة شرطها امكان ما شهدت
به حسا وعقلا وشرعا فاذا فرض دلالة الحساب القطعي
على عدم الامكان استحال القبول قطعا لاستحالة المشهود به
والشرع لم يات بالمستحيلات ولم يات لنا نص من الشرع ان كل شاهدين
تقبل شهادتهما ولان الشاهد قد يشتبه عليه او يرى ما يظنه
هلالا وليس بهلال او تريه عيناه ما لم يرا ويكون جهله عظيما
كحمله على ان يعتقدان في جملة الناس على الصيام اجرا او يكون
ممن يعتقد عدالته فيتخذ ذلك وسيلة الى ان يزكي ويصير

مقبولا

مقبولا عند الحكام انتهى امر الشهادة مقبولة والحكم بها صحيح اجاب
الشهادة مقبولة والحكم بها صحيح لان الشهادة تنزلها الشارع
منزلة اليقين ولانه لم يعتمد الحساب بالغاه بالكلية وفي
الصحيح انا امة امية لا نحسب وقال ابن دقيق العيد الحساب
لا يجوز الاعتماد عليه في الصوم انتهى والاحتمال الذي ذكرهنا
بقوله ولان الشاهد قد يشتبه عليه الخ اخره لا اثر لها شرعا
لامكان وجودها في غيره من الشهادات **مسئلة** قضى يوما من
رمضان في شوال او يوم عرفة فهل يحصل ثواب الفرض والنفل
فيهما او في يوم عرفة دون شوال لان مقصود الشارع صوم
ستة من شوال بعد كمال رمضان لتعليله ذلك بان صوم رمضان
بعشرة اشهر وصوم ستة بعده بشهرين قال فذلك صيام السنة
فيحصل له في شوال ثواب الفرض والنفل في اليومين المذكورين
ولا يحصل له ثواب النفل لا بيوم اخر ولا يحصل له ثواب
الفرض والنفل في اليومين المذكورين لان المقصود وجود
صوم فيهما ومع ذلك لا يحصل له ثواب صيام السنة اي فرضا
لعدم صومه جميع رمضان **مسئلة** وجبت الزكاة في دين حال
بعسر اخذه ومضى عليه سنون ثم ابراه صاحب الدين منه
فهل تسقط عنه زكاته كالو تلف المغصوب قبل التمكن
فان قلم لا يسقط فما الفرق الخ لا يصح ابراؤه من قدر الزكاة

لان المستحق من شركاوه فالزكاة لازمة له لم تسقط
فيقبض ذلك القدر ويصرفه لمستحقه مسئلة صبي نوى
صوم غد من رمضان فبلغ ليلا هل يجب عليه تجديد النية
لان تلك النية كانت منصرفة الى التعلم او لا اجاب لا يجب عليه
تجديد هلا نها كانية في وقوع صومه فرضا بنا على الراجح من
ان نية الفرضية غير واجبة على البالغ مسئلة شخص اخبره
فاسق برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان
واعتقد صدقه هل يلزمه الصوم كما قاله البغوي في طائفة
ام يجوز له ويجزيه ان تبين من رمضان ما وجه كلام البغوي
ومن تبعه اجاب المعتمد لزوم الصوم لمن اعتقد صدق
المخبر كما اقتضى كلام النووي في مجموعه ترجيحه وجرى عليه
جماعة من المتاخرين ووجهه ان التكليف بالمسايل الفقهية
منوط بغلبة الظن والاعتقاد في مسئلتنا اقوى منها مسئلة
شخص صنع مروحة لجلب الهوي ولزق بها ورقة مذهبة مكتوب
فيها ايه من القران بسبب التفاخر بها فهل يحرم عليه ذلك اولا
اجاب لا يحرم عليه فعلها ولا جلب الهوي بها اذ لا امتهان فيهما
مسئلة ما قولكم في المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم
هل يحله اذا وقع بوجوده ورويته ام بوجوده وان لم يجوز
رويته فان ايمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات

يقطع

يقطع فيها بوجوده ويجوز ون فيها رويته اجاب عمل الحاسب
شامل للحالات الثلاث مسئلة هل المرجح منع الدين وجوب
زكاة الفطر او لا اجاب الراجح عدم منع وجوبها كزكاة المال
وقد ذكر الشيخان ما حاصله ترجيح تقديمها ونسباه للنص وفي
الشرح الصغير انه الاشبه مسئلة نوى صوم رمضان اعتمادا
على ايقاد القناديل ثم ازيلت وعلم بها من نوى ثم تبين نهارا
انه من رمضان فهل يجزيه صومه عن رمضان ام لابد من قضايه
اجاب يكفيه صومه عن رمضان لجزمه بالنية اعتمادا على
الامارة المذكورة لظنه انه من رمضان حال نيته وللظن
في هذا حكم اليقين فصحت نيته المبنية عليه فلا يلزمه قضاؤ
فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاوم مسئلة هل المعتمد انه
يجب المكث في بيت مزدلفة كما قاله في شرح المنهج ام لا
كما قاله غيره اجاب المعتمد انه يكفي المرور كوقوف عرفة كما
صرح به جماعة وقال الاذرعي والظاهر حصوله بالحضور فيها
ساعة من النصف الثاني نص عليه في الام ونص عليه في الاملا
والقديم انه يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس
وعلى القولين يكفي المرور كعرفة انتهى زاد في قوته قوله وفي
النفس منه شيء ولعل هذا هو السبب في قول الدميري
والمراد بمكثون في بقعة منها على اي حالة كانت انتهى ولعله

مستند شيخنا رحمه الله في شرح منهجه فان حمل الملك في كلامهما
على ما يشمل المرور بتجوز فلا مخالفة **مسئلة** هل يشترط في دهن
الشعر ثلاث شعرات او يحصل بالواحدة او بعضها كما هو قضية
كلامهم **اجاب** التحويم منوط بما يحصل به التزيين فانهم
علموه بما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فان الحاج اشعث
اغبر كما ورد به الخبر وعبارة الروضة واصلها والمحرر والمنهاج
والانوار وغيرها دهن شعر الراس او اللحية انتهى وظاهر
الجميع وبتقدير عدمه فالشعر جمع واقله ثلاث وعبارة
كثيرين ويحرم عليه ان يدهن راسه او لحيته **مسئلة** هل يشمله
كلامهم من وجوب الفدية بالقبلة لذكر او لمحرم معتمد ام لا
اجاب تجب الفدية بها اذا اقترنت بشهوة وقد شملها تعبيرهم
بمقدمات الوطي بشهوة **كتاب البيع** الي الوقف **مسئلة**
تلف المبيع في زمن الخيار المشروط هل يبطله ام لا **اجاب** ان كان
الخيار للبائع وحده بطل الخيار لانفساخ عقد البيع والا فلا يبطل
مسئلة اشتري بستانا بقرية فالزمه حاكمها بالفلاحة بها
فهل يثبت له خيار الفسخ ام لا **اجاب** يثبت له الخيار في فسخ
البيع ان كان ذلك البستان معروفا بان الوالي يلزم مالكه
بالفلاحة وجهل المشتري ذلك والا فلا خيار له **مسئلة** حداد
جا الي السوق بزازين وسود بدخانه قماشهم ونقص بذلك

النقص

النقص الفاحش فهل لهم منعه ام لا وهل قولهم ينتفع بما يضر
المالك دون الملك خاص بالجدار ام عام في جميع اموال المالك
واذا قلتم انه خاص بالجدار فهل بينه وبين غيره من امواله فرق
ام لا **اجاب** ليس للجيران منع الحداد اذا احتاط واحكم الجدران
فقد قالوا يسنا وكل واحد يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان
اذا افضى الي تلف لانه في خالص ملكه وفي منعه منه اضرار
به واما قول بعض المتاخرين والحاصل منع ما يضر الملك لا المالك
فمحله في تصرف خالف العادة والا فقد قالوا لو خالف حفر
في ملكه بيرا لبالوعة ونسد ما يضر جاره او حفر بيرا للما
فذهب ما يضر جاره او تندي جداره لم يضمن فلا منع نعم لو
خالف العادة في سعة البير او قربها من الجدار او كانت الارض
مخورة تنهار اذا لم تطو فلم يطوها ضمن انتهى وقد علم ان المنع
منوط بمخالفة العادة العادة لا بالجدار وغيره **مسئلة** جل تسلم
من جماعة اصنافا من الغلال والجبن والبقسماط على سبيل السوم
بالعقبة وتصرف في الاصناف المذكورة بالعقبة ثم ظفروا
به في القاهرة وللنقل مونة فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه اقصى
قيم المثلي وهو الجبن والغلال من حين تعديه بتصرفه فيه الي
وقت مطالبته به واقصى قيم المتقوم وهو البقسماط من وقت
تعديه بتصرفه فيه الي حين تلفه **مسئلة** كان في بلد يطلق فوت

الاشرفي والدينار على دينار ذهب وعلى خمسة وعشرين نصفا
فضة فقال بعتك هذا بالاشرفي وقال بدينار فاشتراه به
ولم يذكر ذهبا ولا فضة فهل يصح البيع بدينار ذهب او بخمسة
نصفا ص وعشرين فضة مطلقا وان اراد ذلك او لا يصح بشيء منهما للعلم
لابد من علم العاقدين بجنس الثمن وصفته ج يصح البيع
بدينار ذهب لانه مدلول اللفظ الا ان يريد غيره مسئلة
اشترى لولده الصغير بعين مال نفسه وسمى الولد في العقد
هل ينعقد للولد او لا ج اذا اشترى لولده الصغير مثلا
وهو في ولايته بعين مال نفسه وسمى الولد في العقد فان
العقد يقع للولد لا لوالده مسئلة رجل ذكر في وصيته انه
لا وارث له مع بنته الا بيت المال واسند وصيته الى شخص
ثم مات وحضر الوصي بين البنت العامرة وامين الحكم عن البنت
الاخرى لغيبتها وحضر عامل بيت المال فباعوا ما هنالك من الاعيان
ووفوا ما عليه من الدين الشرعي وقسموا ما بقي ثلثاه
للبنتين تحت يد الوصي واخذ الباقي عامل بيت المال ثم
اثبت شخص انه ابن اخي الميت لابويه فهل اذا تعذر رد ما
اخذه العامل يفوت على العاصب وحده او تنقض القسمة
ويقسم ما بقي من التركة في يد الوصي بين العاصب والبنتين
ويفوت ما اخذ على الجميع ويكون من باشر الاعطاء طريقا

في

في الضمان ام لا ج ليس لها اخذه العامل حصة العاصب
بل هو من اصل التركة شايع بين جميع الورثة وتنقض القسمة
ويقسم ما بقي من التركة تحت يد الوصي فللبنتين ثلثا ه
وللعاصب ثلثه وما اخذه العامل يستحق جميع الورثة اخذه
ان بقي وبدله ان تلف وليست مسئلتنا نظير مسئلة قبض
الحاكم من مال المفلس حصة غريم غايب ثم تلف تحت يده حيث
لا يرجع على بقية الغرماء بشيء ولا تنقض القسمة لان الحاكم نايب عنه
في القبض فكانه قبضه وتلف تحت يده بخلاف مسئلتنا فان
قبض العامل فيها غير صحيح لتبين انه لا ولاية له على ذلك فما
قبضه بمنزلة ما غصب من التركة قبل قسمتها او سرق ولا
يكون من باشر الاعطاء ذلك القدر للعامل طريقا في الضمان ان
كان حاكما او ما ذونا له في ذلك من حاكم والا كان طريقا في الضمان
مسئلة جماعة اشتروا ناقة اضحية ولم يتسلموها الا
وقت ذبحها فذبحوها في ذلك الوقت فوجدوا في لحمها نتنا بحيث
عافتها الانفس فهل هذا عيب يرد به فيرد الولا الذبح المذكور
فان قلتم نعم فهل الواقع من احدائه في المبيع ما يعرف القديم
بدونه حتى يسقط الرد فيرد وهل المسئلة مقيسة او منقولة
بعينها ج نعم نتن اللحم المذكور عيب يثبت للمشتري
الرد فيرد اما لم يحدث عنده فان حدث عنده عيب

كالذبح في مسئلتنا امتنع الرد فهنا اذا تلف لحم البهيمة لا يتوقف
على ذبحها مثل ولا على جرحها كما صرح به الاصحاب في مسئلة الجلالة
مسئلة اعطى شخص لابن بهايم كل يوم بكيل معلوم وهو مختلط
من جواميس وعراب ولم يعلم قدر كل منهما على ان يحاسبه
اخر الحول بهما حرج الثمن ثم اختلفا اخر الحول في الثمن فهل
يلزمه رد المثل او القيمة واذا قلتم بها فهل هو من قبيل المعاطاة
او البيوع فيلزمه قيمة يوم التلف او البيع الفاسد فيلزمه
اقصى القيم اجاب يلزم اخذ اللبن رد مثله لكونه ماخوذا
بشراء فاسد فان تعذر المثل لزمه اقصى قيمه من الاخذ الى تعذر
المثل مسئلة اخذ شيا على وجه السوم واستمر عنده مدة ولم
يستعمله ولا طالبه به مالكه هل تجب عليه اجرته ام لا اجاب
لا يلزم اخذه اجرته ولا شيء منها مسئلة غراس مشترك مشاع في
ارض موجرة لمالكها فانقضت مدة الاجارة واستمر مستحق
الارض الحاملة له يتناول من مالكي الغراس بمقدار الاجرة المسماة
في عقد الاجارة المنقضية مدة فاراد في بعض سنين تلك المدة
ان ياخذ جميع اجرة مثل الارض المذكورة في تلك السنة من واحد
من الشركاء دون الباقين فهل له ذلك مطلقا ام لا وعلى القول
بان له ذلك فهل للماخوذ منه ان يرجع على الشركاء بعد ايصالهم
ما اخذ منه من ذلك وللحالة هذه ام لا وما وجه كل واحد

من

من ذلك موضحا فقد وقع اختلاف افتائي في ذلك والمعتمد ما تفيدون
فيه وعلى القول المذكور ايضا فهل اذا ابرا احد الشركاء واستاجر
الارض المذكورة جميعها لنفسه فهل يصح الاجارة المذكورة ويستحق
منفعة الارض المذكورة دون بقية الشركاء في الغراس المذكور
اجاب ليس لمستحق الارض الحاملة للغراس ذلك حيث لم
يحدث واحد منهم في الارض ما ليس له احداثه فيها الان وضع ايديهم
في زمن الاجارة مستحق لهم وبعد انقضائها لهم حق الابقاء الى
ان يقع اختيار بين الخصال وحينئذ فيطالب كل واحد بمقدار
حصته ولا تراجع ولو بادر احد الشركاء واستاجر الارض المذكورة
فالاجارة باطلة فيما يضر الاشجار صحيحة فيما لا يضرها فان
ادى الحال الى تبعيض بتاتي فيه تفريع الاجرة فيه ثبت الخيار
للمستاجر وان لم يتبعض فالاجارة باطلة مسئلة كان لزيد على عمرو
دين شرعي ثابت لازم فرهن بكر ما هو ملكه تحت يد زيد على
ذلك فهل يصح الرهن ويباع في ذلك الدين ام لا اجاب
يصح الرهن ويباع في ذلك الدين مسئلة قال المرتهن قبل وفاء
الدين المرهون به فككت الرهن او ابطلته او فسخته هل
ينفك الرهن بذلك ام بماذا اجاب ينفك الرهن بفسخ المرتهن
مسئلة قولهم في الاقرار بالنسب يشترط ان لا يكذبه الحس
ولا الشرع فهل يعم كل اقرار وهو خاص بالاقرار بالنسب وهل

نص على العموم او الخصوص احد ومن الذي نص على ذلك واذا قيل
بالخصوص بالنسب فما الفرق **مسئلة** اشتراط ان لا يكذب
المقر الحس ولا الشرع عام في كل اقرار ولا يخص الاقرار بالنسب
والاصحاب وان عبروا فيه بقولهم يشترط في المقر له اهلية
استحقاق المقر حسا وشرعا وعللوه بان الاقرار يبطل به
كذب وذكروا صورا كثيرة لا يصح فيها الاقرار لتكذيب الحس
او الشرع فيها للمقر فمن ذلك الاول ما لو قال لدابة زيد او
داره علي كذا او ما لو اقر لحمل فلانة علي كذا او اسنده الى جهة
لا تمكن في حقه كما لو قرضني اياه او باعني اياه كذا او ما لو اقر
بحمل الانسان واسنده الى جهة لا تمكن في حقه وما لو اقر
لمسجد او رباط او مدرسة او مقبرة واسنده الى جهة
لا تمكن وما لو قال له علي الالف الذي في هذا الكيس ولم يكن فيه
شيء ومن الثاني ما لو اقر لرقيق عقب اعتاقه بدين او عين
وما لو ثبت له دين فاقر به لغيره بحيث لا يحتمل جريان ناقل
كالاقرار بدين الصداق والخلع وارش الجناية عقب ثبوتها وما لو
قسمت تركة بين جماعة فاقر واحد منهم بما بيد صاحبه لآخر
وما لو قال داري او ثوبي او ملكي او ما اشتريته لنفسي لفلان
وما لو قال له علي من ثمن خمر او كلب او خنزير او سرجين
او من عقد فاسد او ضمان بشرط الخيار او براءة الاصيل

او نحوه

او نحوه وما لو اقر بكنبسة او بيعة **مسئلة** استاجر دابة الى
بلد كذا باجرة معينة فمات في اثناء الطريق فهل يستحق مالكها
القسط من الاجرة ام لا **الجواب** لا يستحق مالك الدابة شيئا من
اجرتها **مسئلة** قول العلامة الزركشي في قواعده اذا جوزنا المعاملة
بالمغشوشة فهي مثلية واذا تلفت لا تضمن بمثلها بل تضمن
بقيمة الدراهم ذهبا وقيمة الذهب فضة كذا نقله عن ابن
الرفعة وهو يشبه قول الشيخ ابي حامد وغيره في الدعوى بها
انه يذكر قيمتها من النقد الاخر انتهى وجزم به في الروض
في الدعاوي بقول الشيخ ابي حامد وغيره فقال ويقوم
مغشوش الذهب بفضة وعكسه قال شارحه فيدعي مائة
دينار من نقد كذا قيمتها كذا درهما او مائة درهم من نقد
كذا قيمتها كذا دينارا قال في الاصل بعد كذا ذكر الشيخ ابو حامد
وغيره وكانه جواب على ان المغشوش متقوم فان جعلناه
مثليا فينبغي ان لا يشترط التعرض للقيمة وقضيته كما
قال جماعة منهم الاذرعي ان الصحيح عدم الاشتراط لان
الصحيح انها مثلية بناء على جواز المعاملة بها وهو الاصح
هذا كله كلامه في شرح الروض وكان هؤلاء الجماعة لم يروا
قول ابن الرفعة والشيخ ابي حامد وغيره السابق ان هذا
حيث لم تتلف المغشوشة فان تلفت لم تضمن بمثلها

الى آخره ويكون هذا جمعا حسنا بين القول بمثلية المغشوشة
ومعاملتها معاملة المنقوم وهو فقه حيد لا ضرر فيه
من جانب المعطي ولا الآخذ كما لا يخفى لا سيما ليس في
كلام الاصحاب سوى الاطلاق وكلام الشيخ ابي حامد
وابن الرفعة وغيرهما مقيد فيحمل الاطلاق عليه ايضا
بتقرير الشيخين كلام الشيخ ابي حامد وغيره ظاهر فيه ولا
يتوهم ان ذا فهم قاصر ان مسئلة ابن الرفعة في تلف
مضمون بعقد مثلا لا بتصرف شرعي بخلاف مسئلة
الاذرعي ولا ان مسئلة الدعاوي خاصة لما يقع في الدعوى
فظاهر ان ذلك لا اثر له وحينئذ اذا اقترض من آخر
ذهبا او فضة مغشوشين كما في النقود الان او عامل
بها في نوع او انواع المعاملات واخرجها ما لكها من يده
بنوع من انواع التصرفات وطالبه صاحب الحق به ما
ذا يقضي عليه به القاضي يقول ابن الرفعة لانه الاعدل
الاقوم بلا معارض من صريح كلام الاصحاب او كيف الحال
وهل المعتبر قيمة يوم ترتب الحق في ذمة من عليه الحق
او يوم طلب صاحب الحق حقه او كيف الحال اجاب
ليس الجمع المذكور في السؤال تقييد الاطلاق كلامهم بل هو
تخصيص لعموم كلامهم فان كلام ابن الرفعة حينئذ مستثنى
من

من قولهم عليها ان المثلي يضمن بمثله تلف او اتلف لكن كلام
الشيخين وغيرهما يرده فقي الروضة فما كان مثليا يضمن
بمثله وما كان متقوما فبالقيمة ثم منها ايضا اما الدراهم
والدنانير المغشوشة فقال المتولي ان جوزنا المعاملة بها
فهي مثلية والا فمتقومة انتهى والاصح جواز المعاملة بها فهي
مثلية ولهذا صحح في الروضة جواز الشركة فيها فقد استثنوا
من ضمان المثلي بمثله مسايل ولم يستثنوا المغشوشة والاستثنا
معيار العموم بل صرحوا بدخولها في الحكم المذكور كما تقدم
وحينئذ فكلام ابن الرفعة والشيخ ابي حامد وغيره مبني على
راي مرجوح وهو كونها متقومة او كونها لا تصح المعاملة
بها فعلى القواعد المذكورة بعد ما ذكر في السؤال هذا كله انما
يتم اذا جعلناها متقومة وقد حمل الرافعي في الدعاوى كلام
ابي حامد عليه فقال لعله جواب على ان المغشوشة متقومة فان
جعلناه مثليا فينبغي ان لا يتعرض للقيمة وقد قال المتولي
ان جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية والا فمتقومة
وعلى تقدير صحة ما قاله فالاصح جواز المعاملة بها وبه يترجح
كونها مثلية فقول ابن الرفعة مردود انتهى وقال في التوشيح
وهو غير مسلم وقضية كونها مثلية على الاصح ضمانها بالمثل
وهو الوجه انتهى وقد علم ان الشيخين لم يقرا كلام الشيخ

الشيخ ابي حامد بل بنها على ضعفه فقد صرح بذلك شريح في روضته
فقال قال الاصطخري وان كان نقود في البلد زايفة فادعاها
لم تسمع لانها لا تنضبط حتى يقول قيمتها كذا وقال غيره
لا يحتاج الى ذكر قيمة الدراهم الزايفة ان كانت تروج في البلد
وبتعاقد عليها او كانت معلومة واصله الوجهان في جواز
المعاملة بالدراهم المغشوشة انتهى وفي المجموع وان كانت
القضة التي فيها اي الدراهم المغشوشة مجهولة ففي صحة
المعاملة بها معينة او في الذمة اربعة اوجه اصحها الجواز
فيهما لان المقصود الفضة وهي مجهولة كما نصا ثانيها
والاصحاب على انه لا يجوز بيع تراب المعدن لان مقصوده
القضة وهي مجهولة وكما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء بقي
الاصحاب والثالث تصح المعاملة باعيانها ولا يصح التزامها
في الذمة كما يصح بيع الجواهر والحنطة المخلطة بالشعير
معينة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها والرابع ان كان الغش فيها
غالبا لم يجز والا فيجوز وقال اصحابنا واذا قلنا بالاصح فباع بدراهم
مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من
ذلك النقد وان قلنا بالاخيرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون
وغيرهم المسئلة وقال الصيمري وصاحبه وصاحب الحاوي
اذا كان قدر القضة في المغشوشة مجهولا فله حالان احدهما

ان

ان تكون القضة غير ممازجة الغش كالقضة على النحاس فلا تصح
المعاملة بها كما في الذمة ولا معينة لان مقصود الاخر غير معلوم
ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها كالقضة المطلية بذهب الثانية
ان تكون القضة ممازجة بنحاس فلا يجوز المعاملة بها في الذمة
للجهل بها كما لا يجوز السلم في المعجونات وفي جواز هما على اعيانها
اصحهما وبه قال ابو سعيد الاصطخري وابو علي بن ابي هريرة
يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير وكالمعجونات وان لم
يصح السلم فيها لحال ان يكون الغش مستهلكا لا قيمة له
كالزيبق والزرنيخ فان كانا ممتزجين لم تجز المعاملة بها
في الذمة ولا معينة لان المقصود مجهول ممتزج كتراب
المعدن وان لم يكونا ممتزجين بان كانت القضة على ظاهر
الزرنيخ والزيبق جازت المعاملة باعيانها لان المقصود
مشاهد ولا تجوز في الذمة لان المقصود مجهول هذا كله لفظ
صاحب الحاوي قال صاحب الحاوي وغيره والحكم في الدنانير
المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة وقال صاحب الحاوي
وكذا لو تلف الدراهم المغشوشة انسان لزمه قيمتها ذهبا
لانه لا مثل له هذا كلامه وهو تفريع على طريقهم والا فالاصح
ثبوتها في الذمة فيجب مثلها انتهى وحينئذ فاذا اقترض
شخص من اخر ذهبا مغشوشا وقضة مغشوشة او عامله

بها في نوع من انواع المعاملات واخرجها ما لكها من يده بنوع
من انواع التصرفات او اتلفها شخص منعد يلزمه مثلها واذا
رفع الى القاضي قضى عليه به لا بقيمتها كما قاله ابن الرفعة هذا ولكن
الاولى حمل كلام ابن الرفعة والشيخ ابي حامد وغيره على ما اذا كانت
قيمة المغشوش متفاوتة او لزمت المدعى عليه بسبب يضمن
فيه المثلي بقيمته لا بمثله لكن استعارها للتزيين وتلفت
في يده وحينئذ فيكون كلامهم جاريا على المذهب موافقا
لكلام غيرهم ومتى كان الواجب قيمة المغشوشة فالمعتبر
قيمتها يوم المطالبة ان لم يعلم سبب الموجب لها والا فالمعتبر
ما قرره الائمة فيه فيعتبر في المغشوشة اقصى قيمها من
الغصب الى التلف وفي المتلفة بلا غصب قيمة يوم التلف
وفي المعارة قيمة يوم التلف وهكذا مسئلة المحرم اذا ملك صيدا
هل يصح له بيعه ام لا اجاب بصحة بيع المحرم صيدا ورثه لحلال
لا لمحرم مسئلة خياط استؤجر ليضرب ثوبا عدادخيوطه
معدودة وقسمة بينه متساوية باجره معلومة ثم زاده
ضربه وخاطه بانقص من العدد واوسع في القسمة الشرط
عليه فهل يستحق الاجرة بكمالها امر بالقسط ام لا يستحق شيا
لمخالفته وعدم التمكن من اتيان ما ترك لما علل الاصحاب
فيمن دفع الى نساج غزلا لينسجه ثوبا طوله عشرة في عرض معلوم

فجا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

فجا بالثوب وطوله احد عشر فلا اجرة له وان جا طوله تسعة
فان كان طول السواعشرة استحق من الاجرة بعدده وان
كان تسعة تلاوعللوه بما تقدم فهل ذلك كما ذكره امر بينهما
فرق اجاب لا يستحق الاجير المذكور على عمله شيا من الاجرة
لمخالفته المشروط وعدم التمكن من اتمامه ولهذه المسئلة
نظاير في كلام الاصحاب منها انواع المخالفة في مسئلة الاستيجار
للنسج المذكور بعضها في السوال ومنها ما لو استاجره لنسج
ثياب فغير ترتيب الابواب فان امكن الباعل بعض
المكتوب كان كان عشرة ابواب فكتب الباب الاول
منفصلا بحيث يبنى عليه استحق بقسطه من الاجرة والا
فلا شي له ومنها لو استاجره لكتابة صك في بياض فكتبه بلغة
غير التي عينها فلا اجرة له مسئلة ابتاع اقرنا بان ابن عم
وبيده ما ارض مخلفة عن جدهما الملحق به فهل تؤاخذان
باقرارهما فيرث المقر له ثلث ما بيدهما وان لم يثبت
نسبه امر لا كما لو اقر احد الابنين الحائزين بثالث وانكره الاخر
فلم لا يشارك المقر ظاهرا فان قلتم لا ادرك ما الفرق بين هذا
وبين ما اذا اقر ان لزيد على عمرو الف وهو ضامنه فيه حيث قلتم
يسقط لبقائه له وان لم يثبت على عمرو وما اذا اعترف الزوج بالخلع
وانكرت الزوجة حيث يحلم بالبينونة وان لم يثبت المال

الذي هو الاصل فيها واذا اقام ابن العم المذكور بينة هل يعتبر
في قبولها تعرضها لكونه ابن فلانا بن فلان ابن فلان حيث
ينتهي الى الجد الملحق به ام يكفي تعرضها لكونه ابن عم من الذكور
او الاناث ام لا يعتبر شيء من ذلك ويكفي ان تشهد بان هذا
ابن عم العم او نحو ذلك ويحمل على الوارث كما لو اقر باخوة مجهول
ثم ادعى اخوة الرضاع او الاسلام امر كيف الحال **اجاب**
لا تؤاخذ ان باقرارهما فلا يرث المقر له شيئا مما بيدهما
كما لو اقر احد الابنين الحائزين بثالث وانكره الاخر لان
الارث فرع النسب ولم يثبت لان من شرط ثبوته ان
يكون المقر وارثا حائزا للتركة الملحق به والفرق بين
مسئلتنا ومسئلة الضمان والخلع الملازمة في مسئلتنا
بين النسب والارث اذ النسب سبب الارث ويلزم
من عدمه عدمه ومن وجوده وجوده وانتفاء الملازمة
بين المسئلتين المذكورتين اما مسئلة الضمان فلان المعتبر
في مطالبة الضامن بدينه ثبوته ولو باقراره مع تكذيب
الاصيل له لانه لا ملازمة بين مطالبة الضامن به وبين
مطالبة الاصيل وقد تمتنع مطالبة الاصيل به دون الضامن
كما اذا اعسر او ند رصاحب الدين ان لا يطالبه به مدة كذا
او مات الضامن والدين موجل وقد تمتنع مطالبة الضامن

به دون الاصيل كما ان ضمن الحال موجلا اجلا معلوما او اعسر
او مات الاصيل والدين موجل واما مسئلة دعوى الزوج الخلع
مع انكار الزوجة فانما حكمنا فيها بالبينونة مؤاخذة له باقراره
فانه مالك لعصمتها ولا ملازمة بين البينونة وثبوت العوض
لوجود هابدونه في طلاقها قبل الدخول والمطلقة المكملة
لعدد طلاقها ولا فرق في قبول البينة الشاهدة بنسب
ابن العم المذكور بين شهادتها بانه فلان ابن فلان ابن فلان حتى
ينتهي الى الجد الملحق به وبين شهادتها بانه ابن عمها لابيهما
او لابويهما ولا تقبل شهادتها بانه ابن عم العم لصدق العم بالعم
من الام فهو غير وارث فشهادتها هكذا غير ملزمة واما من اقر
باخوة مجهول ثم قال الاخوة الرضاع او الاسلام فانما لم يقبل منه لانه
خلاف الظاهر ولان المقر يحتاط لنفسه فيما يتعلق به ولا
يبعد الاعن تحقيق **مسئلة** استاجر شخصا لقراءة ختمة كاملة او جملة
لقراءتها فهل تصح الاجارة مع ان المنفعة تعود على القارئ لان
ثواب القراءة له كما هو المنقول من مذهب الامام الشافعي
والحال ان المستاجر غايب عند القراءة حتى لا يكون له ثواب
مستمع **اجاب** لا تصح الاجارة المذكورة اذا لم تكن القراءة عند قبر
ولا حضرها المستاجر ولم يعقب القراءة بالدعا للمستاجر
ولم يكن ذاكرا له والا صحت فان موضع القراءة موضع بركة وتنزل

رحمة وهذا مقصود ينفع الميت او المستاجر والدعا بعد
القراة اقرب لاجابة وذكر القاري للمستاجر احضاره في
قلبه فاذا تمركت الرحمة على قلبه شملت المستاجر المذكور مسلة
اشتري مركبا راى ظاهرها وباطنها ما عدى ما في المامنه
هل يصح البيع بتلك الرؤية او لابد ان يبطن جميع ظاهرها
وباطنها حتى الذي يستتره المامنه ولو كان في ذلك مشقة شديدة
اجاب لا يصح بيع المركب بردينها المذكورة اذ يشترط فيه رؤية
جميع ظاهرها حتى ما استتر بالمامنه لاختلاف الغرض به
وهو وان شقت رؤيته في الما فليس بقاوه فيه من مصلحته
مسلة باع نصف فضة بربعين فضة وزنهما وزن النصف
او قال بعتك هذا الربع بوزنه من هذا النصف وفي كل منهما
نحاس نحاس لا يعلم قدره فهل يصح البيع لاختلاط النحاس بالفضة
بحيث صار الكثير واحد فلا يكون بيع مدعوجوة ودرهم بمد
عجوه ودرهم اجاب البيع باطل اذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
واما الاختلاط بشرطه فانما يقتضي الصحة في المكيل لا في
الموزون ولو سلم انه يقتضيها فيه ايضا فمحله اذا علمت
مماثلة الربوي مسلة رجل من حانوتا واقبضه ثم غاب
سنين فهل للرجل ان ياخذ من اجرة الحانوت ما بقي بدينه
من غير اذن الواهب او لا اجاب لا يجوز للرجل ان ياخذ

من اجرة

من اجرة الحانوت ما بقي بدينه بل لا يتصور ذلك اذ المسمى او
اجرة المثل دين في الذمة للواهب فلا يصح قبض المرتهن اياه
فطريقه ان يرفع الامر الى الحاكم ويثبت ذلك عنده فيوفيه
الحاكم منها مسلة شخص اسود افرانه ليس له في مكان كذا املاك ولم
يدع احتلاما فهل يجوز للشاهد ان يتحمل عليه او يشهد عليه
بذلك الاقرار ولو ادعى انه كان اقراره قبل بلوغه فهل يصدق
في ذلك بيمين امرد ونحوه وهل يجوز الشهادة ببلوغ شخص
اعتمادا على طلوع شاربه او لحيته او لكونه اذ ذاك على طول
الرجال اجاب يجوز للشاهد ان يتحمل الشهادة على المذكور بذلك
والشهادة به عليه ودعوى المقر المذكور صباه عند اقراره
مقبول بيمينه ان امكن صباه حينئذ اما لو قال انا صبي
الان فلا يحلف ولا تجوز الشهادة ببلوغ شخص اعتمادا على
طلوع شاربه او لحيته او طوله مسلة غصب قماشا باعه ثم
تصرف في ثمنه او لم يتصرف فيه فمن مالك الثمن المذكور وربحه
وهل للغاصب او مالك القيمة اجاب الثمن باق على ملك باذله
وهو المشتري فان اشتري الغاصب شيا بعينه فالشرا
باطلا وفي ذمته ونقده له فالربح له مسلة مريض اشهد
عليه في وصيته بما نصه واقر الموصي المشار اليه ان في
ذمته بحق صحيح شرعي لمن يذكر فيه مبلغ كذا على ما يفصل

فيه فمن ذلك ما هو لولده فلان عما تاخر له من تركة والده
كذا وما هو لفلان كذا الى اخر تفاصيل المبلغ فهل يتعذر به
جملة المبلغ المقر به للجماعة المذكورين على التفصيل المذكور
اقرار صحيح للاول والحال ان امه لم تمت او ليس ذلك اقرارا
صحيحا للاول لكونه لما فصل ما اجمله اولا تقدم قوله عما تاخر له
من قبل تركة والده على ما ذكره القدر الذي اقر به لوالده
المذكور فيكون ذلك من تعميم الرافع على ذكر المقر به
فيكون اقرارا باطلا **اجاب** الاقرار لولده صحيح عملا بالاقرار
المجمل وليس في تفصيله ما يقتضي بطلانه لانه يحمل
على انه من التجوز بولده عن جدته من قبل امه او امه
او التجوز بتركة والده عما انتقل اليه في حياتها بطريق
شرعي اذ لا يحكم ببطلان الاقرار الا عند تعذر تصحيحه
وهو منتف هنا ولين سلمنا وجود مانع في تفصيله وتقو
غير موثر في صحة الاقرار لانه من تعقيب الاقرار بما يرفعه
لما فيه من اسقاط القدر المعين لولده عن ذمته من مبلغ
الاقرار المجمل الذي اسنده بحق صحيح شرعي **مسلة** رجل
سال رجلا ان يطلق ابنته فلانة على مبلغ في ذمته معلوم
فاجاب سواله لذلك ثم قال اطلقت ابنتك فلانة بذلك
في ذمتك بما وجب لها علي فقال قبلت لها ذلك علي نفسي

فهل

فهل يصح ذلك او لا بد من قوله احلتك لابنتك علي نفسك بذلك
فيقول قبلت لها ذلك وهل هذه المسلة مسطورة ام لا
اجاب لا تصح الحوالة بالصيغة المذكورة لانها عقد لا يمكن
ان يتعلق بها غير العاقد ولم يجر بينهما مخاطبة بل لا بد من
اسنادها الى المخاطب كقوله احلتك لابنتك على نفسك
بذلك وهذه المسلة ماخوذة من قوله ان من شرط البيع
اسناده الى المخاطب الا في مسلة المتوسط وكون القبول
ممن وقع له الايجاب فلو باع زيدا فقبل وكيله او وارثه بعد
موته لم يصح او خاطب ولده الصغير حين باع مال نفسه
لولده بقوله بعتك كذا ثم قال قبلت لابني لم يصح وانما
طريقه ان يقول بعته لابني وقبلته له لفساد الايجاب
بذلك للخطاب وكون الايجاب صادرا للقابل فلو قال
بعت موكلك فقال قبلت لموكلي لم يصح بخلاف النكاح
وقولهم ان الحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة ولا يخالف
ما قررته قول السراج البلقيني في اختلاع الاب بصداق
ابنته انما يقع رجعيا اذا اختلع الاب بالصداق نفسه
فان عبر بالصداق على معنى مثل الصداق وقامت قرينة
تقتضي ذلك من حوالة الزوج على الاب وقبول الاب
لها بحكم انها تحت حجره فالذي افتيت به في ذلك ونحوه

ان الطلاق يقع بائنا بمثل الصداق انتهى **مسئلة** جماعة مالكون
لارض اقتسموها غالبهم ثم باع بعضهم ما خصه بالقسمة جزءا
معينا للشخص ثم حضر باقي المالكين واقروا القسمة الاولى
واجروا قسمة ثانية فخرج بالقسمة الثانية ما خرج بالاولى
فهل يصح البيع المذكور في الارض المذكورة في حصة من قسم
اولا من البائعين وغيرهم وتبطل في حصة غيرهم ويكون
من باب تفريق الصفقة ام يصح في الجميع ام يبطل فيما
عدا حصة البائعين في الارض المذكورة **الجواب** يبطل البيع
في جميع الخير المذكور لعدم صحة القسمة الاولى لانفراد
بعض الشركاء بها وهو ممنوع ولا يجري فيه خلاف تفريق
الصفقة حتى يصح في ملك البائع ويبطل فيما عداه اذ
محله في بيع الشريك المشترك او جزءا شائعا به زائدا على
نصيبه بغير اذن شريكه فقد قال الاذرعي لو كان
بينهما ارض مناصفة فعين احدهما منها قطعة وباعها
بغير اذن شريكه قال البغوي لا يصح البيع في شيء منها
على كل قول قال وهو كما قال وقس به ما في معناه انتهى
واما المسئلة المذكورة في باب القسمة فليست مما نحن
فيه اذ هي في قسمة جميع الشركاء في الظاهر كاثنين مشتركين
في الظاهر في عبدين متساويين القيمة اقتسماهما لعبد

عبد

عبد ولهذا عبد ثم ظهر استحقاق ثالث بينهما انبطل
القسمة في المستحق ويبقى لكل واحد منهما ثلثا عبد **مسئلة**
كان لرجل وامراة على ابيهما مائة وستون دينارا ثلاثا
للرجل الثلثين ولها الثلث فعوضهما عن ذلك جميع المكان
الفلاني فهل يصح التعويض المذكور وان لم يعين ما للرجل وما
للمراة من المكان المذكور ويحمل على انه اثلاث كالدين المذكور
ام لا يصح حتى يعين ما لكل منهما من المكان المذكور **الجواب**
يصح التعويض وان لم يعين ما للرجل وما للمراة ويملكان
المكان المذكور اثلاثا بنسبة دينهما **مسئلة** كان لها عليه
صداق فاستدعا عليه شاهد فقال له عوضتها في نظير
صداقها كذا فقلت في ذلك غلط من الشاهد وكان
الصواب ان يقول عوضتها عن صداقها فهل يصح التعويض
المذكور مع وجود الغلط ام لا **الجواب** يصح التعويض المذكور
ولا يضر الشاهد بلفظ نظير **مسئلة** ما دته وقعت في
حياة شيخ مشايخ الاسلام الجلال المحلي ومفادها ان شخصا
استاجر مكانا باجره معلومة ومات قبل حلول الدين
وقبل استيفاء المنفعة فافتى مولانا قاضي القضاة شرف
الدين المناوي بحلول الدين وذلك ظاهر جريا على القاعدة
وافتى مولانا شيخ مشايخ الاسلام المحلي بان الدين لا يحل

وفرق بين هذه المسئلة وبين غيرها من الديون بان الميت
في غيرها استوفى ما يقابل الدين وفي هذه المسئلة لم يستوف
ما يقابله فلم يحل الدين وهذا الكلام وان كان ظاهرا يباوي
الراي فيلزم عليه ان التركة تصير مرهونة بالدين وهذا
ضرر على الورثة فان قلتم انما تصير مرهونة بالدين
بقية المدة فقد لا تفي بالدين فان قلتم بان الورثة
يتخيرون بين ان يعجلوا الدين وينفك الرهن فالتعجيل
نوع تبرع وقد تكون الورثة قاصرين فقد لا يمكن
الوصي ان يتبرع عليهم ولا ان يقترض عليه بالانفاق
مع وجود مالهم وقد لا يجد من يقرضه فان قلتم يحل
الوفا لاجل ضررهم وذلك وظاهر اختلاف التيمن
انه ليس فيها نقل صريح فان كان مولانا يستحضر نقلا
فيتفضل بافادته والا فان كان يرى براي المناوي فلا
اشكال او براي المحلي فيتفضل بحل ما يلزم عليه من الاشكال

اجاب — نعم تحل الاجرة الموجلة كما افتى به الشرف المناوي فقد قال
الاصحاب ان الدين الموجل يحل بموت من هو عليه
وعللوه بخراب الذمة وهذه العلة موجودة
في مسئلتنا وقال البلقيني في تدريبه وتحل الديون
الموجلة بموت المديون بلا خلاف الا في صورة واحدة

على وجه

على وجه وهو من قتل خطا او شبه عمد اذا لم يوجد للجاني
عاقلة ولا مال في بيت المال او ثبت باعترافه فانه توخذ
الدية من الجاني موجلة فان مات حلت على الاصح وما يتعلق
بالضمان يابى في بابه وقال الزركشي في قواعده وتحل الديون
بموت المديون بلا خلاف الا في ثلاث صور الاولى المسلم
اذا لزمته الدية ولا مال ولا عصبة يحمل عنه بيت المال
فلو مات اخذ من بيت المال موجلا ولا تحل لان الدية
تلازم التاجيل وصورتان على وجه احداهما اذا لزمت الدية
في الخطا وشبه العمد الجاني كما لو اعترف وانكرت العاقلة
فانها توخذ من الجاني موجلة فلو مات — هل تحل الدية حتى
توخذ من تركته حينئذ وجهان اصحهما نعم والثانية لا تحل
بموته لان الدية يلازمها الاجل الثابتة ضمن دينا موجلا
ومات الضامن لا يحل عليه الدين في وجه والاصح خلافه
انتهى ومن القواعد ان الاستثنا معيار العموم وفي فتاوي
البلقيني مسئلة شخص اجر ارضا اقطاعية لشخص مدة
اجاز له باجرة معلومة موجلة واعترف المستاجر بانها
تحت يده قبل صدور عقد الاجارة ثم توفي المستاجر
المذكور قبل اوان الزرع فاستولى شخص فزرع الارض بعد وانا
فهل يحل الدين وهل ينفسخ الاجارة بموته او ينتقل للورثة

الاستحقاق فيه وهل يطالب الموجر الورثة او الذي تعدى
وزرع واذا طالب الورثة فهل يرجعون على المتعدي اجاب
نعم بكل الاجرة الموجرة ولا تنفسخ الاجارة بموت المستاجر وهذا
كله قبل ان يضع المتعدي يده في الارض فاذا وضع يده عليها
فكل زمن يمضي تنفسخ فيه الاجارة ويرتفع الحلول الذي
وقع بموت المستاجر لان ذلك انما يكون لو بقيت
الاجارة على حالها فاذا مضت المدة ويد المتعدي قائمة
فقد انفسخت الاجارة في الجميع وارتفع الحلول المذكور وان
كان القطع اخذ شيا من تركة الميت وجب رده على
الورثة وهذه مسئلة نفيسة لم يقع لي قط ويستحق
القطع اجرة المتعدي بالوضع وليس للورثة تعلق بالمتعدي
انتهى واما ما فرق به المحقق الجلال المحلي ان الاجرة الموجلة
اذا لم تحل بحلولها بالموت لا تتعلق بالتركة وقالوا ان الديون
الموجلة لا تتعلق بمال المحجور عليه بالفلس ولا تدخل في قسمته
ولا يبعد حمل هذا على شيء والله اعلم مسئلة رجل قبض مبلغا من مال له قراضا
وسافر به بحر النيل بالاذن ثم طالبه رب المال برد •
فادعى القابض ان العرب قطاع الطريق تعرضوا للمركب
وخرجوا عليها وتناولوا ما واخذوا منها اعيانا والمبلغ من جملتها
فهذا فهل حكم قطاع الطريق المذكور حكم الغصب الملحق بالسرقة

فيصدق

فيصدق بيمينه او حكم السبب الظاهر الذي لم يعرف
فيطالب ببينة عليه ثم يصدق في التلف به واذا قلتم
به فهل يعتبر في قبول البينة تعرضها لعموم احد قطاع الطريق
المذكورين واستغراقه لجميع ما في المركب التي فيها المبلغ او يكفي
تعرضها لوقوع ذلك في المركب المذكورة ولو كان الماخوذ الذي
رآه بعض ما فيها كما في نظيره في الحريق اجاب قطع الطريق المذكور
من السبب الظاهر فيجري فيه احكامه حتى لو عرف وقوعه
وعمومه ولم يحتمل سلامة المبلغ منه صدق العامل بلا يمين
وان عرف وقوعه ولم يعم او جهل عمومه صدق بيمينه وان جهل
وقوعه اتيه بالبينة ثم حلف على التلف به ويكفي لتعرض البينة
لوقوعه في المركب المذكورة ولو كان الماخوذ الذي رآه
بعض ما فيها وتقدم ما قررته انه لو تعرضت البينة لعموم
اخذ القطاع واستغراقه لجميع ما في المركب التي فيها المبلغ لم
يحلف العامل معها مسئلة شخص توفي فاخذ والده عنه وعن اخيه
ومن جملة ما خلفه لهما قاعة فباع احدهما حصة منها للشخص
فادعى اخوه ان والده وهبه جميع القاعة واحضر شاهدا
بذلك وحلف معه فنازعه المشتري وادعى ان والده رجع عن
الهبة واقام بذلك شاهدا وحلف معه واثبت مدعي الهبة
مستنده على حاكم يرى الرجوع ووقع ذلك في يوم واحد

وجهل السابق فيها فكيف الحكم **اجاب** الرجوع صحيح ويستمر
ملك المشتري للحصة المبيعة ايضا ومجرد الثبوت عند الحاكمين
لا اثر له هنا وعلى تقدير حكم الحاكمين بموجب ذلك فيستمر
ملك المشتري للحصة المبيعة ايضا لان الرجوع عن الهبة قد
ثبت والحكمان لما تعارضا لعدم العلم باسبقهما تساقطا وبقي
الرجوع وايضا فالاصل عدم سبق حكم الحاكم الذي لا يرى الرجوع
حكم الحاكم الحر لانه مانع منه والاصل عدم المنع **مسئلة** اعطاه
اربعين نصفا فضة فراها الاخذ وجعلها في مكان ثم قال
المعطي اسلمتها في كذا من القمح الفلاني او بعتكها بهذا الدينار
المذكور السابق في العقد الذهب او وهبتكها فقبل في
الثلاث وقبض المشتري الدينار المذكور السابق على العقد المذكور
لان الفقها اطلقوا القبض في المسايل الثلاث المذكورة ولم
يقيد وابعد العقد اولا بد في صحة الثلاث المذكورة في
قبض اخر الفضة المذكورة بعد القبض ومن كونه في الاولين
في المجلس وهل صرح احد من الفقها ببعدية القبض وقبليته
اجاب العقود المذكورة صحيحة ولا يكتفى بالقبض المطلق
بل يشترط مضي زمن يمكن فيه القبض من العقد في المسلمين
الاوليين ومن الاذن في القبض في الثالثة وقد صرح الاصحاب
بذلك في كتبهم المبسوطة والمختصرة وقالوا الوديعة او العارية

او نحوها

او نحوها ممن هو في يده اعتبر لجواز التصرف وانتقال الضمان
مضي امكان القبض في الاصح كما يتوقف عليه ملك الموهوب في
نظير المسئلة ولا بد هنا ايضا من الاذن في القبض ان كان
الثمن حالا او لم يسلمه على المذهب **مسئلة** عقار مشترك بين
زيد وعمرو فعوض زيد عمرا عن حصته في ذلك عقارا
اخر فقبل عمرو ثم اقر انه لا يستحق بسبب الحصة المذكورة
على زيد حقا ولا دعوى ولا طلب ولا اجرة ولا شيا قل ولا
جل وثبت التعويض والاقرار المذكوران لدى حاكم شرعي
وحكم بموجبهما واتصل ذلك بقاض اخر فنفذه ثم مات
عمرو فادعت ورثته انه كان مجنونا مطبقا او مجنونا
وقت التعويض والاقرار المذكورين واقامت بذلك بينة
وحكم بموجبها ايضا حاكم شرعي فهل ينقض الحكم الاول المفيد
المذكور او يعمل به ويلغو الحكم الثاني او يتعارضان فيتساقطا
اجاب بتبين بطلان الحكم بالتعويض والاقرار المذكورين
مسئلة مات رجل وخلف زوجة وابنا ودارا قيمتها ثمانية
دنانير وكان عليه لزوجته ثمانية دنانير فعوضها الابن
سبعة اثمان الدار المذكورة من سبعة دنانير الدين المذكور
وقبضت ثمن الدار الباقي فهل يصح ذلك وتملك جميع الدار المذكورة
بذلك فان قلتم نعم فهل ملكهما ثمن الدار المذكورة بسبب الارث

او بسبب الدينار الباقي لها من الثمانية المذكورة وهل لها مطالبة
في الاخرة بالدينار المذكور ولو عوضها الابن جميع الدار
المذكورة عن جميع الدين المذكور هل يصح ذلك مع انه
لم يملك من الدار الا سبعة اثمانها فكيف يصح تصرفه في جميعها
اجاب يصح التعويض المذكور ويملك الزوجة جميع
الدار سبعة اثمانها بالتعويض واما ثمنها الباقي فيقدر
انه اخذ منها ثم اعيد عليها اليها عن الدينار الباقي وهذا
سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه فلا مطالبة لها به في الاخرة
واما تعويض الابن الزوجة جميع الدار في دينها فصحيح في نصيبه
ويبطل في نصيبها تعريفا للصفقة والحكم فيه كما في الحالة
الاولى في السؤال مسئلة اذا تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون
شراءه من البلد فهل هو كالتلقي للشراء اما لا اجاب
نعم هو كالتلقي للشراء مسئلة ابدال المستوفى به هل يجوز
ويجبر الاجير على ذلك اما لا اجاب نعم يجوز ابداله ويجبر عليه
الاجير مسئلة المشتري عبدا بشرط العتاقة واعتقه او اشترى
من يعتق عليه ثم علم به عيبا قديما هل له الارش اما لا اجاب
نعم له الارش مسئلة قول الروضة وان كان لابسا والطلع
على العيب في الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم يتزع فهو معذور
فهل هو على اطلاقه او تخص بما اذا لم يمكن على المشتري الا ذلك

الثوب

الثوب اجاب يعذر مطلقا لانه لا يعتاد نزع الثوب في الطريق
لانه قد تنكشف عورته او تحل هيئته مسئلة اذا اختلف المتبايعان
في صفة مبيع هي عيب او لا هل يثبت بعدلين او عدلين اجاب
لا يثبت الا بعدلين مسئلة هل يصح السلم في السكر امر لا اجاب
يصح السلم في السكر ونحوه مما ناره مضبوطة مسئلة اشترى
سلعة بثمن في ذمته ثم اداه عنه اجنبي متبرعا ثم فسخ البيع
هل يرد الثمن على المشتري او الاجنبي اجاب يرد الثمن على المشتري
لا الاجنبي مسئلة ستر قبض المبيع نقدا ثم اتلفه بائعه فهل
هو كاسترداده ام لا وعليه قيمته وعلى الاول هل ينفسخ البيع
او يتخير المشتري اجاب نعم هو كاسترداده وينفسخ البيع مسئلة
اشتري بعرض وقال قام علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي او ولت
المراة في صداقها بلفظ القيام او الرجل في عوض الخلع هل يصح
اجاب نعم تصح التولية اذا اخبر بشرائه بالعرض وبقيمته
معا وبقيامه عليها بكذا وهو يعرف مثلها وعليه بكذا وهو يعرف
مثل مطلقة مسئلة شخص استاجر قطعة ارض للزراعة مروية
وملك الماء فيها الى حين خروج اوان زراعته وفوات
الانتفاع فهل للمستاجر الخيار في القطعة وفيما ملك الماء عليه
وهل خياره على الفور او التراخي اجاب تنفسخ الاجارة فيما
فاتت منفعة زراعته ويسقط من الاجرة المسماة مما

يقابله ويثبت للمستاجر الخيار فيما منفعته باقية
وخياره على الفور ومن افتى بانه على التراخي فلا له عن مقتضى
كلام الرافعي وتصريح جماعة منهم البلقيني في تدريبه والزركشي
وانه اغلط من افتى بخلافه فقد وهم اذ كلامهم في مسئلة
غير مسئلتنا **مسئلة** اخذ العوض بسبب النزول عن
الوظيفة هل يجوز وهل يسقط به حق النازل وان لم يعضه
الناظر وهل للناظر ان يقرر فيها المنزول له امر لا **اجاب**
نعم يجوز بذل العوض واخذه ويسقط به حق النازل منها
بنزوله عنها وان لم يعضه الناظر وله ان يقرر فيها غير المنزول
له **مسئلة** قال لصغير اقض هذه الحاجة كسقي دابة او حمله
متاعا ففعله الصغير برضاه هل يجوز امر لا **اجاب** نعم يجوز
ذلك للقابل ان ظن رضى ولي الصغير بذلك الفعل وكان لا يقابل
باجرة ولا يضر بالصغير والا فلا يجوز **مسئلة** ذكرت من ابن
الوردي وميما لو قال له عندي اثنا عشر درهما واسداسا
فيكون النصف دراهم وهي ستة دراهم والنصف اسداس
وهي ستة اسداس بدرهم وهذه سبعة ولو قال اثنا عشر
دراهم وربعا يلزمه سبعة ونصف ولو قال اثني عشر درهما
وثلثا يلزمه ثمانية او نصفا تسعة ثم هكذا هذا من اخر
كلامه فهل قول ابن الوردي مذكور في مذهب الشافعي في

هذه

هذه المسئلة امر لا **اجاب** لم ار في كلام الاصحاب ما يخالف ما حكى
عن ابن الوردي وهو جار على القواعد اذا الاثني عشر مبهمة وقد
اتي بعدها بضميرين مفسرين لها فحملا عند اتفاقا تفسير
المقر او وارثه على تمييز كل منهما كنصفهما دفعا للتحكم وعملا
بقول امامنا الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه مسئلة الاقرار
اذا لزم اليمين واطرح الشك ولا استعمال الغلبة ولهذا لم
يقل يلزمه المقر اثني عشر درهما وسدس درهم حملا للكسر
على انه معطوف على الاثني عشر درهما وان القراءة في نصبه او انه
منصوب بفعل مضمر ولا يلزمه اربعة عشر درهما حملا على
ان المعنى اثني عشر درهما واثني عشر سدسا وحينئذ فيلزم
المقر في الصورة الاولى سبعة وفي الثانية سبعة ونصف
وفي الثالثة ثمانية وفي الرابعة تسعة وعلى هذا القياس **مسئلة**
معرفة الضامن وكيل المضمون له هل تكفي من معرفته امر لا
اجاب نعم تكفي عنه **مسئلة** المودع اذا امر صاحب الوديعة
بدفعها لوكيله والوكيل اذا امره موكله بايداع ماله هل يلزمهما
الاشهاد على ذلك **اجاب** نعم يلزمهما الاشهاد على ذلك **مسئلة**
استاجر اجيرا لحمل امتعة الى مكة المشرفة وتسليمها وحملها على
جماله ثم ذهبت في اثناء الطريق فهل يستحق الاجير القسط من الاجرة
المسماة او لا يستحق شيئا **اجاب** لا يستحق منها شيئا

اذ يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور
اثره على المحل وسئل في الجعالة مسئلة اشتري شيا وقبضه ثم
رهنه واقبضه ثم ادعى فساد البيع هل تسمع دعواه ام لا
اجاب نعم تسمع دعواه للتحليف وتقبل بينته ان لم يكن
قال هو ملكي والا لم تسمع مسئلة اذا اقر الوالد في مرض موته
شلام لولده بمائة دينار لولده الصغير ثم ان المتكلم عليه اثبت بالبينة
الشرعية ان الوالد وضع يده على اكثر من المال المقر به لولده
وادعى المتكلم بذلك على بقية الورثة فاجاب بعضهم والمتكلم
على البعض الاخر غير المتكلم على الولد المقر له بان ما اثبت بالبينة
وهو زايد يحاسب به الولد من نفقته وموونته وما يحتاج
اليه لان نفقته وما يحتاج اليه لم تلزم والده حيث كان
الولد موسرا فادعى المتكلم على الولد المقر له ان الوالد حيث
لم يذكر ذلك في حال حياته لو لم يدعه لم يقبل قولكم في المحاسبة
بالنفقة والمونة بل يكون ذلك من الوالد تبرعا على ولده فهل
القول قول بقية الورثة المدعى عليهم او قول المتكلم على البقية
الاخرى في المحاسبة وبعضده ان الوالد لم يعترف باكثر مما
اعترف به وان محصول كلام المدعي للولد ان ما انفقه الوالد
على ولده تبرع به عليه وهو خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات
التبرع بالبينة او القول قول المدعي للولد المقر له اجاب

يثبت

يثبت للولد ما اقر له به والده وما قامت به البينة زيادة على
ذلك ولا يحسب منه ما انفقه والده عليه الا اذا حلفت
بقية الورثة على ان والده انفق عليه بقصد ان يحاسبه به او
شهدت به بينة مسئلة استاجر انسان من اخر حوانيت وكتب
الشهود استاجر فلان من فلان جميع الحوانيت الثلاثة اربع سنوات
باجرة قدرها اربعة الاف درهم مقسطة عليه كل شهر مايتا
درهم وعشرة دراهم اجارة صحيحة شرعية الى اخره ثم ان
المؤجر توفي وادعى ولده بحكم التقسيط في كل شهر مايتا درهم
وعشرة دراهم على عدد شهور المدة فاذا هو مال كثير اكثر من
المال المعين او الاجمالة وادعى ولد المستاجر ان الاجارة لم تكن
الا بالمبلغ المجمل وان التقسيط غلط من الشهود وان الذي يلزمني
هو تقسيط المبلغ المجمل على شهور المدة المعينة حسبما تاتي حصة
كل شهر بالتقسيط الصحيح فهل العمل بالتقسيط وجمع بين الكلامين
اعني العقد المجمل والتقسيط ويكون تقدير الكلام ان العقد المجمل
مقسط كل شهر منه مايتا درهم وعشرة دراهم حسبما تاتي شهور
ينفذ فيها العقد المجمل وفي اخر شهر ان بقي اقل من القسط يعطي
ولم يزد عمل ذلك ولم يعتبر جميع المدة وبعضده صيانة الكلام
عن التناقض اجاب يجمع بين الكلامين فيقسط المبلغ على اول
المدة كل شهر مايتا درهم وعشرة دراهم فيتاخر من المبلغ بعد

تسعة عشر شهرا عشرة دراهم مسلة اذا كان لانسان غراس
في ارض خراجية يعطي خراجها كل سنة للمتكلم عليها ومضى على ذلك سنون
فاراد المتكلم عليها ان يؤجرها لانسان اخر فهل يمكن من ذلك
ويعمل في الغراس ماذكر في باب الاجارة او باب العارية من
التخيير بين الامور الثلاثة او بين الامرين وفي فتاوي البلقيني
ما يدل على عدم تمكينه من ذلك وهل المفهوم من كلام البلقيني
هو ذلك او غيره اجاب يمكن المتكلم على الارض من اجارتها لغير
صاحب الغراس ان امكن تفريغها منه في مدة لا اجرة لها
ولم يستوفها الغراس ويعمل في الغراس ماذكروا في باب الاجارة
والعارية وما في فتاوي البلقيني ما يخالف هذا مسلة اذا باع
الجارية بشرط انها حامل فادعى المشتري انها حايل لبرد ها وادعى البايع
انها حامل لبلا برد ها والحال انها لم تحض منذ شهر فهل العمل
بتيقن الحمل وعدمه اجاب يعمل بالشهادة بالحمل ويكفي فيه شهادة
اربع نسوة وعند انتفاء الشهادة القول قول البايع بيمينه
ويتيقن الحمل حال البيع باتصال الولد لدون ستة اشهر منه
او لدون اربع سنين منه ولم توطا وطا يمكن كونه منه مسلة
شخص قال لغيره وسنكه كذا ولم تقبل فقال له بل قبلت فهل القول
قوله او قوله المنهب اجاب القول قول المنهب بيمينه
لانه اعرف بذلك ولان الوانب قد عقب اقراره بما يرفعه

مسلة

مسلة هل يدخل اللبن والجريد الكرناف في المساقاة امر لا وهل
اذا شرط للعامل جزء منها او جميعها هل يصح امر لا اجاب لا تدخل
المذكورات في المساقاة بل هي للمالك ولا تصح المساقاة في المسلتين
لان الشرط فيهما خلاف مقتضاهما مسلة امين تحت يده عين
متقومة فتعدى او قصر فيها حتى تلفت هل يضمنها باقصى
قيمها او بقيمة يوم التلف اجاب يضمنها باقصى قيمها قيمها
من التعدي او التقصير فيها الى تلفها مسلة صاحب دين
ادعى على المدين انه احالني به على فلان فانكر المدين الحوالة وحلف
على نفيها فهل يبرا من الدين لاعتراف صاحبه ببراءته ام لا اجاب
لا يبرا المدين من الدين المذكور لانه ان كان صادقا فالدين
باق عليه فلصاحبه مطالبته به وان كان كاذبا فقد اخذ
بينه وبين حقه بجحده وحلفه والحيلولة موجبة للضمان
على الصحيح وجواب ما عمل به في السوال ان صاحب الدين انما
اعترف ببراءة المدين في مقابلة ما ثبت له على فلان وان لم
يثبت رجع الى حقه وقد نص الشافعي رحمه الله على هذه العلة
في نظير ما نحن فيه فقال في الام فيما اذا اقر احد الابنين باخ وكذبه
الآخر لا يثبت الارث وقاسه على ما لو قال اشتريت منك هذه
الدار بالف وانكره البايع لا يستحق عليه الالف لانه انما اثبتها
في مقابلة ما ثبت له ولم يثبت مسلة اقر في مرض موته بدين

اخر ثم رهن به رهنا وقبضه ثم توفي فهل يحسب قيمة
المرهون من الثلث لتفويت اليد فيه على الورثة امر لا وهل
يقدم به المرتهن على بقية اصحاب الديون امر لا اجاب لا تحسب قيمته
من الثلث اذ لم يفوت به يدا على الورثة اذ يمتنع عليهم بمجرد الموت
التصرف في التركة قبل وفاء الديون وان لم يكن هناك راهن جعلي
ويقدم به المرتهن على بقية اصحاب الديون مسئلة قول
صاحب الانوار من باع نصيبه من الثمر او الزرع الاخضر من
شريكه او من غيره مطلقا او بشرط القطع بطل البيع وهل هو
معتمد امر لا اجاب ببطلانه مفرع على راي مرجوح وهو ان قسمة
بيع والراجح انها افراز فيصح البيع المذكور مسئلة استاجر صاحب
مركب على حمل كتان حطب من الصعيد الى مصر ليوصله لانسان
ثم بعد ايصاله اراد له ببعض اجرة حمله على اخر ثم ظهر استحقاق
الكتان لاخر فمن يلزمه اجرة حمله وهل يرجع المحيل بما احال به
وتبطل الحوالة امر لا اجاب الاجرة المسماة لازمة للمستاجر
والحوالة صحيحة فليس للمحيل الرجوع بشيء مما احال به مسئلة لزيد
على عمرو دين عشرة دنانير ذهبا بنقد فقبوضه عمرو عنها
عشرة دنانير ذهبا بايجاب وقبول وتسلم شرعيان فهل يصح
مع الجهل بالمماثلة واختلاف القيمتين ولو اعطاها له بغير
تفويض او كان له في ذمته خمسة انصاف كبيرة فاعطاه خمسة

انصاف

انصاف فضوريه او سلطيه بغير تفويض وما راضيان او قال
احدهما هذا بدل عما في الذمة فهل يجوز هذا او يكون ذلك استيفا
تبرا به ذمتاهما كما ذكره الزركشي في الخادم ويدل للصحة في ذلك ما
قالوه من انه لو صالح من الف على خمسماية معينة جاز وكان استيفا
للبعض المقبوض وابرا من الباقي اجاب لا يصح التفويض المذكور ولا
الاستيفا بشقيه فلا تبرا الذمة بشيء منها وما اخذه صاحب
الدين مضمون عليه لان ما اخذه مخالف لدينه في الصفة والوقت
بين هذه وبين ما صححه صاحب التهذيب والكافي والتتمة
وغيرهم وافتضاه كلام الشيخين من صحة الصلح المذكور واضح
وهو ان لفظ الصلح يقتضي قناعة المستحق بالقليل عن الكثير
وبراءة المديون من غيره وان الماخوذ فيه بصفة الدين بخلاف
مسلتنا فيهما مسئلة امراة محجور عليها بسفه ضاعت نسخة
صداقها فاقرت ان بقية صداقها على زوجها من الفضة الفلانية
كذا الحال منها كذا والمنجم كذا وان كساويها المتجهة عليه كذا كذا
كسوة من غير زيادة على ذلك فهل يصح الاقرار المذكور وتواخذ
به المراة المذكورة سواء كان والدها حاضر الاقرار وسيناتي
يمتنع عليها وعلى والدها ان تدعي زيادة على ذلك او غير جنسه ولا
يكون اقرارها المذكور كاقرارها بدين عليها اجاب لا اعتبار
باقرار المراة المذكورة ولا يمتنع على وليها ان يدعي زيادة على ذلك

او غير جنسه فان وافقها الزوج على القدر الذي ذكرته ثبت
باقراره **مسئلة** هل يصح السلم في الارز الغير في قشره كما ذكره النووي
في فتاويه وفيما ساعل يبعد فيه لان بقاءه فيه من مصلحته لانه
يمكث فيه سنين بلا تغير واذا خرج منه يسرع اليه التغير
والدود او لا يصح كما ذكره في الروضة ومختصرها الروض واقرها
في شرحه **اجاب** لا يصح السلم في الارز في قشره الاعلى الراجح والفرق
بينه وبين صحة البيع ان البيع يعتمد المشاهدة والسلم
يعتمد الصفات ومبنى لا تفيد الغرض من ذلك لاختلاف
القشر المذكور خفة وزنا ولان السلم عقد غرر فلا يضم
اليه غرر اخر بلا حاجة بخلاف البيع ولذلك يجوز بيع المعجون بما
دون السلم فيها **مسئلة** اسلم اليه دراهم فضة في كذا وكذا من
القمح الغلابي وكان بعض الدراهم المذكورة مغشوشا ثم علم به
المتعاقدان او احدهما ثم رضيا بابداله بجيد فابدله به في
مجلس العقد او بعده فهل يصح السلم في جميع القمح او يبطل في قدر
الدراهم المغشوشة **اجاب** يصح السلم في جميع القمح **مسئلة** اقر
زيد لعمرو بشيء وانه طابع مختار في هذا الاقرار ثم قال كنت
مكرها عليه ولي بينة تشهد بالاكراه فهل تسمع دعواه وتقبل
بينته مع مخالفتها لاقراره المذكور سواحكم بموجبه حاكم
شرعي امر لا وسواء كانت هناك قرينة دالة على الاكراه امر لا فان

قلت

قلت تسمع وتقبل فما الجواب عما ذكره الفقهاء ان من شرط الدعوى
ان لا تناقضها دعوى اخرى وانه لو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى علي
اناخر شريكه له او انفردا اذا لم تسمع الثانية **اجاب**
ان يبين في دعواه ما اكره به وانه اكره على الاقرار بالطواعية
والاختيار وشهدت بينة كذلك سمعت دعواه وقبلت
بينته وقد مت على تلك البينة في جميع الاحوال المذكورة في
السؤال والا فلا تسمع ولا تقبل وحينئذ لم يسبق
من المدعي ما ينافي دعواه المسموعة اذ السابق منه على
وجه الاكراه لا اعتبار به **مسئلة** وكل الاعمى شخصا فاشترى
له عقارا من بصير بثمن معلوم ثم تقايل البايع
والاعمى في العقار المذكور فهل يصح التقايل ام لا **اجاب**
لا يصح التقايل المذكور فقد نص الشافعي رضي الله عنه
على انه لابد في الاقالة من العلم بالمقايل بعد نصه على انها فسخ
مسئلة له دين على شخص فاذن له في ان يشتري له به حريرا
من الشام ويأتيه به ففعل فنهب الحرير في الطريق فهل
يبرا المديون من الدين لوجود الاذن كما لو اذن له ان
يبعا قرا بعين له فتلفت بجامع ان كلا من العين والدين
حق مالي يجب الخروج من عهدته لصاحبه ويكفر مستحله
وتجب الزكاة فيه وكما لو اذن له ان يدفع ماله في ذمته

لزيد فعل اجاب لا يفعل ويبرأ المديون من الدين لان شراءه الحرير
انما وقع لنفسه لا للآذن اذ لا يصح ان يكون المديون وكيلا
له فيه لانه يصير حينئذ قابضا لنفسه من نفسه وقد علم
ان مال الآذن هو الدين لم يتلف والتالف انما هو مال
المديون فلا مشابهة بين هذه المسئلة وبين مسئلة تلف
العين الماذون له في السفر بها وانما صح دفع الدين في مسئلة
اذنه له في ان يدفع ماله عليه من الدين لزيد لصيرورته
وكيلا لصاحبه مسئلة فيمن بيده خمس سواس راها
شخص ثم قال له بعتك عشر سواس كل سوسية بسبعة
واربعين نصفا وهذه الخمس منها فقال قبلت ثم قبض
الخمس ثم قبض ثلاثا ايضا ثم طالب البايع ببيانها فهل
البيع المذكور صحيح في الخمس المرئية باطل في غيرها او باطل
في الجميع اجاب البيع باطل في الجميع حتى في الخمس لانها جعلها من
جملة المبيع الباطل بل يكفي في البطلان عطفها على الباطل اذ باطل
المعطوف على الباطل كما قالوه فيما لو قال سألتك بين طوالق
وانت بازوجتي لا تطلق لعطفها على من لم تطلق مسئلة
استاجر ارضا للزراعة قبل ريها والتزم بكلفة ريها فطلع
ماء النيل فروى بعضها ولم يروا البعض الاخر وقد جرف
المستاجر وعجز عن ريه فهل يلزمه اجرة ما لم يروا ام لا

اجاب

اجاب متى تعذرت زراعة ما لم يروا انفسخت الاجارة
فيه وسقط عنه من الاجرة المسماة ما يقابله وثبت له الخيار
في فسخ الاجارة فيما روي لهذا اذا لم يقع التزام المستاجر في
عقد الاجارة والا افسده ويلزم المستاجر اجرة مثل ما زرع
منها مسئلة شخص ادعى على اخر انه دفع له مبلغا على سبيل القرض
الشرعي فاجاب بانه ما دفعه له الا قرضا فهل القول قول
رب المال او الاخر ان قلتم القول قول رب المال فهل
يلزم الاخر القيام لرب المال بربحه او لا وهل القول قوله
في دفع المال لربه مع اقراره بانه قرض او لا اجاب القول
قول المدعي عليه بيمينه لامورنا فاحلف كان المال وربحه
له وبدل القرض في ذمته ولا يقبل قوله في دفع المال لربه
الا ببينة مسئلة ادعى على شخص ان فلانا احالني عليك بكذا فصدقه
ثم ظهر ان فلانا لم يحله فهل يصدقه بثبوت الحوالة او لا وهل
يرجع على مدعي الحوالة بما قبضه به من دينها او لا اجاب
يصدقه بثبوت الحوالة بالنسبة للزومه ودفع دينها للمدعيها
ولا يرجع له عليه بشيء مما قبضه من دينها مسئلة باع شجرا بشرط
قطعه بعد يومين فلم يقطعه لسنة من الشراء
وسرق منه وعند قطعه كسر شجر البايع فهل يلزم مشتريه
اجرة الارض والسقي وما تكسر من الشجر ويلزم بايعه

ما سرق منه اجاب ان كان البايع طالب المشتري بالقطع فلم يقطع لزمته الاجرة والا فلا ولا تلزمه مؤنة السقي مطلقا واما ما كسر من شجر البايع بسبب سقوط شجر المبيع عند قطعه فان علم المشتري انه يسقط عليه ضمنه والا فلا وما سرق من المبيع انفسخ فيه البيع وسقط من الثمن ما يقابله ان كان قبل التخلية والا فلا ضمان على البايع مسئلة شخص اتلف ولد بهيمة حلب عليه فانقطع لبنها فماذا يلزمه اجاب يلزمه قيمة الولد وارش نقص قيمة امه وهو ما بين قيمتها حلوبا وقيمتها ولا لبن لها مسئلة ادعى اجير الحج او وارثه بعد موته على المستاجر بالاجرة فانكر المستاجر اتيان الاجير باعمال الحج فهل يحتاج الى بينة تشهد به اولا اجاب القول قول الاجير بيمينه في اتيانه باعمال الحج فان مات فالقول قول وارثه فيه مسئلة اختلف الموجر والمستاجر في قدر ما صرفه في العمارة التي اذن له فيها فمن المصدق اجاب القول فيه قول المستاجر بيمينه ان ادعى قدرا محتملا والا احتاج الى البينة ولا يقبل فيها الاشهاد على الصناع بانه صرف على ايديهم فيها كذا لانهم وكلا المستاجر في الصرف فيقبل قولهم عليه لا على الموجر مسئلة رجلان عقدا الشركة على مال ليعمل فيه احدهما متبرعا والربح بينهما على قدر ما لهما ثم افترقا احدهما

في مجلس

في مجلس عقدها ان المال المعقود عليه ملك لولده فلان دونه بالطريق الشرعي وان اسمه في ذلك عارية والحال ان الولد المغرله لم يأذن لوالده في ذلك ثم سافر الشريك بالمال واخر فيه ومكث ببلده مدة وهو لم يأذن لوالده في ذلك ثم سافر الشريك بالمال بخسارة وربح اخر ودفع للولد ولابيه من المال نقدات متفرقة ثم استغنى الشريك عن عقد الشركة فاجيب بانه باطل باقراره عاقده وادعى الشريك ان كلا من الوالد وولده لا يستحق من الربح شيأ فقال المغرله اني رددت اقرار والدي المذكور اي ليكون عقد الشركة صحيحا ويستحق والده فهل العقد باطل كما ذكر او لا وهل دعوى الشركة صحيحة وهل يرد الولد اقرار ابيه بلغو الاقرار حتى بالنسبة الى الشريك وتبطل دعواه ببطلان الشركة او لا يرد في حق الشريك لانه مواخذ فيه باقراره واذا فسد الاب اقراره بالهبة ورجع فيها هل يفيده ذلك صحة الشركة ويشارك في الربح اولا واذا قلتم لا فادعى الولد انه كان اذن لابيه في التصرف في ماله واقام بينة بذلك هل تسمع دعواه وبينته بعد اعترافه بانه رد اعترافه ابيه او لا اجاب العقد المذكور صحيح ولا يؤثر فيه اقرار عاقده لتضمنه دعوى فساد العقد فلا يقبل قوله فيها اذا لم يصدقه

اقرار

فيها شريكه فيستحق كل من العاقدين من الربح بنسبة ماله ويرد
الولد اقرار ابيه بلغوا حتى بالنسبة الى بطلان الشركة اذا قيل
به قبل وجود الرد واذا قيل ببطلان عقد الشركة وفسادها
اقراره بالهبة وانه رجع فيها بعد لا يفيده الصحة ولا تسمع
دعوى الولد للمذكور ولا بينته بعد اعترافه بالرد المذكور
مسئلة اعطى زيد عمرا غزلا قيام بعضه ابيض وبعضه
مصبوغ فصبغه عمرو وظهر بالصبغة في ملكه باذن زيد او بغير
اذنه فهل يكون عمرو غاصبا للغزل المذكور ضامنا له او
يكون شريكا لزيد في الظهور فان قلتم بالاول فهل يضمن
الغزل الابيض والمصبوغ بمثلهما او بقيمتهما وهل يملك عمرو
الغزل المذكور بعد الضمان اجاب يصير عمرو غاصبا للغزل
وصار كالهالك فيضمن الغزل الابيض والمصبوغ بمثلهما
يضمن الغزل ويملكهما عمرو وهذا اذا كان بغير اذن
زيد والا اشتركا فيه مسئلة رجل ساقى آخر على اشجار له والزم
والزم ذمته اعمال المساقاة ثم ضمنه شخص فيها ثم هرب
العامل فهل الضمان صحيح فيلزم القيام باعمال المساقاة
امر لا اجاب الضمان صحيح ويلزم الضامن الاعمال التي
تلزم العامل مسئلة لو تبايعا متباعدين وفارقا مكانهما
قاصدا كل منهما جهة الآخر او فارق احدهما قاصدا جهة

الآخر

الآخر فهل بعد ذلك تفرقا فيبطل به خيار هما امر لا اجاب
متى فارق احدهما مكانه ووصل الى موضع لو كان الآخر معه
بمجلس العقد عد تفرقا كان تفرقا في مسئلتنا فينقطع به
خيارهما خلافا لبعض المتأخرين مسئلة حلب احد الشركا
الدابة المشتركة من غير اذن شركائه فهل يصير ضامنا
لها امر لا او باذنهم فهل يصير عارية اجاب يصير ضامنا
لحصصهم بالحلب المذكور فان حلبها باذنهم صارت
عارية والا فمغصوبة مسئلة اعطى دابته لراع واعطاها
الراعي لراع آخر بوظيفها نيابة عنه من غير اذن مالكها له فيه
هل يضمنها امر لا واذا كان الراعي معروفا انما يرعى نيابة
او بنفسه تارة ونيابة اخرى هل يصير ضامنا بذلك ايضا
وهل يفرق في الثاني بين الرشيد وغيره اجاب تصير
الدابة المذكورة مضمونة على كل من الراعي الاول والثاني
وان كان الثاني رشيدا مسئلة اذا تخالف المتبايعان
ثم فسخ البيع والمبيع تالف وهو مثلي فهل الواجب مثله او
قيمته اجاب الواجب مثله مسئلة استاجر دابة معينة
اجارة عينية لحمل كذا الى بلد كذا فتلفت الدابة في اثنا
الطريق ولم يبد لها الموجر فهل يستحق صاحبها القسط من
الاجرة المسماة امر لا واذا قلتم لا كما تعدم الافتاء بذلك

فما الجواب عما في الارشاد وغيره في باب الاجارة في قولهم وتنفسخ بقسط في معينة بتلف معفو وعليه اجاب يستحق صاحب الدابة القسط من الاجرة المسماة ولم يتقدم لي افتا في هذه المسئلة بعدم استحقاقه القسط من الاجرة المسماة والذي تقدم افتائي فيه بعدم الاستحقاق هو ما اذا تلفت الدابة المستاجرة لحملها في اثناء الطريق فقد قال الشيخان لو اكتراه لخياطة ثوب فخاطه بعضه ثم احترق وكان بحضرة المالك او في ملكه استحق اجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما او لحمل جرة فزلق في الطريق فانكسرت فلا شيء له والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور اثره على المحل والحمل لا يظهر اثره على الجرة انتهى وما قاله علم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل مسئلة شخص اباح لزوج ابنته اسكنى بمكان يملكه ما دامت في عصمته ثم رجع عن ذلك قبل مضي ست سنين ولم يعلم الزوج المذكور بذلك حتى مضت مدة عشر سنين بعد رجوعه فهل يقبل قوله في الرجوع المذكور بيمينه او بلا يمين وهل لنا بنى الحكم بصحة الرجوع اعتمادا على قوله بناء على احد الوجهين في الرقبة ان هبة منافع الدار عارية امر لا وما المرجح منهما فان قلنا عارية فهل

استعارة صحيح

فهل المعتمد ما اطلقه الشيخان نقلا عن القفال ان المستعير لو انكر العين المعارة جاهلا بالرجوع فلا اجرة عليه ام المعتمد ما قاله ابن الرفعة ان الاشبه تخريجه على ان من ابيح له شيء اذا اكل منه بعد رجوع المبيح جاهلا هل يغرم ام لا ويؤيده قولهم اذ الجهل لا يذكر في ضمان المتلفات اجاب لا يمتنع قول المبيح في رجوعه المذكور اذا كذبه المباح له وقلنا انه يلزمه اجرة مثل ما استعمله بعده الا بينة فليس للحاكم ان يحكم برجوعه اعتمادا على قوله والمرجح من الوجهين ان هبة منافع الدار هبة لا تلزم الا بقبضها وهو استيفاؤها والمعتمد في مسئلة العارية ما نقلاه عن القفال ومحل قولهم ان الضمان لا يختلف بالجهل وعدمه اذا لم يسلطه المالك ولم يقصر بترك اعلامه والمستعير قد سلطه المالك وقصر بترك اعلامه مسئلة شخص وكل شخصا في قبض مبلغ معلوم دينا له وكالة مطلقة مفوضة ثم طالب الوكيل من عنده المال وقبض منه مبلغا وتعوض في باقيه شيئا من انواع التجارات فهل له التصرف امر لا اجاب لو اقتصر الموكل على التوكيل في قبض الدين لم يكن للوكيل التفويض عنه ولا عن شيء منه فلما زاد في لفظه وكالة مطلقة مفوضة تبين به انه يجوز بقبض الدين براءة ذمة المديون فيه بادا او اعتياضا اذ لو لم يفد ذلك لكان لغوا

قبض

فهل

والغاط المعقود تصان عن الالغاء ما امكن وحينئذ فاعتياض
الوكيل من باقي الدين صحيح بريء به ذمة المديون **مسئلة**
مكان مشترك بين اثنين واحد منهما ساكن فيه ثم اشترى
حصة الاخر ثم اظهر شخص مستندا بان الحصة المبيعة رهنها
مالكها على دين له عليه في مدة سكنى الشريك وفيها انه اعترف
بتسلمها وكذبه الشريك الساكن في قبضها للرهن فهل القول
قول المرتهن بيمينه انه قبض المرهون فاذا حلف تبين
بطلان البيع او قول المشتري بيمينه انه لم يقبض المرهون وان
يده لم ترتفع عن المكان **اجاب** القول قول المشتري بيمينه
لانه مدع صحة العقد والمرتهن فساده ولان الاصل عدم
ارتفاع يده عن المكان ونقل امتعته منه ولان الاصل عدم
لزوم الرهن فاذا حلف تبين بطلان الرهن بالبيع لانه
يحصل به الرجوع عنه قبل قبضه **اجاب** اذا اختلفا في ان المقبوض
قرض او قراض او وديعة او غصب او امانة فمن المصدق
منهما **اجاب** القول قول المالك بيمينه في مسايل الاختلاف
المذكورة وان خالف بعضهم في بعضها **مسئلة** باع حصة
من دابة وسلمها للمشتري بغير اذن شريكه فتلفت في يد
المشتري فهل يضمن البايع حصة شريكه او يضمنها المشتري
اجاب للشريك ان ياخذ قيمة نصيبه ممن شا منهما

وقرار

وقرار ضمانها على المشتري وان جهل كونها للغير بايعها خلافا لبعض
المتاخرين في قوله الظاهر انه على البايع الا ان يعلم المشتري **مسئلة**
شخص توفي وله دين على اخر واحال بعض ورثته غيرهما على حصته
منه ثم قبضها المحتال فهل لباقي الورثة مشاركته فيما
كلو قبضها المحيل امر **اجاب** لا مشاركة فيما اخذ من الورثة
لانه قبضها بجهة البيع لا بجهة الارث **مسئلة** قول المنهاج وبيع
الدين لغير من عليه باطل في الاظهر هل هو معتمد او صحته كما رجحه
في الروضة **اجاب** المعتمد صحة البيع المذكور فقد قال
في زوايد الروضة انه الاظهر وفي الروضة في الخلع ما يوافقه
ونقل ان النووي افتى به وقع بعد السبعماية ببلاد الصعيد
ان عبدا انتهى فيه الملك لبيت المال فاشترى نفسه
من وكيل بيت المال فافتى الشيخ جلال الدين البساوي
بالصحة ثم رفعت الواقعة الى القاضي الاصبهاني فقال
لا يصح لانه عقد عتاقة وليس لوكيل بيت المال ان يعتق
عبد بيت المال قال ابن السبكي في التوشيح والصواب
ما افتى به البساوي فان هذا العتق انما وقع بعوض فلا
تضييع فيه على بيت المال انتهى فما الصواب منهما **اجاب**
الصواب بطلانه لان شرط المعتق ان يكون مالكا
مطلق التصرف ووقوعه بالعوض المذكور لا اثر له

مسلم

كما لا تصح منه كتابة مع انها غير مزيلة للملك فيه ولانه
بيع بعض مال بيت المال ببعض اخر اذ العوض المذكور المالح
وان حصل فقد قرنه به على بيت اذ لولاه لكان ما يحصله
ملكا له ولانه يمتنع عليه تسليم ما باعه من مال بيت المال قبل
قبض ثمنه وهذا البيع لو صح ترتب عليه اتلاف رقبة العبد
شرعا قبل حصول العوض اذ الرقيق لا يملك وقد لا يحصل
مسلة هل الصابون مثلي او متقوم اجاب هو مثلي مسلة
اسلم في دبيبة سمسم وهي ثلاث كيلات بالكيلة المعتادة
بذلك البلد او قوله بالسمسم بالكيلة المعتادة بالناحية
ولها كيلة معتادة للسمسم واخرى معتادة للقمح واخرى
معتادة للارز وهي متفاوتة فهل يصح السلم والاقرار المذكوران
ويحمل الكيلة على المعتادة للسمسم للقرينة الدالة عليها لنا
المستفادة من العهد الذمني ويحكم القاضي على المقر بها
ولو قال اردت المعتادة للقمح كما يصح تاجيل السلم بالعبد
وجادي ويحمل على الاول ويحكم القاضي على المسلم اليه ولو
قال اردت الثاني وكما يصح السلم في ثوب مطلقا ويحمل على
الخام لا على المقصور وان قال السلم اردته اجاب يصح
السلم والاقرار المذكوران ويحمل الكيلة على المعتادة للسمسم
لما ذكر في السؤال ولانها لو تعددت في السمسم حملت على

الغالب

الغالب فيه نكيف وقد اختلفت ويحكم القاضي على المقر بها ولو
قال اردت غيرها لان ارادته المذكورة مقتضية لبطلان
عقد السلم والاقرار والناشئ عنه مسلة مشترد دفع اجرة الدلال
مع عدم تسمية البايع لها فهل يرجع بها عليه اجاب لا رجوع له
عليه بشيء منها مسلة رجل له دين على اخر وقد ضمنه اخر باذنه
فاحال صاحبه اخر به على الاصيل والضامن فهل له ان ياخذ
من ايهما شاء امر بما بالحوالة المذكورة الضامن اجاب للمحتال
ان ياخذ من ايهما شاء سواء قال المحيل احلتك بالدين على الاصيل
والضامن لتاخذه من ايهما شئت امر قال احلتك به عليهما
فان قيل انه اذا احاله بدين او على دين به رهن او ضمان انفك
ويبرئ الضامن فلنا براءة الضامن اذا احاله به على الاصيل
ولم يتعرض للضامن بالحوالة عليه ايضا مسلة شخص اقر لاخر
بكذا اكذا اشرفيا ثم مات صاحب الدين والمديون فاختلفت
ورثتهما فقالت ورثة صاحب الدين ان المبلغ المقر به ذهب
وقالت ورثة المديون انه فضة فما الحكم في ذلك اجاب
الاشرفي يطلق في العرف على القدر المعلوم من الذهب
والفضة فهو محمل نيرجع في تفسيره الى المقر ثم الى ورثته
فالقول قولهم في ان القدر المقر به من الفضة مسلة
رجل ساقا اخر على جزء شايع من حديقة نخل حين لا ملكها فهل
تصح المساقاة ام لا اجاب لا تصح مسلة رجل تزوج بامراة مكية